التدبر والبيان

في

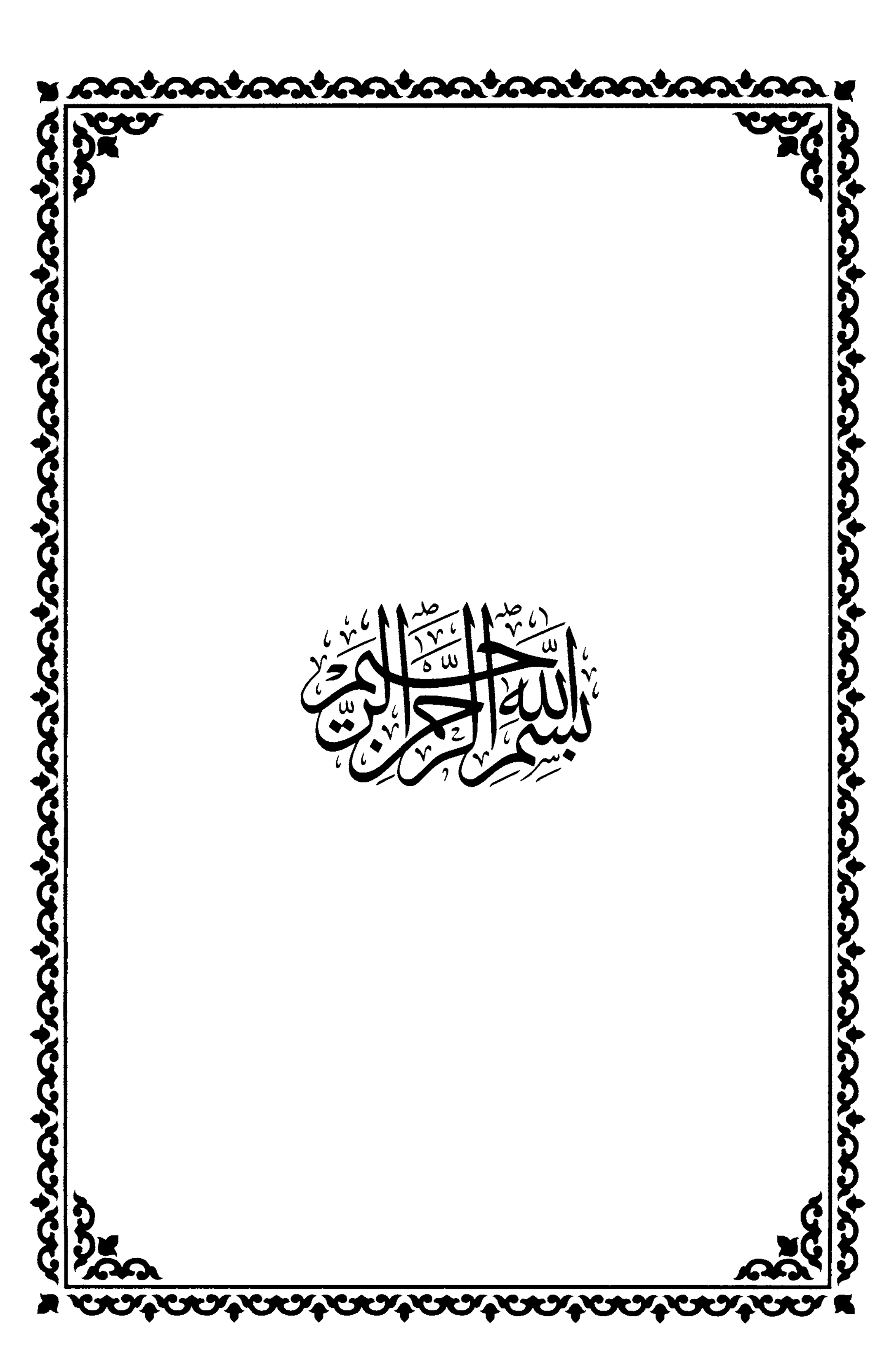
تفسير القرآن بصحيح السنن

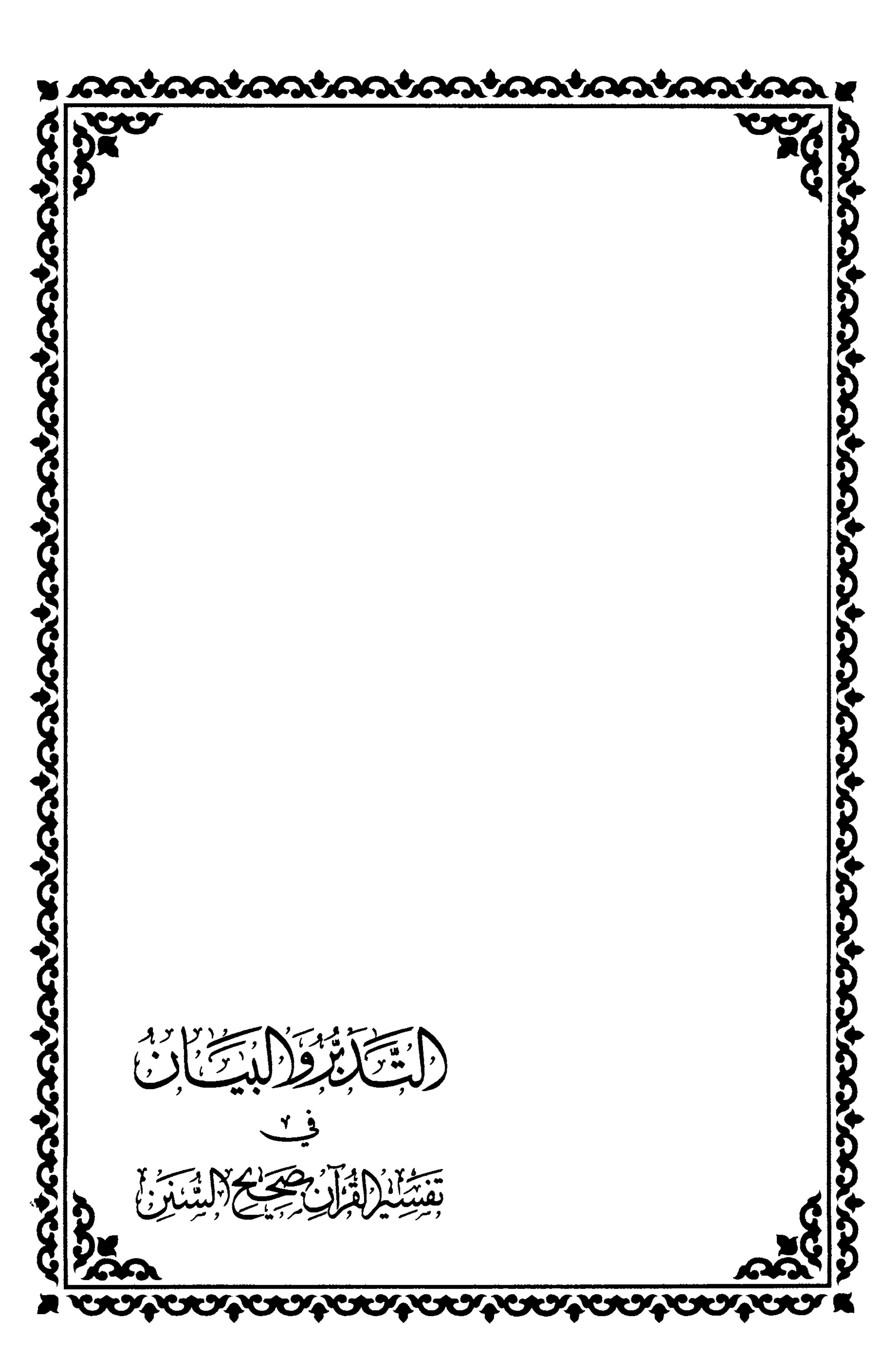
تأليف الأستاذ الدكتور

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد السابع والعشرون

سورة الأحزاب


بسم الله الرحمن الرحيم


التدبر والبيان
في
تفسير القرآن بصحيح السنن



الطّبعَة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

الكتاب : التدبر والبيان
في تفسير القرآن بصحيح السنن

Title : AT-TADABBUR WAL-BAYĀN
FĪ TAFSĪR AL-QUR'ĀN BI ṢAḤĪḤ AS-SUNAN

Classification: Exegesis — التصنيف : تفسير

المؤلف : أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

Author : Abu Sahl Muhammad ben Abdur-Rahman Al-Maghrawi.

Pages (40 Volumes) 22072 عدد الصفحات (40 مجلداً)

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2014 A.D - 1435 H. سنة الطباعة

Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنـــان

Edition : 1st الطبعة : الأولى

رقم الإيداع القانوني : ٢٠١٤ MO ٠٤٢٨

ردمك : ٧ - ١٤٧ - ٣٣ - ٩٩٥٤ - ٩٧٨



سورة الأحزاب

أغراض السورة

قال ابن عاشور: «الكثير من آيات هذه السورة أسبابٌ لنزولها، وأكثرها نزل للرد على المنافقين أقوالًا قصدوا بها أذى النبي ﷺ.

وأهم أغراضها: الردُّ عليهم قولَهم لما تزوج النبي ﷺ زينبَ بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة، فقالوا: تزوج محمد امرأة ابنه، وهو ينهى الناس عن ذلك، فأنزل اللَّه تعالى إبطال التبني.

وأن الحق في أحكام الله؛ لأنه الخبير بالأعمال وهو الذي يقول الحق. وأن ولاية النبي ﷺ للمؤمنين أقوى ولاية، ولأزواجه حرمة الأمهات لهم، وتلك ولايةٌ مِنْ جَعْلِ اللَّه، فهي أقوى وأشد من ولاية الأرحام. وتحريض المؤمنين على التمسك بما شرع اللَّه لهم؛ لأنه أخذ العهد بذلك على جميع النبيين.

والاعتبارُ بما أظهره اللَّه من عنايته بنصر المؤمنين على أحزاب أعدائهم من الكفرة والمنافقين في وقعة الأحزاب، ودفع كيد المنافقين. والثناء على صدق المؤمنين وثباتهم في الدفاع عن الدين.

ونعمة اللَّه عليهم بأن أعطاهم بلاد أهل الكتاب الذين ظاهروا الأحزاب.

وانتقل من ذلك إلى أحكام في معاشرة أزواج النبي ﷺ، وذكر فضلهن وفضل آل النبي ﷺ، وفضائل أهل الخير من المسلمين والمسلمات. وتشريع في عِدَّة المطلقة قبل البناء، وما يسوغ لرسول اللَّه ﷺ من الأزواج.

وحكمُ حجاب أمهات المؤمنين ولِبْسةِ المؤمنات إذا خرجن. وتهديدُ المنافقين على الإرجاف بالأخبار الكاذبة.

وختمت السورة بالتنويه بالشرائع الإلهية، فكان ختامها مِن رد العجز على الصدر، لقوله في أولها ﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ﴾[1]، وتخلل ذلك مستطردات من الأمر بالائتساء بالنبي ﷺ. وتحريض المؤمنين على ذكر اللَّه وتنزيهه شكرًا له على هديه. وتعظيم قدر النبي ﷺ عند اللَّه وفي الملأ الأعلى، والأمر بالصلاة عليه والسلام. ووعيد المنافقين الذين يأتون بما يؤذي اللَّه ورسوله والمؤمنين. والتحذير من التورط في ذلك كيلا يقعوا فيما وقع فيه الذين آذوا موسى عليه السلام»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وقوع النسخ في سورة الأحزاب

* عن زِرّ قال: قال لي أبيّ بن كعب: كأيِّن تقرأُ سورةَ الأحزاب؟ أو كأيّن تعدّها؟ قال: قلت له: ثلاثًا وسبعين آية، فقال: قط! لقد رأيتُها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من اللَّه واللَّه عزيز حكيم[3].

* عن عبد اللَّه بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب -وهو جالس على منبر رسول اللَّه ﷺ-: إن اللَّه قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم؛ قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول اللَّه ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب اللَّه، فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللَّه، وإن الرجم في كتاب اللَّه حق على من زنى إذا أَحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف[4].

★ فوائد الحديث:

دل الحديث الأول على أن سورة الأحزاب أوَّلَ ما نزلت كانت تعدل سورة البقرة، وكانت فيها آية الرجم، وهذا -يقول القرطبي-: «يحمله أهل العلم على أن

---

(١) الأحزاب: الآية (٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٢) والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧١-٢٧٢/ ٧١٥٠) والحاكم (٢/ ٤١٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ١٧٤-١٧٦/ ٦٨٣٠) في حديث طويل ومسلم (٣/ ١٣١٧-١٣١٨/ ١٦٩١) وأبو داود (٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ٤٤١٨) والترمذي (٤/ ٣٠/ ١٤٣٢) والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٣/ ٧١٥٦).

اللَّه تعالى رفع من الأحزاب إليه ما يزيد على ما في أيدينا، وأنَّ آية الرجم رُفِعَ لفظها»[١].

كما دل حديث ابن عباس أيضًا على أن آية الرجم كانت فيما أُنزل من القرآن، إلا أنها نُسخت من حيث اللفظ، وبقيت من حيث الحكم، وهذا أحد أوجه النسخ، «وهو إبطال الشيء دون زواله وإقامة آخر مقامه، والوجه الثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخرُ مقامه، كما هو الشأن بالنسبة لسورة الأحزاب؛ حيث كانت تعدل سورة البقرة في الطول، فرفع منها ما رفع دون أن يقوم آخرُ مقامه.

ومعرفة هذا الباب -الذي هو النسخ في القرآن- أكيدةٌ، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفتها العلماء، ولا ينكرها إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام» أفاده القرطبي[٢]

قوله في حديث عمر: «**فكان مما أنزل عليه آية الرجم؛ قرأناها، ووعيناها، وعقلناها**»؛ قال القرطبي: «هذا نص من عمر ﷺ على أن هذا كان قرآنًا يتلى. وفي آخره ما يدل على أنه نُسِخ كونها من القرآن، وبقي حكمها معمولا به، وهو الرجم، وقال ذلك عمر بمحضر من الصحابة ﷺ، وفي معدن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الركبان ولم يُسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من أنكر شيئًا مما قاله عمر، ولا راجعه لا في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعا منهم على صحة هذا النوع من النسخ. وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يلتفت لِخلاف من تأخر زمانه، وقلَّ علمُه في ذلك»[٣].

وقال الزمخشري: «أراد أبيّ ﷺ أنّ ذلك من جملة ما نسخ من القرآن. وأمّا ما يحكى: أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة ﷺ فأكلتها الداجن؛ فمن تأليفات الملاحدة والروافض»[٤].

وقد تقدمت مباحث النسخ في القرآن عند قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١١٣)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦٢).

(٣) المفهم (٥/ ٨٥).

(٤) الكشاف (٣/ ٢٤٨).

(٥) البقرة: الآية (١٠٦).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال أبو السعود: «في ندائِه -عليه الصلاة والسلام- بعنوانِ النُّبوةِ تنويهٌ بشأنِه، وتنبيهٌ على سموِّ مكانِه، والمرادُ بالتَّقوى المأمورِ به الثباتُ عليهِ، والازديادُ منه، فإنَّ له بابًا واسعًا، وعرضًا عريضًا لا يُنال مداهُ»[1].

قال ابن عاشور: «افتتاح السورة بخطاب النبي ﷺ ونداءه بوصفه؛ مؤذِنٌ بأن الأهم من سوق هذه السورة يتعلق بأحوال النبي ﷺ.

وقد نودي فيها خمس مرات في افتتاح أغراض مختلفة من التشريع، بعضها خاص به، وبعضها يتعلق بغيره وله ملابسة به.

فالنداء الأول: لافتتاح غرض تحديد واجبات رسالته نحو ربه.

والنداء الثاني: لافتتاح غرض التنويه بمقام أزواجه واقترابه من مقامه.

والنداء الثالث: لافتتاح بيان تحديد تقلبات شؤون رسالته في معاملة الأمة.

والنداء الرابع: في طالعة غرض أحكام تزوجه وسيرته مع نسائه.

والنداء الخامس: في غرض تبليغه آداب النساء من أهل بيته ومن المؤمنات.

فهذا النداء الأول افتتح به الغرض الأصلي لبقية الأغراض، وهو تحديد واجبات رسالته في تأدية مراد ربه تعالى على أكمل وجه، دون أن يفسد عليه أعداء الدين أعمالَه، وهو نظير النداء الذي في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[2]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[3]»[4].

وقال أبو حيان: «تقدم نداؤه ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، وهو على

---

(١) إرشاد العقل السليم (٧/ ٨٩).
(٢) المائدة: الآية (٦٧).
(٣) المائدة: الآية (٤١).
(٤) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٤٩).

سبيل التشريف والتكرمة، والتنويه بمحله وفضيلته، وجاء نداء غيره باسمه، كقوله: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ﴾، ﴿يَٰنُوحُ﴾، ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾، ﴿يَٰمُوسَىٰٓ﴾، ﴿يَٰدَاوُۥدُ﴾، ﴿يَٰعِيسَىٰٓ﴾، وحيث ذكره على سبيل الإخبار عنه بأنه رسوله، صرح باسمه فقال: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾[١]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ﴾[٢]، أعلم أنه رسوله، ولقنهم أن يسموه بذلك.

وحيث لم يقصد الإعلام بذلك جاء اسمه كما جاء في النداء: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾[٣]، ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ﴾[٤]، ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٥]، وغير ذلك من الآي، وأمْره بالتقوى المتلبِّس بها أمرٌ بالديمومة عليها والازدياد منها، والظاهر أنه أمر للنبي ﷺ، وإذا كان مأمورا بذلك فغيره أولى بالأمر، وقيل: هو خطاب له لفظًا وهو لأمته»[٦].

وقال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره- لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ بطاعته، وأداء فرائضه، وواجب حقوقه عليك، والانتهاء عن محارمه، وانتهاك حدوده ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ الذين يقولون لك: اطرد عنك أتباعك من ضعفاء المؤمنين بك حتى نجالسك ﴿وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ الذين يظهرون لك الإيمان بالله والنصيحة لك، وهم لا يألونك وأصحابك ودينك خبالًا، فلا تقبل منهم رأيا، ولا تستشرهم مستنصحًا بهم، فإنهم لك أعداء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ يقول: إن الله ذو علم بما تضمره نفوسهم، وما الذي يقصدون في إظهارهم لك النصيحة، مع الذي ينطوون لك عليه، حكيم في تدبير أمرك وأمر أصحابك ودينك، وغير ذلك من تدبير جميع خلقه»[٧].

وقال ابن عاشور: «فائدة هذا الأمر والنهي، التشهير لهم بأن النبي ﷺ لا يقبل أقوالهم لييْأسوا من ذلك؛ لأنهم كانوا يدبرون مع المشركين المكايد، ويظهرون أنهم ينصحون النبي ﷺ، ويلحّون عليه بالطلبات نصحًا تظاهرًا بالإسلام»[٨].

* * *

---

(١) الفتح: الآية (٢٩).
(٢) آل عمران: الآية (١٤٤).
(٣) التوبة: الآية (١٢٨).
(٤) الفرقان: الآية (٣٠).
(٥) الأحزاب: الآية (٦).
(٦) البحر المحيط (٧/ ٢٠٦).
(٧) جامع البيان (٢١/ ١١٧).
(٨) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٠-٢٥١).

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول: واعمل بما ينزل اللَّه عليك من وحيه، وآي كتابه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ يقول: إن اللَّه بما تعمل به أنت وأصحابك من هذا القرآن، وغير ذلك من أموركم وأمور عباده خبيرٌ أي ذا خبرة، لا يخفى عليه من ذلك شيء، وهو مجازيكم على ذلك بما وعدكم من الجزاء»[١].

قال ابن عاشور: «والمقصود من الأمر باتباعه، أنه أمر باتباع خاص؛ تأكيد للأمر العام باتباع الوحي. وفيه إيذان بأن ما سيوحي إليه قريبا هو ما يشق عليه وعلى المسلمين من إبطال حكم التبني؛ لأنهم ألفوه واستقر في عوائدهم، وعاملوا المتبنين معاملة الأبناء الحق.

ولذلك ذُيلت جملة ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ بجملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ تعليلا للأمر بالاتباع وتأنيسا به؛ لأن اللَّه خبير بما في عوائدكم ونفوسكم، فإذا أبطل شيئًا من ذلك فإن إبطاله من تعلق العلم بلزوم تغييره، فلا تتريثوا في امتثال أمره في ذلك، فجملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ في موقع العلة، فلذلك فصلت؛ لأن حرف التوكيد مغنٍ غناءَ فاء التفريع كما مر آنفًا.

وفي إفراد الخطاب للنبي ﷺ بقوله: ﴿وَٱتَّبِعْ﴾ وجَمعه بما يشمله وأمته في قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ إيماء إلى أن فيما سينزل من الوحي ما يشتمل على تكليف يشمل تغيير حالة كان النبي -عليه الصلاة والسلام- مشاركا لبعض الأمة في التلبس بها، وهو حكم التبني، إذ كان النبي متبنيا زيد بن حارثة من قبل بعثته»[٢].

---

(١) جامع البيان (٢١/ ١١٧).

(٢) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٢).

وقال القرطبي: «فيه زجر عن اتباع مراسم الجاهلية، وأمر بجهادهم ومنابذتهم، وفيه دليل على ترك اتباع الآراء مع وجود النص، والخطاب له ولأمته»[1].

قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾:

قال ابن جرير: يقول - تعالى ذكره-: وفوّض إلى اللّه أمرك يا محمد، وثق به ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ يقول: وحسبك باللّه فيما يأمرك وكيلًا، وحفيظا بك»[2].

قال ابن عاشور: «﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ زيادة تمهيد وتوطئة لتلقي تكليف يترقب منه أذى من المنافقين مثل قولهم: إن محمدًا نهى عن تزوج نساء الأبناء، وتزوج امرأة ابنه زيد بن حارثة، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾[3]؛ فأمره بتقوى ربه دون غيره، وأتبعه بالأمر باتباع وحيه، وعززه بالأمر بما فيه تأييده وهو أن يفوّض أموره إلى الله»[4].

وقال السعدي: «﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ تُوكَل إليه الأمور، فيقوم بها، وبما هو أصلح للعبد، وذلك لعلمه بمصالح عبده، من حيث لا يعلم العبد، وقدرتِه على إيصالها إليه، من حيث لا يقدر عليها العبد، وأنه أرحم بعبده من نفسه، ومن والديه، وأرأف به من كل أحد، خصوصًا خواص عبيده، الذين لم يزل يربيهم ببره، ويُدِرُّ عليهم بركاته الظاهرة والباطنة، خصوصًا وقد أمره بإلقاء أموره إليه، ووعَدَه أن يقوم بها، فهناك لا تسأل عن كل أمر يتيسر، وصعب يتسهل، وخطوب تهون، وكروب تزول، وأحوال وحوائج تقضى، وبركات تنزل، ونقم تدفع، وشرور ترفع.

وهناك ترى العبد الضعيف، الذي يفوض أمره لسيده، قد قام بأمور لا تقوم بها أمة من الناس، وقد سهل اللّه عليه ما كان يصعب على فحول الرجال. وباللّه المستعان»[5].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١١٥).
(٢) جامع البيان (٢١/ ١١٧).
(٣) الأحزاب: الآية (٤٨).
(٤) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٣).
(٥) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ١٩٤).

قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾

★ غريب الآية:

أدعياءكم: الأدعياء: جمع دَعِيّ، وهو المُتَبَنَّى من ولد الغير. قال الشاعر:

دَعِيُّ القَوْمِ يَنْصُرُ مُدَّعِيهِ ... لِيُلْحِقَهُ بذي النَّسَبِ الصَّمِيمِ

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى موطئًا قبل المقصود المعنوي أمرًا معروفًا حسيًا، وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه ولا تصير زوجته التي يظاهر منها بقوله: أنت علي كظهر أمي أمًا له، كذلك لا يصير الدعي ولدًا للرجل إذا تبناه فدعاه ابنًا له، فقال: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ﴾، كقوله ﷻ: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ﴾، هذا هو المقصود بالنفي، فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة ﷺ مولى النبي ﷺ، كان النبي ﷺ قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له: زيد بن محمد، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ﴾، كما قال تعالى في أثناء السورة: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[2]، وقال ههنا: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ﴾ يعني تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابنًا حقيقيًا، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون أبوان كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ قال سعيد بن جبير: ﴿يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾، أي العدل، وقال قتادة: ﴿وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ أي:

---

(١) المجادلة: الآية (٢). (٢) الأحزاب: الآية (٤٠).

الصراط المستقيم»[١].

وقال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في المراد من قول الله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ فقال بعضهم: عنى بذلك تكذيب قوم من أهل النفاق، وصفوا نبيّ اللَّه ﷺ بأنه ذو قلبين، فنفى اللَّه ذلك عن نبيه وكذّبهم.

وقال آخرون: بل عنى بذلك: رجل من قريش كان يُدعى ذا القلبين من دَهْيه.

وقال آخرون: بل عنى بذلك زيد بن حارثة من أجل أن رسول اللَّه ﷺ كان تبنّاه، فضرب اللَّه بذلك مثلًا.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك تكذيب من اللَّه تعالى قول من قال لرجل في جوفه قلبان يعقل بهما، على النحو الذي رُوي عن ابن عباس، وجائز أن يكون ذلك تكذيبا من اللَّه لمن وصف رسول اللَّه ﷺ بذلك، وأن يكون تكذيبا لمن سمى القرشيّ الذي ذُكر أنه سمي ذا القلبين من دَهيه، وأيّ الأمرين كان فهو نفي من اللَّه عن خلقه من الرجال أن يكونوا بتلك الصفة»[٢].

وقال الزمخشري: «المعنى: أن اللَّه سبحانه كما لم ير في حكمته أن يجعل للإنسان قلبين؛ لأنه لا يخلو إما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب، فأحدهما فضلة غير محتاج إليها، وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذاك، فذلك يؤدي إلى اتصاف الجملة بكونه مريدًا كارهًا، عالمًا ظانًا، موقنًا شاكًا في حالة واحدة؛ لم ير أيضًا أن تكون المرأة الواحدة أُمًا لرجل زوجًا له؛ لأن الأم مخدومة مخفوض لها جناح الذل، والزوجة مستخدمة متصرف فيها بالاستفراش وغيره كالمملوكة، وهما حالتان متنافيتان، وأن يكون الرجل الواحد دعيًا لرجل وابنا له: لأنّ البنوّة أصالة في النسب وعراقة فيه، والدعوة إلصاق عارض بالتسمية لا غير، ولا يجتمع في الشيء الواحد أن يكون أصيلًا غير أصيل، وهذا مَثَلٌ ضربه اللَّه في زيد بن حارثة»[٣].

وقال ابن عطية: «ويظهر من الآية أنها بجملتها نفي لأشياء كانت العرب تعتقدها

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٧٦).
(٢) جامع البيان (٢١/ ١١٨).
(٣) الكشاف (٣/ ٢٤٩).

في ذلك الوقت وإعلام بحقيقة الأمر، فمنها أن بعض العرب كانت تقول: إن الإنسان له قلبان؛ قلب يأمره وقلب ينهاه، وكان تضاد الخواطر يحملها على ذلك..

والناس حتى الآن يقولون إذا وصفوا أفكارهم في شيء ما: يقول لي أحد قلبيّ كذا، ويقول الآخر: كذا وكذا، كانت العرب تعتقد الزوجة إذا ظوهر منها بمنزلة الأم وتراه طلاقا، وكانت تعتقد الدعي المتبنى ابنا، فأعلم اللَّه تعالى أنه لا أحد بقلبين، ويكون في هذا أيضًا طعن على المنافقين الذين تقدم ذكرهم؛ أي: إنما هو قلب واحد، فإما حَلَّه إيمان، وإما حلَّه كفر؛ لأن درجة النفاق كأنها متوسطة، يؤمن قلب ويكفر الآخر، فنفاها اللَّه تعالى، وبين أنه قلب واحد، وعلى هذا النحو يستشهد الإنسان بهذه الآية متى نسي شيئًا أو وهم؛ يقول على جهة الاعتذار: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾؛ أي: إذا نسي قَلْبُه الواحدُ يذكّره الآخر، وكذلك أعلم أن الزوجة لا تكون أمًّا، وأن الدَّعي لم يجعله ابنا»[1].

وقال ابن القيم: «فأنت تجد تحت هذا اللفظ أن القلب ليس له إلا وجهة واحدة، إذا مال بها إلى جهةلم يمل إلى غيرها، وليس للعبد قلبان يطيع اللَّه ويتبع أمره ويتوكل عليه بأحدهما، والآخر لغيره، بل ليس إلا قلب واحد، فإن لم يُفرِد بالتوكل والمحبة والتقوى ربَّه وإلا انصرف ذلك إلى غيره، ثم استطرد من ذلك إلى أنه سبحانه لم يجعل زوجة الرجل أمه، واستطرد منه إلى أنه لم يجعل دعيَّه ابنه، فانظر ما أحسن هذا التأصيل وهذا الاستطراد الذي تسجد له العقول والألباب..

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فقالت طائفة: ليس للقلب إلا وجهة واحدة؛ إذا توجه إليها لم يمكنه التوجه إلى غيرها، قالوا: وكما أنه لا يجتمع فيه إرادتان معا فلا يكون فيه حبان، وكان الشيخ إبراهيم الرقي رحمه الله يميل إلى هذا. وقالت طائفة: بل يمكن أن يكون له وجهتان فأكثر باعتبارين؛ فيتوجه إلى أحدهما ولا يشغله عن توجهه إلى الآخر، قالوا: والقلب حمّال فما حمّلته تحمّل فإذا حمّلته الأثقال حملها، وإن استعجزته عجز عن حمل غير ما هو فيه، فالقلب الواسع يجتمع فيه التوجه إلى اللَّه سبحانه وإلى أمره، وإلى مصالح عباده ولا يشغله واحد من ذلك عن الآخر؛ فقد كان رسول اللَّه ﷺ قلبه متوجّه في الصلاة إلى ربه، وإلى مراعاة أحوال

---

(١) المحرر الوجيز (٤/ ٣٦٨).

من يصلي خلفه، وكان يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة خشية أن يشق على أمه، أفلا ترى قلبه الواسع الكريم كيف اتسع للأمرين، ولا يظن أن هذا من خصائص النبوة، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهز جيشه وهو في الصلاة، فيتسع قلبه للصلاة والجهاد في آن واحد، وهذا بحسب سعة القلب وضيقه، وقوته وضعفه، قالوا: وكمال العبودية أن يتسع قلب العبد لشهود معبوده ومراعاة آداب عبوديته، فلا يشغله أحد الأمرين عن الآخر، وهذا موجود في الشاهد، فإن الرجل إذا عمل عملا للسلطان مَثُل بين يديه، وهو ناظر إليه يشاهده، فإن قلبه يتسع لمراعاة عمله وإتقانه، وشهود إقبال السلطان عليه ورؤيته له، بل هذا شأن كل محب يعمل لمحبوبه عملا بين يديه أو في غيبته، قالوا: وهذا رسول اللَّه بكى يوم موت ابنه إبراهيم، فكان بكاؤه رحمة له، فاتسع قلبه لرحمة الولد وللرضا بقضاء اللَّه، ولم يشغله أحدهما عن الآخر، لكن الفُضَيل لم يتسع قلبه يوم موت ابنه لذلك، فجعل يضحك، فقيل له: أتضحك وقد مات ابنك؟ فقال: إن اللَّه سبحانه قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه، ومعلوم أن بين هذه الحال وحال رسول اللَّه ﷺ حينئذ تفاوت لا يعلمه إلا اللَّه، ولكن لم يتسع قلبه لما اتسع له قلب رسول اللَّه ﷺ. ونظير هذا اتساع قلب رسول اللَّه ﷺ لغناء الجويريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة ﵂، فلم يشغله ذلك عن ربه، ورأى فيه من مصلحة إرضاء النفوس الضعيفة بما يستخرج منها من محبة اللَّه ورسوله ودينه؛ فإن النفوس متى نالت شيئًا من حظها طوعت ببذل ما عليها من الحق، ولم يتسع قلب عمر لذلك لما دخل فأنكره، وكم بين من ترد عليه الواردات؛ فكل منها يثير همته، ويحرك قلبه إلى الله؛ كما قال القائل:

يُذَكِّرُنِيكِ الخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالَّذِي ... أَخَافُ وَأَرْجُو وَالَّذِي أَتَوَقَّعُ

ومن يَرد عليه من الواردات فيشغله عن اللَّه ويقطعه عن سير قلبه إليه، فالقلب الواسع يسير بالخلق إلى اللَّه ما أمكنه، فلا يهرب منهم، ولا يلحق بالقفار والجبال والخلوات، بل لو نزل به من نزل سار به إلى اللَّه، فإن لم يسر معه سار هو وتركه ولا ينكر هذا، فالمحبة الصحيحة تقتضيه، وخذ هذا في المُغنّي إذا طرب، فلو نزل به من نزل أطربهم كلهم؛ فإن لم يطربوا معه لم يدع طربه لغلظ أكبادهم، وكثافة طبعهم. وكان شيخنا يميل إلى هذا القول، وهو كما ترى له قوته وحجته، والتحقيق أن المحبوب لذاته لا يمكن أن يكون إلا واحدا، ومستحيل أن يوجد في القلب

محبوبان لذاتهما، كما يستحيل أن يكون في الخارج ذاتان قائمتان بأنفسهما، كل ذات منهما مستغنية عن الأخرى من جميع الوجوه، وكما يستحيل أن يكون للعالَم ربّان متكافئان مستقلان، فليس الذي يُحَب لذاته إلا الإله الحق الغني بذاته عن كل ما سواه، وكل ما سواه فقير بذاته إليه، وأما ما يحب لأجله سبحانه فيتعدد، ولا تكون محبة العبد له شاغلة له عن محبة ربه، ولا يشركه معه في الحب، فقد كان رسول اللَّه ﷺ يحب زوجاته، وأحبهن إليه عائشة رضي الله عنها، وكان يحب أباها ويحب عمر رضي الله عنه، وكان يحب أصحابه وهم مراتب في حبه لهم، ومع هذا فحبه كله لله، وقُوى حبه جميعها منصرفة إليه سبحانه»[1].

* * *

(١) روضة المحبين (ص: ٢٧٢-٢٧٥).

قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾

★ **غريب الآية:**

أقسط: أعدل. يقال: أقسط الرجل: إذا عدل.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول اللَّه - تعالى ذكره -: انسبوا أدعياءكم الذين ألحقتم أنسابهم بكم لآبائهم. يقول لنبيه محمد ﷺ: ألحق نسبَ زيد بأبيه حارثة، ولا تدعه زيدَ بن محمد. وقوله: ﴿هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ يقول: دعاؤكم إياهم لآبائهم هو أعدل عند اللَّه، وأصدق وأصوب من دعائكم إياهم لغير آبائهم ونسبتكموهم إلى من تبنّاهم وادّعاهم وليسوا له بنين»[1].

قال ابن كثير: «هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادِّعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى بردِّ نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقِسط»[2].

قال القاسمي: «إن التصاق الأدعياء بالبيوت واتصالهم بأنسابها، كان أمرًا تَدِين به العرب وتعدّه أصلا يرجع إليه في الشرف والحسب. وكانوا يعطون الدعي جميع حقوق الابن، ويُجْرُون عليه جميع الأحكام التي يعتبرونها للابن، حتى في الميراث وحرمة النسب، وهي عقيدة جاهلية رديئة، أراد اللَّه محوها بالإسلام، حتى لا يعرف من النسب إلا الصريح، ولا يجرى من أحكامه إلا ما له أساس صحيح. لهذا أنزل الله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾[3] ثم قال: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ إلخ.

---

(١) جامع البيان (٢١/ ١٢٠). (٢) التفسير (٦/ ٣٧٧).
(٣) الأحزاب: الآية (٤).

فهذا العدل الإلهي، أن لاَ ينال حق الابن إلا من يكون ابنًا. أما المتبنَّى واللصيق فلا يكون له إلا حق المولى والأخ في الدين. فحرم اللَّه على المسلمين أن ينسبوا الدَّعي لمن تبناه، وحظر عليهم أن يقتطعوا له شيئًا من حقوق الابن لا قليلا ولا كثيرا، وشدد الأمر حتى قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، فهو يعفو عن اللفظة تصدر من غير قصد؛ بأن يقول الرجل لآخر: هذا ابني، أو ينادي شخصٌ آخرَ بمثل ذلك، لا عن قصد التبني. ولكنه لا يعفو عن العمد من ذلك، الذي يقصد منه الإلصاق بتلك اللحمة، كما كان معروفا من قبل»[١].

قال ابن عاشور: «كان من أشهر المتَبنَّيْنَ في عهد الجاهلية زيدُ بن حارثة تبناه النبي ﷺ، وعامر بن ربيعة تبناه الخطاب أبو عُمر بن الخطاب، وسالم تبناه أبو حذيفة، والمقدادُ بن عمرو تبناه الأسودُ بن عبد يغوث، فكان كل واحد من هؤلاء الأربعة يدعى ابنًا للذي تبنّاه.

وزيد بن حارثة الذي نزلت الآيةُ في شأنه كان غريبًا من بني كَلْب من وبَرة، من أهل الشام، وكان أبوه حارثة توفي وترك ابنيه جبلة وزيدًا فبقيا في حِجر جدّهما، ثم جاء عماهما فطلبا من الجدّ كفالتهما فأعطاهما جبلة وبَقِي زيد عنده، فأغارت على الحي خيل من تهامة، فأصابت زيدًا فأخذ جدّه يبحث عن مصيره، وقال أبياتًا منها:

بَكَيت على زيد ولم أدر ما فعلْ ... أحيٌّ فيرجى أم أتى دونه الأجل

وأنه علم أن زيدًا بمكة، وأن الذين سَبوْه باعوه بمكة، فابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد فوهبه لعمته خديجة بنت خُويلد زوج النبي ﷺ، فوهبته خديجة للنبي ﷺ، فأقام عنده زمنًا، ثم جاء جده وعمه يرغبان في فدائه، فأبى الفداء واختار البقاء على الرق عند النبي ﷺ، فحينئذ أشهد النبيﷺ قريشًا أن زيدًا ابنه يرث أحدهما الآخر، فرضي أبوه وعمه وانصرفا فأصبح يُدعَى: زيد بن محمد، وذلك قبل البعثة. وقتل زيد في غزوة مؤتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة»[٢].

وفي الآية: «نسخ لما كان جاريًا بين المسلمين، ومن النبي ﷺ من دعوة

---

(١) محاسن التأويل (١٣/ ٢٧١-٢٧٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥٨-٢٥٩).

المُتَبَنَّيْنَ إلى الذين تبنوهم، فهو من نسخ السنة الفعلية والتقريرية بالقرآن. وذلك مراد من قال: إن هذه الآية نسخت حكم التبنّي»[١].

وفيها: «دليل قوي على أن من لا أبا له من ولد دعي أو لعان لا ينتسب إلى أمه، ولكنه يقال: أخو مُعتِقِهِ ومُولده إن كان حرًّا، أو عبده إن كان رِقًّا. فأما ولد الملاعنة إن كان حرًّا فإنه يدعى إلى أمه، فيقال: فلان ابن فلانة؛ لأن أسبابه في انتسابه منقطعة، فرجعت إلى أمه.

وفيها: إطلاق اسم الأخوة دون إطلاق اسم الأبوة؛ لأن المؤمنين إخوة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢]، وقال ﷺ: «وددت أني رأيت إخواننا» قالوا: ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»[٣].

وفيها: أنه يجوز إطلاق المولى على المُنْعَم عليه بالعتق وعلى المعتِق بلفظ واحد، والمعنى مختلف، ويرجع ذلك إلى الولاية، وهي القرب، كما ترجع الأخوة إلى أصل هو مقام الأبوة من الدين والصداقة»[٤].

وفيها: «جواز دعاء الحفدة أبناء، وقد قال رسول اللَّه ﷺ للحسن بن علي «إن ابني هذا سيد»[٥] ولأن ضمير الأمر في ﴿ٱدْعُوهُمْ﴾ يعود إلى الأدعياء فلا يشمل الحفدة، وكذلك لا يشمل ما يقوله أحد لآخر غير دعي له: يا ابني، تلطّفًا وتقربًا، فليس به بأس؛ لأن المدعو بذلك لم يكن دعيًا للقائل»[٦].

قلت: وهذه القضية التي نزل القرآن بتوضيحها قد أعطاها الإسلام أهمية كبرى، وطبق ذلك رسول اللَّه ﷺ فتزوج زوجة زيد الذي كان ينسب إليه؛ حتى يقطع دابر الجاهلية التي تخوض في كل موبقة، وهذه المسألة -والله- لتدل دلالة واضحة

---

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٦٣).

(٢) الحجرات: الآية (١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠-٤٠٨) ومسلم (١/ ٢١٨/ ٢٤٩) وأبو داود (٣/ ٥٥٨-٥٥٩/ ٣٢٣٧)[مختصرا] والنسائي (١/ ١٠١-١٠٢/ ١٥٠) وابن ماجة (٢/ ١٤٣٩/ ٤٣٠٦).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٥٠٦-١٥٠٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٧-٣٨) والبخاري (٥/ ٣٨٤/ ٢٧٠٤) وأبو داود (٥/ ٤٨-٤٩/ ٤٦٦٢) والترمذي (٥/ ٦١٦/ ٣٧٧٣) والنسائي (٣/ ١١٨-١١٩/ ١٤٠٩).

(٦) انظر التحرير والتنوير (٢١/ ٢٦٥).

على عظم الإسلام، وأنه حق وصدق.

ومع الأسف على الرغم من أهمية هذا الموضوع في الإسلام وما أولاه من عناية حتى يتضح لكل العباد؛ فقد رجعت الأمم إلى أخلاق الجاهلية فانتشر الزنى، وكثرت دور اللقطاء ومجامعهم، وأصبح الناس يتسارعون إلى أخذ أبناء الزنى وتبنيهم واعتبارهم أبناء حقيقيين، ولا سيما الذين هم مصابون بالعقم، وترتب على هذه المصيبات إشكالات كثيرة في اختلاط الأنساب، وتقاسم الأموال، وأصبحت بعض البلاد الإسلامية محاكمها تعُجّ بقضايا من مثل هذه الأنواع، مع أن الإسلام قد حسم في الموضوع بالعلم والعمل، فكل من خالف الإسلام لا بد أن يعاقب، وعقوبة الأمم المخالِفة للإسلام لا تخفى، فهي تتردى يومًا بعد يوم، وينزل بها من الكوارث والعقوبات ما لا يخفى على المتتبع لها، نسأل اللَّه السلامة والعافية.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وما تضمنته من نسخ عادة التبني

* عن عبد اللَّه بن عمر ﷺ أن زيد بن حارثة مولى رسول اللَّه ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1].

* عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول اللَّه ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه، وَوُرِّث ميراثه، حتى أنزل اللَّه ﷻ في ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ فردوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أب كان مولى وأخا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالما ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضلًا، وقد أنزل اللَّه ﷻ

(١) البخاري (٨/ ٦٦٤/ ٤٧٨٢)، مسلم (٤/ ١٨٨٤/ ٢٤٢٥)، الترمذي (٥/ ٣٣٠/ ٣٢٠٩)، النسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٩/ ١١٣٩٦-١١٣٩٧).

فيهم ما قد علمت . . الحديث[١] .

★ **غريب الحديث:**

فضلًا : بضم الفاء وسكون الضاد أي : متبذلة في ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك . وقال الخليل : رجل فضْلٌ متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه . فعلى هذا فالمعنى أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها .

★ **فوائد الحديثين:**

في الحديثين بيان سبب نزول الآية ، وقد دل حديث ابن عمر أن الآية نزلت في شأن زيد بن حارثة ، الذي تبناه رسول اللَّه ﷺ ، ودل حديث عائشة أنها نزلت في قصة سالم مولى أبي حذيفة . وطريق الجمع بين الحديثين أن يقال : «لعل الآية نزلت فيهما معا واللَّه أعلم»[٢] .

وفيهما الدلالة على نسخ ما اعتاده العرب من التبني :

قال النووي : «قال العلماء : كان النبي ﷺ قد تبنى زيدًا ودعاه ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك ؛ يتبنى الرجل مولاه أو غيره ، فيكون ابنا له يُوارثه وينتسب إليه ، حتى نزلت الآية فرجع كل إنسان إلى نسبه ، إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه ؛ كما قال اللَّه تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ »[٣] .

قال القرطبي : «فيه دليل على أن التبني كان معمولا به في الجاهلية والإسلام ، يُتَوارث به ويُتَنَاصر ، إلى أن نسخ اللَّه ذلك بقوله : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي أعدل . فرفع اللَّه حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه ، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا ؛ فيقال : كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جَلَدُهُ وظَرْفُه ضمه إلى نفسه ، وجعل له نصيبَ الذكر من أولاده من ميراثه ، وكان يُنسب إليه ؛ فيقال : فلان بن فلان»[٤] .

---

(١) أحمد (٦/ ٢٧٠-٢٧١)، أبو داود (٢/ ٥٤٩-٥٥٠/ ٢٠٦١). وأخرجه: البخاري (٧/ ٣٩٨-٣٩٩/ ٤٠٠٠) والنسائي (٦/ ٤١٣-٤١٥/ ٢٢١٩-٣٣٢٥) مختصرا.

(٢) الصحيح المسند من أسباب النزول (ص١٨٤).

(٣) شرح مسلم (١٥/ ١٥٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١١٩).

«وقد كان العرب يعاملون المتبنَّيْنَ يقول ابن كثير- معاملة الأبناء من كل وجه؛ في الخلوة بالمحارم وغير ذلك، ولهذا قالت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة: يا رسول اللَّه، كنا ندعو سالما ابنًا، وإن اللَّه قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عليَّ وإني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه**» الحديث، ولهذا لما نسخ هذا الحكم، أباح تعالى زوجة الدَّعي، وتزوج رسول اللَّه ﷺ بزينبَ بنت جحشٍ زوجةَ زيدِ بنِ حارثةَ ﷺ، وقال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[(١)]، وقال في آية التحريم: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[(٢)] احترازًا عن زوجة الدعي، فإنه ليس من الصلب، فأما الابن من الرضاعة، فمُنَزَّل منزلة ابنِ الصلب شرعًا بقوله ﷺ في الصحيحين «**حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[(٣)(٤)].

وقال الزمخشري: «فإن قلت: فإذا وُجد التبني فما حكمه؟ قلت: إذا كان المتبنَّى مجهول النسب، وأصغر سنًا من المتبنِّي ثبت نسبه منه، وإن كان عبدًا له عتق مع ثبوت النسب، وإن كان لا يولد مثله لمثله لم يثبت النسب، ولكنه يعتق عند أبي حنيفة -رحمه اللَّه تعالى-، وعند صاحبيه لا يعتق. وأما المعروف النسب فلا يثبت نسبه بالتبني، وإن كان عبدًا عُتق»[(٥)].

مسألة: ما ينبغي أن يدعى به المتبَنى:

* عن البراء بن عازب ﷺ -في حديث صلح الحديبية، فذكر الحديث- وفيه: فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة: يا عمِّ، يا عمِّ، فتناولها علي بن أبي طالب ﷺ، فأخذها بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنةَ عمّك احمليها، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**» وقال لعلي: «**أنت**

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٧). (٢) النساء: الآية (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٢٨١-٢٨٢/ ٤٧٩٦) و مسلم (٢/ ١٠٦٩/ ١٤٤٥) [٥] والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٥/ ٥٤٣٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم: (٦/ ٣٧٧).

(٥) الكشاف (٣/ ٢٥١).

مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خَلقي وخُلقي» وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[١].

★ فوائد الحديث:

الغرض من الحديث قوله ﷺ لزيد: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا**» فإن الدَّعي ينبغي أن يُدعى إلى أبيه إن عُرف، فإن لم يعرف دُعي أخًا في الدين ومولى؛ عِوضا عما فاته من النسب.

قال ابن كثير: «ففي هذا الحديث أحكام كثيرة؛ من أحسنها أنه -عليه الصلاة والسلام-، حكم بالحق، وأرضى كُلًّا من المتنازِعين. وقال لزيد ﷺ: «**أنت أخونا ومولانا**». كما قال تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ »[٢].

وقوله ﷺ لزيد: «**أنت أخونا**» أي في الإيمان، «**ومولانا**» أي من جهة أنه أعتقه. قال القرطبي معلقا على قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾: «فانسبوهم إليكم نسبة الأخوة الدينية التي قال الله فيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣] والمولَوية التي قال فيها: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٤] وقد تقدم أنه يقال مولىً على المعتِق، والمُعتَق، وابن العم، والناصر»[٥].

وقال الحافظ تعليقا على قول عائشة في الحديث السابق في قصة سالم مولى أبي حذيفة: «فمن لم يُعلم له أب كان مولىً وأخًا في الدين»: «لعل في هذا إشارة إلى قولهم: «مولى أبي حذيفة»، وإنّ سالما لما نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ كان ممن لا يعلم له أب، فقيل له: مولى أبي حذيفة»[٦].

مسألة: جواز دعاء غير الابن ابنًا على سبيل التكريم والتحبيب:

* عن ابن عباس ﷺ قال: قَدَّمَنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغيلمةَ بني عبد

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٨٠/ ٢٦٩٩) والترمذي (٤/ ٢٧٦/ ١٩٠٤) مختصرا وقال: «وفي الحديث قصة طويلة، وهذا الحديث صحيح» كلاهما من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء به.
وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي مسعود البدري ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن شهاب مرسلا.
(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٧٨).
(٣) الحجرات: الآية (١٠).
(٤) التوبة: الآية (٧١).
(٥) المفهم (٦/ ٣٠٧).
(٦) الفتح (٩/ ١٦٥).

المطلب على حُمُراتٍ، فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ! لا تَرموا الجمرةَ حتى تطلع الشمس»(١).

* عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «يا بُنَيَّ»(٢).

★ **غريب الحديثين:**

حُمُرات: جمع حُمُر، وحُمُر جمع حمار.

يَلْطَح: اللطح: الضرب بالكف، وليس بالشديد، قَالَ أبو دَاوُد: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

أُبَيْنِيَّ: قال أبو عبيد وغيره: أُبَيْنِيَّ تصغير بَنِيّ.

★ **فوائد الحديثين:**

قال ابن كثير: «فأما دعوة الغير ابنًا على سبيل التكريم والتحبيب، فليس مما نُهِيَ عنه في هذه الآية، بدليل ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا الترمذي». ثم ساق حديثي الباب ثم قال: «وهذا ظاهر الدلالة، فإن هذا كان في حجة الوداع سنة عشر، وقوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ في شأن زيد بن حارثة، وقد قُتل في يوم مُؤْتَة سنة ثمان»(٣).

وقال الألوسي: «ظاهر الآية حرمة تعمد دعوة الإنسان لغير أبيه، ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية، وأما إذا لم تكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل التحنن والشفقة: يا ابني، وكثيرًا ما يقع ذلك؛ فالظاهر عدم الحرمة»(٤).

قال القاضي عياض: «فيه جواز قول الرجل للصبي والشاب: «يا بُنَي»، و«يا وَلَدِي». وجواز تصغير ذلك كما هنا، وتحقيقه: أنك في السن بمنزلة ولدي، وفي الحنان والمحبة»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١١) وأبو داود (٢/ ٤٨٠/ ١٩٤٠) والنسائي (٥/ ٢٩٩/ ٣٠٦٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٥) وصححه ابن حبان (٩/ ١٨١/ ٣٨٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٥) ومسلم (٣/ ١٦٩٣/ ٢١٥١) وأبو داود (٥/ ٢٤٧-٢٤٨/ ٤٩٦٤) والترمذي (٤/ ٤٢٠/ ٢٨٣١).

(٣) التفسير (٦/ ٣٧٨).

(٤) روح المعاني (٢١/ ١٤٩).

(٥) إكمال المعلم (٧/ ٢٧).

مسالة: النهي عن ان ينسب احد إلى غير ابيه:

* عن أبي ذر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليس مِن رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه؛ إلا كفر بالله، ومن ادّعى قومًا ليس فيهم نسبٌ فليتبوّأ مقعده من النار**»[١].

* عن ابن عباس عن عمر أنه قال: إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب.. الحديث. وفيه: ثم إنّا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم. ألا إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله..**»[٢].

★ **فوائد الحديثين:**

قال ابن عاشور: «يفهم من قوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ النهيُ عن أن ينسب أحد إلى غير أبيه بطريق لحن الخطاب»[٣].

فمن الآية والحديثين «يعلم أنه لا يجوز انتساب الشخص إلى غير أبيه، وعد ذلك بعضهم من الكبائر»[٤].

قلت: ممن عد ذلك من الكبائر الذهبي رحمه الله في كتاب «الكبائر» وابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتاب «الزواجر» حيث قال:

«تنبيه: عدّ هذين هو صريحُ هذه الأحاديث الصحيحة، وهو واضح جلي، وإن لم أر من صرح به، والكفر فيه بمعنى أن ذلك يؤدي إليه، أو استحل، أو كفر النعمة»[٥].

قال ابن كثير -تعليقا على الحديث الأول-: «هذا تشديد وتهديد، ووعيد أكيد،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٦)، والبخاري (٦/ ٦٦٩/ ٣٥٠٨)، ومسلم (١/ ٧٩/ ٦١).

(٢) أخرجه أحمد(١/ ٥٥)والبخاري (١٢/ ١٧٤-١٧٦/ ٦٨٣٠) ومسلم (٣/ / ١٣١٧/ ١٦٩١) وأبو داود (٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ٤٤١٨) والترمذي (٤/ ٣٠/ ١٤٣٢) وابن ماجه (٢/ ٨٥٣/ ٢٥٥٣) من طرق عن ابن عباس عن عمر به.

(٣) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٦٥).

(٤) روح المعاني (٢١/ ١٤٩).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٣٢).

في التبري من النسب المعلوم، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[1].

وقال القرطبي: «وقوله: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**» أي: انتسب لغير أبيه رغبة عنه مع علمه به، وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر؛ لِخِسة منصب الأب ودناءته، فيرى الانتساب إليه عارًا، ونقصا في حقه، ولا شك في أن هذا محرم معلومُ التحريم، فمن فعل ذلك مستحِلًا فهو كافر حقيقة، فيبقى الحديث على ظاهره، وأما إن كان غيرَ مستحل؛ فيكون الكفرُ الذي في الحديث محمولًا على كفرانِ النعم والحقوق، فإنه قابل الإحسانَ بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه اسم: الكافر، وعلى فعله: أنه كفرٌ لغة وشرعا، على ما قررناه، ويحتمل أن يقال: أطلق عليه ذلك لأنه تشبه بالكفار أهلِ الجاهلية، أهلِ الكبر والأنفة، فإنهم كانوا يفعلون ذلك، واللَّه تعالى أعلم»[2].

وقال ابن هبيرة: «في هذا الحديث من الفقه: تحريم الانتساب إلى غير الوالد وإن علا؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾[3].

وفيه أيضًا: أنه يشتد السخط على من انتمى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، وهذا مما يدل على أنه يراد به الأبُ الأعلى، فلو قدِ انتمى مُنْتَمٍ إلى أب من الناس، وهو لا يعلم الحقيقة في ضد ذلك، لم يكن داخلا في هذا الوعيد إن شاء اللَّه، وذلك لأن ارتكاب الفاحشة إذا كان منها ما تُعَرُّ له الأعراض، وتُنَكَّس له الرؤوس، وتَخْجَل فيه الوجوه؛ فإنما ذلك كلّه من أجل أن نتيجته أن يكون شخص لغير أبيه، فإذا سعى إنسان في أن ينتميَ إلى غير أبيه راضيًا بأحوال أولاد الزنا؛ فقد رضي من الدناءة وسقوط المنزلة بما ينافي أخلاق أهل الجنة»[4].

وقال أيضًا: «وقوله: «إن اللَّه ﷻ بعث محمدًا ﷺ» وما ذكر في آية الرجم؛ فإنه أشعرهم بذلك وبما ذكره بعده من التخويف من أن يَدَّعي الرجل إلى غير أبيه، ومن وصية رسول اللَّه ﷺ بأن لا يُطْرَى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإن هذا كله

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٧٩).

(٢) المفهم (١/ ٢٥٤).

(٣) يوسف: الآية (٣٨).

(٤) الإفصاح (١/ ٣٣٧).

من المهمات التي خاف على الناس أن يستهينوا بشيء منها، وكلٌّ منها باب من الأبواب الكبيرة الشأن»[١].

قلت: ويخرج من النهي الوارد في هذه النصوص «قول الرجل لآخر: أنت أبي وأنا ابنك على قصد التعظيم والتقريب، وذلك عند انتفاء اللبس، كقول أبي الطيب يُرقق سيف الدولة:

إنما أنتَ والدٌ، والأبُ القا طع أحنَى من واصل الأولاد»[٢].

***

(١) الإفصاح (١/ ١١٨).

(٢) انظر التحرير والتنوير (٢١/ ٢٦٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأً، بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع؛ فإن اللَّه تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه في قوله تبارك وتعالى آمرًا عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، وثبت في صحيح مسلم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «قال اللَّه ﷻ: قد فعلت..»[2] قوله: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: وإنما الإثم على من تعمد الباطل؛ كما قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3]»[4].

وقال الزمخشري: «والمعنى: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي، ولكن الإثم فيما تعمدتموه بعد النهي. أو لا إثم عليكم إذا قلتم لولدِ غيركم: يا بنيّ؛ على سبيل الخطأ وسبق اللسان، ولكن إذا قلتموه متعمدين. ويجوز أن يراد العفو عن الخطأ دون العمد على طريق العموم»[5].

وقال شيخ الإسلام: «هذه الآية نص في أنه لا حرج فيما أخطأ به المرء مِنْ دعاءِ الرجل إلى غير أبيه، أو إلى غير مولاه. ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل؛ إما بالعموم لفظا، ويقال: وُرود اللفظ العام على سبب مقارِن له في الخطاب لا يُوجب قصرَه عليه، وإما بالعموم المعنوي بالجامع

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٢) مسلم (١/ ١١٦/ ١٢٦) الترمذي (٥/ ٢٠٦/ ٢٩٩٢) النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٧/ ١١٠٥٩) من حديث ابن عباس.

(٣) البقرة: الآية (٢٢٥).

(٤) التفسير (٦/ ٣٧٩).

(٥) الكشاف (٣/ ٢٥٠).

المشترك من أن الأخطاء لا تأثير لها في القلب؛ فيكون عملَ جارحةٍ بلا عَمْدِ قلبٍ، والقلب هو الأصل، كما قال: «**إذا صَلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد**»[١]، وإذا كان الأصلُ لم يَعْمل شيئا؛ لم يضر عمل الفروع دونه؛ لأنه صالح لا فساد فيه، فيكون الجسد كله صالحا، فلا يكون فاسدا: فلا يكون في ذلك إثم، إذِ الإثم لا يكون إلا عن فساد في الجسد، وتكون هذه الآية ردفا لقوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢] قال: «**قد فعلت**».

ويؤيده قوله في الأيْمَان: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣] ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[٤]، فإنه إذا كان اليمين بالله -وفيها ما فيها- لا يؤَاخَذُ فيها إلا بما كسب القلب، فكذلك غيرها وأولى، وإذا كان ما حلف عليه من اليمين يظنه كما حلف عليه، فتبين بخلافه هو من الخطأ الذي هو اللغو؛ لأن قلبه لم يكسب مخالفة، كما لو أنه أَخْبَر بذلك من غير يمين لم يكن عليه إثم الكاذب، كما لو دعا الرجل إلى غير أبيه ومولاه خطأً»[٥].

قال ابن عاشور: «وبهذا تقرر إبطال حكم التبني، وأن لا يقول أحد لِدَعِيِّه: هو ابني، ولا يقول: تبنيت فلانًا، ولو قاله أحد لم يكن لقوله أثر ولا يعتبر وصية، وإنما يعتبر قولُ الرجل: أنزلت فلانًا منزلة ابنٍ لي يرث ما يرثه ابني، وهذا هو المسمى بالتنزيل، وهو خارج مخرج الوصية بمناب وارث، إذا حمّله ثلث الميت»[٦].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في رفع الإثم عن المخطئ

* عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٧].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠) والبخاري (١/ ١٦٨/ ٢٥) ومسلم (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠/ ١٥٩٩) وأبو داود (٣/ ٦٢٤-٦٢٥/ ٣٣٣٠) والترمذي (٣/ ٥١١/ ١٢٠٥) وابن ماجة (٢/ ١٣١٨-١٣١٩/ ٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.
(٢) البقرة: الآية (٢٨٦).
(٣) البقرة: الآية (٢٢٥).
(٤) المائدة: الآية (٨٩).
(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٥١_٤٥٢).
(٦) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٦٤).
(٧) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩-٢٠٤٥) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني وليس=

* عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»**[١].

★ فوائد الحديثين:

عموم هذين الحديثين يقتضي رفع الحرج والإثم على من نَسب أحدا إلى غير أبيه على جهة الخطأ، «وهو أن يسبق لسانُه إلى ذلك من غير قصد، فلا إثم ولا مؤاخذة»[٢].

قال ابن رجب رحمه الله: «فأما الخطأ والنسيان، فقد صرح القرآن بالتجاوز عنهما، قال اللّه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وفي الصحيحين (فذكر حديث عمرو بن العاص).

وقال الحسن: لولا ما ذكر اللّه من أمر هذين الرجلين -يعني داودَ وسليمانَ- لرأيت أن القضاة قد هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده؛ يعني قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[٤]»..

إلى أن قال: «والأظهر -واللّه أعلم- أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رَفْع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادا من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتهما ونفيهما إلى دليل آخر»[٥].

* * *

= ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس. والطريق التي أشار إليها البوصيري أخرجها الطحاوي (٣/ ٩٥) والدراقطني (٤/ ١٧٠-١٧١) وابن حبان (١٦/ ٢٠٢/ ٧٢١٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به. وحسن النووي إسناده. انظر شرح الأربعين (ص١٢٩).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٨-٢٠٤) والبخاري (١٣/ ٣٩٣/ ٧٣٥٢) ومسلم (٣/ ١٣٤٢/ ١٧١٦) وأبو داود (٤/ ٦-٧/ ٣٥٧٤) والترمذي (٣/ ٦١٥/ ١٣٢٦) والنسائي(٨/ ٦١٤-٦١٥/ ٥٣٩٦) وابن ماجة (٢/ ٧٦٧/ ٢٣١٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٨٠).

(٣) البقرة: الآية (٢٨٦).

(٤) الأنبياء: الآية (٧٨).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٦-٣٦٩).

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «ذكر سبحانه لرسوله مزية عظيمة، وخصوصية جليلة، لا يشاركه فيها أحد من العباد فقال: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ أي: هو أحق بهم في كل أمور الدين والدنيا، وأولى بهم من أنفسهم فضلًا عن أن يكون أولى بهم من غيرهم، فيجب عليهم أن يؤثروه بما أراده من أموالهم، وإن كانوا محتاجين إليها، ويجب عليهم أن يحبوه زيادة على حبهم أنفسهم، ويجب عليهم أن يقدموا حكمه عليهم على حكمهم لأنفسهم. وبالجملة فإذا دعاهم النبي ﷺ لشيء ودعتهم أنفسهم إلى غيره؛ وجب عليهم أن يقدموا ما دعاهم إليه، ويؤخروا ما دعتهم أنفسهم إليه، ويجب عليهم أن يطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم، ويقدموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم وتطلبه خواطرهم»[1].

وقال الزمخشري: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ في كل شيء من أمور الدين والدنيا، ﴿مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ ولهذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحبَّ إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر لديهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وأن يبذلوها دونه ويجعلوها فداءه إذا أعضل خطبٌ، ووِقاءه إذا لفحت حرب، وأن لا يَتَّبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم ولا ما تصرفهم عنه، ويتبعوا كل ما دعاهم إليه رسول اللّه ﷺ وصرفهم عنه؛ لأنّ كل ما دعا إليه فهو إرشاد لهم إلى نيل النجاة والظفر بسعادة الدارين، وما صرفهم عنه، فأخذ بحجزهم لئلا يتهافتوا فيما يرمي بهم إلى الشقاوة وعذاب النار.

أو هو أولى بهم، على معنى أنه أرأف بهم، وأعطف عليهم، وأنفع لهم، كقوله تعالى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[2]»[3].

---

(١) فتح القدير (٤/ ٣٦٧).

(٢) التوبة: الآية (١٢٨).

(٣) الكشاف (٣/ ٢٥١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾:

قال ابن عاشور: «عَطَف على حقوق النبي ﷺ حقوقَ أزواجه على المسلمين، لمناسبة جريان ذكر حق النبي -عليه الصلاة والسلام-، فجعَل اللَّه لهن ما للأمهات من تحريم التزوج بهن بقرينة ما تقدم من قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[1].

وأما ما عدا حكم التزوج من وجوه البر بهن، ومواساتهن، فذلك راجع إلى تعظيم أسباب النبي ﷺ وحرماته، ولم يزل أصحاب النبي والخلفاء الراشدون يتوخّون حُسن معاملة أزواج النبي ﷺ ويؤثرونهنّ بالخير والكرامة والتعظيم.. وكذلك ما عدا حكم الزواج من وجوه المعاملة غير ما يرجع إلى التعظيم. ولهذه النكتة جيء بالتشبيه البليغ للمبالغة في شبههن بالأمهات للمؤمنين، مثل الإرث وتزوج بناتهن، فلا يُحسب أن تركاتهن يرثها جميع المسلمين، ولا أن بناتَهن أخوات للمسلمين في حرمة التزوج بهن.. والمراد بأزواجه اللاتي تزوجهنّ بنكاح فلا يدخل في ذلك ملك اليمين.. ويشترط في اعتبار هذه الأمومة أن يكون النبي ﷺ بنى بالمرأة، فأما التي طلقها قبل البناء مثل الجَوْنية وهي أسماء بنت النعمان الكِندية فلا تعتبر من أمهات المؤمنين»[2].

قال القرطبي: «شرَّف اللَّه تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين؛ أي في وجوب التعظيم والمبّرة والإجلال وحِرْمة النكاح على الرجال، وحجبهن رضي اللَّه تعالى عنهن بخلاف الأمهات. وقيل: لما كانت شفقتهن عليهم كشفقة الأمهات؛ أُنزلن منزلة الأمهات، ثم هذه الأمومة لا توجب ميراثا كأمومة التبني»[3].

قال البقاعي: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ﴾ أي اللاتي دخل بهن لِما لهن من حرمته ﴿أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ أي المؤمنين من الرجال خاصة دون النساء؛ لأنه لا محذور من جهة النساء، وذلك في الحرمة والإكرام، والتعظيم والاحترام، وتحريم النكاح دون جواز الخلوة والنظر وغيرهما من الأحكام، لا فرق بينهن وبين الأمهات في ذلك أصلًا، فلا يحل انتهاك

---

(١) الأحزاب: الآية (٤).

(٢) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢٣).

حرمتهن بوجه، ولا الدنو من جنابهن بنوع نقص؛ لأن حق النبي ﷺ على أمته أعظم من حق الوالد على ولده.. وهذا أمر جعله اللَّه، وهو الذي إذا جعل شيئًا كان؛ لأن الأمر أمره، والخلق خلقه، وهو العالم بما يصلحهم وما يفسدهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[(١)]»[(٢)].

وقال ابن العربي: «اختلف الناس، هل هن أمهات الرجال والنساء؟ أم هن أمهات الرجال خاصة؟ على قولين؛ فقيل: ذلك عام في الرجال والنساء، وقيل: هو خاص للرجال؛ لأن المقصود بذلك إنزالهن منزلة أمهاتهم في الحرمة، حيث يتوقع الحِلّ، والحل غير متوقع بين النساء، فلا يحجب بينهن بحرمة. وقد روي أن امرأة قالت لعائشة: يا أمّاه. فقالت: «**لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم**»[(٣)] وهو الصحيح»[(٤)].

وقال ابن كثير: «صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يقال ذلك. (أي كونهن أمهات النساء) وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي رحمه الله»[(٥)].

وقال الشنقيطي: «الأظهر عندي في ذلك أنه لا يطلق منه إلا ما ورد الدليل بإطلاقه؛ لأن الإطلاق المراد به غير الظاهر المتبادر يحتاج إلى دليل صارف إليه، والعلم عند اللَّه تعالى»[(٦)].

وقال الشوكاني: «وتخصيص المؤمنين يدلّ على أنهنّ لسن أمهات نساء المؤمنين، ولا بناتهنّ أخوات المؤمنين، ولا إخوتهنّ أخوال المؤمنين»[(٧)].

---

(١) سورة الملك: الآية (١٤).

(٢) نظم الدرر (١٥/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٧٠) وابن سعد في الطبقات (٨/ ٦٥و٦٧) عن مسروق عن عائشة بسند صحيح.
وأما ما رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٧٩/ ٢٠٠) عن أم سلمة أنها قالت: «**أنا أم الرجال منكم والنساء**» ففيه الواقدي وهو متروك. فحيث صح أثر عائشة رضي الله عنها؛ فإن الصواب: ما ذهب إليه ابن العربي، من أن أزواج النبي ﷺ أمهات الرجال دون النساء، واللَّه أعلم. ومعنى قول عائشة: «أنهنّ إنما كنّ أمّهات الرجال، لكونهنّ محرّمات عليهم كتحريم أمّهاتهم. والدليل على ذلك: أنّ هذا التحريم لم يتعد إلى بناتهنّ، وكذلك لم يثبت لهنّ سائر أحكام الأمهات». انظر الكشاف للزمخشري (٣/ ٢٥١).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٥٠٨-١٥٠٩).

(٥) التفسير (٦/ ٣٨١).

(٦) أضواء البيان (٦/ ٢٣٣).

(٧) فتح القدير (٤/ ٣٦٨).

وذهب القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عدم التفرقة بين الرجال والنساء في هذه الأمومة، فقال: «لا فائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء؛ تعظيما لحقهن على الرجال والنساء. يدل عليه صدر الآية: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة»[١].

قال ابن كثير: «ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع، وإن سمى بعض العلماء بناتِهِنَّ أخواتِ المؤمنين، كما هو منصوص الشافعي رضي الله عنه في المختصر، وهو من باب إطلاقِ العبارة لا إثباتِ الحكم»[٢].

قال القرطبي: «قال قوم: لا يقال بناتُه أخواتُ المؤمنين، ولا أخوالهن أخوال المؤمنين وخالاتهم. قال الشافعي رضي الله عنه: تزوج الزبير أسماء بنتَ أبي بكر الصديق وهي أخت عائشة، ولم يقل هي خالة المؤمنين. وأطلق قوم هذا وقالوا: معاويةُ خال المؤمنين؛ يعني في الحُرمة لا في النسب»[٣].

وقال أيضًا: «واختلف في كونهن كالأمهات في المحرم وإباحة النظر؛ على وجهين: أحدُهما: هن محرم، لا يحرم النظر إليهن. الثاني: أن النظر إليهن محرم؛ لأن تحريم نكاحهن إنما كان حفظًا لحق رسول الله ﷺ فيهن، وكان من حفظِ حقه تحريمُ النظر إليهن؛ ولأن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت دخول رجل عليها أمرت أختها أسماءَ أن ترضعه ليصير ابنا لأختها من الرضاعة، فيصيرَ محرمًا يستبيح النظر»[٤].

وأما اللاتي طلقهّن رسول الله ﷺ في حياته فقد اختلف في ثبوت هذه الحُرمة لهن على ثلاثة أوجه:

أحدها: ثبتت لهن هذه الحرمة تغليبا لحرمة رسول الله ﷺ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٨٢). (٢) التفسير (٦/ ٣٨١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢٦).

(٤) في الموطأ (٢/ ٦٠٥-٦٠٦) وصحيح ابن حبان (١٠/ ٢٧-٢٩/ ٤٢١٥) أنها كانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال... وسنده صحيح وأصله في البخاري.

الثاني: لا يثبت لهن ذلك، بل هن كسائر النساء؛ لأن النبي ﷺ قد أثبت عصمتهن، وقال: «**أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة**».

الثالث: من دخل بها رسول اللَّه ﷺ منهن ثبتت حرمتها، وحرم نكاحها وإن طلقها؛ حفظا لحرمته وحراسةً لخلوته. ومن لم يدخل بها لم تثبت لها هذه الحرمة؛ وقد همَّ عمر بن الخطاب -رضي اللَّه تعالى عنه- برجم امرأة فارقها رسول اللَّه ﷺ فتزوجت، فقالت: لم هذا! وما ضرب علّي رسول اللَّه ﷺ حجابا ولا سُمِّيتُ أمَّ المؤمنين؛ فكّف عنها عمر رضي الله عنه[1]»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة أن النبي ﷺ أولى بكل مؤمن من نفسه

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ فأيما مؤمن مات وترك** مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني، فأنا مولاه»[3].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كَلًّا فإلينا**»[4].

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ**»[5].

* عن بريدة رضي الله عنه قال: غزوت مع علي اليمن، فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول اللَّه ﷺ ذكرت عليا فتنقصته، فرأيت وجه رسول اللَّه ﷺ يتغير فقال: «يا

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩) وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٤٧) من طريق هشام بن السائب الكلبي وهو متروك.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٤-٣٣٥) والبخاري (٥/ ٧٨/ ٢٣٩٩). وأخرجه بمعناه: مسلم (٣/ ١٢٣٨/ ١٦١٩)(١٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٥-٤٥٦) والبخاري (٥/ ٦١/ ٢٣٩٨) ومسلم (٣/ ١٢٣٧/ ١٦١٩) وأبو داود (٣/ ٣٦١/ ٢٩٥٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦) ومسلم (٢/ ٥٩٢/ ٨٦٧) وأبو داود (٣/ ٣٦١-٣٦٢/ ٢٩٥٦) والنسائي (٤/ ٣٦٧-٣٦٨/ ١٩٦١).

بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قلت: بلى يا رسول اللّه، قال: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**»[١].

★ **غريب الأحاديث:**

ضَيَاعًا: الضَّيَاع والضَّيعة بفتح الضاد، والمراد عِيالٌ محتاجون ضائعون؛ قال الخطابي: الضَّيَاع والضَّيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر، أي ترك أولادًا أو عيالًا ذوي ضَياع، أي لا شيء لهم، والضَّياعُ في الأصل: مصدر ما ضاع، ثم جُعل اسمًا لكل ما يتعرض للضَّيَاعِ.

كَلاًّ: بفتح الكاف وتشديد اللام، قال ابن الأثير: الكَلُّ الثِّقَل مِن كل ما يُتَكَلَّف، والكَلُّ: العِيال.

★ **فوائد الأحاديث:**

قال القرطبي: «فهذا تفسير الوِلاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبّي ﷺ وتنبيهه؛ ولا عطر بعد عروس»[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو دليل على أن من لم يكن الرسول أولى به من نفسه فليس من المؤمنين، وهذه الأولوية تتضمن أمورًا:

منها: أن يكون أحب إلى العبد من نفسه؛ لأن الأولوية أصلها الحب، ونفسُ العبد أحب له من غيره، ومع هذا يجب أن يكون الرسول أولى به منها، وأحب إليه منها، فبذلك يحصل له اسم الإيمان. ويلزم من هذه الأولوية والمحبة كمالُ الانقياد والطاعة والرضا والتسليم وسائر لوازم المحبة، من الرضا بحكمه والتسليم لأمره وإيثاره على ما سواه.

ومنها: أن لا يكون للعبد حكمٌ على نفسه أصلًا، بل الحكم على نفسه للرسول ﷺ، يحكم عليها أعظم من حكم السيد على عبده، أو الوالد على ولده، فليس له في نفسه تصرف قطُّ إلا ما تصرف فيه الرسول ﷺ الذي هو أولى به منها.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٧) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٣٠-١٣١/ ٨٤٦٧) وصححه الحاكم (٣/ ١١٠) على شرط مسلم. وتعقبه الألباني في الصحيحة (٤/ ٣٣٦) بقوله: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين أو تصحيح الحاكم على شرط مسلم وحده قصور.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢٣).

فيا عجبًا كيف تحصل هذه الأولوية لعبد قد عزل ما جاء به الرسول ﷺ عن منصب التحكيم، ورضي بحكم غيره واطمأن إليه أعظم من اطمئنانه إلى الرسول ﷺ، وزعم الهدى لا يُتَلَقَّى من مشكاته، وإنما يتلقى من دلالة العقول، وأن الذي جاء به لا يفيد اليقين، إلى غير ذلك من الأقوال التي تتضمن الإعراض عنه، وعما جاء به، والحَوالة في العلم النافع إلى غيره، ذلك هو الضلال البعيد. ولا سبيل إلى ثبوت هذه الأولوية إلا بعزل كلٍّ ما سواه، وتوليته في كل شئ، وعرض ما قاله كل أحد سواه على ما جاء به، فإن شهد له بالصحة قبله، وإن شهد له بالبطلان رده. وإن لم تتبين شهادته له لا بصحة ولا ببطلان؛ جعله بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، وَوَقَّفَه حتى يتبين أي الأمرين أولى به.

فمن سلك هذه الطريقة استقام له سفر الهجرة، واستقام له علمه وعمله، وأقبلت وجوه الخَلْق إليه من كل جهة»[1].

وقال النووي: قوله ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ**»؛ هو موافق لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾؛ أي: أحق، قال أصحابنا: فكأن النبي ﷺ إذا اضْطَرَّ إلى طعام غيره، وهو مضطر إليه لنفسه، كان للنبي ﷺ أخذه من مالكه المضطر، ووجب على مالكه بذلُه له ﷺ، قالوا: ولكن هذا وإن كان جائزا فما وقع»[2].

قال الطيبي: «ومعنى الأولوية: النصرة والتَّولية؛ أي: أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، فإن تركوا شيئًا من المال فأذُبُّ المستأكلةَ من الظلمة، أن يحوموا حوله فيخلصَ لورثتهم، وإن لم يتركوا وتركوا ضَياعا وكلاً من الأولاد فأنا كافلهم، وإلينا ملجأهم ومأواهم، وإن تركوا دينا فعلي أداءُه؛ ولهذا وصفه اللَّه تعالى في قوله عز من قائل: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، وقوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[4]، وهكذا ينبغي أن نفسر الآية أيضًا؛ ولأن قوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[5]، إنما يلتئم إذا قلنا: إنه ﷺ كالأب المشفق، بل هو أرأف وأرحم بهم»[6].

---

(١) الرسالة التبوكية (ص: ٩٣-٩٥).
(٢) شرح مسلم (٦/ ١٣٥).
(٣) التوبة: الآية (١٢٨).
(٤) الأحزاب (٦).
(٥) الأحزاب (٦).
(٦) شرح الطيبي على المشكاة (٧/ ٢٢٤٠).

قال القرطبي: قوله: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ**»؛ أي أقربُ من نفسه، أو أحقُّ به منها، ثم فسر وجهه بقوله: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»، وبيانه: أنه إذا ترك دينا أو ضياعا ولم يقدر على أن يُخَلِّص نفسه منه؛ إذْ لم يترك شيئًا يسد به ذلك، ثم يُخَلِّصه النبي ﷺ بقيامه به عنه، أو سد ضيعته كان أولى به من نفسه؛ إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه»[١].

قال القاري: «قوله: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»؛ أي: في كل شيء من أمور الدنيا والدين، وشفقتي عليهم أكثر من شفقتهم على أنفسهم، فأكونُ أولى بقضاء ديونهم»[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**»[٣].

★ غريب الحديث:

الرِّمَّة: العظام البالية.

★ فوائد الحديث:

قوله: «**أنا لكم بمنزلة الوالد**» قال الخطابي: «كلامُ بَسْط وتأنيسٍ للمخاطَبين، لِئَلاَّ يحتشموا ويستحيوه في مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له من أمر. وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وأن الواجب عليهم تأديبُ أولادهم وتعليمُهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين»[٤].

قال محمود خطاب السبكي: «دل الحديث على أنه يُطلب من الأبناء طاعة الآباء، ومن الآباء إرشادُ أولادهم وتعليمُهم ما يحتاجون إليه من الدين، وعلى أن النبي صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بالنسبة لجميع الأمة كالأب، كما أن أزواجه

---

(١) المفهم (٢/ ٥٠٨). (٢) المرقاة (٦/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧-٢٥٠) وأبو داود (١/ ١٨-١٩/ ٨) والنسائي (١/ ٤١/ ٤٠) وابن ماجه (١/ ١١٤/ ٣١٣) وأصله عند مسلم (١/ ٢٢٤/ ٢٦٥) مختصرا.

(٤) معالم السنن (١/ ١٣).

أمهاتهم لأن منه -صلى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلم- ومن أزواجه تَعَلُّمُ أحكام الدين، فبِرُّه وبِرُّهن أوجبُ من بر الوالدين، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾، ولحديث أنس: أن النبي -صلى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»[1].

واستدل قوم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ أب للمؤمنين في الحُرمة لا في النسب، وهذه مسألة قد اختلف أهل العلم فيها؛ «قال قوم: لا يجوز أن يسمَّى النبي ﷺ أبًا، لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[2]، ولكن يقال: مثل الأب للمؤمنين؛ كما قال: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم. . .**» الحديث. خرَّجه أبو داود، والصحيح أنه يجوز أن يقال: إنه أب للمؤمنين، أي في الحُرمة، وقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ أي: في النسب»[3].

* عن عبد اللَّه بن هشام رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ - وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب -، فقال له عمر: يا رسول اللَّه لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**»، فقال له عمر: فإنه الآن واللَّه لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**»[4].

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «حبُّ الإنسانِ نفسَه طبع، وحبُّه غيره اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد ﷺ بقوله لعمر حبَّ الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جُبِلت عليه، يقول: لا تصدق في حبي حتى تَفْدي في طاعتي نفسك، وتُؤْثِر رضايَ على هواك، وإن كان فيه هلاكُكَ»[5].

قال الحافظ: «فعلى هذا فجواب عمر أولًا كان بحسب الطبع، ثم تأمل بالاستدلال أن النبي ﷺ أحبُّ إليه من نفسه، لكونه السبب في نجاتها من المهلكات

(١) المنهل العذب المورود (١/ ٤٦).
(٢) الأحزاب: الآية (٤٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢٦).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٣) والبخاري (١١/ ٦٤١-٦٤٢/ ٦٦٣٢).
(٥) أعلام الحديث (٤/ ٢٢٨٢).

في الدنيا والأخرى، فَأخبر بما اقتضاه الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقوله: «**الآن يا عمر**»؛ أي: الآن عرفت، فنطقت بما يجب.

وأما تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانك معتدا به، إذ المرء لا يُعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيحَ جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدبٍ في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه، بل يكتفي بالإشارة إلى الرد والتحذير من الاغترار به، لئلا يقع المُنْكِر في نحو مما أنكره»[١].

* عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «ومعنى الحديث -واللَّه أعلم-: أن من استكمل الإيمان علم أن حقَّ الرسول وفضلَه آكد من حق أبيه وابنه والناس أجمعين؛ لأن بالرسول استنقذ اللَّه أمته من النار وهداهم من الضلال، فالمراد بهذا الحديث بذل النفس دونه -عليه الصلاة والسلام-. وقال الكسائي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، أي حسبك اللَّه ناصرا وكافيا، وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك»[٤].

قال ابن رجب: «محبة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة اللَّه ﷻ، وقد قرنها اللَّه بها، وتوعد من قدَّم عليهما محبة شيء من الأمور المحبوبة طبعا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾[٥]، ولما قال عمر للنبي ﷺ: أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي،

---

(١) فتح الباري (١١/ ٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٧) والبخاري (١/ ٨٠/ ١٥) ومسلم (١/ ٦٧/ ٤٤) والنسائي (٨/ ٤٨٨/ ٥٠٢٨) وابن ماجه (١/ ٢٦/ ٦٧).

(٣) الأنفال: الآية (٦٤).

(٤) شرح ابن بطال (١/ ٦٦).

(٥) التوبة: الآية (٢٤).

فقال: «**لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك**» فقال عمر: واللَّه أنت الآن أحب إلي من نفسي، قال: «**الآن يا عمر**». فيجب تقديم محبة الرسول على النفوس والأولاد والأهل والأقارب والأهلين والأموال والمساكن، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية المحبة، وإنما تتم المحبة بالطاعة كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]، وسئل بعضهم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال. فعلامة تقديم محبة الرسول ﷺ على محبة كل مخلوق: أنه إذا تعارض طاعة الرسول ﷺ في أوامره وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة؛ فإن قدم المرء طاعة الرسول وامتثالَ أوامره على ذلك الداعي: كان دليلا على صحة محبته للرسول ﷺ وتقديمها على كل شيء؛ وإن قدم على طاعته وامتثال أوامره شيئًا من هذه الأشياء المحبوبة طبعا: دل ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التام الواجب عليه. وكذلك القول في تعارض محبة اللَّه ومحبة داعي الهوى والنفس؛ فإن محبة الرسول تبع لمحبة مرسله ﷻ. هذا كله في امتثال الواجبات وترك المحرمات. فإن تعارض داعي النفس ومندوبات الشريعة؛ فإن بلغت المحبة إلى تقديم المندوبات على دواعي النفس كان ذلك علامة كمال الإيمان وبلوغه إلى درجة المقربين والمحبوبين المتقربين بالنوافل بعد الفرائض، وإن لم تبلغ هذه المحبة إلى الدرجة فهي درجة المقتصدين أصحاب اليمين الذين كملت محبتهم الواجبة ولم يزيدوا عليها»[2].

وقال الحافظ: «ومن علامات الحب المذكور، أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشدَّ عليه من فقد شيء من أغراضه، فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا. وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسُه وإما غيرُها؛ أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات وهذا هو حقيقة المطلوب. وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا.

---

(١) آل عمران: الآية (٣١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٨-٤٩).

فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة وإما بالسبب؛ علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه. ولا شك أن حظ الصحابة ﷺ من هذا المعنى أتم؛ لأن هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم، والله الموفق»[1].

* عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل الرجل يزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، فأنا آخذُ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها**»[2].

⋆ غريب الحديث:

الْفَرَاشُ: اسم لنوع من الطير مستقل له أجنحة أكبر من جثته، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر وكذا أجنحته، وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد.

يَزَعُهُنَّ: بفتح التحتانية والزاي وضم العين المهملة: أي يدفعهن.

فَيَقْتَحِمْنَ: أي: يدخلن، وأصله القحم، وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبيت.

بِحُجَزِكُمْ: بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حُجْزة وهي معقد الإزار، من السراويل موضع التِّكة، ويجوز ضم الجيم في الجمع.

⋆ فوائد الحديث:

نقل ابن عطية عن بعض العلماء أنه قال: «هو أولى بهم من أنفسهم؛ لأن أنفسهم

---

(١) الفتح: (١/ ٨١-٨٢).

(٢) أحمد (٢/ ٣١٢) والبخاري (١١/ ٣٨٣/ ٦٤٨٣) ومسلم (٤/ ١٧٨٩/ ٢٢٨٤) والترمذي (٥/ ١٤٢/ ٢٨٧٤).

تدعوهم إلى الهلاك، وهو يدعوهم إلى النجاة»، قال ابن عطية: «ويؤيد هذا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها تقحم الفراش**»»[١].

قال القرطبي: «هذا مثل لاجتهاد نبينا ﷺ في نجاتنا، وحرصه على تخليصنا من الهَلَكَات التي بين أيدينا، ولجهلنا بقدر ذلك، وغلبة شهواتنا علينا، وظفَر عدونا اللعين بنا؛ حتى صرنا أحقرَ من الفراش والجنادب، وأذلَّ من الطين اللازب»[٢].

قال الطيبي: «كما أن المستوقد كان غرضُه من فعله انتفاعُ الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك، والفراش بجهلها جعلت له سببا لهلاكها- كذلك كان القصد بتلك البيانات؛ اهتداءُ الأمة وانتهاؤُها عما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبةً لترديهم»[٣].

قال الحافظ: «وفي الحديث: ما كان فيه ﷺ من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة؛ كما قال تعالى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]»[٥].

* * *

(١) المحرر الوجيز (٤/ ٣٧٠).
(٢) المفهم (٦/ ٨٧).
(٣) شرح المشكاة (٢/ ٦١٤-٦١٥).
(٤) التوبة: الآية (١٢٨).
(٥) فتح الباري (١١/ ٣٨٦).

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ۝٦﴾

★ غريب الآية:

مسطورًا: أي: مكتوبًا محفوظًا مثبتًا؛ لأن كل ما كتب فقد أُثْبِتَ وحُفِظَ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره-: وأولوا الأرحام الذين وَرّثْتُ بعضهم من بعض، هم أولى بميراث بعض من المؤمنين والمهاجرين أن يرث بعضهم بعضا، بالهجرة والإيمان دون الرحم.

فمعنى الكلام على هذا التأويل: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين ببعضهم أن يرثوهم بالهِجرة، وقد يحتمل ظاهر هذا الكلام أن يكون من صلة الأرحام من المؤمنين والمهاجرين، أوْلى بالميراث، ممن لم يؤمن، ولم يهاجر»[1].

قال ابن عاشور: «أعقب نسخ أحكام التبنّي التي منها ميراث المتبنِّي مَن تبناه والعكس، بإبطال نظيره، وهو: المَواخاة التي كانت بين رجال من المهاجرين مع رجال من الأنصار، وذلك أن النبي ﷺ لمّا نزل بالمدينة مع من هاجر معه، جعل لكل رجل من المهاجرين رجلًا أخًا له من الأنصار، فآخى بين أبي بكر الصديق وبين خارجة بن زيد، وبين الزبير وكعب بن مالك، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وبين سلمان وأبي الدرداء، وبين عثمان بن مظعون وأبي قتادة الأنصاري؛ فتوارث المتآخون منهم بتلك المؤاخاة زمانًا كما يرث الإخوة، ثم نسخ ذلك بهذه الآية، كما نسخ التوارث بالتبنّي بآية ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾[2]، فبينت هذه

(١) جامع البيان (٢١/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) الأحزاب: الآية (٥).

الآية أن القرابة هي سبب الإرث إلا الانتساب الجعلي.

فالمراد بأولي الأرحام: الإخوة الحقيقيون. وعبر عنهم بأولي الأرحام لأن الشقيق مقدم على الأخ للأب في الميراث وهم الغالب، فبينت الآية أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث، من ولاية المتآخين المهاجرين والأنصار، فعمَّ هذا جميع أولي الأرحام، وخُصص بقوله: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ على أحد وجهين في الآيتين في معنى ﴿مِنَ﴾، وهو بمنزلة العام الوارد على سبب خاص، وهو مطلق في الأولوية، والمطلق من قبيل المجمل، وإذ لم يكن معه بيان فمحمل إطلاقه محمل العموم؛ لأن الأولوية حال من أحوال أولي الأرحام، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، فالمعنى: أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في جميع الولايات، إلا ما خصصه أو قيَّده الدليل. والآية مبيّنة في أن القرابة الحقيقية أرجح من الأخوة الجعلية، وهي مجملة في تفصيل ذلك فيما بين أولي الأرحام، وذلك مفصل في الكتاب والسنة في أحكام المواريث»[1].

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾، قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويله، فقال بعضهم: معنى ذلك: إلاّ أن توصوا لذوي قرابتكم من غير أهل الإيمان والهجرة.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إلاّ أن تمسكوا بالمعروف بينكم بحقّ الإيمان والهجرة والحلف، فتؤتونهم حقهم من النصرة والعقل عنهم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن توصوا إلى أوليائكم من المهاجرين وصية.

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: معنى ذلك إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم الذين كان رسول اللّه ﷺ آخى بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار، معروفا من الوصية لهم، والنصرة والعقل عنهم، وما أشبه ذلك؛ لأن كلّ ذلك من المعروف الذي قد حثّ اللّه عليه عباده.

وإنما اخترت هذا القول، وقلت: هو أولى بالصواب من قيل من قال: عنى بذلك الوصية للقرابة من أهل الشرك؛ لأن القريب من المشرك، وإن كان ذا نسب

---

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٦٩-٢٧٠).

فليس بالمولى، وذلك أن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والمشرك، وقد نهى اللَّه المؤمنين أن يتخذوا منهم وليا بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[(١)] وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذهم أولياء، ثم يصفهم جلّ ثناؤه بأنهم لهم أولياء. وموضع «أن» من قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ﴾ نصب على الاستثناء. ومعنى الكلام: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللَّه من المؤمنين والمهاجرين، إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم الذين ليسوا بأولي أرحام منكم معروفًا.

وقوله: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ يقول: كان أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله: أي في اللوح المحفوظ مسطورا أي مكتوبا»[(٢)].

وقال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، استدل به من ورث ذوي الأرحام»[(٣)].

قال القاسمي معلقا: «وهو استدلال متين، وليس مع المخالف مايقاومه، بل فهم كثيرون أن المعني بها أن القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وأنها ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخات التي كانت، ذهابا إلى ما روي عن ابن الزبير وابن عباس: أن المهاجري كان يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول اللَّه ﷺ حتى أنزل اللَّه الآية، فرجعنا إلى مواريثنا.

إلا أن الاستدلال بذلك هو من عموم الأولوية، لا أنها خاصة بالمدعي فيها»[(٤)].

* * *

---

(١) الممتحنة: الآية (١).

(٢) جامع البيان (٢١/ ١٢٣-١٢٥).

(٣) الإكليل (٢١٠).

(٤) محاسن التأويل (١٣/ ٢٢٩).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ لِّيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾﴾

★ غريب الآية:

ميثاقهم: الميثاق: العهد المؤكد باليمين. أصله من الوثوق بالشيء، وهو الاطمئنان به.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول اللَّه تعالى مخبرًا عن أولي العزم الخمسة وبقية الأنبياء أنه أخذ عليهم العهد والميثاق في إقامة دين اللَّه تعالى، وإبلاغ رسالته والتعاون والتناصر والاتفاق، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾[1]، فهذا العهد والميثاق أخذ عليهم بعد إرسالهم، وكذلك هذا، ونص من بينهم على هؤلاء الخمسة وهم أولو العزم، وهو من باب عطف الخاص على العام، وقد صرح بذكرهم أيضًا في هذه الآية، وفي قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[2]، فذكر الطرفين، والوسط الفاتح، والخاتم، ومن بينهما على الترتيب، فهذه هي الوصية التي أُخذ عليهم الميثاق بها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ فبدأ في هذه الآية بالخاتم لشرفه صلوات اللَّه عليه، ثم رتبهم بحسب وجودهم صلوات اللَّه عليهم»[3].

---

(١) آل عمران: الآية (٨١). (٢) الشورى: الآية (١٣).
(٣) التفسير (٦/ ٣٨٢).

قال أبو السعود: «وتخصيصهم بالذكر -يعني قوله: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ الآية- مع اندارجهم في النبيين اندارجا بينا للإيذان بمزيد مزيتهم وفضلهم، وكونهم من مشاهير أرباب الشرائع، وأساطين أولى العزم من الرسل، وتقديم نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام لإبانة خطره الجليل»(١).

قال الزمخشري: «فإن قلت: فقد قدم عليه نوح عليه السلام في الآية التي هي أخت هذه الآية، وهي قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾(٢) ثم قدم على غيره. قلت: مورد هذه الآية على طريقة خلاف طريقة تلك، وذلك أنّ اللَّه تعالى إنما أوردها لوصف دين الإسلام بالأصالة والاستقامة، فكأنه قال: شرع لكم الدين الأصيل الذي بعث عليه نوح في العهد القديم، وبعث عليه محمد خاتم الأنبياء في العهد الحديث، وبعث عليه من توسط بينهما من الأنبياء المشاهير»(٣).

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾:

قال القرطبي: «أي عهدا وثيقا عظيما على الوفاء بما التزموا من تبليغ الرسالة، وأن يصدق بعضهم بعضا. والميثاق هو اليمين باللَّه تعالى؛ فالميثاق الثاني تأكيد للميثاق الأول باليمين. وقيل: الأول هو الإقرار باللَّه تعالى، والثاني في أمر النبوة. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾(٤)»(٥).

وقوله تعالى: ﴿لِّيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾﴾:

قال ابن كثير: «أي: فعل اللَّه ذلك ليسأل يوم القيامة الأنبياء، ووضع الصادقين موضع ضميرهم للإيذان من أول الأمر بأنهم صادقون فيما سئلوا عنه، وإنما السؤال لحكمة تقتضيه؛ أي: ليسأل الأنبياء الذين صدقوا عهدهم عما قالوه لقومهم أو عن تصديقهم إياهم تبكيتا لهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾(٦)، أو المصدقين لهم عن تصديقهم، فإن مصدق الصادق صادق،

---

(١) إرشاد العقل السليم (٧/ ٩١-٩٢).
(٢) الشورى: الآية (١٣).
(٣) الكشاف (٣/ ٢٥٢).
(٤) آل عمران: الآية (٨١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٢٧).
(٦) المائدة: الآية (١٠٩).

وتصديقه صدق، وأما ما قيل من أن المعنى: ليسأل المؤمنين الذين صدقوا عهدهم حين أشهدهم على أنفسهم عن صدقهم عهدهم فيأباه مقام تذكير ميثاق النبيين»[١].

قال ابن القيم: «فإذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين؟ قال مقاتل: يقول تعالى: أخذنا ميثاقهم لكي يسأل اللَّه الصادقين؛ يعني: النبيين عن تبليغ الرسالة، وقال مجاهد: يسأل المبلغين المؤدين عن الرسل يعني: هل بلغوا عنهم، كما يسأل الرسل هل بلغوا عن اللَّه تعالى؛ والتحقيق أن الآية تتناول هذا وهذا، فالصادقون هم الرسل والمبلغون عنهم، فيسأل الرسل عن تبليغ رسالاته، ويسأل المبلغين عنهم عن تبليغ ما بلغهم الرسل، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة ماذا أجابوا المرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[٢]، قال قتادة: كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون: ماذا كنتم تعبدون، وماذا أجبتم المرسلين، فيسأل عن المعبود وعن العبادة»[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ﴾، «أي: من أممهم ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾؛ أي: موجعا، فنحن نشهد أن الرسل قد بلغوا رسالات ربهم، ونصحوا الأمم وأفصحوا لهم عن الحق المبين الواضح الجلي الذي لا لبس فيه ولا شك ولا امتراء، وإن كذبهم من كذبهم من الجهلة والمعاندين والمارقين والقاسطين، فما جاءت به الرسل هو الحق، ومن خالفهم فهو على الضلال»[٤].

* * *

(١) إرشاد العقل السليم (٧/ ٩٢).
(٢) القصص: الآية (٦٥).
(٣) إغاثة اللهفان (١/ ١٣٧).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٨٣).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

هذه الآية - يقول ابن عاشور -: «ابتداء لغرض عظيم من أغراض نزول هذه السورة، والذي حُفّ بآيات وعبر من ابتدائه ومن عواقبه، تعليما للمؤمنين وتذكيرا، ليزيدهم يقينا وتبصيرا. فافتتح الكلام بتوجيه الخطاب إليهم لأنهم أهله وأحقاء به، ولأن فيه تخليد كرامتهم ويقينهم وعناية اللَّه بهم ولطفه لهم، وتحقيرا لعدوهم ومن يكيد لهم، وأمروا أن يذكروا هذه النعمة ولا ينسوها؛ لأن في ذكرها تجديدا للاعتزاز بدينهم، والثقة بربهم، والتصديق لنبيهم ﷺ.

واختيرت للتذكير بهذا اليوم مناسبة الأمر بعدم طاعة الكافرين والمنافقين؛ لأن من النعم التي حُفّت بالمؤمنين في يوم الأحزاب أن اللَّه رد كيد الكافرين والمنافقين، فذُكّر المؤمنون بسابق كيد المنافقين في تلك الأزمة؛ ليحذروا مكائدهم وأراجيفهم في قضية التبني وتزوج النبي ﷺ مُطلّقة متبناه، ولذلك خُص المنافقون بقوله: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[1] الآيات؛ على أن قضية إبطال التبني وإباحة تزوج مُطلّق الأدعياء كان بقرب وقعة الأحزاب.. وهذه الآية وما بعدها تشير إلى ما جرى من عظيم صنع اللَّه بالمؤمنين في غزوة الأحزاب.. فقوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾[2] ذُكر توطئة لقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ الخ لأن ذلك هو محلّ المِنّة. والريح المذكورة هنا هي ريح الصَّبا، وكانت باردة، وقلعت الأوتاد والأطناب، وسفت التراب في عيونهم، وماجت الخيل بعضها في بعض، وهلك كثير من خيلهم وإبلهم وشائهم. وفيها قال النبي ﷺ: «**نُصرتُ بالصَّبا وأُهلكتْ عاد بالدبور**»[3].

(١) الأحزاب: الآية (١٢).

(٢) الأحزاب: الآية (٩).

(٣) سيأتي تخريجه قريبا ضمن أحاديث الباب.

والجنود التي لم يروها هي جنود الملائكة الذين أرسلوا الريح، وألقوا التخاذل بين الأحزاب، وكانوا وسيلة إلقاء الرعب في نفوسهم.

وجملة: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾، في موقع الحال من اسم الجلالة في قوله: ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ وهي إيماء إلى أن اللَّه نصرهم على أعدائهم؛ لأنه عليم بما لقيه المسلمون من المشقة والمصابرة في حفر الخندق، والخروج من ديارهم إلى معسكرهم خارج المدينة، وبذلهم النفوس في نصر دين اللَّه فجازاهم اللَّه بالنصر المبين، كما قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[1]»[2].

وقال الشنقيطي: «أمر اللَّه - جلَّ وعلا - المؤمنين في هذه الآية الكريمة أن يذكروا نعمته عليهم حين جاءتهم جنود وهم جيش الأحزاب، فأرسل - جلَّ وعلا - عليهم ريحًا وجنودًا لم يرها المسلمون، وهذه الجنود التي لم يروها التي امتنّ عليهم بها هنا في سورة «الأحزاب»، بيَّن أنه منّ عليهم بها أيضًا في غزوة حنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾[3]، وهذه الجنود هي الملائكة، وقد بيَّن - جلَّ وعلا - ذلك في الأنفال، في الكلام على غزوة بدر، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[4]، وهذه الجنود التي لم يروها التي هي الملائكة، قد بيَّن اللَّه - جلَّ وعلا - في براءة، أنه أيَّد بها نبيّه ﷺ وهو في الغار، وذلك في قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾[5]»[6].

* * *

---

(١) الحج: الآية (٤٠).

(٢) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٧٦-٢٧٩).

(٣) التوبة: الآيتان (٢٥-٢٦).

(٤) الأنفال: الآية (١٢).

(٥) التوبة: الآية (٤٠).

(٦) أضواء البيان (٦/ ٢٣٤).

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾﴾

★ غريب الآية:

الحناجر: جمع حَنْجَرَة، وهي نهاية الحلقوم، مدخل الطعام والشراب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: يقول - تعالى ذكره -: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾، إذ جاءتكم جنودُ الأحزاب من فوقِكم، ومن أسفلَ منكم. وقيل: إن الذين أتَوْهم من أسفل منهم، أبو سفيان في قريش ومن معه.

وقوله: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ يقول: وحين عدلت الأبصار عن مقرّها، وشخصت طامحة.

وقوله: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ يقول: نَبتِ القلوب عن أماكنها من الرعب والخوف، فبلغت إلى الحناجر.

وقوله: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ يقول: وتظنون باللّه الظنونَ الكاذبة، وذلك كظنّ من ظنّ منهم أن رسول اللّه ﷺ يُغلب، وأن ما وعده اللّه من النصر أن لا يكون، ونحو ذلك من ظنونهم الكاذبة التي ظنها من ظنّ ممن كان مع رسول اللّه ﷺ في عسكره»[1].

قال ابن عاشور: «﴿إِذْ جَآءُوكُم﴾، بدل من: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾[2] بدلَ مفصّل من مجمل. والمراد بـ: (فوق) و(أسفل) فوق جهة المدينة وأسفلها.

و ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾، عطف على البدل، وهو من جملة التفصيل، والتعريف في: الأبصار والقلوب والحناجر للعهد؛ أي: أبصار المسلمين وقلوبهم

(١) جامع البيان (٢١/ ١٢٩-١٣١) باختصار.

(٢) الأحزاب: الآية (٩).

وحناجرهم، أو تجعل اللام فيها عوضًا عن المضافات إليها؛ أي: زاغت أبصاركم، وبلغت قلوبكم حناجركم.

والزَيغ: الميل عن الاستواء إلى الانحراف. فزيغ البصر أن لا يرى ما يتوجه إليه، أو أن يريد التوجه إلى صوب، فيقع إلى صوب آخر من شدة الرعب والانذعار.

والحناجر: جمع حَنْجَرة.. منتهى الحُلقوم وهي رأس الغلصمة. وبلوغ القلوب الحناجر: تمثيل لشدة اضطراب القلوب من الفزع والهلع، حتى كأنها لاضطرابها تتجاوز مقارّها، وترتفع طالبة الخروج من الصدور، فإذا بلغت الحناجر لم تستطع تجاوزها من الضيق؛ فشبهت هيئة قلب الهلوع المرعُود بهيئة قلب تجاوز موضعه، وذهب متصاعدًا طالبًا الخروج، فالمشبه القلبُ نفسه باعتبار اختلاف الهيئتين. وليس الكلام على الحقيقة، فإن القلوب لا تتجاوز مكانها، وقريبٌ منه قولهم: تنفّس الصُعَداء، وبلغت الروح التراقيَ.

وجملة ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾، يجوز أن تكون عطفًا على جملة: ﴿زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، ويجوز أن يكون الواو للحال، وجيء بالفعل المضارع للدلالة على تجدد تلك الظنون بتجدد أسبابها كناية عن طول مدة هذا البلاء.

وفي صيغة المضارع: معنى التعجيب من ظنونهم لإدماج العتاب بالامتنان، فإن شدة الهلع الذي أزاغ الأبصار، وجعل القلوب بمثل حالة أن تبلغ الحناجر، دل على أنهم أشفقوا من أن يهزموا لِمَا رأوا من قوة الأحزاب وضيق الحصار، أو خافوا طول مدة الحرب وفناء الأنفس، أو أشفقوا من أن تكون من الهزيمة جراءة للمشركين على المسلمين، أو نحو ذلك من أنواع الظنون، وتفاوت درجات أهلها.

والمؤمن وإن كان يثق بوعد ربه، لكنه لا يأمن غضبه من جراء تقصيره، ويخشى أن يكون النصر مرجًأ إلى زمن آخر، فإن ما في علم اللّه وحكمته لا يحاط به»[1].

* * *

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٨٠-٢٨١).

قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾

★ غريب الآية:

زلزالًا: الزلزال: الاضطراب الشديد. وأصل الزلزال عند العرب: الدواهي العظيمة. والمراد: ابتلوا بأنواع المصائب والرزايا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول اللَّه تعالى مخبرًا عن ذلك الحال حين نزلت الأحزاب حول المدينة، والمسلمون محصورون في غاية الجهد والضيق، ورسول اللَّه ﷺ بين أظهرهم، أنهم ابتلوا واختبروا وزلزلوا زلزالًا شديدًا، فحينئذ ظهر النفاق، وتكلم الذين في قلوبهم مرض بما في أنفسهم ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾، أما المنافق فنجم نفاقه، والذي في قلبه شبهة أوحَسِيكَة ضَعُفَ حاله، فتنفس بما يجده من الوسواس في نفسه لضعف إيمانه وشدة ما هو فيه من ضيق الحال»[١].

قال ابن عاشور: «وقول المنافقين هذا، يحتمل أن يكونوا قالوه عَلَنًا بين المسلمين، قصدوا به إدخال الشك في قلوب المؤمنين لعلهم يردونهم عن دينهم، فأوهموا بقولهم: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ الخ.. أنهم ممن يؤمن باللَّه ورسوله، فنسبة الغرور إلى اللَّه ورسوله، إما على معنى التشبيه البليغ، وإما لأنهم بجهلهم يجوزون على اللَّه أن يغرّ عباده، ويحتمل أنهم قالوا ذلك بين أهل ملتهم، فيكون نسبْة الوعد إلى اللَّه ورسوله تهكما، كقول فرعون ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾[٢].

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٨٨).

(٢) الشعراء: الآية (٢٧).

والغرور: ظهور الشيء المكروه في صورة المحبوب.. والمعنى: أن اللَّه وعدهم النصر فكان الأمر هزيمة، وهم يعنون الوعد العام، وإلاَّ فإن وقعة الخندق جاءت بغتة، ولم يُرْوَ أنهم وُعدوا فيها بنصر.

﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾: هم الذين كانوا مترددين بين الإيمان والكفر، فأخلصوا يومئذ النفاق وصمّمُوا عليه»[1].

* * *

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٨٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾

★ **غريب الآية:**

عورة: العورة سوأة الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من العار. والمراد: غير مُحَصَّنَة، سهلة لمن أرادها من العدو.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «المراد بالطائفة الذين قالوا: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾، عبد اللَّه بن أبيٍّ ابن سَلول وأصحابُه. كذا قال السدي. وقال الأكثر: هو أوس بن قَيظي أحدُ بني حارثة، وهو والد عَرابة بن أوس الممدوح بقول الشمّاخ:

رأيت عَرابةَ الأوْسيَّ يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين

في جماعة من منافقي قومه. والظاهر هو ما قاله السُدّي؛ لأن عبد اللَّه ابن أُبَيّ رأس المنافقين، فهو الذي يدعو أهل يثرب كلّهم»[(١)].

قال أبو السعود: «﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾، هو اسم المدينة المطهرة. وقيل: اسم بقعة وقعت المدينة في ناحية منها، وقد نهى النبي ﷺ أن تسمى بها كراهة لها، وقال: «**هي طيبة أو طابة**»[(٢)]، كأنهم ذكروها بذلك الاسم مخالفة له ﷺ، ونداؤهم إياهم بعنوان أهليتهم لها، ترشيح لما بعده من الأمر بالرجوع إليها، ﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾، لا موضع إقامة لكم أو لا إقامة لكم هاهنا، يريدون المعسكر، وقرئ بفتح الميم أي لا قيام أو لا موضع قيام لكم، ﴿فَٱرْجِعُوا۟﴾ أي: إلى منازلكم بالمدينة، مرادهم

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٨٤).

(٢) سيأتي تخريجه في أحاديث الباب.

الأمر بالفرار، لكنهم عبروا عنه بالرجوع ترويجا لمقالهم، وإيذانا بأنه ليس من قبيل الفرار المذموم. وقيل: المعنى: لا قيام لكم في دين محمد ﷺ فارجعوا إلى ما كنتم عليه من الشرك، أو فارجعوا عما بايعتموه عليه وأسلموه إلى أعدائه. أو: لا مقام لكم في يثرب، فارجعوا كفارا ليتسنى لكم المقام بها.

والأول هو الأنسب لما بعده، فإن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ﴾، معطوف على ﴿قَالَت﴾، وصيغة المضارع لما مر من استحضار الصورة وهم بنو حارثة وبنو سلمة استأذنوه ﷺ في الرجوع ممتثلين بأمرهم، وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾، بدلٌ مِن ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ﴾، أو حال من فاعله، أو استئناف مبني على السؤال عن كيفية الاستئذان، ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾؛ أي: غير حصينة معرضة للعدو والسراق، فأذن لنا حتى نحصنها ثم نرجع إلى العسكر، والعورة في الأصل الخلل، أطلقت على المختل مبالغة، وقد جوز أن تكون تخفيف عَوْرة من عَوِرت الدار إذا اختلت، وقد قرئ بها[1]. والأول هو الأنسب بمقام الاعتذار كما يفصح عنه تصدير مقالهم بحرف التحقيق ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾، والحال أنها ليست كذلك. ﴿إِن يُرِيدُونَ﴾ ما يريدون بالاستئذان ﴿إِلَّا فِرَارًا﴾ من القتال»[2].

قال الزمخشري: «والمعنى: أنهم يتعللون بإعْوَار بيوتهم، ويتمَحَّلون ليفروا عن نصرة رسول اللَّه ﷺ والمؤمنين، وعن مُصافة الأحزاب الذين ملؤوهم هولًا ورعبًا؛ وهؤلاء الأحزاب كما هم، لو كبسوا عليهم أرضهم وديارهم، وعرض عليهم الكفر، وقيل لهم: كونوا على المسلمين، لسارعوا إليه وما تعللوا بشيء، وما ذاك إلا لمقتهم الإسلام، وشدة بغضهم لأهله، وحبهم الكفر وتهالكهم على حزبه»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في كراهة تسمية مدينة الرسول ﷺ يثرب

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى

---

(١) بكسر الواو، وهي قراءة أبي رجاء العطاردي: أي: قصيرة الجدران يسهل دخول السراق عليها، فكذبهم اللَّه. انظر تفسير البغوي (٦/ ٣٣٢).

(٢) إرشاد العقل السليم (٧/ ٩٤-٩٥).

(٣) الكشاف (٣/ ٢٥٤).

يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»[١].

* عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء اللَّه به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها أيضًا بقرًا واللَّه خير، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد وإذا الخير ما جاء اللَّه به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا اللَّه بعد يوم بدر**»[٢].

★ **غريب الحديث:**

أمرت بقرية: أي: أمرني ربي بالهجرة إليها -إن كان قاله بمكة-، أو سكناها -إن كان قاله بالمدينة-.

تأكل القرى: أي تَغلِبُهن، وكَنَّى بالأكل عن الغَلَبة لأن الآكِل غالب على المأكول.

يقولون: أي يسميها الناس أو بعض المنافقين.

يثرب: مأخوذ من الثَّرْبِ وهو الفساد، والتثريب: وهو المؤاخذة بالذنب.

وهي المدينة: أي: والذي ينبغي أن تسمى به، والأليق بها أن تسمى: المدينة.

تنفي: من النفي، أي الإبعاد عن البلد، يقال نفيته أنفيه نفيا إذا أخرجته من البلد وطردته.

الكير: بالكسر: زِقُّ الحداد الذي يَنْفُخُ فيه، ويكون أيضًا من جلد غليظ وله حافات، والكور بالواو: المبني من الطين، والكير بالياء: الزِّقُّ.

خبث الحديد: رديئُه ووسخُه الذي تُخْرِجه النار؛ قال الحافظ ابن حجر:

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٧)، البخاري (٤/ ١٠٧/ ١٨٧١)، مسلم (٢/ ١٠٠٦/ ١٣٨٢)، النسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٠/ ١١٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ٥٢١/ ٧٠٢٥) ومسلم (٤/ ١٧٧٩-١٧٨٠/ ٢٢٧٢) واللفظ له وابن ماجة (٢/ ١٢٩٢/ ٣٩٢١).

«والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دَغَل، بل تميزه عن القلوب الصادقة، وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده، ونسبةُ التَّمييز للكير؛ لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها»[١].

وَهَلِي: وَهَلَ إلى الشيء بالفتح يَهِلُ بالكسر وَهْلًا بالسكون: إذا ذهب وَهْمُه إليه.

هَجَرُ: هجر مدينة كبيرة قاعدة بلاد البحرين، ذات خيرات كثيرة من النخل والرمان والتين والأترج والقطن. وبقلالها شبه رسول اللَّه ﷺ نبق الجنة. وقيل: هي قرية قرب المدينة.

واللَّه خير: قال القاضي عياض: «كذا ضبطناه وهذه الحروف، على جملتهم، واللَّه خير بضم الهاء والراء على المبتدإ والخبر»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية. وأما القرآن فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم؛ ولعل تسمية رسول اللَّه ﷺ إياها بطيبة كان بعد ذلك، وهو الأغلب في ذلك»[٣].

قال القرطبي: «هذا تشبيه واقع؛ لأن الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السُّخَام والدخان والرماد، حتى لا يبقى إلا خالص الجمر والنار. هذا إن أراد بالكير النفخ الذي تنفخ به النار، وإن أراد به الموضع المشتمل على النار، وهو المعروف عند أهل اللغة، فيكون معناه: أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة، ويُخرج خلاصة ذلك. والمدينة كذلك؛ لما فيها من شدة العيش، وضيق الحال، تُخَلِّص النفس من شهواتها وشرَهها، وميلها إلى اللذات والمستحسنات، فتتزكى النفس عن أدرانها، وتبقى خلاصتها، فيظهر سرُّ جوهرها، وتَعُم بركتها»[٤].

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٠٩).
(٢) إكمال المعلم (٧/ ٢٣٢).
(٣) فتح البر (٩/ ١٨٣).
(٤) المفهم (٣/ ٤٩٧).

وقال أيضًا: «قوله: «**يقولون: يثرب وهي المدينة**» أي يسميها الناس: يثرب، والذي ينبغي أن تسمى به: المدينة. فكأن النبي ﷺ كره ذلك الاسم على عادته في كراهته الأسماء غير المستحسنة، وتبديلِها بالمستحسن منها، وذلك أن يثربَ لفظ مأخوذ من الثَّرب، وهو الفساد، والتثريب: وهو المؤاخذة بالذنب. وكل ذلك من قبيل ما يكره، وقد فهم العلماء من هذا: منع أن يقال: يثرب، حتى قال عيسى بن دينار: من سماها يثرب كُتبت عليه خطيئة. فأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ﴾؛ هو حكاية عن قول المنافقين، وقيل: سميت يثرب بأرض هناك، والمدينة ناحية منها»[1].

وأما تسميتها في حديث أبي موسى وغيره بيثرب؛ «فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل النهي، وقيل: لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينها وبين اسمها الشرعي، فقال: المدينة يثرب»[2].

قال النووي: «قال العلماء: ولمدينة النبي ﷺ أسماء؛ المدينة، قال اللَّه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِۙ﴾[4]، وطابة وطيبة والدار، فأما الدار: فلأمنها والاستقرار بها، وأما طابة وطيبة: فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب: لغتان، وقيل: من الطَّيِّب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر، لخلوصها من الشرك وطهارتها، وقيل: من طيب العيش بها، وأما المدينة ففيها قولان لأهل العربية؛ أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما: أنها مشتقة من دان إذا أطاع والدين الطاعة، والثاني: أنها مشتقة من مَدَنَ بالمكان إذا أقام به، وجَمْعُ المدينة مُدُن ومُدْن بإسكان الدال وضمها، ومدائن بالهمز وتركه، والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز، واللَّه أعلم»[5].

* * *

---

(١) المفهم (٣/ ٤٩٨).
(٢) شرح مسلم (١٥/ ٢٦).
(٣) التوبة: الآية (١٢٠).
(٤) التوبة: الآية (١٠١).
(٥) شرح مسلم (٩/ ١٣١-١٣٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ۝ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ۝ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝﴾

★ **غريب الآية:**

أقطارها: القطر: الناحية والجانب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يخبر تعالى عن هؤلاء الذين ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾، أنهم لو دخل عليهم الأعداء من كل جانب من جوانب المدينة وقطر من أقطارها، ثم سئلوا الفتنة وهي الدخول في الكفر لكفروا سريعًا، وهم لا يحافظون على الإيمان ولا يستمسكون به مع أدنى خوف وفزع، هكذا فسرها قتادة وعبد الرحمن بن زيد وابن جرير، وهذا ذم لهم في غاية الذم، ثم قال تعالى يذكرهم بما كانوا عاهدوا اللَّه من قبل هذا الخوف أن لا يولوا الأدبار ولا يفرون من الزحف ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾، أي وإن اللَّه تعالى سيسألهم عن ذلك العهد لا بد من ذلك»[1].

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾:

قال ابن القيم: «فأخبر اللَّه أن الفرار من الموت بالشهادة لا ينفع فلا فائدة فيه، وأنه لو نفع لم ينفع إلا قليلا، إذ لابد له من الموت فيفوته بهذا القليل ما هو خير منه

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٨٩-٣٩٠).

وأنفع، من حياة الشهيد عند ربه»[١].

قال ابن عاشور: «ومعنى نفي نفع الفرار وإن كان فيه تعاطي سبب النجاة، هذا السبب غير مأذون فيه لوجوب الثبات في وجه العدوّ مع النبي ﷺ، فيتمحض في هذا الفرار مراعاةُ جانب الحقيقة، وهو ما قُدر للإنسان من اللَّه إذ لا معارض له، فلو كان الفرار مأذونًا فيه لجاز مراعاة ما فيه من أسباب النجاة؛ فقد كان المسلمون مأمورين بثبات الواحد للعشرة من العدوّ، فكان حينئذ الفرار من وجه عشرة أضعافِ المسلمين غير مأذون فيه، وأذن فيما زاد على ذلك، ولما نسخ اللَّه ذلك بأن يثبت المسلمون لِضِعف عددهم من العدوّ فالفرار فيما زاد على ذلك مأذون فيه، وكذلك إذا كان المسلمون زحفًا فإن الفرار حرام ساعتئذ.

وأحسب أن الأمر في غزوة الخندق كان قبل النسخ، فلذلك وبّخ اللَّه الذين أضمروا الفرار فإن عدد جيش الأحزاب يومئذ كان بمقدار أربعة أمثال جيش المسلمين، ولم يكن المسلمون يومئذ زحفًا فإن الحالة حالة حصار. ويجوز أن يكون المعنى أيضًا: أنكم إن فررتم فنجوتم من القتل لا ينفعكم الفرار من الموت بالأجل، وعسى أن تكون آجالكم قريبة.

و﴿ٱلْمَوْتِ﴾، أريد به: الموت الزُؤام وهو الموت حتف أنفه؛ لأنه قوبل بالقتل. والمعنى: أن الفرار لا يدفع الموت الذي علم اللَّه أنه يقع بالفار في الوقت الذي علم أن الفار يموت فيه ويقتل، فإذا خُيِّل إلى الفارّ أن الفرار قد دفع عنه خطرًا، فإنما ذلك في الأحوال التي علم اللَّه أنها لا يصيب الفارَّ فيها أذى، ولا بدّ له من موت حتف أنفه، أو قتل في الإبان الذي علم اللَّه أنه يموت فيه أو يُقتل. ولهذا عقب بجملة ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ جوابًا عن كلام مقدر دل عليه المذكور؛ أي: إن خيل إليكم أن الفرار نفع الذي فرّ في وقت ما فما هو إلاّ نفع زهيد؛ لأنه تأخير في أجل الحياة وهو متاع قليل؛ أي: إعطاء الحياة مدة منتهية، فإن ﴿وَإِذًا﴾ قد تكون جوابًا لمحذوف دل عليه الكلام المذكور، كقول العنبري:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي   بنو اللقيطة من ذهل بن شيبان

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٧٩).

إذنْ لقام بنصري معشر خشن عند الحفيظة إنْ ذو لَوْثَة لاَنا

فإن قوله: إذن لقام بنصري، جواب وجزاء عن مقدر دل عليه: لم تستبح إبلي. والتقدير: فإن استباحوا إبلي إذَنْ لقام بنصري معشر.

والمقصود من الآية تخليق المسلمين بخُلق استضعاف الحياة الدنيا، وصرف هممهم إلى السعي نحو الكمال الذي به السعادة الأبدية، سيرًا وراء تعاليم الدين التي تقود النفوس إلى أوج الملَكية»[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال ابن جرير: «يقول: وإذا فررتم من الموت أو القتل لم يزد فراركم ذلك في أعماركم وآجالكم، بل إنما تمتعون في هذه الدنيا إلى الوقت الذي كتب لكم، ثم يأتيكم ما كتب لكم وعليكم»[٢].

وقال البقاعي: «ولما كانوا لا يقصدون بالعيش إلا التمتع، بين ذلك بالبناء للمجهول فقال: ﴿لَّا تُمَتَّعُونَ﴾ أي: تمتعًا مبالغًا فيه كما تريدون بما بقي من أعماركم إن كان بقي منها شيء ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ بل يتمكن العدو منكم بأدباركم، ومن أموالكم وأحسابكم ودياركم، فيفسد مهما قدر عليه من ذلك فلا تقدرون على تداركه إلا بعد زمان طويل وتعب كبير، بخلاف ما إذا ثبتم وفاء بالعهد وحفظًا للثناء فلاقيتم الأقران، وقارعتم الفرسان، اعتمادًا على ربكم وطاعة لنبيكم، فإن كان الأجل قد أتى لم ينقصكم ذلك شيئًا، ومتم أعزة كرامًا، وإلا فزتم بالنصر، وحزتم الأجر، وعشتم بأتم نعمة إلى تمام العمر، فالثبات أبقى للمهج، وأحفظ للعيش البهِج»[٣].

وقوله: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾، قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره-: قل يا محمد لهؤلاء الذين يستأذنونك ويقولون: إن بيوتنا عورة هربا من القتل: من ذا الذي يمنعكم من الله إن هو أراد بكم سوءا في أنفسكم، من قتل أو بلاء أو غير ذلك، أو عافية وسلامة؟ وهل ما يكون بكم في أنفسكم من سوء أو رحمة إلا من قِبَله؟»[٤].

---

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٩٠-٢٩١).
(٢) جامع البيان (٢١/ ١٣٧-١٣٨).
(٣) نظم الدرر (١٥/ ٣١١).
(٤) جامع البيان (٢١/ ١٣٨).

قال ابن عاشور: «والمعنى: لأن قدرة اللَّه وإرادته محيطة بالمخلوقات، فمتى شاء عطّل تأثير الأسباب أو عرقلها بالموانع، فإن يشأ شرًّا حرم الانتفاع بالأسباب أو الاتقاء بالموانع، فربما أتت الرزايا من وجوه الفوائد، ومتى شاء خيرًا خاصًا بأحد لطف له بتمهيد الأسباب وتيسيرها حتى يلاقي من التيسير ما لم يكن مترقبًا، ومتى لم تتعلق مشيئته بخصوصٍ أرْسَل الأحوال في مهيعها وخلّى بين الناس وبين ما سَببه في أحوال الكائنات، فنال كل أحد نصيبًا على حسب فطْنته ومقدرته واهتدائه، فإن اللَّه أودع في النفوس مراتب التفكير والتقدير؛ فأنتم إذا عصيتم اللَّه ورسوله وخذلتم المؤمنين تتعرضون لإرادته بكم السوء فلا عاصم لكم من مراده، فالاستفهام إنكاري في معنى النفي، لاعتقادهم أن الحيلة على رسول اللَّه ﷺ تنفعهم، وأن الفرار يعصمهم من الموت إن كان قتال.

وجملة ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الخ جواب الشرط في قوله: ﴿إِنۡ أَرَادَ بِكُمۡ سُوٓءًا﴾ الخ، أو دليل الجواب عند نحاة البصرة.

والعصمة: الوقاية والمنع مما يكرهه المعصوم. وقوبل السوء بالرحمة لأن المراد سوءٌ خاص وهو السوء المجعول عذابًا لهم على معصية الرسول ﷺ، وهو: سوء النقمة فهو سوء خاص مقدّر من اللَّه لأجل تعذيبهم إن أراده، فيجري على خلاف القوانين المعتادة»[1].

وقال ابن القيم: «فأخبر سبحانه أن العبد لا يعصمه أحد من اللَّه إن أراد به سوءًا غير الموت الذي فر منه، فإنه فر من الموت لما كان يسوءه، فأخبر اللَّه سبحانه أنه لو أراد به سوءا غيره لم يعصمه أحد من اللَّه، وأنه قد يفر مما يسوءه من القتل في سبيل اللَّه، فيقع فيما يسوءه مما هو أعظم منه، وإذا كان هذا في مصيبة النفس، فالأمر هكذا في مصيبة المال والعِرض والبدن، فإن من بخل بماله أن ينفقه في سبيل اللَّه تعالى وإعلاء كلمته، سلبه اللَّه إياه، أو قيض له إنفاقه فيما لا ينفعه دنيا ولا أخرى، بل فيما يعود عليه بمضرته عاجلا وآجلا، وإن حبسه وادخره منعه التمتع به، ونقله إلى غيره فيكون له مَهْنَؤُهُ وعلى مُخَلِّفِهِ وزره، وكذلك من رَفَّهَ بدنه وعِرضه، وآثر راحته على التعب لله وفي سبيله، أتعبه اللَّه سبحانه أضعاف ذلك في غير سبيله

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٩٢).

ومرضاته، وهذا أمر يعرفه الناس بالتجارب.

قال أبو حازم: ما يلقى الذي لا يتقي اللَّه من معالجة الخلق أعظم مما يلقى الذي يتقي اللَّه من معالجة التقوى. واعتبر ذلك بحال إبليس فإنه امتنع من السجود لآدم فرارا أن يخضع له ويذل، وطلب إعزاز نفسه، فصيره اللَّه أذل الأذلين، وجعله خادما لأهل الفسوق والفجور من ذريته، فلم يرض بالسجود له ورضى أن يخدم هو وبنوه فساق ذريته، وكذلك عباد الأصنام أنفوا أن يتبعوا رسولا من البشر، وأن يعبدوا إلها واحدا سبحانه، ورضوا أن يعبدوا آلهة من الأحجار، وكذلك كل من امتنع أن يذل لله أو يبذل ماله في مرضاته، أو يتعب نفسه وبدنه في طاعته، لابد أن يذل لمن لا يسوى، ويبذل له ماله، ويتعب نفسه وبدنه في طاعته، ومرضاته عقوبة له، كما قال بعض السلف: من امتنع أن يمشي مع أخيه خطوات في حاجته أمشاه اللَّه تعالى أكثر منها في غير طاعته»[1].

وقوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾:

قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره-: ولا يجد هؤلاء المنافقون إن أراد اللَّه بهم سوءًا في أنفسهم وأموالهم من دون اللَّه وليًّا يليهم بالكفاية، ولا نصيرًا ينصرهم من اللَّه فيدفع عنهم ما أراد اللَّه بهم من سوء ذلك»[2].

* * *

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٢) جامع البيان (٢١/ ١٣٨) باختصار.

قوله تعالى: ﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾﴾

★ **غريب الآية:**

المعوقين: المثبطين. يقال: عُقْتُهُ أَعُوقُهُ عَوْقًا: أي: صرفته.

البأس: الحرب أصله الشدة.

أشحة: جمع شحيح. والشح: البخل الشديد.

سلقوكم: أي طعنوا فيكم بالسوء. وأصل السَّلْق: الضرب. قال الشاعر:

ولقد سلقنا هوازنا ... بنواهلٍ حتى انحنينا

حداد: واحدها حديد، ولسان حديد: أي مصلت كحدة السيف.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «توَّعد تعالى المخذلين المعوقين، وتهددهم فقال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ عن الخروج، لمن لم يخرجوا، ، ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ الذين خرجوا: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ أي: ارجعوا، كما تقدم من قولهم: ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ ﴿وَ﴾ هم مع تعويقهم وتخذيلهم ﴿لَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ﴾ أي: القتال والجهاد بأنفسهم، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهم أشد الناس حرصًا على التخلف، لعدم الداعي لذلك، من الإيمان والصبر، ووجود المقتضي للجبن، من النفاق وعدم الإيمان.

﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ بأبدانهم عند القتال، وبأموالهم عند النفقة فيه، فلا يجاهدون بأموالهم وأنفسهم. ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ نظر المغشى عليه ﴿مِنَ

﴿ٱلْمَوْتِ﴾ من شدة الجبن، الذي خلع قلوبهم، والقلق الذي أذهلهم، وخوفًا من إجبارهم على ما يكرهون، من القتال.

﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ﴾ وصاروا في حال الأمن والطمأنينة، ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾؛ أي: خاطبوكم، وتكلموا معكم بكلام حديد، ودعاوى غير صحيحة.

وحين تسمعهم تظنهم أهل الشجاعة والإقدام، ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ الذي يراد منهم، وهذا شر ما في الإنسان، أن يكون شحيحًا بما أمر به، شحيحًا بماله أن ينفقه في وجهه، شحيحًا في بدنه أن يجاهد أعداء اللّه، أو يدعو إلى سبيل اللّه، شحيحًا بجاهه، شحيحًا بعلمه، ونصيحته ورأيه..

وأما المؤمنون، فقد وقاهم اللّه شح أنفسهم، ووفقهم لبذل ما أمروا به من بذل لأبدانهم في القتال في سبيله، وإعلاء كلمته، وأموالهم للنفقة في طرق الخير، وجاههم وعلمهم»[١].

وقال الرازي: «قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ﴾.. الآية إشارة إلى غاية جبنهم ونهاية روعهم، واعلم أن البخل شبيه الجبن، فلما ذكر البخل بين سببه وهو الجبن، والذي يدل عليه: هو أن الجبان يبخل بماله ولا ينفقه في سبيل اللّه لأنه لا يتوقع الظفر، فلا يرجو الغنيمة، فيقول هذا إنفاق لا بدل له فيتوقف فيه، وأما الشجاع فيتيقن الظفر والاغتنام، فيهون عليه إخراج المال في القتال طمعًا فيما هو أضعاف ذلك، وأما بالنفس والبدن فكذلك، فإن الجبان يخاف قرنه ويتصور الفشل فيجبن ويترك الإقدام، وأما الشجاع فيحكم بالغلبة والنصر فيقدم، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم﴾ أي: غلبوكم بالألسنة، وآذوكم بكلامهم، يقولون نحن الذين قاتلنا، وبنا انتصرتم وكسرتم العدو وقهرتم، ويطالبونكم بالقسم الأوفر من الغنيمة، وكانوا من قبل راضين من الغنيمة بالإياب، وقوله: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ قيل: الخير المال ويمكن أن يقال معناه: أنهم قليلو الخير في الحالتين، كثيرو الشر في الوقتين، في الأول يبخلون، وفي الآخر كذلك»[٢].

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ قال ابن جرير: «يقول - تعالى

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٥/ ٢٠٢-٢٠٣).

ذكره-: هؤلاء الذين وصفتُ لك صفتهم في هذه الآيات، لم يصدّقوا اللَّه ورسوله، ولكنهم أهل كفر ونِفاق. ﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ يقول: فأذهب اللَّه أجورَ أعمالهم وأبطلَها»[١].

وقال البقاعي: «ولما كان العمل لا يصح بدون الإيمان، سبب عن ذلك قوله: ﴿فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: بجلاله وتفرده في كبريائه وكماله، ﴿أَعْمَٰلَهُمْ﴾؛ أي: أبطل أرواحها، فصارت أجسادًا لا أرواح لها، فلا نفع لهم بشيء منها؛ لأنها كانت في الدنيا صورًا مجردة عن الأرواح التي هي القصود الصالحة، فإنهم لا قصد لهم بها إلا التوصل إلى الأعراض الدنيوية، وهذا إعلام بأن من كانت الدنيا أكبر همه فهو غير مؤمن، وأنه يكون خوارًا عند الهزاهز، ميالًا إلى دنايا الشجايا والغرائز»[٢].

وقوله: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾:

قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره-: وكان إحباط عملهم الذي كانوا عملوا قبل ارتدادهم ونفاقهم على اللَّه يسيرا»[٣].

* * *

(١) جامع البيان (٢٥/ ١٤١).

(٢) نظم الدرر (٢١/ ٣٢٠).

(٣) جامع البيان (٢١/ ١٤٢).

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الأحزاب: الفرق والجماعات. واحدها: حزب. وتحزب القوم: تجمعوا ينصر بعضهم بعضًا.

بادون: جمع بَادٍ، وهو نزيل البادية.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «لما ذُكر حال المنافقين والذين في قلوبهم مرض من فتنتهم في المسلمين، وإذا هم حين مجيء جنود الأحزاب، وحين زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر، ثُني عنان الكلام الآن إلى حالهم حين أنعم اللَّه على المسلمين بانكشاف جنود الأحزاب عنهم، فأفاد بأن انكشاف الأحزاب حصل على حين غفلة من المنافقين، فلذلك كانوا يشتدّون في ملام المسلمين ويسلِقُونَهم بألسنة حِدَادٍ على أن تَعرضوا للعدوّ الكثير، وكان اللَّه ساعتئذ قد هزم الأحزاب فانصرفوا وكفى اللَّه المؤمنين شرهم، وليس للمنافقين وساطة في ذلك. ولعلهم كانوا لا يودّون رجوع الأحزاب دون أن يأخذوا المدينة، فتكون جملة ﴿يَحْسَبُونَ﴾ استئنافًا ابتدائيًا مرتبطًا بقوله: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾[1] الخ.. جاء عوْدًا على بدْءٍ بمناسبة ذكر أحوال المنافقين، فإن قوله: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ يؤذن بانهزام الأحزاب ورجوعهم على أعقابهم؛ أي: وقع ذلك ولم يشعر به المنافقون. ويجوز أن يكون المعنى: أنهم كانوا يسلقون المؤمنين اعتزازًا بالأحزاب لأن الأحزاب حلفاء لقريظة، وكان المنافقون أخلاّء لليهود فكان سلقُهم المسلمين في

---

(١) الأحزاب: الآية (٩).

وقت ذهاب الأحزاب، وهم لا يعلمون ذلك، ولو علموه لخفَّضوا من شدتهم على المسلمين، فتكون جملة ﴿يَحۡسَبُونَ﴾ حالًا من ضمير الرفع في: ﴿سَلَقُوكُم﴾[1] أي: فعلوا ذلك حاسبين الأحزاب محيطين بالمدينة، ومعتزين بهم فظهرت خيبتهم فيما قدروا.

وأما قوله: ﴿وَإِن يَأۡتِ ٱلۡأَحۡزَابُ يَوَدُّواْ لَوۡ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلۡأَعۡرَابِ﴾ فهو وصف لِجبن المنافقين؛ أي: لو جاء الأحزاب كَرَّة أخرى لأخذ المنافقون حيطتهم فخرجوا إلى البادية بين الأعراب القاطنين حول المدينة، وهم غفار وأسلَمُ وغيرهم، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ﴾[2].

والوُدّ هنا مستعمل كناية عن السعي لحصول الشيء المودود لأن الشيء المحبوب لا يمنع من تحصيله إلا مانع قاهر فهو لازم للودّ.

والبادي: ساكن البادية.

والأعراب: هم سكان البوادي بالأصالة؛ أي: يودُّوا الالتحاق بمنازل الأعراب ما لم يعجزوا لما دل عليه قوله عقبه: ﴿وَلَوۡ كَانُواْ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلٗا﴾؛ أي: فلو لم يستطيعوا ذلك فكانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلًا.

و﴿لَوۡ﴾ حرف يفيد التمني بعد فعل ودّ ونحوه. أنشد الجاحظ وعبد القاهر:

يَودُّون لو خاطوا عليك جلودهم ... ولا تَمنع الموت النفوسُ الشحائح

وتقدم عند قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمۡ لَوۡ يُعَمَّرُ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ في سورة البقرة[3].

والسؤال عن الأنباء لقصد التجسس على المسلمين للمشركين وليسرّهم ما عسى أن يلحق المسلمين من الهزيمة.

ومعنى ﴿وَلَوۡ كَانُواْ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓاْ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ أنهم إذا فرض أن لا يتمكنوا من الخروج إلى البادية وبقُوا في المدينة مع المسلمين ما قاتلوا مع المسلمين إلا قتالًا قليلًا؛ أي: ضعيفًا لا يُؤْبَه به، وإنما هو تعلة ورياء، وتقدم نظيره آنفًا»[4].

---

(١) الأحزاب: الآية (١٩).

(٢) التوبة: الآية (١٢٠). (٣) البقرة: الآية (٩٦).

(٤) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٠٠-٣٠٢).

وقال البقاعي: «﴿يَسْـَٔلُونَ﴾ كل وقت ﴿عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ﴾، العظيمة معهم، جريًا على ما هم عليه من النفاق، ليبقوا لهم عندكم وجهًا، كأنهم مهتمون بكم، يظهرون بذلك تحرقًا على غيبتهم عن هذه الحرب، أو ليخفوا غيبتهم ويظهروا أنهم كانوا بينكم في الحرب بأمارة أنه وقع لكم في وقت كذا أو مكان كذا كذا، ويكابروا على ذلك من غير استحياء؛ لأن النفاق صار لهم خلقًا لا يقدرون على الانفكاك عنه، ويرشد إلى هذا المعنى قراءة يعقوب: «يسَّألون» بالتشديد ﴿وَلَوْ﴾ أي: والحال أنهم لو ﴿كَانُوا۟ فِيكُم﴾ أي: حاضرين لحربهم ﴿مَّا قَـٰتَلُوٓا۟﴾ أي: معكم ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، نفاقًا كما فعلوا قبل ذهاب الأحزاب من حضورهم معكم تارة، واستئذانهم في الرجوع إلى منازلهم أخرى، والتعويق لغيرهم بالفعل كرة، والتصريح بالقول أخرى»[1].

* * *

(١) نظم الدرر (٢١/ ٣٢٢).

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

أسوة: الأُسوة: بضم الهمزة وكسرها: القدوة. يقال: ائتسى به: إذا اقتدى به واتبعه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال البقاعي: «ولما أخبر تعالى عنهم بهذه الأحوال التي هي غاية في الدناءة، أقبل عليهم إقبالًا يدلهم على تناهي الغضب، فقال مؤكدًا محققًا لأجل إنكارهم: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ أيها الناس كافة، الذين المنافقون في غمارهم، ﴿فِي رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ الذي جاء عنه لإنقاذكم من كل ما يسوءكم.. وهو أشرف الخلائق، فرضيتم مخالطة الأجلاف بدل الكون معه ﴿أُسْوَةٌ﴾ أي: قدوة عظيمة - على قراءة عاصم بضم الهمزة، وفي أدنى المراتب - على قراءة الباقين بالكسر، تساوون أنفسكم به وهو أعلى الناس قدرًا، يجب على كل أحد أن يفدي ظفره الشريف ولو بعينه، فضلًا عن أن يسوي نفسه بنفسه، فيكون معه في كل أمر يكون فيه، لا يختلف عنه أصلًا ﴿حَسَنَةٌ﴾ على قراءة الجماعة بمطلق الصبر في البأساء وأحسنية - على قراءة عاصم- بالصبر على الجراح في نفسه، والإصابة في عمه وأعزّ أهله، وجميع ما كان يفعل في مقاساة الشدائد، ولقاء الأقران، والنصيحة لله ولنفسه وللمؤمنين، وعبر عنه بوصف الرسالة لأنه حظ الخلق منه ليقتدوا بأفعاله وأقواله، ويتخلقوا بأخلاقه وأحواله، ونبه على أن الذي يحمل على التآسي به ﷺ إنما هو الصدق في الإيمان ولاسيما الإيمان بالقيامة»[1].

قال القاسمي: «﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾؛ أي: في أخلاقه

---

(١) نظم الدرر (٢١/ ٣٢٢-٣٢٣).

وأفعاله قدوة حسنة، إذ كان منها ثباته في الشدائد وهو مطلوب. وصبْرُه على البأساء والضراء، وهو مكروب ومحروب. ونفسُه في اختلاف الأحوال ساكنة، لا يخور في شديدة، ولا يستكين لعظيمة أو كبيرة، وقد لقي بمكة من قريش ما يُشَيِّب النواصي، وَيَهُدُّ الصياصي. وهو مع الضعف يصابر صبرَ المستعلي، ويَثْبُت ثبات المستولي. ومن صبر على هذه الشدائد في الدعاء إلى اللَّه تعالى، وهو الرفيع الشأن، كان غيرُه أجدر إن كان ممن يَتَّبع بإحسان»[١].

قال أبو حيان: «والمعنى: أنه ﷺ لكم فيه الاقتداء. فكما نصركم ووازركم حتى قاتل بنفسه عدوكم، فكسرت رباعيته الكريمة، وشج وجهه الكريم، وقتل عمه، وأوذي ضروبًا من الإيذاء؛ يجب عليكم أن تنصروه وتوازروه، ولا ترغبوا بأنفسكم عن نفسه، ولا عن مكان هو فيه، وتبذلوا أنفسكم دونه؛ فما حصل لكم من الهداية للإسلام أعظم من كل ما تفعلونه معه ﷺ من النصرة والجهاد في سبيل الله»[٢].

قال القاسمي: «﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾، أي رضوانَ اللَّه ورحمتَه، وثوابَ اليوم الآخر ونجاتَه، فإنه يؤثرهما على الحياة الدنيا، فلا يجبن. إذ لا يصح الجبن ممن صح اقتداؤه برسول اللَّه ﷺ لغاية قبحه، ﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾؛ أي: وقرن بالرجاء ذكرَه تعالى بكثرة، أي ذكرَ أمره ونهيه ووعده ووعيده، فأدرك مواطن السعادة ومَهَاوي الشقاوة، وعلم أن في الثبات على قتل العدو تطهيرَ الأرض من الفساد، وتزيينَها بالحق والصلاح والسداد، مما جزاؤه سعادةُ الدارين والفوزُ بالحسنيين»[٣].

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول اللَّه ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»[٤].

وفيها دلالة على فضل الاقتداء والاتساء به ﷺ، قال القرطبي: «والأسوة ما يتأسى به؛ أي يتعزى به. فيقتدى به في جميع أفعاله، ويتعزى به في جميع أحواله؛

---

(١) محاسن التأويل (١٣/ ٢٣٦).

(٢) البحر المحيط (٧/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) محاسن التأويل (١٣/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٤) التفسير (٦/ ٣٩١).

فلقد شُج وجهه، وكسرت رَباعيته، وقتل عمه حمزة، وجاع بطنه، ولم يُلْفَ إلا صابرا محتسبا، وشاكرا راضيا»[١].

وقال الشوكاني: «وهذه الآية وإن كان سببها خاصا فهي عامة في كل شيء، ومثلها ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣]»[٤].

قال الصنعاني: «أما ما قيل من أن ﴿أُسْوَةٌ﴾ نكرة في الإثبات لا عموم لها، وإنما هي خاصة فيما نزلت فيه؛ فغير صحيح؛ لأن قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ هو في معنى جوابٍ لقوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ وهو شرط، والشرط من ألفاظ العموم»[٥].

وقال السعدي: «استدل الأصوليون في هذه الآية، على الاحتجاج بأفعال الرسول ﷺ، وأن الأصل، أن أمته أسوته في الأحكام، إلا ما دل الدليل الشرعي على الاختصاص به»[٦].

قال صديق حسن خان: «فيها دلالة على لزوم الاتباع وترك التقليد»[٧].

وفيها يقول القرطبي: «عتاب للمتخلفين عن القتال؛ أي كان لكم قدوة في النبي ﷺ حيث بذل نفسه لنصرة دين اللّه في خروجه إلى الخندق»[٨].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة التأسي برسول اللّه ﷺ

* عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد اللّه بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد اللّه بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول اللّه ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى واللّه، قال: فإن رسول اللّه ﷺ كان يوتر

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٥٥-١٥٦).
(٢) الحشر: الآية (٧).
(٣) آل عمران: الآية (٣١).
(٤) فتح القدير (٤/ ٣٨٠).
(٥) نقلا عن أفعال الرسول لمحمد سليمان الأشقر (١/ ١٩٣).
(٦) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٠٨).
(٧) فتح البيان (١١/ ٦٦).
(٨) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٥٥).

على البعير[١].

* عن عمرو بن دينار أنه سمع رجلا سأل عبد اللّه بن عمر: أيصيب الرجل امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة؟ قال: أما رسول اللّه ﷺ فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢].

* عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣].

* عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد اللّه بن عبد اللّه وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت، فلو أقمت. فقال: قد خرج رسول اللّه ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول اللّه ﷺ؛ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجًا، قال: ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا[٤].

* عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما[٥].

* عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكب على الركن فقال: إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبي ﷺ قبلك واستلمك، ما استلمتك ولا قبلتك، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٦].

---

(١) أحمد (٧/ ٢)، البخاري (٢/ ٦١٩/ ٩٩٩)، مسلم (١/ ٤٨٧/ ٧٠٠[٣٦])، الترمذي (٢/ ٣٣٥-٣٣٦/ ٤٧٢)، النسائي (٣/ ٢٥٧-٢٥٨/ ١٦٨٧)، ابن ماجه (١/ ٣٧٩/ ١٢٠٠).

(٢) أحمد (٢/ ١٥٢)، البخاري (١/ ٦٥٧/ ٣٩٥)، مسلم (٢/ ٩٠٦/ ١٢٣٤)، النسائي (٥/ ٢٤٧-٢٤٨/ ٢٩٣٠)، ابن ماجه (٢/ ٩٨٦/ ٢٩٥٩) مختصرا.

(٣) أحمد (١/ ٢٢٥)، البخاري (٩/ ٤٦٨/ ٥٢٦٦)، مسلم (٢/ ١١٠٠/ ١٤٧٣(١٩)) واللفظ له، ابن ماجه (١/ ٦٧٠/ ٢٠٧٣).

(٤) أحمد (٢/ ١٣٨)، البخاري (٣/ ٦٣٠/ ١٦٣٩-١٦٤٠)، مسلم (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠).

(٥) البخاري (١١/ ٧٢٣/ ٦٧٠٥)، مسلم (٢/ ٨٠٠/ ١١٣٩).

(٦) أحمد (١/ ٢١). وأخرجه بدون ذكر: الآية: أحمد (١/ ٢٦)، البخاري (٣/ ٥٨٩/ ١٥٩٧)، مسلم (٢/

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ فَلْيَذْبَحْ كَبْشًا، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١).

* عن عروة قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون أحسب اسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي باذة الهيئة، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ، فذكرت عائشة ذلك له فلقي رسول اللَّه ﷺ عثمان فقال: **«يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك في أسوة، فواللَّه إني لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده»**(٢).

★ غريب الحديث:

بَاذَّةُ الْهَيْئَةِ: بتشديد الدال المعجمة؛ أي: سيِّئة الهيئة.

* عن علي بن أبي طالب قال: ونقموا علي أن كاتبت معاوية كتب علي بن أبي طالب وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول اللَّه ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشًا فكتب رسول اللَّه ﷺ بسم اللَّه الرحمن الرحيم فقال سهيل: لا تكتب بسم اللَّه الرحمن الرحيم، فقال: كيف نكتب؟ فقال: اكتب باسمك اللهم، فقال رسول اللَّه ﷺ فاكتب محمد رسول اللَّه، فقال: لو أعلم أنك رسول اللَّه لم أخالفك فكتب هذا ما صالح محمد بن عبد اللَّه قريشا، يقول اللَّه تعالى في كتابه ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾(٣).

* عن سعد بن هشام قال: طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع عقارا كان لي بها فأشتري السلاح وأغزو، فلقيت نفرا من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: قد أراد نفر منا

٩٢٥/ ١٢٧٠)، أبو داود (٢/ ٤٣٨-٤٣٩/ ١٨٧٣)، الترمذي (٣/ ٢١٤-٢١٥/ ٨٦٠)، النسائي (٥/ ٢٥٠-٢٥١/ ٢٩٣٨)، ابن ماجه (٢/ ٩٨١/ ٢٩٤٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٤٦٠/ ١٥٩٠٥) والطبراني (١١/ ٣٥٣-٣٥٤/ ١١٩٩٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٠) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٦) والبزار (٢/ ١٤٧) والطبراني (٩/ ٣٨/ ٨٣٢٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠١) وقال: أسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق: «أنا أخشاكم» أسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات. وصححه ابن حبان (١/ ١٨٥/ ٩).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد (١/ ٨٦-٨٧) وأبو يعلى (١/ ٣٦٧-٣٧٠/ ٤٧٤) والحاكم (٢/ ١٥٢-١٥٤) وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٣٥-٢٣٧) وقال: رجاله ثقات.

ستة أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(١)].

* عن سعد بن هشام قال: أتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين إني أريد أن أتبتل، فقالت: لا تفعل ألم تقرأ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قد تزوج رسول اللَّه ﷺ وولد له[(٢)].

* عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال: كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة قال: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح فلا يصوم ذلك اليوم، قال: اذهب فاسأل أزواج النبي ﷺ عن ذلك، فذهب وذهب معه حتى أتى على عائشة فسلم على الباب فقال: إن الرجل يحتلم فيعلم باحتلامه فلا يغتسل حتى يصبح هل يصوم ذلك اليوم؟ قالت عائشة: يا عبد الرحمن أليس لكم في رسول اللَّه ﷺ أسوة حسنة؟ قال: بلى، قالت: فإني أشهد على رسول اللَّه ﷺ أنه كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم[(٣)].

* عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولكم في رسول اللَّه أسوة حسنة[(٤)].

* عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول اللَّه ﷺ أسوة، قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول اللَّه إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«أرضعيه حتى يدخل عليك»**[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٣-٥٤) ومسلم (١/ ٥١٢/ ٧٤٦) وأبو داود (٢/ ٨٧-٨٨/ ١٣٤٢) والنسائي (٣/ ٢٢١-٢٢٢/ ١٦٠٠).

(٢) أحمد (٦/ ١١٢) وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٤١-١٤٢/ ١٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٩/ ١٩٢٥-١٩٢٦) ومسلم (٢/ ٧٧٩/ ١١٠٩) وأبو داود (٢/ ٧٨١/ ٢٣٨٨) والترمذي (٣/ ١٤٩/ ٧٧٩) والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٩/ ٢٩٣٣-٢٩٣٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٢) والبخاري (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨) ومسلم (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٦[٦٥])، والترمذي (٣/ ١٠٧/ ٧٢٨) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٠٥/ ٣٠٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٤) ومسلم (٢/ ١٠٧٧/ ١٤٥٣) والنسائي (٦/ ٤١٣/ ٣٣١٩)، وابن ماجه (١/ ٦٢٥/ ١٩٤٣).

⋆ **غريب الحديث:**

الأَيْفَعُ: الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه: أَيْفَاعٌ، وقد أَيْفَعَ الغلام ويَفَعَ فهو يافِعٌ.

* عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلنا: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا، قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز، قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكانا نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، قال يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي اللَّه ﷺ نصب عيني يصليهما ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ حتى فرغ من الآية[1].

* عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر، و ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3].

⋆ **فوائد الأحاديث:**

في هذه الأحاديث من الفوائد: إثبات أن الصحابة ﷺ يرون أن فعل النبي ﷺ حجة، وأن الآية دالة على ذلك، وأن هذا هو تفسيرها، وأن الحكم الشرعي يؤخذ من فعله ﷺ.

وفيها: فضيلة التأسي برسول اللَّه ﷺ، «وأن فعل رسول اللَّه ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال إلا أن يخبر رسول اللَّه ﷺ أنه له خاصة أو ينطق القرآن بذلك وإلا فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا إليه في جميع أقواله، ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها كوجوب أوامره. . والدليل على أن أفعالَه كلَّها يحسن التأسي به فيها قوله اللَّه ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فهذا على الإطلاق إلا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه، فيجب

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣) وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٣/ ٤٣٣٩) والبيهقي (٣/ ٢٥٠) وصحح إسناده الحافظ في الدراية (١/ ١١٢).

(٢) مريم: الآية (٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٤) والبخاري (٢/ ٣٢٢/ ٧٧٤).

التسليم له.. فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء إلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع؛ لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به، والإقتداء بأفعاله والطاعة له أمرا مطلقا، وغير جائز عليه أن يُخَصَّ بشيء فيسكت لأمته عنه، ويترك بيانَه لها، وهي مأمورة باتباعه، هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ﷺ»[١].

قال **الخطيب البغدادي**: «وإذا فعل رسول اللَّه ﷺ شيئًا وعرف أنه فعله على وجه الوجوب، أو الندب، كان ذلك شرعا لنا، إلا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك، والحجة فيه قول اللَّه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله ﷺ، فيقتدون به فيها، فدل على أنها شرع في حق الجميع»[٢].

* * *

(١) فتح البر (١/ ١٥٤-١٥٦).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٥٠-٣٥١).

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال البقاعي: «لما أخبر عما حصل في هذه الوقعة من الشدائد الناشئة عن الرعب لعامة الناس، وخص من بينهم المنافقين بما ختمه بالملامة في ترك التآسي بمن أعطاه اللَّه قيادهم، وأعلاه عليهم في الثبات والذكر، وختم هذا الختم بما يثمر الرسوخ في الدين، ذكر حال الراسخين في أوصاف الكمال المتأسين بالداعي، المقتفين للهادي، فقال عاطفًا على ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾(١): ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ »(٢).

وقال ابن عاشور: «لما ذكرت أقوال المنافقين والذين في قلوبهم مرض، المؤذنة بما يداخل قلوبهم من الخوف وقلة الإيمان، والشك فيما وعد اللَّه به رسوله ﷺ والمؤمنين من النصر، ابتداء من قوله: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾(٣) قوبلت أقوال أولئك بأقوال المؤمنين حينما نزلت بهم الأحزاب، ورأوا كثرتهم وعددهم، وكانوا على بصيرة من تفوقهم عليهم في القوة والعدد أضعافًا، وعلموا أنهم قد ابتلوا وزلزلوا، كل ذلك لم يُخِرْ عزائمهم، ولا أدخل عليهم شكًا فيما وعدهم اللَّه من النصر.

وكان اللَّه وعدهم بالنصر غير مرة، منها قوله في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾(٤). فلما رأى المسلمون الأحزاب وابتُلوا وزُلْزِلوا ورأوا مثل الحالة التي وصفت في تلك الآية، علموا أنهم منصورون عليهم، وعلموا أن ذلك هو الوعد الذي وعدهم اللَّه بآية سورة البقرة، وكانت آية البقرة نزلت قبل وقعة الأحزاب بعام، كذا روي عن ابن عباس. .

---

(١) الأحزاب: الآية (١١).
(٢) نظم الدرر (٢١/ ٣٢٤).
(٣) الأحزاب: الآية (١٢).
(٤) البقرة: الآية (٢١٤).

فلما رأى المؤمنون الأحزاب وزُلزلوا راجعهم الثبات الناشئ عن قوة الإيمان، وقالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: من النظر ومن الإخبار بمسير الأحزاب، وصدَّقوا وعد اللَّه إياهم بالنصر، وإخبار النبي ﷺ بمسير الأحزاب، فالإشارة بـ ﴿هَٰذَا﴾ إلى ما شاهدوه من جيوش الأحزاب، وإلى ما يتبع ذلك من الشدة والصبر عليها، وكل ذلك وعد اللَّه ورسوله ﷺ، ثم أخبروا عن صدق اللَّه ورسوله -عليه الصلاة والسلام- فيما أخبرا به، وصدَقوا اللَّه فيما وعدهم من النصر، خلافًا لقول المنافقين: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾[1] فالوعد راجع إلى الأمرين والصدق كذلك.

والوعد: إخبار مخبر بأنه سيعمل عملًا للمُخبَر بالفتح.

ففعل ﴿وَصَدَقَ﴾ فيما حكي من قول المؤمنين، ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ مستعمل في الخبر عن صدق مضى، وعن صدق سيقع في المستقبل محقق وقوعه بحيث يُجعل استقباله كالمضي مثل: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾[2] فهو مستعمل في معنى التحقق. أو هو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، ولا شك أن محمل الفعل على الصدق في المستقبل أنسب بمقام الثناء على المؤمنين، وأعلق بإناطة قولهم بفعل ﴿رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ دون أن يقال: ولما جاءت الأحزاب..

وضمير ﴿زَادَهُمْ﴾ المستتر عائد إلى ما عاد إليه اسم الإشارة؛ أي: وما زادهم ما رأوا إلا إيمانًا وتسليمًا؛ أي: بعكس حال المنافقين إذ زادهم شكًّا في تحقق الوعد، والمعنى: وما زاد ذلك المؤمنين إلا إيمانًا؛ أي: ما زاد في خواطر نفوسهم إلا إيمانًا؛ أي: لم يزدهم خوفًا على الخوف الذي من شأنه أن يحصل لكل مترقِّب أن ينازله العدوّ الشديد، بل شغلهم عن الخوف والهلع شاغل الاستدلال بذلك على صدق الرسول ﷺ فيما أخبرهم به، وفيما وعدهم اللَّه على لسان رسوله -عليه الصلاة والسلام- من النصر، فأعرضت نفوسهم عن خواطر الخوف إلى الاستبشار بالنصر المترقب.

والتسليم: الانقياد والطاعة؛ لأن ذلك تسليمُ النفس للمنقاد إليه، وتقدم في

(١) الأحزاب: الآية (١٢).
(٢) النحل: الآية (١).

قوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[١]. ومن التسليم هنا تسليم أنفسهم لملاقاة عدوّ شديد دون أن يتطلبوا الإلقاء بأيديهم إلى العدوّ وأن يصالحوه بأموالهم. ومن التسليم الرضى بما يأمر به الرسول من الثبات معه كما قال تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾»[٢].

وقال الرازي: «لما بين حال المنافقين، ذكر حال المؤمنين، وهو: أنهم قالوا هذا ما وعدنا اللَّه من الابتلاء ثم قالوا: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ في مقابلة قولهم: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ وقولهم: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ ليس إشارة إلى ما وقع، فإنهم كانوا يعرفون صدق اللَّه قبل الوقوع، وإنما هي إشارة إلى بشارة، وهو أنهم قالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ﴾ وقد وقع، وصدق اللَّه في جميع ما وعد، فيقع الكل مثل فتح مكة وفتح الروم وفارس، وقوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾ بوقوعه وتسليمًا عند وجوده»[٣].

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ يقول: ولمّا عاين المؤمنون باللَّه ورسوله جماعات الكفار قالوا تسليما منهم لأمر اللَّه، وإيقانا منهم بأن ذلك إنجاز وعده لهم، الذي وعدهم بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾.. إلى قوله ﴿قَرِيبٌ﴾[٤]، ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، فأحسن اللَّه عليهم بذلك من يقينهم، وتسليمهم لأمره الثناء، فقال: وما زادهم اجتماع الأحزاب عليهم إلاّ إيمانا باللَّه وتسليما لقضائه وأمره، ورزقهم به النصر والظفر على الأعداء»[٥].

وقال الشنقيطي: «لم يبيّن هنا الآية التي وعدهم إياه فيها، ولكنّه بيّن ذلك في سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾، وممن قال إن آية البقرة المذكورة مبينة لآية الأحزاب هذه: ابن عباس، وقتادة وغير واحد، وهو ظاهر.

---

(١) النساء: الآية (٦٥).
(٢) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٠٤-٣٠٦).
(٣) مفاتح الغيب (٢٥/ ٢٠٤).
(٤) البقرة: الآية (٢١٤).
(٥) المصدر نفسه (٢١/ ١٤٤).

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾، صريح في أن الإيمان يزيد، وقد صرّح اللَّه بذلك في آيات من كتابه، فلا وجه للاختلاف فيه مع تصريح اللَّه - جلَّ وعلا - به في كتابه، في آيات متعدّدة؛ كقوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[2]، إلى غير ذلك من الآيات»[3].

* * *

(١) الفتح: الآية (٤).

(٢) التوبة: الآية (١٢٤).

(٣) أضواء البيان (٦/ ٢٣٤-٢٣٥).

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «أعقب الثناء على جميع المؤمنين الخلص على ثباتهم ويقينهم، واستعدادهم للقاء العدوّ الكثير يومئذ وعزمهم على بذل أنفسهم، ولم يقدر لهم لقاؤه كما يأتي في قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾[1] بالثناء على فريق منهم كانوا وَفَّوْا بما عاهدوا اللَّه عليه وفاءً بالعمل والنية، ليحصل بالثناء عليهم بذلك ثناء على إخوانهم الذين لم يتمكنوا من لقاء العدوّ يومئذ ليعلم أن صدق أولئك يؤذن بصدق هؤلاء؛ لأن المؤمنين يدٌ واحدة.

والإخبار عنهم برجال زيادة في الثناء لأن الرجُل مشتق من الرِّجْل وهي قوة اعتماد الإنسان كما اشتق الأيد من اليَد، فإن كانت هذه الآية نزلت مع بقية آي السورة بعد غزوة الخندق فهي تذكير بما حصل من المؤمنين من قبل، وإن كانت نزلت يوم أُحُد فموضعها في هذه السورة إنما هو بتوقيف من النبي ﷺ، فهو تنبيه على المعنى الذي ذكرناه على تقدير أنها نزلت مع سورة الأحزاب. وأيًا مَّا كان وقتُ نزول الآية فإن المراد منها: رجال من المؤمنين ثبتوا في وجه العدو يوم أُحُد وهم: عثمان بن عفان، وأنس بن النضر، وطلحة بن عبيد اللَّه، وحمزة، وسعيد بن زيد، ومصعب بن عمير. فأما أنس بن النضر وحمزة ومصعب بن عمير فقد استُشهدوا يومَ أُحُد، وأما طلحة فقد قُطِعت يده يومئذ وهو يدافع عن رسول اللَّه ﷺ، وأما بقيتهم فقد قاتلوا ونجوا. وسياق الآية وموقعها يقتضيان أنها نزلت بعد وقعة الخندق. .

ومعنى ﴿صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ أنهم حققوا ما عاهدوا عليه فإن العهد وعد

(١) الأحزاب: الآية (٢٥).

وهو إخبار بأنه يفعل شيئًا في المستقبل، فإذا فعله فقد صدق. وفعل الصدق يستعمل قاصرًا وهو الأكثر، ويستعمل متعديًا إلى المخبَر بفتح الباء يقال: صدقه الخبر، أي قال له الصدق، ولذلك فإن تعديته هنا إلى ما ﴿عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾ إنما هو على نزع الخافض؛ أي: صدقوا فيما عاهدوا اللَّه عليه، كقولهم في المثل: صدقني سنَّ بَكْرِه؛ أي: في سن بكره.

والنحب: النذر وما يلتزمه الإنسان من عهد ونحوه؛ أي: من المؤمنين مَن وفّى بما عاهد عليه من الجهاد كقول أنس بن النضرْ حين لم يشهد بدرًا مع رسول اللَّه ﷺ فكبُر ذلك عليه وقال: أولُ مشهد شَهده رسول اللَّه غبت عنه، أما واللَّه لئن أراني اللَّه مَشهدًا مع رسول اللَّه ﷺ فيما بعد ليرَيَّن اللَّه ما أصنع، فشهد أُحُدًا وقاتل حتى قُتل مثل الذين شهدوا أيام الخندق فإنهم قَضَوْا نحبهم يوم قريظة..

وأما قوله: ﴿وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾ فهو في معنى ﴿صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾ وإنما ذكر هنا للتعريض بالمنافقين الذين عاهدوا اللَّه لا يولُّون الأدبار ثم ولوا يوم الخندق فرجعوا إلى بيوتهم في المدينة. وانتصب ﴿تَبۡدِيلٗا﴾ على أنه مفعول مطلق موكِّد لـ ﴿بَدَّلُواْ﴾ المنفي. ولعل هذا التوكيد مسوق مساق التعريض بالمنافقين الذين بدّلوا عهد الإيمان لما ظنوا أن الغلبة تكون للمشركين»[1].

قال ابن العربي: «قوله: ﴿رِجَالٞ﴾ قيل: خبر عنهم باسم الرجولية؛ لأن الحرب لم تكتب على النساء، وقيل: إنما سماهم رجالا إثباتا لهم بالتناهي في صفة الرجولية؛ لكمال المنزلة، وشرف الرتبة، والقيام بحق الصفة، وتمييزهم من بين أشكالهم بعلو الحالة»[2].

قوله: ﴿صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾، قال الحافظ: «المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكرُه من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَٰرَۚ﴾[3]، وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق، وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤوه وينصروه ويمنعوه، والأول أولى»[4].

قوله تعالى: ﴿فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ﴾، اختلف المفسرون في المعنى المراد

---

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٠٦-٣٠٨).
(٢) عارضة الأحوذي (١١/ ٨١).
(٣) الأحزاب: الآية (١٥).
(٤) فتح الباري (٦/ ٢٧).

بقضاء النحب في الآية على قولين:

القول الأول: أن النحب بمعنى الموت.

* عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ قال: الموت على ما عاهدوا اللَّه عليه، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ على ذلك[١].

وعن الحسن في قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ قال: قضى أجله على الصدق والوفاء[٢].

وذكر الحافظ أن هذا القول هو المراد هنا فقال: «والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك»[٣].

القول الثاني: أن النحب بمعنى النذر والعهد؛ قال القرطبي: «النحب: النذر والعهد، ثم قال بعد ما ذكر معاني أخرى للنحب: والمعني في هذا الموضع بالنحب: النذر كما قدمنا أولا»[٤].

وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ قال: نذره[٥].

وقال مجاهد في قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ قال: عهده، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ قال: يوما فيه القتال فيصدق في اللقاء[٦].

وكذا قال البخاري: ﴿نَحْبَهُۥ﴾ أي عهده[٧].

قال ابن عاشور: «حمل بعض المفسرين ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ في هذه الآية، على معنى الموت في الجهاد على طريقة الاستعارة بتشبيه الموت بالنذر في لزوم الوقوع، وربما ارتقى ببعض المفسرين ذلك إلى جعل النحب من أسماء الموت، ويمنع منه ما ورد في حديث الترمذي أن النبي ﷺ قال في طلحة بن عبيد الله: «**إنه ممن قضى نحبه**»[٨]، وهو لم يمت في حياة رسول اللَّه ﷺ»[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٩/ ٣١٢٥) وحسنه الحافظ في الفتح(٦/ ٢٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ١١٤).
(٣) فتح الباري (٦/ ٢٧).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٥٩-١٦٠).
(٥) نقله عنه الحافظ في الفتح (٨/ ٦٦٥).
(٦) انظر تفسير ابن كثير (٦/ ٣٩٤).
(٧) الفتح (٨/ ٦٦٤).
(٨) سيأتي تخريجه ضمن أحاديث الباب.
(٩) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٠٨).

قال ابن عطية: «فهذا أدل دليل على أن النحب ليس من شروطه الموت»[1].

قلت: من أهل العلم من جمع بين القولين:

قال الحافظ بعد أن ذكر قول الحسن السابق: «وهذا مخالف لما قاله غيره، بل ثبت عن عائشة أن طلحة دخل على النبي ﷺ فقال: «**أنت يا طلحة ممن قضى نحبه**»، أخرجه ابن ماجه والحاكم، ويمكن أن يجمع بحمل حديث عائشة على المجاز، وقضى بمعنى يقضي»[2].

ومنهم من حمل الآية على المعنيين؛ قال التوربشتي: «وعلى المعنيين يحمل قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ فعلى النذر: أي نذره فيما عاهد اللَّه عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول اللَّه ﷺ. وعلى الموت: أي مات في سبيل اللَّه وذلك أنهم عاهدوا اللَّه أن يبذلوا نفوسهم في سبيله»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال: يا رسول اللَّه غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن اللَّه أشهدني قتال المشركين ليرين اللَّه ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني أصحابه، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعني المشركين، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد ابن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول اللَّه ما صنع، قال أنس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية[4].

---

(١) المحرر الوجيز (٤/ ٣٧٨).

(٢) فتح الباري (٨/ ٦٦٥).

(٣) شرح الطيبي (١٢/ ٣٢٩٤).

(٤) أحمد (٣/ ١٩٤)، البخاري (٦/ ٢٦/ ٢٨٠٥)، مسلم (٣/ ١٥١٢/ ١٩٠٣)، الترمذي (٥/ ٣٢٥/ ٣٢٠٠)، النسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٠-٤٣١/ ١١٤٠٣).

★ **غريب الحديث:**

بِبَنَانِهِ: البَنَانُ: الأَصَابعُ، وَقِيلَ: أطراف الأصابع، واحدَتها: بَنَانَة.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «وقوله: «**إن أشهدني اللَّه مشهدا فيما بعد مع رسول اللَّه ﷺ** ليرين اللَّه ما أصنع»، هذا الكلام تضمن أنه ألزم نفسه إلزاما مؤكدا، وهو الإبلاء في الجهاد، والانتهاض فيه، والإبلاغ في بذل ما يقدر عليه منه، ولم يصرح بذلك مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك، وتبرؤه من حوله وقوته؛ ولذلك قال: «**فهاب أن يقول غيرها**»، ومع ذلك فنوى بقلبه وصمم على ذلك، فصح قصده، ولذلك سماه اللَّه عهدا في الآية حيث قال: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فسماه عهدا»[1].

وقال الحافظ: «فيه جواز بذل النفس في الجهاد، وفضلُ الوفاء بالعهد ولو شق على النفس، حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة.

وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر، وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين، قال الزين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين: «**أعتذر إليك**» وفي حق المشركين: «**أبرأ إليك**»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعًا مع تغايرهما في المعنى»[2].

* عن طلحة رضي الله عنه أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ قالوا لأعرابي جاهل: سله عمن قضى نحبه من هو؟ وكانوا لا يجترئون على مسألته يوقرونه ويهابونه، فسأله الأعرابي فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم إني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر، فلما رآني رسول اللَّه ﷺ قال: «**أين السائل عمن قضى نحبه؟**» قال: أنا يا رسول اللَّه، قال: «**هذا ممن قضى نحبه**»[3].

---

(١) المفهم: (٣/ ٧٣٨). (٢) الفتح: (٦/ ٢٩).

(٣) الترمذي (٥/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٣٢٠٣) و(٥/ ٦٠٣/ ٣٧٤٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب عن يونس بن بكير، وقد رواه غير واحد من كبار أهل الحديث عن أبي كريب هذا الحديث وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا عن أبي كريب ووضعه في كتاب الفوائد». أبو يعلى (٢٦-٢٧/ ٦٦٣). وفي الباب عن معاوية وعائشة وجابر بن عبد اللَّه وأسماء بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

★ **غريب الحديث:**

نَحْبَهُ: قال ابن الأثير: النَّحبُ النَّذرُ، كأنه أَلزَمَ نفسَه أن يَصدُق أعداءَ اللَّه في الحرب فَوفَى به وقيل النَّحب الموتُ كأنهُ يُلزِم نفسَه أن يقاتِل حتى يموتَ[1].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن العربي: «قوله: فمنهم من قضى نحبه، يعني وفى بنذره في ذلك ومات عليه فقد تحقق الوفاء بثبات ذلك إلى حال الوفاء، ومنهم من ينتظر أن يوافى على ذلك.. إلا أن قوما تحققت عاقبتهم وأخبر اللَّه تعالى عن حسن مآلهم، وإن كانوا لم يوافوا بعهد، فلهم شرف الحالة بذلك، وعلو المنزلة، وطلحة منهم.. وكان ذلك له واللَّه أعلم بوقايته بنفسه للنبي ﷺ يوم أحد حتى شلت يمينه، فقدمته يداه إلى الجنة، وتقدمه إليها وتعلق بسبب عظيم لا ينقطع منها»[2].

وقال المناوي: «طلحة ممن قضى نحبه -أي نذره- فيما عاهد اللَّه عليه من الصدق في مواطن القتال، ونصرة الرسول ﷺ وعلى الموت، وإن بذلوا نفوسهم دونه، فأخبر بأنه ممن وفى بنذره. وأصل النحب النذر، وكما يقال النحب للنذر؛ يقال للموت أيضًا، ويمكن إرادته هنا، فيقال في توجيهه: إنه بذل نفسه في سبيل اللَّه وخاطر بها حتى لم يبق بينه وبين الهلاك شيء، فهو كمن قتل وذاق الموت في سبيل اللَّه وإن كان حيا يمشي على وجه الأرض، يقال: قضى نحبه إذا مات، بمعنى قضى أجله واستوفى مدته، والنحب المدة ذكره القاضي»[3].

* عن زيد بن ثابت ﷺ قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول اللَّه ﷺ يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول اللَّه ﷺ شهادته شهادة رجلين وهو قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[4].

---

(١) النهاية (٥/ ٢٦).

(٢) عارضة الأحوذي (١٢/ ٨٢-٨٣).

(٣) فيض القدير (٤/ ٢٧١).

(٤) أحمد (٥/ ١٨٨)، البخاري (٦/ ٢٦/ ٢٨٠٧)، الترمذي (٥/ ٢٦٦/ ٣١٠٤)، النسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٠/ ١١٤٠١).

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول اللَّه ﷺ يقرأ بها**»:

قال الحافظ: «هذا يدل على أن زيدا لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه، ولا يقتصر على حفظه. لكن فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقدَه فَقْدَ وجودها مكتوبة لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره، ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن: «**فأخذت أتتبعه من الرقاع والعُسْبِ**»[1][2].

وقال أيضًا: «وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت. ووقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب: أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر، وهو وهم منه، والصحيح ما في الصحيح، وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر: الآيتان من آخر براءة، وأما التي في الأحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان؛ وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع، وليس كذلك واللَّه أعلم»[3].

* * *

---

(١) طرف من حديث جمع القرآن الطويل، أخرجه أحمد (١/ ١٠) والبخاري (٩/ ١٣/ ٤٩٨٦) والترمذي (٥/ ٢٦٤-٢٦٥/ ٣١٠٣) والنسائي في الكبرى (٥/ ٩/ ٨٠٠٢).

(٢) فتح الباري (٨/ ٦٦٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٦).

قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «لام التعليل يتنازعه من التعلق كل من ﴿صَدَقُوا۟﴾ و﴿وَمَا بَدَّلُوا۟﴾[1] أي: صدق المؤمنون عهدهم وبدَّله المنافقون ليجزي اللَّه الصادقين ويعذِّب المنافقين.

ولام التعليل بالنسبة إلى فعل ﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، مستعمل في حقيقة معناه، وبالنسبة إلى فِعل ﴿وَيُعَذِّبَ﴾، مستعار لمعنى فاء العاقبة تشبيهًا لعاقبة فعلهم بالعلة الباعثة على ما اجترحُوه من التبديل والخيس بالعهد، تشبيهًا يفيد عنايتهم بما فعلوه من التبديل حتى كأنهم ساعون إلى طلب ما حَقَّ عليهم من العذاب على فعلهم، أو تشبيهًا إياهم في عنادهم وكيدهم بالعالم بالجزاء الساعي إليه وإن كان فيه هلاكه.

والجزاء: الثواب لأن أكثر ما يستعمل فعل جَزى أن يكون في الخير، ولأن ذكر سبب الجزاء وهو ﴿بِصِدْقِهِمْ﴾ يدل على أنه جزاء إحسان، وقد جاء الجزاء في ضد ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾[2] وإظهار اسم الجلالة في مقام إضماره للدلالة على عظمة الجزاء.

وتعليق التعذيب على المشيئة تنبيه لهم بسَعَة رحمة اللَّه، وأنه لا يقطع رجاءهم في السعي إلى مغفرة ما أتوه بأن يتُوبوا فيتوب اللَّه عليهم، فلما قابل تعذيبه إياهم بتوبته عليهم، تعين أن التعذيب باقٍ عند عدم توبتهم، لقوله في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[3]. والتوبة هنا هي التوبة من النفاق؛ أي: هي إخلاص الإيمان، وقد تاب كثير من المنافقين بعد ذلك، منهم معتِّب بن قشير»[4].

---

(١) الأحزاب: الآية (٢٣).

(٢) الأنعام: الآية (٩٣).

(٣) النساء: الآية (٤٨).

(٤) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٠٨-٣٠٩).

قال ابن كثير: «أي: إنما يختبر عباده بالخوف والزلزال ليميز الخبيث من الطيب، فيظهر أمر هذا بالفعل، وأمر هذا بالفعل، مع أنه تعالى يعلم الشيء قبل كونه، ولكن لا يعذب الخلق بعلمه فيهم حتى يعملوا بما يعلمه منهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾[1]، فهذا علم بالشيء بعد كونه وإن كان العلم السابق حاصلًا به قبل وجوده، وكذا قال اللَّه تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾[2]، ولهذا قال تعالى هاهنا ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾؛ أي: بصبرهم على ما عاهدوا اللَّه عليه وقيامهم به ومحافظتهم عليه ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾، وهم الناقضون لعهد اللَّه المخالفون لأوامره فاستحقوا بذلك عقابه، وعذابه، ولكن هم تحت مشيئته في الدنيا إن شاء استمر بهم على ما فعلوا حتى يلقوه به فيعذبهم عليه، وإن شاء تاب عليهم بأن أرشدهم إلى النزوع عن النفاق إلى الإيمان والعمل الصالح بعد الفسوق والعصيان، ولما كانت رحمته ورأفته تبارك وتعالى بخلقه فهي الغالبة لغضبه قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾»[3].

قال الشوكاني: «﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ﴾ بما صدر عنهم من التغيير والتبديل، جعل المنافقين كأنهم قصدوا عاقبة السوء، وأرادوها بسبب تبديلهم وتغييرهم، كما قصد الصادقون عاقبة الصدق بوفائهم، فكل من الفريقين مسوق إلى عاقبته من الثواب والعقاب، فكأنهما استويا في طلبها والسعي لتحصيلها، ومفعول ﴿إِن شَآءَ﴾، وجوابها محذوفان، أي إن شاء تعذيبهم عذبهم، وذلك إذا أقاموا على النفاق ولم يتركوه ويتوبوا عنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: لمن تاب منهم، وأقلع عما كان عليه من النفاق»[4].

وقال ابن عاشور: «وجملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ تعليل للجزاء والتعذيب كليهما على التوزيع، أي غفور للمذنب إذا أناب إليه، رحيم بالمحسن أن يجازيه على قدر نصبه»[5].

---

(١) محمد: الآية (٣١).
(٢) آل عمران: الآية (١٧٩).
(٣) التفسير (٦/ ٣٩٥).
(٤) فتح القدير (٤/ ٣٨٢).
(٥) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٠٩).

قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «عطف على جملة ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾[1] وهو الأنسب بسياق الآيات بعدها، أي أرسل اللَّه عليهم ريحًا وردّهم، أو حال من ضمير ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟﴾[2] أي: يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وقد رد اللَّه الأحزاب فذهبوا.

والرد: الإرجاع إلى المكان الذي صُدر منه، فإنَّ ردهم إلى ديارهم من تمام النعمة على المسلمين بعد نعمة إرسال الريح عليهم؛ لأن رجوعهم أعمل في اطمئنان المسلمين. وعُبر عن الأحزاب بالذين كفروا للإيماء إلى أن كفرهم هو سبب خيبتهم العجيبة الشأن.

والباء في ﴿بِغَيْظِهِمْ﴾ للملابسة، وهو ظرف مستقرّ في موضع الحال؛ أي: ردهم مُغِيظين.

وإظهار اسم الجلالة دون ضمير المتكلم للتنبيه على عظم شأن هذا الرد العجيب كما تقدم في قوله تعالى: ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾[3] والغيظ الحنق والغضب، وكان غضبهم عظيمًا يناسب حال خيبتهم؛ لأنهم تجشموا كلفة التجمّع والإنفاق وطولِ المكث حول المدينة بلا طائل، وخابت آمالهم في فتح المدينة وأكل ثمارها وإفناء المسلمين، وهم يحسبون أنها منازلة أيام قليلة، ثم غاظهم ما لحقهم من النكبة بالريح والانهزام الذي لم يعرفوا سببه.

وجملة: ﴿لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾ حال ثانية. ولك أن تجعل جملة ﴿لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾

---

(١) الأحزاب: الآية (٩).

(٢) الأحزاب: الآية (٢٠).

(٣) الأحزاب: الآية (٢٤).

استئنافًا بيانيًا لبيان موجب غيظهم.

و﴿وَكَفَى﴾ بمعنى أغنى؛ أي: أراحهم من كلفة القتال بأن صرف الأحزاب. و﴿وَكَفَى﴾ بهذا المعنى تتعدى إلى مفعولين يقال: كفيتُك مُهمك، وليست هي التي تزاد الباء في مفعولها فتلك بمعنى: حسب.

وفي قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ حذف مضاف، أي كلفة القتال، أو أرزاء القتال، فإن المؤمنين كانوا يومئذ بحاجة إلى توفير عددهم وعُددهم بعد مصيبة يوم أُحُد، ولو التقوا مع جيش المشركين لكانت أرزاؤهم كثيرة ولو انتصروا على المشركين.

والقول في إظهار اسم الجلالة في قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ كالقول في: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ﴾.

وجملة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ تذييل لجملة ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى آخرها..

وذكر فعل ﴿كَانَ﴾ للدلالة على أن العزة والقوة وصفان ثابتان لله تعالى، ومن تعلُّقات قوتِه وعزته أن صرف ذلك الجيش العظيم خائبين مفتضحين، وألقى بينه وبين أحلافه من قريظة الشك، وأرسل عليهم الريح والقرّ، وهدَى نُعيمًا بن مسعود الغطفاني إلى الإسلام دون أن يشعر قومه فاستطاع النصح للمسلمين بالكَيد للمشركين. ذلك كله معجزة للنبي ﷺ»[(١)].

قال الشنقيطي: «ذكر - جلَّ وعلا - في هذه الآية الكريمة أنه ردّ الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرًا، وأنه كفى المؤمنين القتال، وهُم النبيّ ﷺ وأصحابه. ولم يبيّن هنا السبب الذي ردّ به الذين كفروا وكفى به المؤمنين القتال، ولكنه - جلَّ وعلا - بيَّن ذلك بقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾[(٢)]؛ أي: وبسبب تلك الريح وتلك الجنود ردّهم بغيظهم وكفاكم القتال، كما هو ظاهر»[(٣)].

وقد وردت أحاديث مبينة لهذه الآية سيأتي شرحها في تفصيل نبأ الأحزاب تحت عنوان: هزيمة الأحزاب.

---

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٣٠٩-٣١١).

(٢) الأحزاب: الآية (٩).

(٣) أضواء البيان (٦/ ٢٣٥).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في غزوة الخندق
وما ذكر فيها من العبر والآيات

تسمية الغزوة:

* عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: «ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[١].

وفي رواية لأحمد: عن علي أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب.. الحديث.

★ غريب الحديث:

الخندق: بفتح الخاء المعجمة وسكون النون؛ حفير حول المدينة، وهي في شامي المدينة من طرف الحرة الشرقية إلى طرف الحرة الغربية.

الأَحْزَاب: جمع حزب وهو الطائفة من الناس، وتحزب القوم صاروا أحزابا.

★ فوائد الحديث:

قال ابن الجوزي: «إن يوم الخندق هو يوم الأحزاب، سمي بيوم الخندق لأن رسول الله ﷺ حفر الخندق في تلك الغزاة، وسمي بيوم الأحزاب لأن الكفار تحزبوا على رسول الله ﷺ؛ وذلك أنه لما أجلى بني النضير خرج نفر من أشرافهم إلى مكة فحرضوا قريشا على قتالهم، ثم عادوا إلى غَطَفان وَسُليم، فحرضوهم فاجتمع الكل على القتال، فأولئك الأحزاب، فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان بالخندق فحفر»[٢].

تاريخ الغزوة:

* عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»[٣].

---

(١) أحمد (١/ ٧٩ و ١٣٥و ١٥٢و ١٥٣و ١٥٤) والبخاري (٧/ ٥١٥/ ٤١١١) مسلم (١/ ٤٣٦/ ٦٢٧) وأبو داود (١/ ٢٨٧/ ٤٠٩) والترمذي (٥/ ٢٠٢/ ٢٩٨٤) والنسائي (١/ ٢٥٥/ ٤٧٢).

(٢) كشف المشكل: (١/ ١٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧) والبخاري (٧/ ٤٩٨/ ٤٠٩٧) مسلم (٣/ ١٤٩٠/ ١٨٦٨) أبو داود (٤/ ٥٦١-

* عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: «أول يوم شهدته يوم الخندق»[(١)].

★ **فوائد الحديثين:**

ذهب جمهور المؤرخين وأصحاب المغازي والسير إلى أن غزوة الخندق كانت في شوال من السنة الخامسة للهجرة، وإلى ذلك ذهب ابن إسحاق والواقدي وابن سعد والطبري وابن هشام، وهو الذي رجحه ابن القيم والحافظ ابن كثير والإمام الذهبي وأبو العباس القرطبي، وإليه مال الحافظ في الفتح، واستدلوا عليه بأدلة منها:

١- أن رسول اللَّه ﷺ وعد المشركين في العام المقبل، وهو سنة أربع ثم أخلفه لجدب تلك السنة، فرجعوا، فلما كانت سنة خمس جاؤوا لحربه[(٢)].

٢- قال الحافظ في الفتح: «اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحدا، وهذه هي التي تسمى «**بدر الموعد**»، ولم يقع بها قتال، فتعين ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت في سنة خمس»[(٣)].

وذهب ابن شهاب وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والبيهقي وابن حزم والنووي إلى أن غزوة الأحزاب كانت في شوال سنة أربع من الهجرة، ومن حجتهم حديث عبد اللَّه بن عمر:

قال البخاري في صحيحه: «باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع». ثم أسند عن عبد اللَّه بن عمر: «**أنه عرض على النبي** ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزه، ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه».

قال النووي: «فيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ: كانت سنة خمس، وهذا الحديث

٥٦٢/ ٤٤٠٦) الترمذي (٤/ ١٨٣-١٨٤/ ١٧١١) النسائي (٦/ ٤٦٧/ ٣٤٣١) ابن ماجه (٢/ ٨٥٠/ ٢٥٤٣).

(١) البخاري (٧/ ٥٠٨/ ٤١٠٧).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٢٦٩).

(٣) فتح الباري (٥/ ٣٤٨-٣٤٩).

يرده؛ لأنهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع؛ لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة»[١].

وأجاب القائلون بأنها كانت سنة خمس عن حديث عبد اللّٰه بن عمر بأجوبة منها:

- «أن ابنَ عمر أخبرَ أن النبي ﷺ ردَّهُ لما استصغَرَهُ عَنِ القِتال، وأجازه لمَّا وصَلَ إلى السِّنِّ التي رآه فيها مطيقًا، وليس في هذا ما يَنْفِي تجاوُزَها بسنةٍ أو نحوها».

- «أنه لعلَّه كان يومَ أُحُدٍ في أوَّلِ الرابعة عشرة، ويومَ الخندق في آخرِ الخامسة عشرة»[٢].

- «أن مناطَ إجازةِ الحرب كان عنده ﷺ خمسَ عشرةَ سنة، فكان لا يجيز من لم يبلغها، ومن بلغها أجازه، فلما لم يكنِ ابنُ عمر يوم أحد ممن بلغها لم يُجزه، ولما كان قد بلغها يوم الخندق أجازه، وليس ينفي هذا أن يكون قد زاد عليها بسنة أو سنتين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك. فكأنه قال: عُرضت عليه يوم الخندق وأنا بالغ، أو من أبناء الحرب»[٣].

قال البيهقي: «وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه، ثم مالك بن أنس في غزوة الخندق أنها كانت سنة أربع، أولى بالصحة من قول من قال: أنها كانت سنة خمس لموافقة أقوالهم حديث ابن عمر، مع اتصال حديث ابن عمر وثبوته، وانقطاع قول غيره.

وقد جمع بعض أهل العلم بين أقوالهم بأن أُحدا كانت لسنتين ونصف من مَقْدَم رسول اللّٰه ﷺ المدينة، والخندق لأربع سنين ونصف من مَقْدمه، وقول من قال: سنة أربع، أراد بعد تمام أربع، وقبل تمام الخامسة، ومن قال سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة، وقول ابن عمر في يوم أحد: **«وأنا بن أربع عشرة سنة»**: إني طعنت في الرابع عشر، وقوله في يوم الخندق: **«وأنا بن خمس عشرة سنة»**: إني استكملتها، وزدت عليها، إلا أنه لم يَنْقُل الزيادة لعلمه بدلالة الحال

(١) شرح مسلم (١٣/ ١٢).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٢٧٠).
(٣) الفصول في سيرة الرسول (ص١٣٧).

وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة واللَّه أعلم. وهذا الطريقة عندي أصح؛ ففي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة أنه كان بين أحد والخندق سنتان، واللَّه أعلم»[١].

سبب الغزوة:

قال ابن القيم: «وكان سبب غزوة الخندق أن اليهودَ لما رَأَوا انتصارَ المشركين على المسلمين يَوْمَ أُحُد، وعلِمُوا بميعادِ أبى سفيان لِغزو المسلمين، فخرج لذلك، ثم رجع لِلعام المُقْبِلِ؛ خرج أشرافُهم، كسلاَّم بن أبي الحُقَيق، وسلاَّم بن مِشْكَم، وكِنَانة بن الرَّبيع وغيرِهم إلى قريش بمكة يُحرِّضُونهم عَلَى غَزوِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويؤلِّبُونهم عليه، ووعدوهم مِن أنفسهم بالنَّصرِ لهم، فأجابَتْهُم قريشٌ، ثم خرجُوا إلى غَطَفَان فدعَوْهُم، فاستجابُوا لهم، ثمَّ طافُوا في قبائل العربِ، يدعونَهم إلى ذلك، فاستجابَ لهم مَن استجاب، فخرجت قُريشٌ وقائدهم أبو سفيان في أربعةِ آلافٍ، ووافَتْهُم بنو سليم بِمَرِّ الظَّهْرَان، وخرجت بنُو أسد، وفَزَارَة، وأشجع، وبنو مُرَّةَ، وجاءت غَطَفَانُ وقائدُهم عُيينةُ بنُ حِصْنٍ. وكان مَن وافى الخندقَ مِن الكفار عشرة آلاف»[٢].

أحداث ووقائع الغزوة:

حفر الخندق:

* عن البراء ﷺ قال: كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه أو اغبر بطنه-، يقول:

وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

ورفع بها صوته: «أبينا، أبينا»[٣].

(١) السنن الكبرى (٦/ ٥٦). (٢) زاد المعاد (٣/ ٢٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥و ٢٩١و ٢٨٢و ٣٠٠و ٣٠٢) والبخاري (٧/ ٣٩٩/ ٤١٠٤) مسلم (٣/ ١٤٣٠/ ١٨٠٨) والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٩/ ٨٨٥٧).

* عن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول اللَّه ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخرة فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ والمهاجرة

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا»[1].

* عن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

قال: يقول النبي ﷺ وهو يجيبهم:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخرة فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ والمهاجرة

قال: يؤتون بملء كفي من الشعير فيصنع لهم بإهالة سنخة، توضع بين يدي القوم، والقوم جياع، وهي بشعة في الحلق، ولها ريح منتن[2].

* عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ في الخندق وهم يحفرون، ونحن ننقل التراب على أكتادنا، فقال رسول اللَّه ﷺ:

«اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخرة فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»[3].

* **غريب الأحاديث:**

السَّكِينَةَ: السكون الثبات والطمأنينة.

الأُلَى: قال القرطبي: كذا صحت الرواية الأولى بالقصر، فيحتمل أن يريد به المؤنث الأول، ويكون معناه: إن الجماعة السابقة بالشر بغوا علينا. ويحتمل أن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٧ و٢٠٥) البخاري (٧/ ٤٩٩/ ٤٠٩٩) النسائي في الكبرى (٥/ ٨٥/ ٨٣١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٢ و٢٨٨) والبخاري (٧/ ٤٩٩/ ٤١٠٠) مسلم (٣/ ١٤٣٢/ ١٨٠٥[١٣٠]) والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٥/ ٨٣١٦).

(٣) أحمد (٥/ ٣٣٢) والبخاري (٧/ ٤٩٨-٤٩٩/ ٤٠٩٨) ومسلم (٣/ ١٤٣١/ ١٨٠٤) والترمذي (٥/ ٦٥٠-٦٥١/ ٣٨٥٦) والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٤/ ٨٣١٢).

تكون الألَى هي الموصولة بمعنى الذين؛ كما قال:

وَيَأْشِبُنِي فيها الأُلَى لاَ يَلُونَهَا   وَلَوْ عَلِمُوا لَمْ يَأْشِبُونِي بِبَاطِلِ

وقال ابن دريد:

إنَّ الأُلَى فَارَقْتُ عَنْ غَيْرِ قِلًى   مَا زَاغَ قَلْبِي عَنْهُمُ وَلاَ هَفَا

ويكون خبر إنَّ محذوفًا، تقيدره: إن الذين بغوا علينا ظالمون. وقيل إن هذا تصحيفٌ من بعض الرواة، وإنَّ صوابَه: (أُولاَءِ) ممدود، التي لإشارةِ الجماعة، وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن والله تعالى أعلم[1].

مُتُونِهِمْ: جمع متن بفتح الميم وسكون الفوقية: الظهر.

إِهَالَة: الإهالة بكسر الهمزة: الشحم والزيت.

سَنْخَة: بالسين المهملة والنون والخاء المعجمة: أي: متغيرة الريح فاسدة الطعم.

بَشِعَة: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة: أي كريهة الطعم تأخذ الحلق.

أَكْتَادِنَا: بالتاء المثناة من فوق: جمع الكَتَدِ وهو ما بين الكاهل إلى الظهر.

أُغْمِرَ: أي وارى التراب جلد بطنه، ومنه غمار الناس، وهو جمعهم، تكاثف ودخل بعضهم في بعض.

أَبَيْنَا: أي أبينا الفتنة، أي امتنعنا منها، إذا صيح بنا لنفزع أبينا الفرار.

★ فوائد الأحاديث:

«لما سمع رسول الله بمسيرهم إليه، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رسول الله ﷺ، فبادر إليه المسلمون، وعمل بنفسه فيه، وبادروا هجوم الكفار عليهم، وكان في حفره من آيات نبوته، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به، وكان حفر الخندق أمام سَلْعٍ، وسَلْع جبل خلف ظهور المسلمين، والخندق بينهم وبين الكفار.

---

(١) المفهم (٣/ ٦٤٤-٦٤٥).

وخرج رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، فتحصن بالجبل من خلفه، وبالخندق أمامهم»[١].

وقال ابن بطال: «قال المهلب: فيه دليل على أن الحفر في سبيل اللَّه والتحصين للديار ولِسد العورة منها أجر كأجر القتال، والنفقةُ فيه محسوبة في نفقة المجاهدين إلى تسعمائة ضِعف، وفيه استعمال الرَّجز والشعر إذا كان فيه إقامةُ النفوس في الحرب، وإثارةُ الأنفة والعزة»[٢].

وقال: «قال المهلب: فيه امتهان الإمام نفسه في التحصين على المسلمين وما يتأسى به الناس ويقتدون به، فيه شرف له وتحريض وتنشيط، وإثارةُ النية والعزم على العمل والطاعة»[٣].

قال القرطبي: «وغير خاف ما في هذا الحديث من الفقه؛ من جواز التحصن، والاحترازِ من المكروهات، والأخذِ بالحزم، والعملِ على العادات بمقتضاها، وأنَّ ذلك كلَّه غيرُ قادح في التوكل، ولا مُنْقِص منه، فقد كان النبي ﷺ على كمال المعرفة باللَّه تعالى والتوكلِ عليه، والتسليمِ لأمره، ومع ذلك فلم يطَّرِح الأسبابَ، ولا مقتضى العادات على ما يراه جُهَّال المتزهدين، أهلُ الدعاوى الممَخْرِقين»[٤].

قال القاضي: «فيه جواز سماعِ الأراجيز والشعر وقول ذلك، إذا لم يكن فيه ما ينكر من الهُجْر وذكر الحرام والهُجر من القول»[٥].

ما وقع في حفر الخندق من الآيات والدلائل:

* عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: أتيت جابرا ﷺ فقال: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق فقال: «أنا نازل» ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب في الكدية فعاد كثيبا أهيل أو أهيم، فقلت: يا رسول اللَّه ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئًا ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق، فذبحت العناق وطحنت الشعير،

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١٧١).
(٢) شرح البخاري: (٥/ ٤٦).
(٣) المصدر نفسه: (٥/ ٤٧).
(٤) المفهم: (٣/ ٦٤٥).
(٥) الإكمال (٦/ ١٨١).

حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيم لي فقم أنت يا رسول اللَّه ورجل أو رجلان، قال: «**كم هو**» فذكرت له، فقال: «**كثير طيب**»، قال: «**قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي**» فقال: «**قوموا**» فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: «**ادخلوا ولا تضاغطوا**» فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه، ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا، وبقي بقية، قال: «**كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة**»(١).

★ **غريب الحديث:**

كُدْيَة: الكدية بضم الكاف وسكون الدال المهملة: وبالياء وهي القطعة الصلبة من الأرض لا يؤثر فيها المعول.

ذَوَاقًا: قال ابن الأثير: الذواق: المأكول والمشروب.

المِعْوَلُ: بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو، وهو الفأس الذي يكسر به الحجر.

كَثِيبًا: الكثيب هو الرمل، قال اللَّه تعالى: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾(٢)، أي تفتت حتى صار كالرمل يسير ولا يتماسك.

أَهْيَل: الأهيل هو أن ينهال فيسير من لينه ويتساقط من جوانبه، والأهيم بمعنى الأهيل.

عَنَاق: بفتح العين: الأنثى من أولاد المعز.

التنور: الكانون أو الفرن.

البُرْمَةُ: بضم الباء الموحدة وسكون الراء، وهي القدر مطلقا.

الأَثَافِي: جمع الأُثْفِيَةِ وهي الحجارة التي تنصب وتوضع القدر عليها.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠) والبخاري (٧/ ٥٠٢-٥٠٣/ ٤١٠١).

(٢) المزمل: الآية (١٤).

طُعَيِّمٌ: مصغر طعام، صغر لأجل قلته.
لاَ تَضَاغَطُوا: أي لا تزدحموا.

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ، وهو تكثير الطعام القليل للجَمِّ الغفير من الناس؛ قال الخطابي: «وكان نبي اللَّه ﷺ قد عَوَّده اللَّه تعالى أن يبارك له في الطعام القليل فيكْثُرَ، فجعل أكثر أسباب معجزاته ما يتجلى للبصائر على التدبر والتأمل، دون ما يتَكَشَّف للأبصار ويتراءى للعَيَان، على ما جرت به عادة الأمم المتقدمة، التي سبق لها من اللَّه تعالى القضاء لها بالإهلاك.. ونحوها من الآيات رِفقا من اللَّه تعالى بهذه الأمة وحفظا لنبيه ﷺ فيها، وذلك لما أعطوا من وَفَارَةِ العقول، وزيادة الأفهام، فهي الأمة المرحومة، واللَّه بعباده رؤوف رحيم»[1].

* عن أم سلمة ﵂ قالت: ما نسيت قوله يوم الخندق وهو يعاطيهم اللَّبِنَ وقد اغبر شعر صدره، وهو يقول:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

قال: فرأى عمارا فقال: «ويحه ابن سمية تقتله الفئة الباغية»[2].

★ غريب الحديث:

وَيْحَ: قال الهروي: وَيْحَ: يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيُتَرَحَّمُ بها عليه وَيُرْثى له، وويل: لمن يستحقه، ويقال: وَيْحَ: كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة، وويل: لمن وقع فيها واللَّه أعلم.

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «فيه معجزة ظاهرة لرسول اللَّه ﷺ من أوجه: منها أن عمارًا يموت قتيلًا، وأنه يقتله مُسلمون، وأنهم بُغاة، وأن الصحابة يقَاتِلون، وأنهم يكونون فرقتين باغيةً وغيرَهَا، وكلٌّ هذا قد وقع مثل فلق الصبح، صلى اللَّه على رسوله الذي لا ينطق

(١) أعلام الحديث (٣/ ١٧٢٢).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩ و٣١٥) مسلم (٤/ ٢٢٣٦/ ٢٩١٦[٧٣]) والنسائي في الكبرى (٥/ ٧٥/ ٨٢٧٥).

عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(١)]»[(٢)].

ووقع في حديث أبي سعيد عند البخاري أن النبي ﷺ قال ذلك لعمار عند بناء المسجد، ووقع هنا أن ذلك كان يوم الخندق، ويُجْمَع بين الحديثين بأن النبي ﷺ قال ذلك عند بناء المسجد وقاله يوم الخندق، كما ذكر البيهقي في الدلائل[(٣)].

* عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بحفر الخندق، قال: وعرض لنا صخرة في مكان من الخندق لا تأخذ فيها المعاول، قال: فشكوها إلى رسول اللَّه ﷺ، فجاء رسول اللَّه ﷺ قال عوف: وأحسبه قال: وضع ثوبه ثم هبط إلى الصخرة فأخذ المعول فقال: «بسم الله» فضرب ضربة فكسر ثلث الحجر وقال: **«اللَّه أكبر أعطيت مفاتيح الشام، واللَّه إني لأبصر قصورها الحمر من مكاني هذا»** ثم قال: «بسم الله» وضرب أخرى فكسر ثلث الحجر فقال: **«اللَّه أكبر أعطيت مفاتيح فارس واللَّه إني لأبصر المدائن، وأبصر قصرها الأبيض من مكاني هذا»** ثم قال: «بسم اللَّه وضرب ضربة أخرى فقلع بقية الحجر فقال: **«اللَّه أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، واللَّه إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا»**[(٤)].

---

(١) النجم: الآية (٤). (٢) شرح مسلم (١٨/ ٣٣).

(٣) دلائل النبوة (٢/ ٥٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣) والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٩/ ٨٨٥٨) وأبو يعلى (٣/ ٢٤٤/ ١٦٨٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣١) وقال بعد عزوه لأحمد: وفيه ميمون أبو عبد اللَّه وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات. قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٠٣): «هذا حديث غريب تفرد به ميمون بن أستاذ». لكن للحديث شواهد منها:

١ حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير كما في البداية والنهاية (٤/ ١٠٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣١) وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حُيَي بن عبد اللَّه وثقه ابن معين وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح. وذكره البوصيري في الإتحاف (٧/ ٢٨/ ٥٢٣٤- مختصر) وقال: رواه الحارث بسند فيه راو لم يسم. وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٠٢): وهذا غريب من هذا الوجه، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي فيه ضعف فاللَّه أعلم.

٢- ومنها حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٦-٣٧٧/ ١٢٠٥٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٢) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن الإمام أحمد ونعيم العنبري وهما ثقتان. إهـ لكن الذي في الطبراني: نعيم بن سعيد العبدي ولم أجد لهذا العبدي ترجمة فيما وقفت عليه من كتب الرجال، فإن كان هو العنبري فهو نعيم بن مُوَرِّع بن توبة العنبري، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، انظر لسان الميزان (٦/ ٢٢٢). فلا أدري أوقع التصحيف في سند الطبراني، أم حصل الوهم من الهيثمي فالعلم عند اللَّه تعالى.

★ **فوائد الحديث:**

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بأن اللَّه ﷻ سيفتح على المسلمين بلاد اليمن وفارس والروم، ويمكنُهُم من خيراتهم وذخائرهم، «فكان ذلك من دلائل نبوته، وذلك أن ملك أمته اتسع إلى أن بلغ أقصى بحر طنجةَ الذي هو منهى عمارة المغرب، إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان والنهر، وكثير من بلاد الهند والسند والصُغْد»[1].

ما أصاب المسلمين من الشدة والخوف:

* عن عائشة ﷺ: قالت: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾[2] كان ذلك يوم الخندق[3].

* عن ربيح بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله! هل من شيء نقوله؟ فقد بلغت القلوب الحناجر، قال: «**اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا**» قال: فضرب اللَّه ﷻ وجوه أعدائه بالريح، فهزمهم اللَّه ﷻ بالريح[4].

★ **غريب الحديث:**

عَوْرَاتِنَا: أي عيوبنا وحرماتنا الظاهرة والباطنة.

رَوْعَاتِنَا: الروعات جمع روعة وهي الفزعة.

٣- حديث أبي سكينة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي (٦/ ٣٥٠-٣٥١/ ٣١٧٦) وأبي داود مختصرا (٤/ ٤٨٥-٤٨٦/ ٤٣٠٢)، قال الشيخ الألباني: هذا إسناد لا بأس به في الشواهد. [الصحيحة: ٢/ ٤٠٣)].

٤- حديث سلمان عند البيهقي في الدلائل (٣/ ٢١٧) بسند منقطع. فالحديث يتقوى بمجموع هذه الشواهد، لذلك حسنه الحافظ في الفتح (٧/ ٥٠٥) وصححه أبو محمد عبد الحق الإشبيلي كما نقله عنه القرطبي في الجامع (١٤/ ١٣١).

(١) المفهم (٧/ ٢١٧). (٢) الأحزاب: الآية (١٠).

(٣) البخاري (٧/ ٥٠٨/ ٤١٠٣)، مسلم (٤/ ٢٣١٦/ ٣٠٢٠)، النسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٩-٤٣٠/ ١١٣٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣) والبزار (كشف الأستار ٤/ ٣٠/ ٣١١٩) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٦): رواه أحمد والبزار وإسناد البزار متصل ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحمد، إلا أن في نسختي من المسند عن ربيع بن أبي سعيد عن أبيه وهو في البزار عن أبيه عن جده»
وحسنه الشيخ الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة (ص٣٢٩).

★ **فوائد الحديث:**

قال أحمد البنا الساعاتي: «قوله: «**فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ**»؛ أي زالت عن أماكنها حتى بلغت الحلوق من شدة الخوف والفزع، والحناجر جمع حُنجرة وهيَ جوف الحلقوم، وهذا على التمثيل عَبَّر به عن شدة الخوف، قال الفراء: معناه أنهم جَبُنُوا، وسبيل الجبان إذا اشتد به خوفه أن تنتفخ رئته؛ فإذا انتفخت الرئة رَفَعَتِ القلب إلى الحنجرة، وقوله: «رَوْعَاتِنَا»: جمع روعة، وهي المرة الواحدة من الروع والفزع، نزل في ذلك قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ﴾[1]، الآيات[2].

وقال السندي: «وفيه أنه ينبغي الاشتغال بهذا الدعاء عند اشتداد الخوف»[3].

شعار الصحابة يوم الخندق:

* عن البراء بن عازب قال: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**إنكم ستلقون العدو غدا وإن شعاركم: حم لا تنصرون**»[4].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن العربي: «الشِّعَار يطلق على معان: منها: ما هو الثوب الذي يلي الجسد، والدِّثار ما فوقه، ومنها العلامة؛ من شَعَرتُ أي علمت، وكان لأصحاب النبي ﷺ من ذلك كلمات مأثورة منها هذا، ومنها قولك: أَمِتْ أَمِتْ، وذلك أن الحرب إذا ارْتَجَّت واختلط الناس وقام الرَّهَج، لم يُبصر أحد أحدا، ويختلط الناس فلا يُعلم العدو من الصاحب، فأُمروا بأن يتخذوا علامة يعرف بها بعضهم بعضا. وقوله: «**حم**» هو فاتحة سور، وهي من أفضل سور القرآن، وليس له معنى معين معروف. . وقوله: «**لا ينصرون**» خبر عن عدم نصرهم، وليس بنهي؛ لأنه لو كان نهيا لكان مجزوما وانحذفت النون من «**ينصرون**»»[5].

---

(١) الأحزاب: الآية (٩).
(٢) الفتح الرباني: (١٤/ ٢٦٣-٢٦٤).
(٣) حاشية السندي (٣/ ٣٢).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩) وأبو داود (٣/ ٧٤/ ٢٥٩٧) والترمذي (٤/ ٤٧٠/ ١٦٨٢) والنسائي في الكبرى (٦/ ١٥٧-١٥٨/ ١٠٤٥١-١٠٤٥٤).
(٥) عارضة الأحوذي (٧/ ١٧٩).

ما عرضه الكفار على النبي ﷺ لتخفيف الحصار:

* عن أبي هريرة قال: جاء الحارث الغطفاني إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا محمد! ناصفنا تمر المدينة، وإلا ملأناها عليك خيلا ورجالا، فقال: حتى أستأمر السعود، سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، يعني يشاورهم، فقالا: لا واللَّه ما أعطينا الدنية من أنفسنا في الجاهلية فكيف وقد جاء اللَّه بالإسلام، فرجع إليه الحارث فأخبره، فقال: غدرت يا محمد!، قال: فقال حسان:

يَا حَارِ مَنْ يَغْدِرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ ... مِنْكُمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا لاَ يَغْدِرُ
إِنْ تَغْدِرُوا فَالغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ ... وَاللُّؤْمُ يَنْبُتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرِ
وَأَمَانَةُ النَّهْدِيِّ حَيْثُ لَقِيتَهَا ... مِثْلَ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لاَ يُجْبَرُ

فقال الحارث: كف عنا يا محمد لسان حسان، فلو مزج به ماء البحر لمزجه[1].

★ غريب الحديث:

نَاصِفْنَا: ناصفه: قاسمه على نصف.

الدَّنِيَّةَ: الخصلة المذمومة.

حَارِ: مرخم من اسم الحارث.

السَّخْبَرِ: شجر يشبه الإذخر تألفه الحيات فتسكن في أصوله.

صَدْعُهَا: الصدع الشق في شيء صلب.

★ فوائد الحديث:

فيه: «استحبابُ مشورةِ الإمام رعيَّته وجيشَه، استخراجًا لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمنًا لِعَتْبِهِم، وتَعَرُّفًا لمصلحةٍ يختصُّ بعلمها بعضُهم دون بعضٍ، وامتثالًا لأمر الربِّ في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2]، وقد مدَحَ ﷻ عباده بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3]»[4].

---

(١) البزار (٢/ ٣٣١-٣٣٢/ ١٨٠٣-كشف الأستار) والطبراني (٦/ ٢٨/ ٥٤٠٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٣) وقال: رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن.

(٢) آل عمران: الآية (١٥٩). (٣) الشورى: الآية (٣٨).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٣٠٢).

وفيه: مشروعية هَجْوِ المشركين، وأن ذلك من النكاية بهم.

تفقد اخبار المشركين:

* عن جابر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم الأحزاب: «**من يأتينا بخبر القوم؟**» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «**من يأتينا بخبر القوم؟**» فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير أنا، ثم قال: «**إن لكل نبي حواريًّا، وإن حواري الزبير**»[1].

★ غريب الحديث:

حَوَارِيَّ: أي خاصتي والمفضل عندي وناصري، قال الأزهري: يقال لكل ناصر نبيه حواري، تشبيها بحواريّ عيسى عليه السلام.

* عن عبد اللَّه بن الزبير قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر ابن أبي سلمة في النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثا، فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف، قال: أو هل رأيتني يا بني، قلت: نعم، قال: كان رسول اللَّه ﷺ قال: «**من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟**» فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول اللَّه ﷺ أبويه فقال: «**فداك أبي وأمي**»[2].

★ فوائد الحديثين:

قال ابن بطال: «قال المهلب: فيه أن الطليعة[3] يستحق اسم النصرة؛ لأن الرسول ﷺ سماه: حواريًّا، ومعنى هذه التسمية أن عيسى ابن مريم عليه السلام لما قال لقومه: ﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[4]، فلم يجبه غيرهم، فكذلك لما قال الرسول ﷺ: «**من يأتيني بخبر القوم؟**» مرتين، لم يجبه غير الزبير، فشبهه بالحواريين أنصارِ عيسى، وسماه باسمهم، وإذا صح من هذا

---

(١) أحمد (١/ ٨٩ و١٠٣) و(٣/ ٣٤٥ و٣٦٥) والبخاري (٧/ ٥١٦/ ٤١١٣) ومسلم (٤/ ١٨٧٩/ ٢٤١٥) والترمذي (٥/ ٦٠٤-٦٠٥/ ٣٧٤٥) وابن ماجه (١/ ٤٥/ ١٢٢) والنسائي في الكبرى (٥/ ٦٠/ ٨٢١١).

(٢) أحمد (١/ ١٦٤-١٦٦)، البخاري (٧/ ١٠٠/ ٣٧٢٠) ومسلم (٤/ ١٨٧٩/ ٢٤١٦).

(٣) الطَّلِيعَةُ: الَّذِي يُبْعَثُ لِيَطَّلِع على أخبار العدو كالجاسوس، وجمعه: طلائع.

(٤) آل عمران: الآية (٥٢).

الحديث أن الطليعة ناصر، فأجره أجر المقاتِل المدافِع. .

وفيه: شجاعة الرئيس وتقدمه وفضله، وفيه الأدب من الإمام في الندب إلى القتال والمخاوف؛ لأنه كان للنبي ﷺ أن يقول لرجل بعينه: «**قم فأتني بخبر القوم**» فلَزِم الرجُلَ ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾[1].

وزعم بعض المعتزلة أن بعث النبيِّ الزُّبيرَ طليعةً وحده يعارض قوله: «**الراكب شيطان**» ونهيَهَ عن أن يسافر الرجل وحده. قال المهلب: وليس في ذلك تعارض -بحمد الله-، لاختلاف المعنى في الحديثين، وذلك أن قوله ﷺ: «**الراكب شيطان**» إنما جاء في المسافر وحده؛ لأنه لا يأنَس بصاحب، ولا يقطع طريقه مُحَدِّث يُهوِّن عليه مُؤْنة السفر، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد، ويطلب الوحيد ليُغويه بتذكار فَتْكة، وتدبير شهوة، حضًا منه ﷺ على الصحبةِ، والمرافقةِ لقطع المسافة، وطيِّ بعيد الأرض بطيب الحكاية، وحسن المعاونة على المؤْنَة، وقصةُ الزبير بضد هذا؛ بعثه طليعة عينًا متجسسا على قريش ما يريدون من حرب الرسول ﷺ، فلو أمكن أن يتعرف ذلك منهم بغير طليعة، لكان أسلم وأخف، ولكن أراد أن يُبين لنا جواز العذر في ذلك لمن احتسب نفسه، وسخا بها في نفع المسلمين وحماية الدين، ومن خرج في مثل هذا الخطير من أمر اللّه لم يُعْطِ الشيطان أُذنَه ليُصْغِيَ إلى خُدَعِهِ، بل عليه من اللّه حَافِظ»[2].

قال الحافظ: «وقد استُشكل ذكر الزبير في هذه القصة، فقال شيخنا ابن الملقن: اعلم أنه وقع هنا أن الزبير هو الذي ذهب لكشف خبر بني قريظة، والمشهور كما قاله شيخنا أبو الفتح اليعمري أن الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة، كما رُويناه من طريق بن إسحاق وغيره. قلت: وهذا الحصر مردود، فإن القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين، وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف، ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف وحذَّرت كل طائفة من

(١) الأنفال: الآية (٢٤).
(٢) شرح ابن بطال (٥/ ٥٣-٥٥).

الأخرى، وأرسل اللَّه تعالى عليهم الريح، واشتد البرد تلك الليلة فانتدب النبي ﷺ من يأتيه بخبر قريش، فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك، وقصته في ذلك مشهورة لما دخل بين قريش في الليل، وعرف قصتهم ورجع وقد اشتد عليه البرد، فغطاه النبي ﷺ حتى دفئ»[١].

* عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول اللَّه ﷺ قاتلت معه وأبليت، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك، لقد رأيتنا مع رسول اللَّه ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ألا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله اللَّه معي يوم القيامة**» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله اللَّه معي يوم القيامة**» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله اللَّه معي يوم القيامة**» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: «**قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم**» فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: «**اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي**» فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول اللَّه ﷺ ولا تذعرهم علي، ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسني رسول اللَّه ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال: «**قم يا نومان**»[٢].

★ **غريب الحديث:**

أَبْلَيْتُ: بالغت في نصرته.

تَذْعَرْهُمْ: قال في النهاية: «الذَّعر الفَزع، يريد لا تُعْلِمْهُم بنَفْسك، وامْشِ في خُفْية لِئلاً يَنْفِرُوا منك ويُقْبلوا عَلَيَّ.

يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ: أي يدفئه ويدنيه منها، وهو الصَّلى بفتح الصاد والقصر، والصِّلاء بكسرها والمد.

---

(١) فتح الباري (٧/ ٥١٧).

(٢) أحمد (٥/ ٣٩٢-٣٩٣) مسلم (٣/ ١٤١٤-١٤١٥/ ١٧٨٨).

كَبِدِ الْقَوْسِ: وهو مقبضها، وكبد كل شيء وَسْطُهُ.

قُرِرْتُ: أي: بَرَدْتُ.

عَبَاءَة: العباءة والعَباية بزيادة ياء، لغتان مشهورتان معروفتان، قال في المنجد: العباءة: كساء مفتوح من القُدَّام يلبس فوق الثياب.

قُمْ يَا نَوْمَانُ: هو كثير النوم، وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: ولما قال هذا الرجل هذا الكلام ولم يستثن فيه، فهم منه حذيفة الجزم والقطع بأنه كذلك كان يفعل، فأنكر ذلك عليه، وأخبره بما يُفهم منه أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا أقوى في دين اللَّه وأحرصَ على إظهاره، وأحبَّ في رسول اللَّه ﷺ، وأشجعَ منك، ومع ذلك فقد انتهت بهم الشدائد والمشاق، إلى أن حصل منهم ما ذكره، وإذا كان هذا فغيرهم بالضَّعف أولى، وحاصله أن الإنسان ينبغي له ألا يتمنى الشدائد والامتحان، فإنه لا يدري كيف يكون حاله فيها، فإن ابتلي صبر، وإن عوفي شكر»[١].

قال القاضي: «وقول القائل: **«لو أدركت رسول اللَّه ﷺ قاتلت معه وأبليت»**؛ أي: بالغت في امتحانها في نصرته وأغنيت، وقول حذيفة له: **«أنت كنت تفعل ذلك؟»** كأنه فهم منه أنه قام بباله أنه كان يفعل أكثر مما كانت تَفْعله الصحابة، ويأتي بِأبْلَغَ مما أتوه، ثم أخبره بخبره ليلة الأحزاب»[٢].

وقال أيضًا: «ولشدته لم يجبه أحد حين دعا من يأتيه بخبرهم، وتواكل الناس بعضهم لبعض لعله يُكْفَى، فلما عيَّنه النبي ﷺ بالدعوة وجبت عليه الإجابة، ومعنى قوله: **«لا تَذْعَرهم عَلَيَّ»** هنا عندي: أي لا تُفْزِعهم علي، كأنه -واللَّه أعلم- خاف ما يصيبه هو من ذلك إن حَرَّك عليهم ما يدعوهم، فيتَحسَّسُون له، فيأخذونه، فيعود ذلك على النبي ﷺ بقتل عَيْنِه ورسولِه -واللَّه أعلم، وإما تنفيرهم مما يخاف منه، وهو كان المطلوب»[٣].

---

(١) المفهم: (٣/ ٦٤٦-٦٤٧).
(٢) إكمال المعلم: (٦/ ١٦٠).
(٣) إكمال المعلم: (٦/ ١٦٠).

قوله: «**فرجعت كأني أمشي في حَمَّام**»؛ أي لم يصبه شيء من ذلك البرد ببركة طاعة رسول اللَّه ﷺ، وهي من كراماته، ألا ترى أنه لما فرغ من ذلك العمل أخذه البرد كما كان أول مرة»(١).

دعاء النبي ﷺ على الأحزاب:

* عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: دعا رسول اللَّه ﷺ على الأحزاب فقال: «**اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم**»(٢).

★فوائد الحديث:

قال القاضي عياض: «وقوله: «**اللهم منزل الكتاب سريع الحساب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم**» وفي الحديث الآخر: «**زلزلهم**» معناه: أزعجهم وحرِّكهم بشدائد ذُعرك، والزلزال والزلزلة: الشدائد التي تحرك الناس، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا﴾(٣).

فيه: جواز الدعاء على المشركين، والانتصار به على العدو، وقيل: الإشارة بقوله: «**منزل الكتاب سريع الحساب**» في هذا الموطن، تَوسُّل منه ﷺ بما أنزل عليه من كتابه العزيز، فخالفه عدوُّه، وسرعة الحساب إشارة إلى شدة الأخذ والبطش، كما قال: «**هازم الأحزاب**»»(٤).

قال الحافظ: «أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾(٥)، وبمجري السحاب، إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة اللَّه تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تُمطر تارة وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال

(١) المفهم: (٣/ ١٤٨).
(٢) أحمد (٤/ ٣٥٣)، البخاري (٧/ ٥١٦/ ٤١١٥)، مسلم (٣/ ١٣٦٣/ ١٧٤٢[٢١])، الترمذي (٤/ ١٦٨/ ١٦٧٨)، وقال: حسن صحيح، النسائي في الكبرى (٦/ ١٥٤/ ١٠٤٣٨)، ابن ماجه (٢/ ٩٣٥/ ٢٧٩٦).
(٣) الأحزاب: الآية (١١).
(٤) الإكمال (٦/ ٤٥).
(٥) التوبة: الآية (١٤).

المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وبِعَدَمِهِ إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين. وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن اللَّه هو المنفرد بالفعل. وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبْقِهِمَا»[1].

هزيمة الأحزاب:

* عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور**»[2].

★ غريب الحديث:

الصبا: بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وهي الريح الشرقية.

الدبور: هي الريح الغربية.

* عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: شهدت القتال مع رسول اللَّه ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات[3].

★ فوائد الحديثين:

قال العيني: «ونصرته ﷺ بالصبا كان يوم الخندق، بعث اللَّه الصبا ريحا باردة على المشركين في ليالي شاتية شديدة البرد، فأطفأت النيران وقطعت الأوتاد والأطناب، وألقت المضارب والأخبية فانهزموا بغير قتال ليلا؛ قال اللَّه تعالى: ﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾[4]»[5].

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٨و ٣٢٤و ٣٤١و ٣٥٥) والبخاري (٧/ ٣٩٩/ ٤١٠٥) مسلم (٢/ ٦١٧/ ٩٠٠) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٩/ ١١٥٢٦).

(٣) أحمد (٥/ ٤٤٤)، البخاري (٦/ ٣١٧-٣١٨/ ٣١٦٠)، أبو داود (٣/ ١١٣/ ٢٦٥٥)، الترمذي (٤/ ١٣٧/ ١٦١٣)، النسائي في الكبرى (٥/ ١٩١/ ٨٦٣٧).

(٤) الأحزاب: الآية (٩).

(٥) المصدر نفسه: (٥/ ٢٨٨).

وقال الحافظ: «ولما علم اللَّه رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا، سلط عليهم الصبا، فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين، لما أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدا ولم تستأصلهم»(١).

قال القرطبي: «وكانت هذه الريح معجزة لنبّي اللَّه ﷺ؛ لأن النبّي ﷺ والمسلمين كانوا قريبا منها، لم يكن بينهم وبينها إلا عرض الخندق، وكانوا في عافية منها، ولا خبر عندهم بها»(٢).

قوله في حديث النعمان: «**حتى تزول الشمس وتهب الرياح**»، قال العيني: والحكمة فيه أن الشمس إذا زالت تهب رياح النصر، ويُتَمَكَّن من القتال بوقت الإبراد، وهبوب الرياح؛ لأن الحرب كلما استحرت وحَمِيَ المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم، هبَّت أرواح العَشِيِّ، فبردت من حرِّهم ونَشَّطَتْهُم، وخفَّفت أجسامهم، بخلاف اشتداد الحر»(٣).

وقال ابن بطال: «قال المهلب: معنى هذا الحديث واللَّه أعلم مفهوم من قوله: «**نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور**»، فهو يستبشر بما نصره اللَّه به من الرياح، ويرجو أن يُهْلك اللَّه أعاديه بالدبور كما أهلك عادا، وإذا أهلك عدوه بالدبور فقد نُصِرَ بها، فكان إذا لم يقاتل بالغدو وهو الوقت الذي تصب فيه الرياح، أخَّر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر»(٤).

وقال الحافظ: «يظهر أن فائدة التأخير -أي تأخير القتال- لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوبُ الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنةً لذلك واللَّه أعلم»(٥).

وقال العيني: «وفيه فضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله»(٦).

قال الحافظ: «ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يُغِيرُ صَباحًا، هذا عند المصافَفَة، وذلك عند الغارة»(٧).

(١) فتح الباري: (٢/ ٦٢٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٤٤).
(٣) عمدة القاري (١٠/ ٢٨٣).
(٤) شرح البخاري (٥/ ١٣٤).
(٥) الفتح (٦/ ١٤٩).
(٦) عمدة القاري (١٠/ ٥١٠).
(٧) الفتح (٦/ ٣٢٧).

* عن عبد اللَّه قال: أرسلني خالي عثمان بن مظعون ليلة الخندق في برد شديد وريح، إلى المدينة، فقال: ائتنا بطعام ولحاف قال: فاستأذنت رسول اللَّه ﷺ، فأذن لي وقال: «مَنْ لَقِيتَ مِنْ أصحَابِي فَمُرْهُمْ يَرْجِعُوا». قال: فذهبت والريح تسفي كل شيء، فجعلت لا ألقى أحدا إلا أمرته بالرجوع إلى النبي ﷺ، قال: فما يلوي أحد منهم عنقه؛ قال: وكان معي ترس لي، فكانت الريح تضربه عليّ، وكان فيه حديد، قال: فضربته الريح حتى وقع بعض ذلك الحديد على كفي، فأنفذها إلى الأرض[1].

★ غريب الحديث:

لحاف: هو اللباس فوق اللباس من دثار ونحوه.

تَسْفِي: السافي هي الريح التي تسفي التراب.

يلوي: أي: لا يلتفت ولا يعطف عليه.

تُرْس: ما كان يتوقى به في الحرب.

* عن عائشة قالت خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس، قالت: فسمعت وئيد الأرض ورائي يعني حس الأرض، قالت: فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنه، قالت: فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه، فأنا أتخوف على أطراف سعد، قالت: وكان سعد من أعظم الناس وأطولهم، قالت: فمر وهو يرتجز ويقول:

لَبِّثْ قَلِيلًا يُدْرِكِ الْهَيْجَا حَمَلْ ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَلْ

قالت: فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين، وإذا فيهم عمر بن الخطاب، وفيهم رجل عليه سبغة له يعني مغفرا، فقال عمر ما جاء بك لعمري واللَّه إنك لجريئة، وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز، قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذ، فدخلت فيها، قالت فرفع الرجل السبغة عن

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (ج٢١ص١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٨/ ١٣٣٦٩) وفي الأوسط (٦/ ١٤٤-١٤٥/ ٥٢٩٥) قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٥): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح» اهـ وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٧/ ٥١٢).

وجهه فإذا طلحة بن عبيد اللَّه، فقال يا عمر ويحك إنك قد أكثرت منذ اليوم، وأين التحوز أو الفرار إلا إلى اللَّه ﷻ، قالت: ويرمي سعدا رجل من المشركين من قريش يقال له ابن العرقة بسهم له، فقال له: خذها وأنا ابن العرقة، فأصاب أكحله فقطعه، فدعا اللَّه ﷻ سعد فقال: اللهم لا تمتني حتى تقر عيني من قريظة، قالت: وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية، قالت: فرقأ كلمه، وبعث اللَّه ﷻ الريح على المشركين، فكفى اللَّه ﷻ المؤمنين القتال وكان اللَّه ﷻ قويا عزيزا، فلحق أبو سفيان ومن معه بتهامة، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد، ورجعت بنو قريظة فتحصنوا في صياصيهم، ورجع رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة، فوضع السلاح وأمر بقبة من أدم فضربت على سعد في المسجد[١]. .

★ غريب الحديث:

أَقْفُو: أقتدي أي أمشي وراءهم.

وَئِيدُ الأَرْضِ: الوئيد: الصوت الشديد؛ أي: سمعت صوت مشي الناس من ورائي.

مِجَنَّهُ: المجَنُّ: الترس.

لَبِّثْ: فعل أمر من اللُّبْثِ وهو الإقامة.

الهَيْجَا: هي الحرب يمدُّ ويقصر.

حَمَل: «في بعض نسخ المسند: «**جمل**» وعليها شرح السندي، وهو خطأ، وحَمَلُ بالحاء المهملة؛ قال السهيلي في الروض الأنف (٣/ ٢٨٠) إثر إيراده البيت: هو بيت تمثل به سعد، عنا به: حَمَلَ بنَ سَعْدَانَةَ بنِ حَارِثَةَ بنِ مَعْقِل بن كعبِ بنِ جَنَابِ الكَلبِي، وقال الزمخشري في المستقصى من أمثال العرب (٢/ ٢٧٨): قالوا في حَمَلٍ هو اسم رجل شجاع كان يُستَظهَر به في الحرب، ولا يَبْعُد أن يراد به حمل بن بدر صاحب الغَبْرَاء»[٢].

---

(١) أحمد (٦/ ١٤١-١٤٢) وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٠٨-٤١١) وابن سعد (٣/ ٤٢١-٤٢٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٦-١٣٨): رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. وصححه ابن حبان (١٥/ ٤٩٨/ ٧٠٢٨).

(٢) التعليق على المسند (٤٢/ ٢٧).

تَحَوُّز: أي فرار، قيل: هو من قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[١]، أي منضما إليها.

فَرَقَأَ كَلْمُهُ: أي سكن دمه وانقطع، والكَلْمُ بالسكون الجُرح.

الأَكْحَلُ: وريد في وسط الذراع.

* عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قفل من الغزو أو الحج أو العمرة، يبدأ فيكبر ثلاث مرار ثم يقول: «**لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق اللَّه وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**لا إله إلا اللَّه وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده**»[٣].

★ فوائد الأحاديث:

قال أبو نعيم: «وفي إرسال اللَّه الريح عليهم المسقطة لفَسَاطِيطِهِم وخِيَمِهِم فعجزوا عن إمساك خِيمهم وخيولهم، فصرعهم اللَّه عز وجل مغتاظين موتورين منهزمين، فكانت الريح عذابا عليهم، ونصرة لرسول اللَّه ﷺ»[٤].

قوله: «**وهزم الأحزاب وحده**» قال الحافظ: «واختلف في المراد بالأحزاب هنا، فقيل: هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا، أي تجمعوا في غزوة الخندق، ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب.. وقيل: المراد أعم من ذلك، وقال النووي: المشهور الأول، وقيل: فيه نظر لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق، والجواب أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق، لظاهر قوله تعالى في سورة

---

(١) الأنفال: الآية (١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥ و٢١ و٣٢ و٣٨ و١٠٥) والبخاري (٧/ ٥١٦/ ٤١١٤) ومسلم (٢/ ٩٨٠/ ١٣٤٤) وأبو داود (٣/ ٢١٣-٢١٤/ ٢٧٧٠) الترمذي (٣/ ٢٨٥/ ٩٥٠) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٧/ ٤٢٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٧ و٣٤٠ و٣٤١)، البخاري (٧/ ٥١٧/ ٤١١٦)، مسلم (٤/ ٢٠٨٩/ ٢٧٢٤)، النسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٠/ ١١٤٠٠).

(٤) دلائل النبوة (٢/ ٦٤٢-٦٤٣).

الأحزاب: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ﴾[١]، وفيها قبل ذلك: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ﴾[٢] الآية.

والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب؛ وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسية؛ والمراد كل من تحزب من الكفار، وإما عهدية؛ والمراد من تقدم وهو الأقرب، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء؛ أي: اللهم اهزم الأحزاب، والأول أظهر»[٣].

إشغال المشركين النبي ﷺ وأصحابه ﵃ عن الصلاة:

* عن علي ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: «**ملأ اللَّه عليهم بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»[٤].

* عن جابر بن عبد اللَّه أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «**واللَّه ما صليتها**» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[٥].

* عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[٦] أمر النبي ﷺ بلالا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها.

---

(١) الأحزاب: الآية (٢٥). (٢) الأحزاب: الآية (٩).

(٣) فتح الباري (١١/ ٢٢٧).

(٤) أحمد (١/ ٧٩ و ١٣٥و ١٥٢و ١٥٣و ١٥٤) والبخاري (٧/ ٥١٥/ ٤١١١) مسلم (١/ ٤٣٦/ ٦٢٧) وأبو داود (١/ ٢٨٧/ ٤٠٩) والترمذي (٥/ ٢٠٢/ ٢٩٨٤) والنسائي (١/ ٢٥٥/ ٤٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ٥١٥/ ٤١١٢) ومسلم (١/ ٤٣٨/ ٦٣١) والترمذي (١/ ٣٣٨/ ١٨٠) والنسائي (٣/ ٩٤/ ١٣٦٥).

(٦) الأحزاب: الآية (٢٥).

★ **غريب الأحاديث:**

بُطْحَان: بطحان: هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة.

هَوِيًّا: ضُبِط بفتحٍ فكسرٍ فتشديدُ ياء؛ أي: زمانا طويلا، وقيل: لا يستعمل لفظ الهَويّ إلا في الزمان الطويل من الليل.

مَا نَزَلَ: أي من صلاة الخوف، إشارة إلى علة التأخير.

★ **فوائد الأحاديث:**

قال النووي: «معناه: ما صليتها، وإنما حلف النبي ﷺ تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه، وأكَّد ذلك الخبر باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين بغير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك من المقاصد السائغة، وقد كثرت في الأحاديث».

وقال: «وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس، فكان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسيانًا لا عمدًا، وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمدا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرًا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه.. واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يَفُت غيرها، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هَوِيّ من الليل، وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن وقعة الخندق بقيت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها»[1].

---

(١) شرح مسلم (٥/ ١١٠-١١١).

قال ابن القيم: «فإن قيل: كان تأخيرُ الصلاة للجهاد حينئذ جائزًا مشروعًا، ولهذا كان عَقِبَ تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرُهم صلاة العصر إلى الليل، كتأخيره ﷺ لها يَوم الخندق إلى الليل سواء، ولاسيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف.

قيل: هذا سؤال قوي، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: لم يَثبُت أن تأخيرَ الصلاةِ عن وقتها كان جائزًا بعد بيانِ المواقيت، ولا دليلَ على ذلِكَ إلا قصةُ الخندق، فإنها هي التي استدلّ بها مَنْ قال ذلك، ولا حُجَّةَ فيها لأنه ليس فيها بيانُ أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمد، بل لعله كان نسيانًا، وفي القصة ما يُشْعِرُ بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله! ما كِدْتُ أُصَلِّي العصر حتى كادت الشمس تغْرُبُ، قال رسول اللَّه ﷺ: «**واللهِ مَا صَلَّيْتُه**» ثم قام، فصلاها. وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسيًا بما هو فيه مِن الشغل، والاهتمامِ بأمر العدو المحيطِ به، وعلى هذا يكون قد أخَّرَها بعذر النسيان، كما أخَّرها بعُذر النوم في سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لِتَتَأَسَّى أُمَّتُه به.

والجواب الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوفِ والمُسايفة عند الدَّهش عن تعقُّلِ أفعالِ الصلاة، والإتيان بها، والصحابةُ في مسيرهم إلى بني قُريظة، لم يكونوا كذلك، بل كان حكمُهم حكمَ أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعدهُ، ومعلومٌ أنهم لم يكونوا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قُريظة ممن يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم»[1].

إخبار النبي ﷺ أن المشركين لا يغزون المدينة بعد الأحزاب:

* عن سليمان بن صرد ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ يقول حين أُجْلِيَ الأحزاب عنه: «**الآن نغزوهم ولا يغزوننا، ونحن نسير إليهم**»[2].

★ غريب الحديث:

أُجْلِيَ: بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام، أي رجعوا عنه، وفيه إشارة

(١) زاد المعاد (٣/ ١٣١-١٣٣).

(٢) أحمد (٤/ ٢٦٢)، البخاري (٧/ ٥١٥/ ٤١١٠).

إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم، بل بصنع اللَّه تعالى لرسول اللَّه ﷺ.

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال يوم الأحزاب، وقد جمعوا له جموعا كثيرة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يغزوكم بعدها أبدا، ولكن تغزوهم**»[1].

★ فوائد الحديثين:

في هذا الحديث بيان لمعنى قوله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾[2] ففيه: «إشارة إلى وضع الحرب بينه وبين قريش، وهكذا وقع بعدها، لم يغزهم المشركون، بل غزاهم المسلمون في بلادهم.. فلم تغز قريش بعد ذلك، وكان هو يغزوهم بعد ذلك حتى فتح اللَّه عليه مكة»[3].

قال الحافظ: «فيه علم من أعلام النبوة، فإنه ﷺ اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت، ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها، فكان ذلك سبب فتح مكة، فوقع الأمر كما قال ﷺ»[4].

ما جاء في وضع النبي ﷺ لأمته واغتساله:

* عن كعب بن مالك قال: لما رجع رسول اللَّه ﷺ من طلب الأحزاب ونزل المدينة، وضع لأمته واغتسل واستجمر[5].

★ غريب الحديث:

لأْمَتَهُ: الدرع، جمعها لُؤَم.

★ فوائد الحديث:

فيه أن النبي ﷺ قد وضع أداة الحرب بعد الخندق واغتسل.

* * *

(١) أخرجه البزار (٢/ ٣٣٦/ ١٨١٠-كشف الأستار) وجود إسناده الحافظ في الفتح (٧/ ٥١٦)، وقال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٣٩٦) بعد أن ذكره من رواية محمد بن إسحاق: «وهذا الحديث الذي ذكره محمد بن إسحاق حديث صحيح». إهـ وله شاهد من حديث سليمان بن صرد عند أحمد والبخاري وقد مضى تخريجه.

(٢) الأحزاب: الآية (٢٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٩٦).

(٤) فتح الباري (٧/ ٥١٥-٥١٦).

(٥) الطبراني في الأوسط (٩/ ٩١/ ٨١٩١)، ونسبه ابن حجر في المطالب (٤/ ٢٢٥/ ٤٣٢٨) لإسحاق بن راهويه، وقال: هذا إسناد حسن. وقال الهيثمي (٦/ ١٤٠): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾

★ **غريب الآية:**

ظاهروهم: عاونوهم. والمظاهرة: المعاونة، وهو أن يكون المعاون ظهيرًا لصاحبه في الدفع عنه.

صياصيهم: حصونهم. واحدها: صِيصَة: وهي كل ما يُتَحَصَّنُ به. قال الشاعر:

فَأَصْبَحَتِ الثِّيرَانُ صَرْعَى وأصبحت ... نِسَاءُ تَمِيمٍ يَبْتَدِرْنَ الصَّيَاصِيَا

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾ أي: عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب رسول اللَّه ﷺ ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: بني قريظة من اليهود، من بعض أسباط بني إسرائيل، كان قد نزل آباؤهم الحجاز قديمًا، طمعًا في اتباع النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾[1] فعليهم لعنة اللَّه.

وقوله تعالى: ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ يعني: حصونهم، كذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء وقتادة والسدي وغيرهم من السلف، ومنه سمي صياصي البقر، وهي قرونها؛ لأنها أعلى شيء فيها، ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ وهو الخوف؛ لأنهم كانوا مالؤوا المشركين على حرب رسول اللَّه ﷺ، وليس من يعلم كمن لا يعلم، فأخافوا المسلمين وراموا قتلهم ليَعِزُّوا في الدنيا، فانعكس عليهم الحال، وانقلب الفال، وانشمر المشركون ففازوا بصفقة المغبون، فكما راموا العز ذَلُّوا، وأرادوا

---

(١) البقرة: الآية (٨٩).

استئصال المسلمين فاستؤصلوا، وأضيف إلى ذلك شقاوة الآخرة، فصارت الجملة أن هذه هي الصفقة الخاسرة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ فالذين قُتلوا هم المقاتلة والأسراء هم الأصاغر والنساء. .

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[١] أي: جعلها لكم من قتلكم لهم، ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾[٢] قيل: خيبر، وقيل مكة، رواه مالك عن زيد بن أسلم، وقيل فارس والروم، وقال ابن جرير: يجوز أن يكون الجميع مرادًا، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ »[٣].

قال البقاعي: «ولما كانت هذه غزوة طار رعبها في الآفاق، وأذلت أهل الشرك من الأميين وغيرهم على الإطلاق، ونشرت ألوية النصر فخفقت أعلامها في جميع الآفاق، وأغمدت سيف الكفر وسلت صارم الإيمان للرؤوس والأعناق، حتى قال النبي ﷺ وهو أبصر الناس بالحروب، وأنفذهم رأيًا لما له من الثبات عند اشتداد الكروب: «**الآن نغزوهم ولا يغزوننا**»[٤]، قال تعالى: ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ أي: تغلبوا عليها بتهيئتكم للغلبة عليها وإعطائكم القوة القريبة من فتحها، وهي أرض خيبر أولًا، ثم أرض مكة ثانيًا ثم أرض فارس والروم وغيرهما مما فتحه اللّه بعد ذلك، وكان قد حكم به في هذه الغزوة حين أبرق تلك البرقات للنبي ﷺ في حفر الخندق، فأراه في الأولى اليمن، وفي الأخرى فارس، وفي الأخرى الروم.

ولما كان ذلك أمرًا باهرًا سهله بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ أي: أزلًا وأبدًا بما له من صفات الكمال ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ هذا وغيره ﴿قَدِيرًا﴾ أي شامل القدرة»[٥].

قال أبو حيان: «وختم تعالى: هذه الآية بقدرته على كل شيء، فلا يعجزه شيء، وكان في ذلك إشارة إلى فتحه على المسلمين الفتوح الكثيرة، وأنه لا يستبعد ذلك، فكما ملكهم هذه، فكذلك هو قادر على أن يملكهم غيرها من البلاد»[٦].

---

(١) الأحزاب: الآية (٢٧).

(٢) الأحزاب: الآية (٢٧).

(٣) التفسير (٦/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) نظم الدرر (٢١/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٦) البحر المحيط (٧/ ٢١٩).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في غزوة بني قريظة

مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم:

* عن عائشة ﵂ قالت: لما رجع النبي ﷺ من الخندق، ووضع السلاح اغتسل، أتاه جبريل ﵇، فقال: قد وضعت السلاح، واللَّه ما وضعناه، فاخرج إليهم، قال: «فإلى أين» قال: هاهنا، وأشار إلى قريظة، فخرج النبي ﷺ إليهم[(١)].

★ فوائد الحديث:

فيه أن النبي ﷺ قد وضع أداة الحرب بعد الخندق حتى جاءه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فأمره بالخروج إلى بني قريظة الذين نقضوا العهد وظاهروا المشركين على المسلمين وبرزوا بالعداوة لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين.

قال ابن القيم ﵀ في الزاد: «وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول اللَّه ﷺ وأغلظهم كفرًا، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم»[(٢)]. إهـ.

قال القرطبي في المفهم: «وفي قتل النبي ﷺ لبني قريظة حين حاربوا؛ دليل على أن من نقض العهد من العدو جاز قتله، ولا خلاف فيه إذا حاربوا، أو عاونوا أهل الحرب»[(٣)].

شهود الملائكة قتال بني قريظة:

* عن أنس ﵁ قال: كأني أنظر إلى الغبار ساطعا في زقاق بني غنم موكب جبريل صلوات اللَّه عليه، حين سار رسول اللَّه ﷺ إلى بني قريظة[(٤)].

★ غريب الحديث:

سَاطِعًا: أي مرتفعا.

زُقَاق: الزقاق بالضم: السِّكَّة.

بني غَنْمٍ: بفتح المعجمة وسكون النون.

---

(١) أحمد (٦/ ٥٦-١٣١-١٤١-٢٨٠)، البخاري (٧/ ٥١٨/ ٤١١٧) ومسلم (٣/ ١٣٨٩/ ١٧٦٩).

(٢) (٣/ ١٢٩). (٣) (٣/ ٥٨٩).

(٤) أحمد (٣/ ٢١٣) والبخاري (٧/ ٥١٨/ ٤١١٨).

★ **فوائد الحديث:**

فيه أن غزوة بني قريظة من الغزوات التي شارك فيها الملائكة وعلى رأسهم جبريل عليه السلام.

باب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة:

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم، لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ ذلك فلم يعنف واحدا منهم[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قال السهيلي[٢] وغيره: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه. .

قال السهيلي: ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابا في حق إنسان وخطأ في حق غيره، وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد، قال: والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان، قال: فكل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التأويل فهو مصيب. انتهى. والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد، وخالف الجاحظ والعنبري. وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضًا: المصيب واحد وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره. ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم اللّه تابع لظن المجتهد، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: وهو مصيب باجتهاده، وإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطئ وله أجر واحد. . ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد. فيستفاد منه عدم تأثيمه. وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهي الثاني على النهي الأول؛ وهو

(١) البخاري (٧/ ٨١٩/ ٤١١٩) ومسلم (٣/ ١٣٩١/ ١٧٧٠).
(٢) انظر الروض الأنف (٣/ ٢٨١).

ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق؛ فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس، وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عاما في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولاسيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يعنف أحدا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعَنَّفَ مَن أَثِم»[١].

قال ابن كثير: «وقد اختلف العلماء في المصيب من الصحابة يومئذ من هو؟ بل الإجماع على أن كلا من الفريقين مأجور ومعذور غير مُعنف.

فقالت طائفة من العلماء: الذين أخروا الصلاة يومئذ عن وقتها المقدر لها حتى صلوها في بنى قريظة هم المصيبون؛ لأن أمرهم يومئذ بتأخير الصلاة خاص، فيقدم على عموم الأمر بها في وقتها المقدر لها شرعا.

قال أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب السيرة: وعلم اللَّه أنا لو كنا هناك لم نصل العصر إلا في بنى قريظة ولو بعد أيام! وهذا القول منه ماش على قاعدته الأصلية في الأخذ بالظاهر.

وقالت طائفة أخرى من العلماء: بل الذين صلوا الصلاة في وقتها لما أدركتهم، وهم في مسيرهم هم المصيبون؛ لأنهم فهموا أن المراد إنما هو تعجيل السير إلى بنى قريظة لا تأخير الصلاة، فعملوا بمقتضى الأدلة الدالة على أفضلية الصلاة في أول وقتها، مع فهمهم عن الشارع ما أراد، ولهذا لم يعنفهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة في وقتها التي حولت إليه يومئذ كما يدعيه أولئك، وأما أولئك الذين أخروا فَعُذروا بحسب ما فهموا، وأكثر ما كانوا يؤمرون بالقضاء وقد فعلوه.

وأما على قول من يجوز تأخير الصلاة لعذر القتال، كما فهمه البخاري حيث احتج على ذلك بحديث ابن عمر المتقدم في هذا، فلا إشكال على من أخر ولا على من قدم أيضًا. واللَّه أعلم»[٢].

---

(١) (٧/ ٥٢٠-٥٢١).

(٢) السيرة النبوية (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

حكم سعد رضي الله عنه في بني قريظة:

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة، وهو حبان بن قيس من بني معيص ابن عامر بن لؤي، رماه في الأكحل فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول اللّه ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال: قد وضعت السلاح، واللّه ما وضعته، اخرج إليهم، قال النبي ﷺ: «**فأين**» فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول اللّه ﷺ فنزلوا على حكمه، فرد الحكم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم.

قال هشام فأخبرني أبي عن عائشة أن سعدا قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتتي فيها، فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم، فإذا سعد يغذو جرحه دما، فمات منها رضي الله عنه[(١)].

⋆ غريب الحديث:

حِبّان: بكسر المهملة وتشديد الموحدة.

العَرِقَة: بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف وهي أم حبان.

الذرية: تطلق على النساء والصبيان معا.

لَبّتَهُ: بفتح اللام وتشديد الموحدة؛ القلادة من الصدر.

يَغْذُو: بدال وغين معجمتين أي يسيل.

---

(١) أحمد (٦/ ٥٦)، البخاري (٧/ ٥٢٣/ ٤١٢٢)، مسلم (٣/ ١٣٨٩/ ١٧٦٩). وأخرجه مختصرا: أبو داود (٣/ ٤٧٧/ ٣١٠١)، النسائي (٢/ ٣٧٥/ ٧٠٩)

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين العظام، ولم يخالف في التحكيم إلا الخوارج، والنزول على حكم الإمام وحكم غيره جائز، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم، فإذا حكم لم يكن للعدو الرجوع، ولهم أن يستقلوا من حكم رجل قبل حكمه إلى غيره. وهذا كله إذا كان الحكم ممن يجوز تَحَكُّمه من أهل السعة والعلم والديانة، فإذا حكم لم يكن للمسلمين ولا للإمام المجيبِ لتحكيمه نقضَ حكمه، وهذا إذا حكم بما هو نظر للمسلمين من قتل أو سبي أو إقرار على الجزية أو إجلاء، فإنْ حَكَمَ بغير هذا من الوجوه التي لا تتيحها الشريعة؛ لم ينفذ حكمه، لا على المسلمين ولا على العدو»(١).

وقال القرطبي: «وقوله: «**إني أحكم فيكم أن تقاتل المقاتلة، وتسبى الذرية، وتقسم الأموال**» إنما حكم فيهم بذلك لعظيم جنايتهم؛ وذلك أنهم نقضوا ما بينهم وبين النبي ﷺ من العهد، ومالؤوا عليه قريشا وقاتلوه، وسبوه أقبح سب فاستحقوا ذلك -لعنهم الله- فلما حكم فيهم سعد بذلك؛ أخبره أنه قد أصاب فيهم حكم اللَّه تنويها به، وإخبارا بفضيلته، وانشراح صدره، وردعا للقوم الذين سألوا رسول اللَّه ﷺ في أن يتركهم، وأن يحسن فيهم، فإنهم كانوا حلفاءهم، فلما جعل رسول اللَّه ﷺ حكمهم إلى حكم سعد [انطلق مواليهم إلى سعد] فكلموه في ذلك وقالوا له: أحسن في مواليك، فلما أكثروا عليه قال: أما إنه قد آن لسعد ألا تأخذه في اللَّه لَوْمَةُ لائم، فلما سمعوا ذلك يئسوا مما طلبوا، وعزَّى بعضهم بعضا في بني قريظة، ومن هاهنا تظهر خصوصية سعد بقوله: «**قوموا إلى سيدكم**»، وإن الأولى: أنه إنما قال ذلك لقومه خاصة دون غيرهم؛ لأن قومه كلَّهم مالوا إلى إبقاء بني قريظة والعفوِ عنهم، إلا ما كان منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا جَرَمَ لما مات اهتز له عرش الرحمن»(٢).

وقال ابن بطال: «قال الطبري: فيه البيان عن أنَّ لإمام المسلمين إذا حاصروا العدو، فسألوهم أن ينزلوهم على حكم رجل من المسلمين، مرضيةٍ أمانته على الإسلام وأهله، موثوقٍ بعقله ودينه، أن يجيبهم إلى ذلك، وإن كان الرجل غائبا عن

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ١٠٤).

(٢) المفهم (٣/ ٥٩٤).

الجيش؛ لأن سعدا لم يشهد حصار رسول اللَّه ﷺ لبني قريظة حين سألوا النبي ﷺ أن ينزلوا على حكمه، وكان بالمدينة يعالج كَلْمَهُ الذي كُلِمَهُ بالخندق، فأرسل فيه النبي ﷺ حتى حَكَمَ فيهم، فإن وافق حكمُه حكمَ اللَّه ورسوله أمضى، وإن خالف ذلك رَدَّ حكمَه.

وقيل للنازلين على حكمه: إن رضيتم حكم غيره يحكم فيكم يجوز في ديننا أمضينا حكمه، وإن كرهتم ذلك رددناكم إلى حصنكم، والحكم الذي لا يجوز لأحد الفريقين الرجوع عنه؛ هو أن يحكم بقتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم، وقسم أموالهم، إن كان ذلك هو النظر للمسلمين، وإن حكم باسترقاق مقاتلتهم، أو المن عليهم ووضع الخراج عل رؤوسهم؛ فجائز بعد أن يكون نظرا للمسلمين.

وأما الحكم الذي يُرَد ولا يمضي: فهو أن يحكم أنهم يقروا في أرض المسلمين كفار بغير خراج يؤدونه إلى الإمام ولا جزية؛ لأنه غير جائز أن يقيم كافر في أرض الإسلام سنة بغير جزية يؤديها عن رقبته، وإن سألوهم أن ينزلهم على حكم اللَّه أو يحكم فيهم بحكم اللَّه، فإنه لا ينبغي أن يجيبهم إلى ذلك لصحة الخبر الذي رواه سفيان عن علقمة بن مَرْثَدٍ عن سليمانَ بن بريدة عن أبيه قال: «**كان ﷺ إذا بعث أميرا على جيش وصاه بتقوى اللَّه ومن معه من المسلمين خيرا، وقال: اغزوا بسم اللَّه في سبيل اللَّه قاتلوا من كفر -إلى قوله- وإن قاتلت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة اللَّه وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة اللَّه وذمة رسوله، واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، خيرٌ أن تَخْفِر ذمةَ اللَّه وذمة رسوله، وإن حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم اللَّه فلا تنزلهم على حكم اللَّه، ولكن أَنْزِلهم على حكمك فإنك لا تعلم أصبت حكم اللَّه فيهم أم لا**»[1].

فإن قيل: كيف جاز للإمام أن ينزلهم على حكم رجل مرضيٍّ دينه لا يتجاوز فيهم حكم اللَّه وحكم رسوله، ثم إنه يقول: لا يجوز للإمام أن يجيبهم إذا سألوه أن ينزلهم على حكم اللَّه وحكم رسوله، وهذان قولان يفسد أحدهما صاحبَه.

قيل له: ليس كما توهمت، فأما كراهيتها للإمام أن يجيب من سأله النزول على

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢) و مسلم (٣/ ١٣٥٧-١٣٥٨/ ١٧٣١) و أبو داود (٣/ ٨٣/ ٢٦١٢) و النسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٢-٢٣٣/ ٨٧٥٦) و ابن ماجة (٢/ ٩٥٣-٩٥٤/ ٢٨٥٨).

حكم اللَّه وحكم رسوله الذي هو الحق عنده، فإن ذلك لا يعلمه إلا علاَّم الغيوب، وإنما يحكمون إذا كانوا أهل دين وأمانة بأصلحِ ما حضرهم في الوقت، ولا سبيل إلى الحكم بعلم اللَّه، فهذا معنى نهيه ﷺ.

وإن هم حُكِّموا على حكم رجل من المسلمين ثم بدا لهم في الرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهم، وسألوا الإمام غيره ممن هو رضًا، فللإمام أن يجيبهم إلى ذلك، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ ذكر عنه أن بني قريظة كانوا نزلوا على حكمه، ثم سألوه أن يجعل الحكم لسعد بن معاذ، فأجابهم إلى ذلك، فأما إذا حكم بينهم الذي نزلوا على حكمه إذا لم يخالف حكمه ما يجوز في ديننا»[1].

وقال: «فيه أن الإمام إذا ظهر من قوم من أهل الحرب الذي بينه وبينهم موادعة وهدنة على خيانة وغدر أن ينبذ إليهم على سواء وأن يحاربهم، وذلك أن قريظة كانوا أهل موادعة للنبي ﷺ قبل الخندق، فلما كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشا وأبا سفيان على رسول اللَّه ﷺ وراسلوهم: إنا معكم واثبتوا مكانكم، فأحل اللَّه بذلك من فعلهم قتالهم، ومنابذتهم على سواء، وفيهم نزلت هذه الآية ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾[2] الآية. فحاصرهم رسول اللَّه ﷺ والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد.

قال المهلب: وفيه أن الإنسان قد يوافق برأيه ما في حكم اللَّه، ولا يعلم بذلك إلا على لسان نبي، كما قال النبي ﷺ لسعد»[3].

الحكم بالقتل على من أنبت من مقاتلة بني قريظة:

* عن عطية القرظي ﷺ قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت[4].

★ فوائد الحديث:

قال أبو الطيب: «**فكانوا**» أي الصحابة ﷺ «**ينظرون**» أي في صبيان السبي

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) الأنفال: الآية (٥٨).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٠٤).

(٤) أحمد (٥/ ٣١١-٣١٢)، أبو داود (٤/ ٥٦١/ ٤٤٠٤)، الترمذي (٤/ ١٢٣/ ١٥٨٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، النسائي (٦/ ٤٦٧/ ٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٩/ ٢٥٤١).

«فمن أنبت الشعر»: أي شعر العانة «قتل» فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة «ومن لم ينبت لم يقتل» لأنه من الذرية، يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغا، ولم يعتبره في المسلمين، هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم، ولأن أخبارهم غير مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة، وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة، وأخبارهم في ذلك مقبولة، فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات، واللَّه أعلم قاله الخطابي. وقال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة، إذ لو سألوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك. انتهى[1].

قتل النساء المحاربات:

* عن عائشة أم المؤمنين قالت: لم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة، قالت: واللَّه إنها لعندي تحدث معي تضحك ظهرا وبطنا، ورسول اللَّه ﷺ يقتل رجالهم بالسوق، إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا واللَّه، قالت: قلت: ويلك وما لك؟ قالت: أقتل، قالت: قلت: ولم؟ قالت: حدث أحدثته، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها. وكانت عائشة تقول: واللَّه ما أنسى عجبي من طيب نفسها وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تقتل[2].

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفي ذلك دِلاَلة على وجوب قتل من فعل ذلك، ويحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة، ويقبل توبة من ذكر اللَّه بسبٍّ أو شتم ويُكَفُّ عَنه»[3].

قال شيخ الإسلام: «إذا تعين قتل الحربي لأجل أنه سبَّ رسول اللَّه ﷺ، فكذلك المسلم والذميُّ أولى؛ لأن الموجب للقتل هو السب، لا مجرد الكفر

---

(١) (١٢/ ٨٠).

(٢) أحمد (٦/ ٢٧٧)، أبو داود (٣/ ١٢٣/ ٢٦٧) والحاكم (٣/ ٣٥-٣٦).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٤٤).

والمحاربة كما تبين، فحيثما وجد هذا الموجب وجب القتل»[١].

عدة من قتل من بني قريظة:

* عن جابر أنه قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ، فقطعوا أكحله أو أبجله، فحسمه رسول اللَّه ﷺ بالنار، فانتفخت يده، فتركه فنزفه الدم، فحسمه أخرى فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيا نساؤهم، يستعين بهن المسلمون، فقال رسول اللَّه ﷺ أصبت حكم اللَّه فيهم، وكانوا أربع مائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات[٢].

⋆ فوائد الحديث:

دل الحديث على أن عدة من قتل من بني قريظة أربعمائة، هذا هو الصحيح. أما ما روي من أن عدتهم ستمائة أو سبعمائة إلى تسعمائة فلا يصح.

غنائم بني قريظة:

* عن أنس ﷺ قال: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير، وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه، وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول كلا والذي لا إله إلا هو لا يعطيكهم وقد أعطانيها، أو كما قالت، والنبي ﷺ يقول لك كذا، وتقول كلا واللَّه حتى أعطاها حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو كما قال[٣].

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ في الفتح: «واسى الأنصار المهاجرين بنخيلهم لينتفعوا بثمرها، فلما فتح اللَّه النضير ثم قريظة؛ قسَمَ في المهاجرين من غنائمهم فأكثر، وأمرهم برد

---

(١) الصارم المسلول (١٧٣-١٧٤).

(٢) أحمد (٣/ ٣٥٠)، الترمذي (٤/ ١٢٢/ ١٥٨٢)، النسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٦/ ٨٦٧٩)، الدارمي (٢/ ٢٣٨)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/ ٣٨-٣٩) على شرط مسلم.

(٣) أحمد (٣/ ٢١٩)، البخاري (٧/ ٥٢٢/ ٤١٢٠) ومسلم (٣/ ١٣٩٢/ ١٧٧١(٧١)).

ما كان للأنصار لاستغنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا ملَّكوهم رقابَ ذلك، وامتنعت أم أيمن من رد ذلك ظنا أنها ملكت الرَّقبة، فلاطفها النبي ﷺ لما كان لها عليه من حق الحضانة، حتى عوّضها عن الذي كان بيدها بما أرضاها»[1].

قال القاسمي: «وبتمام هذه الغزوة أراح اللَّه المسلمين من شر مجاورة اليهود، الذين تعودوا الغدر والخيانة، ولم يبق إلا بقية من كبارهم بخيبر مع أهلها، وهم الذين كانوا السبب في إثارة الأحزاب. قال بعضهم: يا لله ما أسوأ عاقبة الطيش وقد تكون الأمة مرتاحة البال، هادئةَ الخواطر، حتى تقوم جماعة من رؤسائها بعمل غدر يظنون من ورائه النجاة، فيجلبُ عليهم الشرور، ويشتِّتُهم من ديارهم، وهذا ما حصل لليهود في الحجاز؛ فقد كان بينهم وبين المسلمين عهود يأمن بها كل منهم الآخر. ولكن اليهود لم يوفوا بتلك العهود، حسدا منهم وبغيا، فتَمَّ عليهم ما تَمَّ، سنةَ اللَّه في المفسدين، فإن اللَّه لا يصلحُ أعمالهم»[2].

* * *

(١) (٧/ ٥٢٢) بتصرف يسير.

(٢) محاسن التأويل (١٣/ ٢٤٦).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

★ غريب الآية:

أمتعكن: أي متعة الطلاق، وهي ما ينتفعن به من النفقة. وأصل المتعة والمتاع: المنفعة.

أسرحكن: أي: أطلقكن، وأصل التسريح: الإرسال والإطلاق.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذا أمر من اللَّه تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتُها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند اللَّه تعالى في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن -رضي اللَّه عنهنّ وأرضاهن- اللَّه ورسوله والدار الآخرة، فجمع اللَّه تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة»[1].

قال ابن عاشور: «يستخلص مما ذكره ابن عطية رواية عن ابن الزبير، ومما ذكره أبو حيان في «**البحر المحيط**» وغير ذلك: أن وجه اتصال هذه الآيات بما قبلها أنه لما فُتحت على المسلمين أرض قريظة، وغنموا أموالهم وكانت أرض النضير قُبيل ذلك فَيْئًا للنبي ﷺ حسب أزواج رسول اللَّه أن مثَلَه مَثَل أحد من الرجال إذا وُسّع عليهم الرزق توسَّعوا فيه هم وعيالهم، فلم يكن أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- يسألنَه توسعة قبل أن يفيء اللَّه عليه من أهل النضير، وقبل أن يكون له الخمس من

---

(١) التفسير (٦/ ٤٠١).

الغنائم، فلما رأين النبي ﷺ جعل لنفسه ولأزواجه أقواتهم من مال اللَّه ورأين وفرة ما أفاءَ اللَّه عليه من المال، حسبْنَ أنه يوسِّع في الإنفاق فصار بعضهُنّ يستكثرنه من النفقة، كما دل عليه قول عمر لحفصة ابنته أمّ المؤمنين: «**لا تستكثري النبي ولا تُراجعيه في شيء وسَلِيني ما بَدا لكِ**»[١]. ولكن اللَّه أقام رسوله ﷺ مقامًا عظيمًا، فلا يتعلق قلبه بمتاع الدنيا إلا بما يقتضيه قوام الحياة، وقد كان يقول: «**ما لي وللدنيا**»[٢] وقال: «**حُبِّبَ إليّ من دنياكم النساء والطيب**»[٣]..

وقال عمر: «كانت أموال بني النضير مما أفاء اللَّه على رسوله مما لم يُوجِف المسلمون عليه من خَيْل ولا رِكاب، فكانت لرسول اللَّه خالصة ينفق منها على أهله نفقة سنتهم، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عُدة للمسلمين»[٤]. وقد علمتَ أن أرض قريظة قسمت على المهاجرين بحُكْم سعد ابن معاذ، فلعل المهاجرين لما اتسعت أرزاقهم على أزواجهم أمّل أزواج النبي ﷺ أن يكنَّ كالمهاجرين، فأراد اللَّه أن يعلمهُنّ سِيرة الصالحات في العيش وغيره. وقد روي أن بعضهن سألْنَه أشياء من زينة الدنيا فأوحى إلى رسوله بهذه الآيات المتتابعات. وهذا مما يؤذن به وقعُ هذه الآيات عقب ذكر وقعة قريظة، وذكر الأرض التي لم يَطؤوها وهي أرض بني النضير.

وإذ قد كان شأن هذه السيرة أن يشق على غالب الناس وخاصة النساء أمَر اللَّه رسوله ﷺ أن ينبئ أزواجه بها ويخيّرهُنّ عن السّيْر عليها تبعًا لحاله وبين أن يفارقَهُنّ. لذا فافتتاح هذه الأحكام بنداء النبي ﷺ بـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ تنبيه على أن ما سيذكر بعد النداء له مزيد اختصاص به، وهو غرض تحديد سيرة أزواجه معه سيرة تناسب مرتبة النبوءة، وتحديد تزوجه وهو الغرض الثاني من الأغراض التي تقدم ذكرها في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾. والأزواج المعنيات في هذه الآية هن أزواجه

---

(١) سيأتي تخريجه ضمن أحاديث الباب.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤١)، والترمذي (٤/ ٥٠٨/ ٢٣٧٧) وابن ماجه (٢/ ١٣٧٦/ ٤١٠٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨٥) والنسائي (٧/ ٧٢/ ٣٩٤٩) وصححه الحاكم (٢/ ١٢٠) على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في التخليص الحبير (٣/ ١١٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥-٤٨) والبخاري (٨/ ٨١٢/ ٤٨٨٥) ومسلم (٣/ ١٣٧٦-١٣٧٧/ ١٧٥٧) وأبو داود (٣/ ٣٧١-٣٧٢/ ٢٩٦٥) والترمذي (٤/ ١٨٨/ ١٧١٩) والنسائي (٧/ ١٤٩-١٥٠/ ٤١٥١).

التسع اللاتي تُوفّي عليهن. وهن: عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سَلَمة بنت أمية المخزومية، وجويرية بنت الحارث الخزاعية، وميمونة بنت الحارث الهلالية من بني عامر بن صعصعة، وسَوْدة بنت زَمعة العامرية القرشية، وزينبُ بنت جَحْش الأسدية، وصفية بنت حُيَيّ النضيرية. وأما زينب بنت خزيمة الهلالية الملقبة أمّ المساكين فكانت متوفاة وقت نزول هذه الآية.

ومعنى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إن كنتن تُؤثرن ما في الحياة من الترف على الاشتغال بالطاعات والزهد، فالكلام على حذف مضاف يقدر صالحًا للعموم إذ لا دليل على إرادة شأن خاص من شؤون الدنيا. وهذه نكتة تعدية فعل ﴿تُرِدْنَ﴾ إلى اسم ذات (الحياة) دون حال من شؤونها. وعطفُ ﴿وَزِينَتَهَا﴾ عطف خاص على عام، وفي عطفه زيادة تنبيه على أن المضاف المحذوف عام، وأيضًا ففعل ﴿تُرِدْنَ﴾ يؤذن باختيار شيء على غيره فالمعنى: إن كنتن ترِدْنَ الانغماس في شؤون الدنيا، وقد دلت على هذا مقابلته بقوله: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. و(تعالين) اسم فعل أمْر بمعنى: أقبِلْنَ، وهو هنا مستعمل تمثيلًا لحال تَهَيُّؤ الأزواج لأخذ التمتيع وسماع التسريح بحال من يُحضر إلى مكان المتكلم.. والتمتيع: أن يُعطي الزوج امرأته حين يطلقها عطيةً جبْرًا لخاطرها لما يعرض لها من الانكسار.. والسراح: الطلاق، وهو من أسمائه وصيغه، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

والجميل: الحَسَن حُسنًا بمعنى القبول عند النفس، وهو الطلاق دون غضب ولا كراهية؛ لأنه طلاق مراعىً فيه اجتناب تكليف الزوجة ما يشقّ عليها. وليس المذكور في الآية من قبيل التخيير والتمليك اللذين هما من تفويض الطلاق إلى الزوجة، وإنما هذا تخيير المرأة بين شيئين يكون اختيارها أحدهما داعيًا زوجها لأن يطلقها إن أراد ذلك.

ومعنى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إن كنتن تُؤْثِرْنَ اللَّه على الحياة الدنيا؛ أي: تؤثرن رضى اللَّه لما يريده لرسوله فالكلام على حذف مضاف. وإرضاء الله:

---

(١) البقرة: الآية (٢٣١).

فعل ما يحبه اللَّه ويقرب إليه . . وإرادة رضى الرسول ﷺ كذلك على تقدير ؛ أي : كل ما يرضي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأول ذلك أن يَبْقَيْنَ في عشرته طيّبات الأنفس . . وإرادة الدار الآخرة : إرادة فَوْزها ، فالكلام على حذف مضاف يقتضيه المقام أيضًا . . فالمعنى : إن كنتُنّ تؤثرْن ما يُرضي اللَّه ويحبه رسوله وخير الدار الآخرة فتخْتَرْن ذلك على ما يشغل عن ذلك كما دلت عليه مقابلة إرادة اللَّه ورسوله والدار الآخرة بإرادة الحياة الدنيا وزينتها ، فإن المقابلة تقتضي إرادتين يجمع بين إحداهما وبين الأخرى ، فإن التعلق بالدنيا يستدعي الاشتغال بأشياء كثيرة من شؤون الدنيا لا محيصَ من أن تُلهيَ صاحبها عن الاشتغال بأشياء عظيمة من شؤون ما يرضي اللَّه وما يرضي رسوله -عليه الصلاة والسلام- وعن التملي من أعمال كثيرة مما يكسب الفوز في الآخرة فإن اللَّه يحب أن ترتقي النفس الإنسانية إلى مراتب الملكية ، والرسول ﷺ يبتغي أن يكون أقرب الناس إليه وأعلقهم به سائرًا على طريقته لأن طريقته هي التي اختارها اللَّه له . وبمقدار الاستكثار من ذلك يكثر الفوز بنعيم الآخرة ، فالناس متسابقون في هذا المضمار وأوْلاهم بقصب السبق فيه أشدهم تعلُّقًا بالرسول ﷺ ، وكذلك كانت همم أفاضل السلف ، وأولى الناس بذلك أزواج الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقد ذكّرهن اللَّه تذكيرًا بديعًا بقوله : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[1] كما سيأتي .

ولما كانت إرادتهن اللَّه ورسوله والدارَ الآخرة مقتضية عملَهُنّ الصالحات وكان ذلك العمل متفاوتًا ، وجعل الجزاء على ذلك بالإحسان فقال : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ليعلمْنَ أن هذا الأجر حاصل لهن على قدر إحسانهن ؛ فهذا وجه ذكر وصف المحسِنات وليس هو للاحتراز . وفي ذكر الإعداد إفادة العناية بهذا الأجر والتنويه به زيادة على وصفه بالعظيم . . ولا طائل تحت الاشتغال بأن هذا التخيير هل كان واجبًا على النبي ﷺ أو مندوبًا ، فإنه أمر قد انقضى ولم يكن رسول اللَّه ﷺ بالذي يخالف أمر اللَّه تعالى بالوجوب أو الندب»[2] .

قال ابن جرير : «يقول - تعالى ذكره- لنبيه محمد ﷺ : قُلْ يا محمد لأزواجك : ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ ، يقول فإني أمتعكن ما

---

(١) الأحزاب : الآية (٣٤) .

(٢) التحرير والتنوير (٢١/ ٣١٤-٣١٨) .

أوجب اللَّه على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم إياهنّ بالطلاق بقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، يقول: وأطلقكنّ على ما أذن اللَّه به، وأدّب به عباده بقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]. ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، يقول: وإن كنتنّ تردن رضا اللَّه ورضا رسوله وطاعتهما فأطعنهما فإنّ اللّهَ أعَدّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنّ وهن العاملات منهنّ بأمر اللَّه وأمر رسوله أجْرا عَظِيما.

وذُكر أن هذه الآية نزلت على رسول اللَّه ﷺ من أجل أن عائشة سألت رسول اللَّه ﷺ شيئًا من عرض الدنيا، إما زيادة في النفقة، أو غير ذلك، فاعتزل رسول اللَّه ﷺ نساءه شهرا فيما ذكر، ثم أمره اللَّه أن يخيرهنّ بين الصبر عليه، والرضا بما قسم لهنّ، والعمل بطاعة اللَّه، وبين أن يمتّعهنّ ويفارقهنّ إن لم يرضين بالذي يقسم لهن. وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة غارتها»[3].

فصل فيما تضمنه هذا التخيير من الفوائد

قال السعدي: «في هذا التخيير فوائد عديدة منها:

الاعتناء برسوله، وغيرته عليه أن يكون بحالة يشق عليه كثرة مطالب زوجاته الدنيوية.

ومنها: سلامته ﷺ بهذا التخيير من تبعة حقوق الزوجات، وأنه يبقى في حرية نفسه، إن شاء أعطى، وإن شاء منع ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[4]

ومنها: تنزيهُه عما لو كان فيهن مَن تؤثر الدنيا على اللّه ورسوله والدارِ الآخرة، وعن مقارنتها.

ومنها: سلامة زوجاته -رضي اللَّه عنهن- عن الإثم، والتعرضِ لسخط اللّه ورسوله. فحسم اللّه بهذا التخيير عنهن التسخط على الرسول، الموجبِ لسخطه، المسخطِ لربه، الموجبِ لعقابه.

ومنها: إظهارُ رفعتهن، وعلوّ درجتهن، وبيان علو هممهن، أن كان اللّه

(١) البقرة: الآية (٢٣٦).
(٢) الطلاق: الآية (١).
(٣) جامع البيان (٢١/ ١٥٦).
(٤) الأحزاب: الآية (٣٨).

ورسوله والدارُ الآخرة، مرادَهن ومقصودَهن، دون الدنيا وحطامها.

ومنها: استعدادهن بهذا الاختيار، للأمر المختار للوصول إلى خيار درجات الجنة، وأن يَكُنَّ زوجاتِه في الدنيا والآخرة.

ومنها: ظهور المناسبة بينه وبينهن، فإنه أكمل الخلق، وأراد الله أن تكون نساؤه كاملات مُكَمَّلات، طيبات مُطَيَّبات ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾[1]

ومنها: أن هذا التخيير داعٍ، وموجب للقناعة، التي يطمئن لها القلب، وينشرح لها الصدر، ويزول عنهن جشع الحرص، وعدمُ الرضا الموجب لقلق القلب واضطرابه، وهمه وغمه.

ومنها: أن يكون اختيارهن هذا سببًا لزيادة أجرهن ومضاعفته، وأن يَكُنَّ بمرتبةٍ ليس فيها أحد من النساء، ولهذا قال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[2][3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن عبد الله بن عباس ﵄ قال: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر ﵁ عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[4] فحججت معه، فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين! من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله ﷻ لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فقال: وا عجبي لك يا ابن عباس! عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال: إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يوما، وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على

---

(١) النور: الآية (٢٦).

(٢) الأحزاب: الآيتان (٣٠-٣١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢١٥-٢١٦).

(٤) التحريم: الآية (٤).

الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني، فقلت: خابت من فعل منهن بعظيم، ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت: أي حفصة، أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل، فقالت: نعم، فقلت: خابت وخسرت، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين، لا تستكثري على رسول الله ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، واسأليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ، يريد عائشة، وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا، فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء، فضرب بابي ضربًا شديدًا، وقال: أنائم هو؟ ففزعت فخرجت إليه وقال: حدث أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم منه وأطول، طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال: قد خابت حفصة وخسرت، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل مشربة له فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك؟ أولم أكن حذرتك، أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المشربة، فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل فكلم النبي ﷺ، ثم خرج فقال: ذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت، -فذكر مثله- فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر، -فذكر مثله- فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني قال: أذن لك رسول الله ﷺ فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه، متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: طلقت نساءك؟ فرفع بصره إلي فقال: «لا» ثم قلت -وأنا قائم أستأنس-: يا رسول الله! لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم، فذكره، فتبسم النبي ﷺ ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت:

لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة فتبسم أخرى، فجلست حين رأيته تبسم، ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئًا يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، وكان متكئا فقال: **«أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»** فقلت: يا رسول الله! استغفر لي، فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: **«ما أنا بداخل عليهن شهرًا»** من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا، فقال النبي ﷺ: **«الشهر تسع وعشرون»**، وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين، قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال: **«إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»**، قالت: قد أعلم أنّ أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقك. ثم قال: **«إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾[1]»**. قلت: أفي هذا أستأمر أبويّ؟! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. ثم خيّر نساءه، فقلن مثل ما قالت عائشة[2].

* عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: **«هنّ حولي كما ترى، يسألنني النفقة»**، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية:

---

(١) الأحزاب: الآيتان (٢٨-٢٩).

(٢) أحمد (١/ ٣٣-٣٤ و٤٨)، البخاري (٥/ ١٤٤/ ٢٤٦٨)، مسلم (٢/ ١١٠٨-١١١٠/ ١٤٧٩ [٣١])، الترمذي (٥-٣٩١-٣٩٤/ ٣٣١٨)، النسائي (٤/ ٤٤٣-٤٤٤/ ٢١٣١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ قال: فبدأ بعائشة فقال: «**يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك،**» قالت: وما هو يا رسول الله! فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول اللّه أستشير أبوي؟ بل أختار اللّه ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «**لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن اللّه لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا**»[1].

* عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول اللّه ﷺ جاءها حين أمره اللّه أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول اللّه ﷺ فقال: «**إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك**»، وقد علم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «**إن اللّه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾**» إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أيّ هذا أستأمر أبويّ؟! فإنيّ أريد اللّه ورسوله والدار الآخرة[2].

⋆ غريب الأحاديث:

عَدَلَ: أي: مال عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالبا.

تَبَرَّزَ: أصله: خرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة.

إِدَاوَةٍ: بكسر الهمزة؛ وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء، ويجمع على أداوي.

عَوَالِي المَدِينَةِ: العوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس.

طَفِقَ: بكسر الفاء وقد تفتح؛ أي: جعل وأخذ، والمعنى: أنهن أخذن في تعلم ذلك.

فَصِحْتُ: بحاء مهملة من الصياح، وهو رفع الصوت، وفي رواية: فَسَخِبْتُ،

---

(١) أحمد (٣/ ٣٢٨)، مسلم (٢/ ١١٠٤-١١٠٥/ ١٤٧٨) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٣/ ٩٢٠٦).

(٢) أحمد (٦/ ١٦٣)، البخاري (٨/ ٦٦٦/ ٤٧٨٥)، مسلم (٢/ ١١٠٣/ ١٤٧٥)، الترمذي (٥/ ٣٢٧/ ٣٢٠٤)، النسائي في الكبرى (٣/ ٣٦٢/ ٥٦٣٢).

وفي أخرى بالصاد بدل السين، وهما بمعنى، والصَّخَبُ وَالسَّخَبُ: الزجر من الغضب.

تُرَاجِعُنِي: أي ترادِدُني القول وتناظرني فيه.

جَارَتُكِ: أي: ضَرَّتُكِ، وهو على حقيقته؛ أنها كانت مجاورة لها، والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما، والعرب تطلق على الضرة جارةً لتجاورهما المعنوي، لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا.. وقال القرطبي: اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يُضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين»[1].

أَوْضَأَ: من الوضاءة، ووقع في رواية معمر: أوسم بالمهملة من الوسامة، وهي العلامة، والمراد: أجمل، كأن الجمال وَسَمَهُ أي أعلمه بعلامة.

تُنْعِلُ النِّعَالَ: أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل فتضربها وتسويها.

مَشْرُبَة: بفتح الراء وضمها جمعها: مشارب ومشربات، وهي الغرفة العالية.

عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ: «بكسر الراء وقد تضم، وفي رواية معمر على رمْل بسكون الميم، والمراد به النسج؛ تقول: رَمَلْتُ الحصير وأرْمَلْتُه إذا نسجته، وحصير مَرْمُول أي منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يُرْمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى: «**على رمال سرير**»، ووقع في رواية سماك: «**على حصير وقد أثر الحصير في جنبه**»، وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا، وقال الخطابي: رمال الحصير ضُلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب. فكأنه عنده اسم جمع، وقوله: «**ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه**» يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرًا»[2].

حَشْوُهَا لِيفٌ: ملؤها قشر النخيل الذي يجاور السعف.

أَهَبَةٍ ثَلَاثٍ: الأَهَبَة بفتح الهمزة والهاء، وبضمها أيضًا بمعنى الأهب، والهاء فيه للمبالغة وهو جمع إِهَاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: هو

(١) الفتح (٩/ ٣٥٢-٣٥٣).
(٢) الفتح (٩/ ٣٥٨-٣٥٩).

الجلد مطلقا دُبغ أو لم يدبغ. والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شُرِع في دبغه ولم يكمل، لقوله في رواية سماك بن الوليد: «**فإذا أَفِيقٌ معلق والأَفِيقُ بوزن عظيم: الجلد الذي لم يتم دِبَاغه**»[1].

مَوْجِدَتِهِ: أي غضبه.

وَاجِمًا: قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.

فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا: أي طعنتُ، والعنق الرقبة.

مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا: أي: مشددًا على الناس وملزمًا إياهم ما يصعب عليهم، ولا متعنتًا؛ أي: طالبا زلتهم، وأصل العنت المشقة.

★ فوائد الحديث:

وقع في حديث جابر أن سبب اعتزال النبي ﷺ نسائه هو من أجل سؤالهن النفقة، وفي حديث عمر أن سبب ذلك هو تظاهر المرأتين من أزواجه ﷺ؛ قال الحافظ: «ويمكن الجمع بأن يكون القضيتان جميعًا سببَ الاعتزال، فإن قصة المتظاهرتين خاصةٌ بهما، وقصةُ سؤال النفقة عامة في جميع النسوة، ومناسبةُ آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليقُ منها بقصة المتظاهرتين»[2].

قال الحافظ: «قال الماوردي: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده، على قولين للعلماء، أشبههما بقول الشافعي الثاني، ثم قال: إنه الصحيح، وكذا قال القرطبي: اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق أو كان بين الدنيا والآخرة، انتهى. والذي يظهر: الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزومٌ للآخر، وكأنهن خُيِّرْنَ بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكَهُن وهو مقتضى سياق الآية»[3].

وقال الحافظ أيضًا: «قال العلماء: إنما أمر النبي ﷺ عائشةَ أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغرُ السنِّ على اختيار الشق الآخر، لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من

---

(١) الفتح (٩/ ٣٦٠).

(٢) الفتح (٨/ ٦٦٩). (٣) الفتح (٨/ ٦٦٩).

المفسدة، وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: «**قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه**»، ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة: «وخشي رسول اللَّه ﷺ حداثتي»، وهذا شاهد للتأويل المذكور.

وفيه منقبة عظيمة لعائشة، وبيان كمال عقلها، وصحة رأيها مع صغر سنها، وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها، لسؤالها النبي ﷺ أن لا يخبر أحدا من أزواجه بفعلها، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة، ومحبة الاستبداد دون ضرائرها؛ لم يُسْعفها بما طلبت من ذلك»[1].

تنبيه: قال الحافظ: «وقع في النهاية والوسيط التصريحُ بأن عائشة أرادت أن يختار نساؤه الفراق، فإن كانا ذَكَراه فيما فهماه من السياق فذاك، وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريحَ بذلك، وذكر بعض العلماء أن من خصائصه ﷺ تخييرُ أزواجه، واستند إلى هذه القصة، ولا دِلالة فيها على الاختصاص. نعم ادَّعى بعض من قال: إن التخيير طلاق، أنه في حق الأمة. واختُصَّ هو ﷺ بأن ذلك في حقه ليس بطلاق.. واستدل به بعضهم على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا فتَزَوَّجها؛ وهي فاطمة بنت الضحاك لعموم قوله: ثم فعل إلخ»[2].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول اللَّه ﷺ، فاخترنا اللَّه ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئا[3].

* عن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة، فقالت: خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقا؟ قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني[4].

★ فوائد الحديثين:

«قال ابن المنذر: وفي حديث عائشة دلالة على أن المخيرة إذا اختارت زوجها

---

(١) فتح الباري (٨/ ٦٧٠). (٢) فتح الباري (٨/ ٦٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦) والبخاري (٩/ ٤٥٩/ ٥٢٦٢) ومسلم (٢/ ١١٠٤/ ١٤٧٧[٢٨]) والنسائي (٦/ ٤٧٣/ ٣٤٤٥) وابن ماجه (١/ ٦٦١/ ٢٠٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٩٧ و٢٠٢) والبخاري (٩/ ٤٥٩/ ٥٢٦٣) ومسلم (٢/ ١١٠٤/ ١٤٧٧[٢٥]) والترمذي (٣/ ٤٨٣/ ١١٧٩) والنسائي (٦/ ٤٧٢/ ٣٤٤١).

لم يكن ذلك طلاقا، ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق؛ لأن في قولها: «فاخترناه فلم يكن طلاقًا» دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقًا، ويدل على معنى ثالث، وهو أن المخيرة إذا اختارت نفسها فهي تطليقة يملك زوجها رجعتها؛ إذ غير جائز أن يطلق رسول اللّه ﷺ بخلاف أمر الله»[١].

قال الحافظ: «وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وهو أن من خيَّر زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق»[٢].

قال القرطبي: «وفي قول عائشة هذا دليل على أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الخيار يكون طلاقًا من غير احتياج إلى النطق بلفظ يدل على الطلاق سوى الخيار، ويُقتبس ذلك من مفهوم لفظها فتأمل»[٣].

قال الحافظ تعليقًا على قول القرطبي: «لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾[٤]، أي بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم»[٥].

* * *

(١) نقلا عن شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٩٦).
(٢) فتح الباري (٩/ ٤٦٠).
(٣) المفهم (٤/ ٢٥٨).
(٤) الأحزاب: الآية (٢٨).
(٥) فتح الباري (٩/ ٤٦١).

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

ضعفين: الضعف: ضم الشيء إلى مثله في العدد. يقال: أضْعَفْتُ الشيءَ وضَعَّفْتُهُ وضاعَفْتُهُ: ضَمَمْتُ إليه مثله فصاعدًا. قال أبو ذؤيب:

جَزَيْتُكِ ضِعْفَ الوُدِّ لَمَّا اشْتَكَيْتُهُ ... ومَا إِنْ جَزَاكِ الضِّعْفَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِي

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال البقاعي: «لما كان اللَّه سبحانه قد أمضى حكمته في هذه الدار في أنه لا يقبل قولٌ إلا ببيان، قال سبحانه متهددًا على ما قد أعاذهن اللَّه منه، فالمراد منه بيان أنه رفع مقاديرهن، ولذلك ذكر الأفعال المسندة إليهن اعتبارًا بلفظ (من) والتنبيه على غلط من جعل صحبه الأشراف دافعة للعقاب على الإسراف، ومعلمة بأنها إنما تكون سببًا للإضعاف»[1].

قال ابن عاشور: «تولى اللَّه خطابهن بعد أن أمر رسوله بتخييرهِنّ فخيرهُنّ فاخترْنَ اللَّه ورسوله والدار الآخرة، فخاطبهن ربُّهُنّ خطابًا لأنهن أصبحْنَ على عهد مع اللَّه تعالى أن يؤتِيَهُنّ أجرًا عظيمًا . .

ولما كان الأجر الموعود منوطًا بالإحسان أُريد تحذيرهن من المعاصي بلوغًا بهن إلى مرتبة الملكية مبالغة في التحذير إذ جعل عذاب المعصية على فرض أن تأتيها إحداهن عذابًا مضاعفًا. ونِدَاؤُهُنّ للاهتمام بما سيُلْقَى إليهن. ونَادَاهُنّ بوصف (نساء النبي) ليعلَمْنَ أن ما سيُلقَى إليهن خبر يناسب علوّ أقدارِهِنّ. والنساء

---

(١) نظم الدرر (٢١/ ٣٣٩-٣٤٠).

هنا مراد به الحلائل»[١].

قال القرطبي: «قال العلماء: لما اختار نساءُ النبي ﷺ رسولَ اللَّه ﷺ شكرهن اللَّه على ذلك فقال تكرمة لهن: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾[٢] الآية. وبين حكمهن عن غيرهن فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾[٣]، وجعل ثوابَ طاعتهن وعقابَ معصيتهن أكثر مما لغيرهن فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾، فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي ﷺ بفاحشة -واللَّه عاصم رسوله ﷺ من ذلك كما مر في حديث الإفك- يضاعف لها العذاب ضعفين، لشرف منزلتهن وفضل درجتهن، وتقدمهن على سائر النساء أجمع.

وكذلك بينت الشريعة في غير ما موضع حسبما تقدم بيانه غير مرة - أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات، ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر. وقيل: لما كان أزواج النبي ﷺ في مهبط الوحي وفي منزل أوامر اللَّه ونواهيه، قوي الأمر عليهن ولزمهن بسبب مكانتهن أكثر مما يلزم غيرهن، فضوعف لهن الأجر والعذاب. وقيل، إنما ذلك لعظم الضرر في جرائمهن بإيذاء رسول اللَّه ﷺ، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول اللَّه ﷺ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾[٤]»[٥].

قال ابن عاشور: «روى الطبري عن أبي عمرو بن العلاء وعن أبي عبيدة مَعمَر بن المثنَّى: أن بين ضاعف وضَعَّف فرقًا، فأما ضاعف فيفيد جعْل الشيء مِثْلَيْه فتصير ثلاثة أعْذِبة. وأما ضَعَّف المشدّد فيفيد جَعْل الشيء مثله. قال الطبري: وهذا التفريق لا نعلم أحدًا من أهل العلم ادعاه غيرهما. وصيغة التثنية في قوله: ﴿ضِعۡفَيۡنِ﴾ مستعملة في إرادة الكثرة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ ۝٤﴾[٦] لظهور أن البصر لا يرجع خاسئًا وحسيرًا من تكرّر النظر مرتين، والتثنية ترِدُ في كلام العرب كناية عن التكرير، كقولهم: لَبَّيْك

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٣١٨-٣١٩).
(٢) الأحزاب: الآية (٥٢).
(٣) الأحزاب: الآية (٥٣).
(٤) الأحزاب: الآية (٥٧).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٤).
(٦) الملك: الآية (٤).

وسَعْديك، وقولهم: دَوَالَيْك، ولذلك لا نشتغل بتحديد المضاعفة المرادة في الآية بأنها تضعيف مرة واحدة بحيث يكون هذا العذاب بمقدار ما هو لأمثال الفاحشة مرتين، أو بمقدار ذلك ثلاث مرات، وذلك ما لم يشتغل به أحد من المفسرين، وما إعراضهم عنه إلا لأن أفهامهم سبقت إلى الاستعمال المشهور في الكلام، فما روي عن أبي عمرو وأبي عبيدة لا يلتفت إليه»[١].

وقوله: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾:

قال ابن عاشور: «الفاحشة: المعصية، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢] وكلما وردت الفاحشة في القرآن نكرة فهي المعصية وإذا وردت معرفة فهي الزنا ونحوه»[٣].

قال ابن كثير: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: وهي النشوز وسوء الخلق، وعلى كل تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٤]، وكقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٥]، ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾[٦]، ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٤﴾﴾[٧]، فلما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظًا صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع، ولهذا قال تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ﴾، قال مالك عن زيد بن أسلم ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ﴾ قال: في الدنيا والآخرة.. ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي: سهلًا هينًا»[٨].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية:

قال البقاعي: «لما قدم درء المفاسد الذي هو من باب التخلي، أتبعه جلب المصالح الذي هو من طراز التحلي فقال: ﴿وَمَن يَقْنُتْ﴾ أي يخلص الطاعة ﴿مِنكُنَّ لِلَّهِ﴾ الذي هو أهل لئلا يلتفت إلى غيره لأنه لا أعظم منه بإدامة الطاعة فلا يخرج عن مراقبته أصلًا ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ فلا تغاضبه ولا تطلب منه شيئًا، ولا تختار عيشًا غير

---

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٣١٩).
(٢) الأعراف: الآية (٣٣).
(٣) المصدر نفسه (٢١/ ٣١٩).
(٤) الزمر: الآية (٦٥).
(٥) الأنعام: الآية (٨٨).
(٦) الزخرف: الآية (٨١).
(٧) الزمر: الآية (٤).
(٨) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٠٨).

عيشه، فإنه يجب على كل أحد تصفية فكره، وتهدئة باله وسره، ليتمكن غاية التمكن من إنفاذ أوامرنا والقيام بما أرسلناه بسببه من رحمة العباد، بإنقاذهم مما هم فيه من الأنكاد»[١].

وقال ابن كثير: «ذكر تعالى عدله وفضله في قوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، أي يطع اللَّه ورسوله ويستجيب، ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾، أي في الجنة فإنهن في منازل رسول اللَّه ﷺ في أعلى عليين، فوق منازل جميع الخلائق في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش»[٢].

وقال الألوسي: «إن تضعيف أجرهن لمزيد كرامتهن رضي اللَّه تعالى عنهن على اللَّه ﷻ مما من به عليهن من النسبة إلى خير البرية عليه من اللَّه تعالى أفضل الصلاة وأكمل التحية، والظاهر أن ذلك ليس بالنسبة إلى أعمالهن الصالحة التي عملنها في حياته ﷺ فقط بل يضاعف أجرهن عليها وعلى الأعمال الصالحة التي يعملنها بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام-»[٣].

وقال الرازي: «﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ بيانًا لزيادة ثوابهن، كما بين زيادة عقابهن ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ في مقابلة قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ مع لطيفة وهي أن عند إيتاء الأجر ذكر المؤتي وهو اللَّه، وعند العذاب لم يصرح بالمعذب فقال: ﴿يُضَٰعَفْ﴾ إشارة إلى كمال الرحمة والكرم، كما أن الكريم الحي عند النفع يظهر نفسه وفعله، وعند الضر لا يذكر نفسه، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ وصف رزق الآخرة بكونه كريمًا، مع أن الكريم لا يكون إلا وصفًا للرزاق إشارة إلى معنى لطيف، وهو أن الرزق في الدنيا مقدر على أيدي الناس، التاجر يسترزق من السوقة، والمعاملين والصناع من المستعملين، والملوك من الرعية والرعية منهم، فالرزق في الدنيا لا يأتي بنفسه، وإنما هو مسخر للغير يمسكه ويرسله إلى الأغيار. وأما في الآخرة فلا يكون له مرسل وممسك في الظاهر فهو الذي يأتي بنفسه، فلأجل هذا لا يوصف في الدنيا بالكريم إلا الرزاق، وفي الآخرة يوصف بالكريم نفس الرزق»[٤].

---

(١) نظم الدرر (٢١/ ٣٤٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٠٨).

(٣) روح المعاني (٢٢/ ٢).

(٤) مفاتيح الغيب (٢٥/ ٢٠٨-٢٠٩).

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذه آداب أمر اللَّه تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطبًا لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين اللَّه كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة»[1].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾، يعني في الفضل والشرف.. ثم قال: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾، أي خفتن اللَّه. فبين أن الفضيلة إنما تتم لهن بشرط التقوى، لما منحهن اللَّه من صحبة الرسول وعظيم المحل منه، ونزول القرآن في حقهن.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾.. أي لا تلن القول. أمرهن اللَّه أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات. فنهاهن عن مثل هذا.

قوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ﴾، بالنصب على جواب النهي. ﴿ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي: شك ونفاق، عن قتادة والسدي. وقيل: تشوف الفجور، وهو الفسق والغزل، قال عكرمة. وهذا أصوب، وليس للنفاق مدخل في هذه الآية..

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. قال ابن عباس: أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول، من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وعلى الجملة فالقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٠٨).

ولا النفوس»[١].

قال السعدي: «أرشدهن إلى قطع وسائل المحرم، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فَتَلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع ﴿ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه؛ لأن قلبه غير صحيح فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم اللّه، فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُه ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد. فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم القول.

ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بِلَيِّنٍ خاضع.

وتأمل كيف قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ ولم يقل: فلا تَلِنَّ بالقول وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلامًا لينًا، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح اللّه رسوله باللين، فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[٢] وقال لموسى وهارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[٣].

ودل قوله: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ مع أمره بحفظ الفرج وثنائه على الحافظين لفروجهم، والحافظات، ونهيه عن قربان الزنا، أنه ينبغي للعبد، إذا رأى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٧). باختصار

(٢) آل عمران: الآية (١٥٩).

(٣) طه: الآيتان (٤٣-٤٤).

من نفسه هذه الحالة، وأنه يهش لفعل المحرم عندما يرى أو يسمع كلام من يهواه، ويجد دواعي طمعه قد انصرفت إلى الحرام، فَلْيَعْرِفْ أن ذلك مرض.

فَلْيَجْتَهِدْ في إضعاف هذا المرض وحسم الخواطر الردية، ومجاهدة نفسه على سلامتها من هذا المرض الخطر، وسؤال اللّه العصمة والتوفيق، وأن ذلك من حفظ الفرج المأمور به»[١].

وقال ابن القيم: «فلما أمرهن بالتقوى التي من شأنها التواضع ولين الكلام، نهاهن عن الخضوع بالقول، لئلا يطمع فيهن ذو المرض، ثم أمرهن بعد ذلك بالقول المعروف، رفعا لتوهم الإذن في الكلام المنكر، لما نهين عن الخضوع بالقول»[٢].

وقال أيضًا: «أمرهن تعالى أن لا يَلِنَّ في كلامهن كما تلين المرأة المعطية، اللَّيَانِ في منطقها، فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة، ومع ذلك فلا يَخْشَنَّ في القول بحيث يلتحق بالفحش بل يقلن قولا معروفا»[٣].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢١٧-٢١٩).

(٢) الصواعق المرسلة (١/ ٣٩٣).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢١).

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

قَرْنَ: يقال: قَرَّ بمكان كذا قَرَارًا: أي: ثبت ومكث.

تبرجن: التبرج: إظهار المرأة ما يجب ستره من محاسنها وزينتها. مأخوذ من الظهور والسعة. يقال: في أسنانه بَرَجٌ، إذا كانت متفرقة. ومنه سمي البرج لظهوره وسعته.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع. فأمر اللّه تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾»[2].

قال الألوسي: «وقد يحرم عليهن الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطرن وتزين إذا تحققت الفتنة، أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة، وما يجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعيادة المرضى، وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك، فإنما يجوز بشروط مذكورة في محلها»[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾:

قال القاسمي: «أي تبرج النساء أيام جاهلية الكفر الأولى، إذ لا دين يمنعهم،

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٩).

(٣) روح المعاني (٢١/ ٦).

ولا أدب يَزَعُهُم. والتبرج فُسِّر بالتبختر والتكسر في المشي، وبإظهار الزينة وما يستدعي به شهوة الرجل، وبلبس رقيق الثياب التي لا تواري جسدها، وبإبداء محاسن الِجيد والقلائد والقُرْط، وكل ذلك مما يشمله النهي، لما فيه من المفسدة والتعرض للكبيرة»[1].

وقال ابن جرير: «وأما قوله: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، فإن أهل التأويل اختلفوا في الجاهلية الأولى، فقال بعضهم: ذلك ما بين عيسى ومحمد ﷺ.
وقال آخرون: ذلك ما بين آدم ونوح. وقال آخرون: بل ذلك بين نوح وإدريس.

وأَولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن اللَّه - تعالى ذكره- نهى نساء النبيّ ﷺ أن يتبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى، وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم وعيسى، فيكون معنى ذلك: ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى التي قبل الإسلام.

فإن قال قائل: أوَ في الإسلام جاهلية حتى يقال: عنى بقوله: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ التي قبل الإسلام؟ قيل: فيه أخلاقٌ من أخلاق الجاهلية.. وجائز أن يكون ذلك ما بين آدم ونوح. وجائز أن يكون ما بين إدريس ونوح، فتكون الجاهلية الآخرة، ما بين عيسى ومحمد، وإذا كان ذلك مما يحتمله ظاهر التنزيل. فالصواب أن يقال في ذلك، كما قال الله: إنه نهى عن تبرّج الجاهلية الأولى»[2].

قال ابن عطية: «والذي يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لَحِقْنَهَا فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لأنهم كانوا لا غيرة عندهم فكان أمر النساء دون حَجَبَة وجعلها أولى بالإضافة إلى حالة الإسلام وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى وقد مر اسم الجاهلية على تلك المدة التي قبيل الإسلام فقالوا جاهلي في الشعراء، وقال ابن عباس في البخاري: سمعت أبي في الجاهلية يقول إلى غير هذا»[3].

قال القرطبي: «وهذا قول حسن. ويعترض بأن العرب كانت أهل قشف وضنك في الغالب، وأن التنعم وإظهار الزينة إنما جرى في الأزمان السابقة، وهي المراد

(١) محاسن التأويل (١٣/ ٢٤٩)
(٢) جامع البيان (٢٢/ ٤-٥)
(٣) المحرر الوجيز (٤/ ٣٨٤).

بالجاهلية الأولى، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا. وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمها فيلزمن البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتستر تام. والله الموفق»[١].

وقال الشوكاني: «ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل، فيكون المعنى: ولا تبرّجن أيها المسلمات بعد إسلامكنّ تبرّجًا مثل تبرّج أهل الجاهلية التي كنتنّ عليها، وكان عليها من قبلكنّ أي لا تحدثن بأفعالكنّ وأقوالكنّ جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل»[٢].

قال ابن عاشور: «والمقصود من النهي الدوام على الانكفاف عن التبرج وأنهن منهياتٌ عنه. وفيه تعريض بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج، فإن المدينة أيامئذٍ قد بقي فيها نساء المنافقين وربما كُنَّ على بقية من سيرتهن في الجاهلية، فأريد النداء على إبطال ذلك في سيرة المسلمات، ويظهر أن أمهات المؤمنين منهيات عن التبرج مطلقًا حتى في الأحوال التي رُخّص للنساء التبرج فيها في سورة النور في بيوتهن؛ لأن ترك التبرج كمال وتنزه عن الاشتغال بالسفاسف.

فنسب إلى أهل الجاهلية إذ كان قد تقرر بين المسلمين تحقير ما كان عليه أمر الجاهلية إلا مَا أقرّه الإسلام.

و﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾: المدة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، وتأنيثها لتأويلها بالمُدة. والجاهلية نسبة إلى الجاهل؛ لأن الناس الذين عاشوا فيها كانوا جاهلين بالله وبالشرائع..

ووصفُها بـ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾ وصف كاشف لأنها أولى قبل الإسلام، وجاء الإسلام بعدها، فهو كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ۝٥٠﴾[٣]، وكقولهم: العشاء الآخرة، وليس ثمة جاهليتان أولى وثانية. ومن المفسرين من جعلوه وصفًا مقيِّدًا وجعلوا الجاهلية جاهليتين، فمنهم من قال: الأولى هي ما قبل الإسلام، وستكون

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٨٠).
(٢) فتح القدير (٤/ ٣٩١).
(٣) النجم: الآية (٥٠).

جاهلية أخرى بعد الإسلام يعني حين ترتفع أحكام الإسلام والعياذ بالله. ومنهم من قال: الجاهلية الأولى هي القديمة من عهد ما قبل إبراهيم ولم يكن للنساء وازع ولا للرجال، ووضعوا حكايات في ذلك مختلقة أو مبالغًا فيها أو في عمومها، وكل ذلك تكلف دعاهم إليه حمل الوصف على قصد التقييد»[١].

وقال أيضًا: «وهذه الآية تقتضي وجوب مكث أزواج النبي ﷺ في بيوتهن، وأن لا يخرجن إلا لضرورة، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن**»[٢] يريد حاجات الإنسان. ومحمل هذا الأمر على ملازمة بيوتهن فيما عدا ما يضطر فيه الخروج مثل موت الأبوين. وقد خرجت عائشة إلى بيت أبيها أبي بكر في مرضه الذي مات فيه، كما دل عليه حديثه معها في عطيته التي كان أعطاها من ثمرة نخلة، وقوله لها: وإنما هو اليوم مال وارث. رواه في الموطأ[٣]. وكُنَّ يخرجن للحج، وفي بعض الغزوات مع رسول الله ﷺ؛ لأن مقر النبي ﷺ في أسفاره قائم مقام بيوته في الحضر، وأبَتْ سودة أن تخرج إلى الحج والعمرة بعد ذلك. وكل ذلك مما يفيد إطلاق الأمر في قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾»[٤].

قلت: هذا كلام متين وعظيم، يدل على فهم عميق لأهداف الإسلام ونصوصه، وأن الإسلام جاء لصيانة الأمم وحفظها، ومن أهم ذلك أعراضها؛ فإن العرض شرف الإنسان، فإذا مُسّ مُس شرفه، فمن تساهل فيه، أو فتح فيه ثقب إبرة؛ فقد فتح الباب على مصراعيه، فالإسلام سدّ كل الوسائل التي يتوصل بها المنافقون الذين في قلوبهم مرض إلى الأعراض، فالتبرج بجميع صوره مظهر من مظاهر الجاهلية، والحجاب الكامل الشامل هو فصل المرأة الأجنبية عن الرجل الأجنبي، والاتصال إنما يكون بقدر الحاجة والضرورة. أما واقع الأمة اليوم فلا حول ولا قوة إلا بالله، فقد تعدى وسبق حال الجاهلية الأولى بخطوات ومسافات، فواقعهم كله تبرج واختلاط في مداخلهم ومخارجهم، ومراكبهم ومناسباتهم، ومدارسهم وإداراتهم، وحتى في المجالس التي تنسب إلى العلم! وفي الموائد الرسمية واللقاءات،

---

(١) التحرير والتنور (٢٢/ ١٢-١٣).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٢).

(٤) التحرير والتوير (٢٢/ ١١).

ويظنون أن هذا رفعة للمرأة! وهو -لعمر الله- خسة وانحطاط، وتلاعب بأعراض الضعيفات، فالمرأة شرفها في قرارها في بيتها، وفي حجابها الشرعي الشامل، واستقامتِها على دين اللَّه وشرعه، والتزامها بما أمر اللَّه به.

قال أبو بكر ابن العربي: «تعلق الرافضة لعنهم اللَّه بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة ﵄ إذ قالوا إنها خالفت أمر اللَّه وأمر رسوله ﷺ وخرجت تقود الجيوش وتباشر الحروب، وتقتحم مآزق الحرب والضرب في ما لم يفرض عليها ولا يجوز لها، ولقد حصر عثمان فلما رأت ذلك أمرت برواحلها فقربت لتخرج إلى مكة، فقال لها مروان بن الحكم: يا أم المؤمنين أقيمي ههنا، وردي هؤلاء الرعاع عن عثمان، فإن الإصلاح بين الناس خير من حجك. وقال علماؤنا رحمة اللَّه عليهم: إن عائشة كانت نذرت الحج قبل الفتنة فلم تر التخلف عن نذرها ولو خرجت عن تلك الثائرة لكان ذلك صوابا لها.

وأما خروجها إلى حرب الجمل فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتن، وتهارج الناس ورجوا بركتها في الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق وظنت هي ذلك، فخرجت مقتدية باللَّه في قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[1]، وبقوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[2].

والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى حر أو عبد، فلم يرد اللَّه بسابق قضائه، ونافذ حكمه أن يقع إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان فعمد بعضهم إلى الجمل فعرقبه فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة، فاحتملها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأة قرنهن علي بها، حتى أوصلوها إلى المدينة برة تقية مجتهدة، مصيبة ثابتة فيما تأولت، مأجورة فيما تأولت وفعلت، إذ كل مجتهد في الأحكام مصيب»[3].

وقال شيخ الإسلام في رده على ابن المطهر الرافضي: «قوله: وخالفت أمر اللَّه

(١) النساء: الآية (١١٤). (٢) الحجرات: الآية (٩).
(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٥٣٦).

في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، فهي رضي الله عنها لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها كما لو خرجت للحج والعمرة أو خرجت مع زوجها في سفرة فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي ﷺ وقد سافر بهن رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك كما سافر في حجة الوداع بعائشة رضي الله عنها وغيرها وأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأردفها خلفه وأعمرها من التنعيم وحجة الوداع كانت قبل وفاة النبي ﷺ بأقل من ثلاثة أشهر بعد نزول هذه الآية ولهذا كان أزواج النبي ﷺ يحججن كما كن يحججن معه في خلافة عمر رضي الله عنه وغيره، وكان عمر يوكل بقطارهن عثمان أو عبد الرحمن بن عوف، وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزا فعائشة اعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأولت في ذلك»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ملازمة النساء بيوتهن والكف عن الخروج إلا لضرورة

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**»، قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: واللَّه لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ[2].

★ غريب الحديث:

الْحُصْرِ: بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا؛ جمع الحصير الذي يبسط في البيوت.

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) أحمد (٦/ ٣٢٤)، ابن سعد (٨/ ٥٥ و٢٠٧-٢٠٨)، البيهقي (٥/ ٢٢٨)، أبو يعلى (١٣/ ٨٠/ ٧١٥٤)، البزار (٢/ ٥/ ١٠٧٧ و١٠٧٨) من طريق عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به.
ورواه عن صالح (سفيان وابن أبي ذئب وصالح بن كيسان). قال البزار: أحسبه عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن صالح، ولكن هكذا قال قبيصة، وقد رواه جماعة عن صالح منهم ابن أبي ذئب وصالح بن كيسان.
قال الهيثمي (٣/ ٢١٤): «فيه صالح مولى التوأمة ولكنه من رواية ابن أبي ذئب، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح.
وأخرجه من حديث أبي واقد الليثي:
أحمد (٥/ ٢١٨ و٢١٩)، أبو داود (٢/ ٣٤٥/ ١٧٢٢)، البيهقي (٤/ ٣٢٧) و (٥/ ٢٢٨)، الطبراني (٣/ ٢٨٥/ ٣٣١٨) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٩٠) تحت حديث (١٨٦٠): «إسناد حديث أبي واقد صحيح».

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**» أي هذه الحجة التي فرض اللَّه عليكن، ثم الْزَمْنَ البيوت بعدها ولا تخرجن إلى الحج مرة أخرى، فكنى ﷺ بظهور الحصر على ملازمتهن البيوت. . وعلى هذا عملت سودةُ بنت زمعة وزينبُ بنت جحش من أزواجه ﷺ، وقالتا: لا تحركنا دابة بعد رسول اللَّه ﷺ. . وفهمت عائشة وبقية أزواج النبي ﷺ أن المراد: لا يجب عليهن الحج بعد هذه المرة، فلا ينافي أنه مستحب في حقهن، لما جاء في الترغيب في الحج؛ فقد روى البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ؓ قالت: قلت يا رسول اللَّه، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «**لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور**» قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ[1]»[2].

«ففهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله: «**هذه ثم ظهور الحصر**»، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وكأن عمر كان متوقفا في ذلك، ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضًا، وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم. وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوبُ الحج مرة واحدة كالرجال لا المنعُ من الزيادة»[3].

قال الحافظ: «وأغرب المهلب فزعم أنه-أي هذا الحديث- من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها[4].

وقال الشيخ أحمد شاكر ؒ معلقا على هذا الحديث: «فإذا كان هذا في النهي عن الحج بعد حجة الفريضة، -على أن الحج من أعلى القربات عند الله- فما بالك

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) و البخاري (٤/ ٨٨/ ١٨٦١) و النسائي (٥/ ١٢١/ ٢٦٢٧).

(٢) المنهل العذب المورود (١٠/ ٢٥٩) باختصار يسير.

(٣) فتح الباري (٤/ ٩٢).

(٤) فتح الباري (٤/ ٩٠).

بما يصنع النساء المنتسبات للإسلام في هذا العصر، من التنقل في البلاد، حتى لَيَخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر وحدهن دون محرم أو مع زوج أو محرم، كأنه لا وجود له فأين الرجال؟ أين الرجال؟»(١).

* عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها**»(٢).

* عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: احبسوا النساء في البيوت، فإن النساء عورة، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وقال لها: إن لا تمرين بأحد إلا أعجب بك(٣).

★ فوائد الحديثين:

قال المباركفوري: «قوله: «**المرأة عورة**» قال في مجمع البحار: جعل المرأة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يُستحيى منها كما يُستحيى من العورة إذا ظهرت، والعورة السوأة، وكل ما يستحي منه إذا ظهر. وقيل: إنها ذات عورة «**فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»؛ أي: زينها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليُغويها ويُغوي بها. والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسطُ الكف فوق الحاجب، والمعنى: أن المرأة يُستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أَمعن النظر إليها ليُغويها بغيرها، ويُغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدَهما في الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق؛ سماه به على التشبيه»(٤).

* عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**قد أذن أن تخرجن في حاجتكن**»(٥).

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ١١).

(٢) الترمذي (٣/ ٤٧٦/ ١١٧٣) مختصرا وقال: «حسن غريب». الطبراني (١٠/ ١٣٢/ ١٠١١٥)، البزار (٥/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٢٠٦١-٢٠٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٥): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

(٣) ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣/ ١٧٧١٠) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص عنه به. ورواه الطبراني (٩/ ٢٠٨/ ٨٩١٤) و(٩/ ٣٤١/ ٩٤٨٠) من طريق شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق وزاد فيه: «وان المرأة لتلبس ثيابها، فيقال له: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها». قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٥): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٤) تحفة الأحوذي (٤/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٢/ ١٤٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن بطال: «وفائدة هذا الباب أنه يجوز التصرف للنساء في ما بهن الحاجة إليه؛ لأن اللَّه أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز لهن ذلك؛ جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن أو صلة أرحامهن التي أوجبها اللَّه عليهن، وقد أمر الرسول ﷺ النساءَ بالخروج إلى العيدين»[١].

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه، ولكن ليخرجن تفلات**»[٢].

★ **غريب الحديث:**

تَفِلاَتٌ: جمع تَفلة؛ وهي المرأة إذا تركت الطيب، يقال: تفِلت المرأة تفَلًا من باب تعِبَ: إذا أنتن ريحها بترك الطيب والادهان.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «قوله ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»: هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث؛ وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يُفتتن بها، وأن لا يكون في الطرق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حَرُم المنع إذا وجدت الشروط»[٣].

قال الحافظ: «ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من

---

(١) شرح صحيح البخاري (١/ ٢٤٠).

(٢) أحمد (٢/ ٤٣٨ و٤٧٥ و٥٢٨) أبو داود (١/ ٣٨١/ ٥٦٥)، وقال الشيخ الألباني في الإرواء: «وإنما صححت الحديث لأن له شواهد». ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد (٢/ ٧٦-٧٧)، والبخاري (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠)، ومسلم (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢ [١٣٦])، أبو داود (١/ ٣٨٢/ ٥٦٦) دون زيادة: «وليخرجن وهن تفلات».

(٣) شرح مسلم (٤/ ١٣٤-١٣٥).

تحريك داعية الشهوة، وحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر، إلا أن أخذ الخوف عليها من جهتها؛ لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة؛ حصل الأمن عليها، ولاسيما إذا كان ذلك بالليل، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ: «**لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن**»[١] أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة، ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه إني أحب الصلاة معك، قال: «**قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة**»[٢] وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود[٣] عند أبي داود. ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت[٤]، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضًا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) وأبو داود (١/ ٣٨٢/ ٥٦٧) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٢-٩٣/ ١٦٨٤) والحاكم (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١) والطبراني (٢٥/ ١٤٨/ ٣٥٦) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٥/ ١٦٨٩) وابن حبان (٥/ ٥٩٥/ ٢٢١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٣/ ٥٧٠) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٥/ ١٦٩٠) والحاكم (١/ ٢٠٩). ولفظه: عن عبد اللَّه عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**».

(٤) قول عائشة ﵂ الذي أشار إليه الحافظ أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٣) و البخاري (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٩) ومسلم (١/ ٣٢٩/ ٤٤٥) و أبو داود (١/ ٣٨٣/ ٥٦٩). ولفظه: عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: لو أن رسول اللَّه ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل«**قال فقلت لعمرة أنساء بني إسرائيل منعهن المسجد؟ قالت: نعم**.

فقد علم اللَّه سبحانه ما سَيُحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد؛ لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يُخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب إليهن من البيوت

* عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ قالت: «**لما ثقل رسول اللَّه ﷺ** استأذن أزواجه أن يُمَرَّض في بيتي فَأَذِنَّ له»[٢].

* عن عائشة ﵂ توفي النبي ﷺ في بيتي وفي نوبتي وبين سَحْري ونَحْري، وجمع اللَّه بين ريقي وريقه، قالت: دخل عبد الرحمن بسواك، فضعف النبي ﷺ عنه، فأخذته فمضغته ثم سننته به[٣].

⋆ غريب الحديث:

سَحْرِي وَنَحْرِي: قال صاحب العين: السَّحْرُ والنَّحْرُ: الرئة وما يتعلق بالحلقوم.

سَنَنْتُهُ: قال ابن الأثير: الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان؛ أي يُمِرُّهُ عليها.

* عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول اللَّه ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول اللَّه ﷺ حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول اللَّه ﷺ ثم نفذا، فقال

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٢) أحمد (٦/ ٢١٧)، البخاري (٦/ ٢٥٨/ ٣٠٩٩)، مسلم (١/ ٣١٢/ ٤١٨ [٩٢])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٤/ ٧٠٨٣).

(٣) أحمد (٦/ ٤٨)، البخاري (٦/ ٢٥٨/ ٣١٠٠)، مسلم (٤/ ١٨٩٣/ ٢٤٤٣).

لهما رسول اللَّه ﷺ: «على رسلكما، » قالا سبحان اللَّه يا رسول اللَّه، وكبر عليهما ذلك، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا»[١]

★ غريب الحديث:

تَنْقَلِبُ: الانقلاب: الرجوع مطلقًا، والمعنى: قامت لترجع إلى بيتها.

ثُمَّ نَفَذَا: استمرا في سيرهما.

رِسْلِكُمَا: بكسر الراء؛ أي تأَنَّيَا ولا تتجاوزا حتى تعرفا أنها صفية زوج النبي ﷺ.

* عن عبد اللَّه بن عمر ﭫ قال: ارتقيت فوق بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام[٢].

* عن عائشة ﭭ قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها[٣].

* عن عبد اللَّه ﭬ قال: قام النبي ﷺ خطيبًا، فأشار نحو مسكن عائشة فقال: «هنا الفتنة -ثلاثًا- من حيث يطلع قرن الشيطان»[٤].

★ غريب الحديث:

قَرْنُ الشَّيْطَانِ: أي طرف رأسه، أي يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت، فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له.

---

(١) أحمد (٦/ ٣٣٧)، والبخاري (٦/ ٢٥٨-٢٥٩/ ٣١٠١)، ومسلم (٤/ ١٧١٢/ ٢١٧٥)، وأبو داود (٢/ ٨٣٤-٨٣٥/ ١٤٧٠) وابن ماجه (١/ ٥٦٦/ ١٧٧٩).

(٢) أحمد (٢/ ٤١ و٩٩)، البخاري (٦/ ٢٥٩/ ٣١٠٢)، مسلم (١/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٢٦٦ [٦٢])، الترمذي (١/ ١٦/ ١١)، ابن ماجه (١/ ١١٦/ ٣٢٢).

(٣) أحمد (٦/ ٣٧ و٢٠٤)، البخاري (٦/ ٢٥٩/ ٣١٠٣)، مسلم (١/ ٤٢٦/ ٦١١)، أبو داود (١/ ٢٨٦/ ٤٠٧)، (النسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٠٤)، ابن ماجه (١/ ٢٢٣/ ٦٨٣).

(٤) أحمد (٢/ ٧٢)، البخاري (٦/ ٢٥٩/ ٣١٠٤)، مسلم (٤/ ٢٢٢٨/ ٢٩٠٥)، الترمذي (٤/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٢٢٦٨).

* عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول اللَّه ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة، فقلت: يا رسول اللَّه هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة- الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[١]

★ فوائد الحديث:

ترجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه الأحاديث في كتاب فرض الخمس من صحيحه بقوله: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ و ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[٢].

قال ابن المنير: «وجه دخولِ الترجمة في الفقه، أن سكناهن في بيوت النبي ﷺ من الخصائص، كما استحققن النفقة؛ والسر في ذلك حَبْسُهن عليه أبدا، وساق البخاري الأحاديث التي تُنسب إليهن البيوتُ فيها تنبيها على أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين واللَّه أعلم»[٣].

قال ابن بطال: قال الطبري: فإن قال قائل: إن كان لم يورث عَلَيْهِ السَّلَامُ لقوله: «**ما تركنا صدقة**»، فكيف سكن أزواجه بعد وفاته في مساكنه إن كن لم يرثنه إذا؟ وكيف لم يخرجن عنها؟ فالجواب في ذلك: أن طائفة من العلماء قالت: إن النبي ﷺ إنما جعل لكل امرأة منهن كانت ساكنة في مسكنها الذي كانت تسكنه في حياته، فملكت ذلك في حياته، فتوفي الرسول ﷺ يوم توفي وذلك لها، ولو كان صار لهن ذلك من وجه الميراث عنه؛ لم يكن لهن منه إلا الثمن، ثم كان ذلك الثمن أيضًا مشاعا في جميع المساكن لجميعهن.

وفي ترك منازعة العباس وفاطمة إياهن في ذلك وترك منازعة بعضهن بعضا، فيه دليل واضح على أن الأمر في ذلك كما ذكرناه.

وقد قال تعالى لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ لئلا يخرجن عن منازلهن بعد وفاة الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٨) والبخاري (٦/ ٢٥٩/ ٣١٠٥) ومسلم (٢/ ١٠٦٨/ ١٤٤٤) والنسائي (٦/ ٤١١/ ٣٣١٣).

(٢) الأحزاب: الآية (٥٣).

(٣) المتواري (ص١٨٦).

وقال آخرون: إنما تركن في المساكن التي سكنها في حياة النبي ﷺ؛ لأن ذلك كان من مؤونتهن التي كان رسول الله ﷺ استثناه لهن مما كان بيده أيامَ حياته، كما استثنى نفقاتهن حين قال: «**ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**»[1]، قالوا: ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنه ورثتهن، ولو كان ذلك ملكا لهن كان لا شك يورث عنهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهم من ذلك دليل على أنه لم يكن لهن ملكا، وإنما كان لهن سكناه حياتهن، فلما مضين بسبيلهن جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه، كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركة رسول الله ﷺ، صرفه فيما يعم نفعه.

قال المهلب: وفي هذا من الفقه أن من سكن حبسا حازه بالسكنى، وإن كان للمحبس فيه بعض السكنى والانتفاع؛ أن ذلك جائز في التحبس، ولا ينقض التحبس ما له فيه من الانتفاع اليسير؛ لأن الرسول ﷺ كان ينتاب كل واحدة منهن في نوبتها، فليلة من تسع ليال يسير، ولذلك قال مالك: إن المحبس قد يسكن البيت من الدار التي حبس ولا ينتقض بذلك حوزها»[2].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٢) و البخاري (٥/ ٥٠٩/ ٢٧٧٦) و مسلم (٣/ ١٣٨٢/ ١٧٦٠) و أبو داود (٣/ ٣٧٩-٣٨٠/ ٢٩٧٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٦٢-٢٦٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول: وأقمن الصلاة المفروضة، وآتين الزكاة الواجبة عليكنّ في أموالكنّ وَأطِعْنَ اللّهَ وَرَسُولهُ فيما أمراكنّ ونهياكنّ»[٢].

وقال ابن كثير: «نهاهن أولًا عن الشر، ثم أمرهن بالخير من إقامة الصلاة وهي عبادة اللَّه وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة وهي الإحسان إلى المخلوقين ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ وهذا من باب عطف العام على الخاص»[٣].

وقال ابن عاشور: «أريد بهذه الأوامر الدوامُ عليها لأنهن متلبسات بمضمونها من قبل، وليعلم الناس أن المقربين والصالحين لا ترتفع درجاتهم عند اللَّه تعالى عن حق توجه التكليف عليهم. وفي هذا مَقمع لبعض المتصوفين الزاعمين أن الأولياء إذا بلغوا المراتب العليا من الولاية سقطت عنهم التكاليف الشرعية.

وخص الصلاة والزكاة بالأمر ثم جاء الأمر عامًّا بالطاعة لأن هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما أصل سائر الطاعات، فمن اعتنى بهما حق العناية جرتاه إلى ما وراءهما، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[٤]»[٥].

* * *

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٣).

(٢) جامع البيان (٢٢/ ٥).

(٣) التفسير (٦/ ٤١٠).

(٤) العنكبوت: الآية (٤٥).

(٥) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾

★ غريب الآية:

الرجس: اسم لكل ما اسْتُقْذِر. ويُعبَّر به عن الإثم و العذاب والنجاسات والنقائص.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ بأمركن بما أَمَرَكُنَّ به، ونهيكن بما نهاكُنَّ عنه، ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ أي: الأذى، والشر، والخبث، يا ﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ حتى تكونوا طاهرين مطهرين.

أي: فاحمدوا ربكم، واشكروه على هذه الأوامر والنواهي، التي أخبركم بمصلحتها، وأنها محض مصلحتكم، لم يرد اللّه أن يجعل عليكم بذلك حرجًا ولا مشقة، بل لتتزكى نفوسكم، ولتتطهر أخلاقكم، وتحسن أعمالكم، ويعظم بذلك أجركم»[1].

قال الشنقيطي: «وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾؛ يعني: أنه يذهب الرجس عنهم، ويطهرهم بما يأمر به من طاعة اللّه، وينهى عنه من معصيته؛ لأن من أطاع اللّه أذهب عنه الرجس، وطهّره من الذنوب تطهيرًا»[2].

قال الزمخشري: «بين أنه إنما نهاهن وأمرهن ووعظهن لئلا يقارف أهل بيت رسول اللّه ﷺ المآثم، وليتصونوا عنها بالتقوى، واستعار للذنوب الرجس وللتقوى الطهر؛ لأن عَرَضَ المقترف للمقبحات يتلوث بها ويدنس كما يتلوث بدنه

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢١٩-٢٢٠).
(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٣٨).

بالأرجاس، وأما المحسنات فالعَرَض معها نَقِي مصون كالثوب الطاهر، وفي هذه الاستعارة ما ينفر أولي الألباب عما كرهه اللَّه لعباده ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وأمرهم به»[١].

لطيفة لغوية: قال الشنقيطي: «اعلم أنه يكثر في القرآن العظيم، وفي اللغة إتيان اللام المكسورة منصوبًا بعدها المضارع بعد فعل الإرادة؛ كقوله هنا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٤]، إلى غير ذلك من الآيات. وكقول الشاعر:

أُرِيدُ لأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا ... تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلِ

وللعلماء في اللام المذكورة أقوال، منها: أنها مصدرية بمعنى أن، وهو قول غريب. ومنها: أنها لام كي، ومفعول الإرادة محذوف، والتقدير: إنما يريد اللَّه أن يأمركم وينهاكم، لأجل أن يذهب عنكم الرجس، والرجس كل مستقذر تعافه النفوس، ومن أقذر المستقذرات معصية اللَّه تعالى»[٥].

قوله: ﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ اختلف المفسرون في أهل البيت من هم على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بأهل البيت أزواج النبي ﷺ فقط. روي ذلك عن عطاء وابن عباس وعكرمة كما نقل ذلك عنهم الإمام القرطبي وغيره من المفسرين. بل إن عكرمة كان ينادي في السوق: إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة؛ وكان يقول: من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ؛ كما نقل ذلك عنه الإمام الطبري وابن كثير في تفسيرهما.

القول الثاني: أن المراد بأهل البيت: عليّ وفاطمة والحسن والحسين. ورد ذلك عن بعض الصحابة، منهم أُمي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضوان اللَّه عليهما، وواثلة بن الأسقع وغيرهم، والرواية في ذلك عنهم مشهورة.

القول الثالث: أن أهل البيت في الآية هم من تحرم عليهم الصدقة. ورد ذلك

---

(١) الكشاف (٣/ ٢٦٠).
(٢) النساء: الآية (٢٦).
(٣) الصف: الآية (٨).
(٤) المائدة: الآية (٦).
(٥) أضواء البيان (٦/ ٢٣٩).

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، وعنه في ذلك روايتان:

الأولى: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وأهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي،** فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس»[1].

الثانية: «**فقلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا وايم اللَّه، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته، الذين حرموا الصدقة بعده**»[2].

قال ابن كثير تعليقا على هاتين الروايتين: «هكذا وقع في هذه الرواية، والأولى أولى والأخذ بها أحرى. وهذه الثانية تحتمل أنه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث الذي رواه، إنما المراد بهم آله الذين حرموا الصدقة، أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله، وهذا الاحتمال أرجح جمعًا بينهما وبين الرواية التي قبلها، وجمعًا أيضًا بين القرآن والأحاديث المتقدمة»[3].

قال النووي: «هاتان الروايتان ظاهرهما التناقض، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: نساؤه لسن من أهل بيته، فتُتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم، وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلا، ووعظ في حقوقهم وذَكَّر. فنساؤه داخلات في هذا كله، ولا يدخلن فيمن حُرِم الصدقة، وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة؛ فاتفقت الروايتان»[4].

القول الرابع: أن الآية تشملهم جميعًا، يعني شاملة لزوجات النبي ﷺ ولعليّ وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٤/ ٢٤٠٨ [٣٧]).

(٣) التفسير (٦/ ٤١٥).

(٤) شرح مسلم (١٥/ ١٤٦).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. وإنما قال: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ لأن رسول اللَّه ﷺ وعليًّا وحسنًا وحسينًا كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلّب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت؛ لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام، واللَّه أعلم»[1].

قال أبو المظفر السمعاني: «وهذا أحسن الأقاويل، فآله قد دخلوا في الآية، ونساؤه قد دخلن في الآية. واستدل من قال: إن نساءه قد دخلن في الآية، أنه قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، وأهل بيت الرسول هن نساؤه، ولأنه تقدم ذكر نساءه، والأحسن ما بيَّنا من التعميم»[2].

وقد اختار هذا القول جماعة من المفسرين منهم: الرازي في مفاتيح الغيب[3]، وابن كثير في تفسيره[4]، والشوكاني في فتح القدير[5]، وأبو السعود[6]، والزمخشري في الكشاف[7] وغيرهم.

والذي يظهر -واللَّه أعلم- ما ذهب إليه القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وموافقوه؛ -ممن سبق ذكرهم- من أن الآية شاملة لأزواج النبي ﷺ ولعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي اللَّه عنهم أجمعين، لأمور منها:

١- كون قرينة السياق صريحة في دخولهم، «لأن اللَّه تعالى قال: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ﴾[8]، ثم قال في نفس خطابه لهن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، ثم قال بعده: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾[9]»[10].

٢- إجماع جمهور علماء الأصول على أن سبب النزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص[11].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٨٣).
(٢) تفسير القرآن (٤/ ٢٨١).
(٣) (١٣/ ٢١٠).
(٤) (٦/ ٤١١).
(٥) (٤/ ٣٩٤).
(٦) (٧/ ١٠٣).
(٧) (٣/ ٢٦٠).
(٨) الأحزاب: الآية (٢٨).
(٩) الأحزاب: الآية (٣٤).
(١٠) أضواء البيان (٦/ ٢٣٧).
(١١) المصدر نفسه (٦/ ٢٣٧).

وقد أشار بأنهن سبب النزول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال بعدما ذكر الآية: «وهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت ههنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولًا واحدًا إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح»[١].

٣- أنه عبر في الآية بضمير الذكور في ﴿عَنكُمُ﴾ و﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ مع أن ما قبلها وما بعدها ضمائر مؤنثة وخطاب لزوجات النبي ﷺ، وفي هذا دليل لشمول الآية زوجاتِ النبي ﷺ وعليا وفاطمة والحسن والحسين رضي اللَّه عنهم أجمعين، لوجوه:

أ- «إجماع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها.

ب- أن من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرءان أن زوجة الرجل يطلق عليها اسم الأهل، وباعتبار لفظ الأهل تخاطب مخاطبة الجمع المذكر، ومنه قول تعالى في موسى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟﴾[٢]، وقوله: ﴿سَـَٔاتِيكُم﴾[٣]، وقوله: ﴿لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم﴾[٤]، والمخاطب امرأته»[٥].

وبهذا «تعلم أن قول من قال: إن نساء النبيّ ﷺ لسن داخلات في الآية، يردّ عليه صريح سياق القرءان، وأن من قال: إن فاطمة وعليًّا والحسن والحسين ليسوا داخلين فيها، تردّ عليه الأحاديث المشار إليها»[٦].

قال ابن كثير: «ثم الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[٧] أي: واعملن بما ينزل اللَّه تبارك وتعالى على رسوله ﷺ في بيوتكن من الكتاب والسنة، قاله قتادة وغير واحد، واذكرن هذه النعمة التي خصصتن بها من بين الناس، أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس، وعائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما أولاهن بهذه النعمة، وأحظاهن بهذه الغنيمة، وأخصهن

---

(١) التفسير (٦/ ٤١٠).
(٢) طه: الآية (١٠).
(٣) النمل: الآية (٧).
(٤) طه: الآية (١٠).
(٥) انظر أضواء البيان (٦/ ٢٣٨).
(٦) أضواء البيان (٦/ ١٣٨).
(٧) الأحزاب: الآية (٣٤).

من هذه الرحمة العميمة، فإنه لم ينزل على رسول اللَّه ﷺ الوحي في فراش امرأة سواها، كما نص على ذلك صلوات اللَّه وسلامه عليه. قال بعض العلماء رحمه الله: لأنه لم يتزوج بكرًا سواها، ولم ينَم معها رجل في فراشها سواه ﷺ ورضي الله عنها، فناسب أن تخصص بهذه المزية، وأن تفرد بهذه المرتبة العلية، ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته، فقرابته أحق بهذه التسمية، كما في الحديث «**وأهل بيتي أحق**»[1]. وهذا يشبه ما ثبت في صحيح مسلم أن رسول اللَّه ﷺ لما سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال: «**هو مسجدي هذا**»[2]، فهذا من هذا القبيل، فإن الآية إنما نزلت في مسجد قباء كما ورد في الأحاديث الأخر، ولكن إذا كان ذاك أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول اللَّه ﷺ أولى بتسميته بذلك، واللَّه أعلم»[3].

وقال أبو السعود: «وهذه كما ترى آيةٌ بينةٌ وحجَّةٌ نيرةٌ على كونِ نساءِ النبيِّ ﷺ من أهلِ بيتِه، قاضيةً ببُطلان رأيِ الشِّيعةِ في تخصيصِهم أهليةَ البيتِ بفاطمةَ وعلي وابنيهما رضوانُ اللَّه عليهم»[4].

٤- أن حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ جلل على علي والحسن وحسين وفاطمة كساء ثم قال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا**» فقالت أم سلمة: يا رسول اللَّه، أنا منهم؟ قال: «**إنك إلى خير**»[5] قد أجاب عنه العلماء:

قال ابن عاشور: قد تلقّف الشيعة حديث الكساء فغصبوا وصف أهل البيت وقصروه على فاطمة وزوجها وابنيهما عليهم الرضوان، وزعموا أن أزواج النبي ﷺ لسن من أهل البيت. وهذه مصادمة للقرآن بجعل هذه الآية حشوًا بين ما خوطب به أزواج النبي. وليس في لفظ حديث الكساء ما يقتضي قصر هذا الوصف على أهل الكساء إذ ليس في قوله: «**هؤلاء أهل بيتي**» صيغة قصر وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨) ومسلم (٢/ ١٠١٥/ ١٣٩٨) والترمذي (٥/ ٢٦١-٢٦٢/ ٣٠٩٩) والنسائي (٢/ ٣٦٦-٣٦٧/ ٦٩٦).

(٣) التفسير (٦/ ٤١٥).

(٤) إرشاد العقل السليم (٧/ ١٠٣).

(٥) سيأتي تخريجه.

﴿هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِي﴾[1] ليس معناه ليس لي ضيف غيرهم، وهو يقتضي أن تكون هذه الآية مبتورة عما قبلها وما بعدها. ويظهر أن هذا التوهم من زمن عصر التابعين، وأن منشأه قراءة هذه الآية على الألسن دون اتصال بينها وبين ما قبلها وما بعدها.. وأما ما وقع من قول عُمر بن أبي سلمة: أن أم سلمة قالت: وأنا معهم يا رسول الله؟ فقال: أنت على مكانك وأنتِ على خير فقد وهِمَ فيه -أي في هذا الحديث- الشيعة فظنوا أنه منعها من أن تكون من أهل بيته، وهذه جهالة؛ لأن النبي ﷺ إنما أراد أن ما سألته من الحاصل؛ لأن الآية نزلت فيها وفي ضرائرها، فليست هي بحاجة إلى إلحاقها بهم، فالدعاء لها بأن يذهب الله عنها الرجس ويطهرها؛ دعاء بتحصيل أمر حصل، وهو مناف لآداب الدعاء كما حرره شهاب الدين القرافي في «الفرق بين الدعاء المأذون فيه والدعاء الممنوع منه، فكان جواب النبي ﷺ تعليما لها. وقد وقع في بعض الروايات أنه قال لأم سلمة: «**إنكِ من أزواج النبي**»[2]. وهذا أوضح في المراد بقوله: «**إنكِ على خير**»[3].

وقال الألوسي: «وما أجاب به -أي: النبي ﷺ- أم سلمة، وعدم إدخالها في بعض المرات تحت الكساء ليس لأنها ليست من أهل البيت أصلا، بل لظهور أنها منهم؛ حيث كانت من الأزواج اللاتي يقتضي سياق الآية وسباقها دخولهن فيهم»[4].

قال ابن عاشور بعد ذكره حديث الكساء: «فمحمله أن النبي ﷺ ألحق أهل الكساء بحكم هذه الآية، وجعلهم أهل بيته، كما ألحق المدينة بمكة في حكم الحرمية بقوله: «**إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها**»»[5]. إلى أن قال: «وبهذا يتضح أن أزواج النبي ﷺ هن آل بيته بصريح الآية، وأن فاطمة وابنيها وزوجَها مجعولون أهلَ بيته بدعائه، أو بتأويل الآية على محاملها. ولذلك هم أهل بيته بدليل السنة، وكل أولئك قد أذهب الله عنهم الرجس وطهَّرهم تطهيرا»[6].

---

(١) الحجر: الآية (٦٨).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٢٢/ ٧) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٩/ ٥٠٣) [مختصرا]، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.

(٣) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٦-١٧).

(٤) روح المعاني (٢٢/ ١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٩) و البخاري (٦/ ٥٠٢/ ٣٣٦٧) و مسلم (٢/ ٩٩٣/ ١٣٦٥) و الترمذي (٥/ ٦٧٨/ ٣٩٢٢). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٥-١٦).

والله أعلم.

وقال أبو السعود: «وأمَّا ما تمسَّكُوا به -أي الشيعة- من أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ خرجَ ذاتَ غُدوةٍ وعليه مِرطٌ مرحَّلٌ من شَعَرٍ أسودَ، وجلسَ فأتتْ فاطمةُ فأدخلَها فيهِ ثم جاءَ عليٌّ فأدخلَه فيه، ثم جاء الحسنُ والحسينُ فأدخلَهما فيهِ ثمَّ قال: «**إنَّما يُريد اللَّه ليُذهبَ عنكم الرِّجسَ أهلَ البيتِ**» فإنَّما يدلُّ على كونِهم من أهلِ البيتِ؛ لا على أنَّ من عداهم ليسُوا كذلك، ولو فُرضت دلالتُه على ذلك لما اعتدَّ بها لكونِها في مُقابلةِ النَّصِّ»[١].

وقد استدل الشيعة بهذه الآية على عصمة علي رضي الله عنه وإمامته دون غيره؛ قال ابن المطهر الحلي منهم: «وفي هذه الآية دلالة على العصمة مع التأكيد بلفظ (إنما) وإدخال اللام في الخبر، والاختصاص في الخطاب بقوله أهل البيت والتكرير بقوله ويطهركم والتأكيد بقوله تطهيرا و غيرهم ليس بمعصوم فتكون الإمامة في علي.. إلخ.

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة بقوله: «لكن ليس في هذا دلالة على عصمتهم ولا إمامتهم. وتحقيق ذلك في مقامين أحدهما: أن قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، كقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٢]، وكقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣]، وكقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾[٤].

فإن إرادة اللَّه في هذه الآيات متضمنة لمحبة اللَّه لذلك المراد ورضاه به، وأنه شرعه للمؤمنين وأمرهم به، ليس في ذلك أنه خلق هذا المراد، ولا أنه قضاه وقدَّره، ولا أنه يكون لا محالة.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية قال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي**

(١) إرشاد العقل السليم (٧/ ١٠٣).

(٢) المائدة: الآية (٦).

(٣) البقرة: الآية (١٨٥).

(٤) النساء: الآيتان (٢٦-٢٧).

فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» فطلب من اللَّه لهم إذهاب الرجس والتطهير. فلو كانت الآية تتضمن إخبار اللَّه بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهّرهم، لم يحتج إلى الطلب والدعاء.

وهذا على قول القدرية أظهر، فان إرادة اللَّه عندهم لا تتضمن وجود المراد، بل قد يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد، فليس في كونه تعالى مريدا لذلك ما يدل على وقوعه، و هذا الرافضي وأمثاله قدرية، فكيف يحتجون بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ على وقوع المراد؟ وعندهم أن اللَّه قد أراد إيمان من على وجه الأرض، فلم يقع مراده، ومما يبين ذلك أن أزواج النبي ﷺ مذكورات في الآية، والكلام في الأمر بالتطهير بإيجابه ووعد الثواب على فعله والعقاب على تركه، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فالخطاب كله لأزواج النبي ﷺ، ومعهن الأمر والنهي والوعد والوعيد، لكن لما تبين ما في هذا من المنفعة التي تعمهن وتعم غيرهن من أهل البيت؛ جاء التطهير بهذا الخطاب وغيره، وليس مختصا بأزواجه بل هو متناول لأهل البيت كلهم، وعلي وفاطمة والحسن والحسين أخص من غيرهم بذلك، ولذلك خصهم النبي ﷺ بالدعاء لهم، وهكذا أزواجه، وقد تنازع الناس في آل محمد من هم؟ فقيل: هم أمته، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك و أحمد وغيرهم، وقيل: المتقون من أمته، ورووا حديثا: **«آل محمد كل مؤمن تقي»**، رواه الخلال و تمام في الفوائد له. وقد احتج به طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم وهو حديث موضوع، وبنى على ذلك طائفة من الصوفية أن آل محمد هم خواص الأولياء؛ كما ذكر الحكيم الترمذي. والصحيح أن آل محمد هم أهل بيته، وهذا هو المنقول عن الشافعي وأحمد، وهو اختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم.

---

(١) الأحزاب: الآيات (٣٠-٣٢).

لكن هل أزواجه من أهل بيته؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد، أحدهما: أنهن لسن من أهل البيت ويروى هذا عن زيد بن أرقم، والثاني: -وهو الصحيح- أن أزواجه من آله؛ فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه علمهم الصلاة عليه: «**اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته**»[١]، ولأن امرأة إبراهيم من آله وأهل بيته، وامرأة لوط من آله وأهل بيته بدلالة القرآن، فكيف لا يكون أزواج محمد من آله وأهل بيته، ولأن هذه الآية تدل على أنهن من أهل بيته، وإلا لم يكن لذكر ذلك في الكلام معنى، وأما الأتقياء من أمته فهم أولياؤه؛ كما ثبت في الصحيح أنه قال: «**إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله وصالح المؤمنين**»[٢]، فبين أن أولياءه صالح المؤمنين، وكذلك في حديث آخر: «**إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا**»[٣].

وقد قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾[٤]، فإن قيل: فهب أن القرآن لا يدل على وقوع ما أريد من التطهير وإذهاب الرجس، لكن دعاء النبي ﷺ لهم بذلك يدل على وقوعه، فإن دعاءه مستجاب.

قيل: المقصود أن القرآن لا يدل على ما ادّعاه من ثبوت الطهارة وإذهاب الرجس فضلا عن أن يدل على العصمة والإمامة. وأما الاستدلال بالحديث فذاك مقام آخر.

ثم نقول في المقام الثاني: هب أن القرآن دل على طهارتهم وإذهاب الرجس عنهم، كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يتحقق معه طهارة المدعو لهم وإذهاب الرجس عنهم، لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ.

والدليل عليه أن الله لم يرد بما أمر به أزواج النبي ﷺ أن لا يصدر من واحدة

---

(١) سيأتي تخريجه في هذه السورة ضمن مباحث الصلاة على النبي ﷺ إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٣)، والبخاري (١٠/ ٥١٣/ ٥٩٩٠)، ومسلم (١/ ١٩٧/ ٢١٥) من حديث عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه من حديث معاذ: أحمد (٥/ ٢٣٥)، وصححه ابن حبان (٢/ ٤١٤-٤١٥/ ٦٤٧) وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٢) وقال: «رواه أحمد بإسنادين ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان».

(٤) التحريم: الآية (٤).

منهن خطأً، فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن. وسياق الآية يقتضي أنه يريد ليذهب عنهم الرجس - الذي هو الخبث كالفواحش - ويطهرهم تطهيرًا من الفواحش وغيرها من الذنوب.

والتطهير من الذنب على وجهين: كما في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾[1]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[2]، فإنه قال فيها: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[3]، والتطهير عن الذنب إما بأن لا يفعله العبد، وإما بأن يتوب منه؛ كما في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4]، لكن ما أمر اللَّه به من الطهارة ابتداء وإرادة فإنه يتضمن نهيَه عن الفاحشة، لا يتضمن الإذن فيها بحال. لكن هو سبحانه ينهى عنها ويأمر من فعلها بأن يتوب منها.

وبالجملة لفظ: ﴿الرِّجْسَ﴾ الرجس أصله القذر، ويراد به الشرك؛ كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[5]، ويراد به الخبائث المحرمة كالمطعومات والمشروبات؛ كقوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[6]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[7]، وإذهاب ذلك إذهاب لكلِّه، ونحن نعلم أن اللَّه أذهب عن أولئك السادةِ الشركَ و الخبائثَ.

ولفظ: ﴿الرِّجْسَ﴾ عام يقتضي أن اللَّه يريد أن يذهب جميع الرجس، فإن النبي ﷺ دعا بذلك.

وأما قوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فهو سؤال مطلق بما يسمى طهارة. وليس من شرط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب، فإن هذا لو كان كذلك لم يكن في الأمة متّقٍ، بل من تاب من ذنوبه دخل في المتقين، ومن فعل ما يكفر سيئاته دخل في المتقين، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝﴾[8]، فدعاء النبي ﷺ بأن يطهرهم تطهيرا؛ كدعائه بأن يزكيهم و يطيِّبهم و يجعلهم متقين،

---

(١) المدثر: الآية (٤).
(٢) النمل: الآية (٥٦).
(٣) الأحزاب: الآية (٣٠).
(٤) التوبة: الآية (١٠٣).
(٥) الحج: الآية (٣٠).
(٦) الأنعام: الآية (١٤٥).
(٧) المائدة: الآية (٩٠).
(٨) النساء: الآية (٣١).

ونحو ذلك، ومعلوم أن من استقر أمره على ذلك فهو داخل في هذا، لا تكون الطهارة التي دعا بها لهم بأعظم مما دعا به لنفسه، وقد قال: «**اللهم طهرني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد**»[1]، فمن وقع ذنبه مغفورا، أو مكفرا؛ فقد طهره اللَّه منه تطهيرا، ولكن من مات متوسخا بذنوبه فإنه لم يطهر منها في حياته، وقد يكون من تمام تطهيرهم صيانتهم عن الصدقة التي هي أوساخ الناس، والنبي ﷺ إذا دعا بدعاء أجابه اللَّه بحسب استعداد المحل، فإذا استغفر للمؤمنين والمؤمنات لم يلزم أن لا يوجد مؤمن مذنب، فإن هذا لو كان واقعا لما عُذِّب مؤمن لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل يغفر اللَّه لهذا بالتوبة، ولهذا بالحسنات الماحية، ويغفر اللَّه لهذا ذنوبا كثيرة، وإن واحدة بأخرى.

وبالجملة فالتطهير الذي أراده اللَّه، والذي دعا به النبي ﷺ ليس هو العصمة بالاتفاق، فإن أهل السنّة عندهم لا معصوم إلا النبي ﷺ. والشيعة يقولون: لا معصوم غير النبي ﷺ والإمام. فقد وقع الاتفاق على انتفاء العصمة المختصة بالنبي ﷺ والإمام عن أزواجه وبناته وغيرهن من النساء.

وإذا كان كذلك امتنع أن يكون التطهير المدعو به للأربعة متضمنًا للعصمة التي يختص بها النبي ﷺ والإمام عندهم، فلا يكون من دعاء النبي ﷺ له بهذه العصمة: لا لعليّ ولا لغيره، فإنه دعا له بالطهارة لأربعة مشتركين لم يختص بعضهم بدعوة.

و أيضًا فالدعاء بالعصمة من الذنوب ممتنع على أصل القدرية، بل وبالتطهير أيضًا، فإن الأفعال الاختيارية التي هي فعل الواجبات وترك المحرمات عندهم غير مقدورة للرب، ولا يمكنه أن يجعل العبد مطيعا، ولا عاصيا، ولا متطهرا من الذنوب، و لا غير متطهر. فامتنع على أصلهم أن يدعو لأحد بأن يجعله فاعلا للواجبات تاركا للمحرمات، وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر؛ كالسيف الذي يصلح لقتل المسلم والكافر، و المال الذي يمكن إنفاقه في الطاعة و المعصية.

ثم العبد يفعل باختياره إما الخير وإما الشر بتلك القدرة، وهذا الأصل يبطل

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٣١) والبخاري (٢/ ٢٨٨/ ٧٤٤) ومسلم (١/ ٤١٩/ ٥٩٨) وأبو داود (١/ ٤٩٣/ ٧٨١) والنسائي (٢/ ٤٦٦/ ٨٩٤) وابن ماجه (١/ ٢٦٤-٢٦٥/ ٨٠٥).

حجتهم، والحديث حجة عليهم في إبطال هذا الأصل، حيث دعا النبي ﷺ لهم بالتطهير. فإن قالوا: المراد بذلك أنه يغفر لهم و لا يؤاخذهم؛ كان ذلك أدل على البطلان من دلالته على العصمة، فتبين أن الحديث لا حجة لهم فيه بحال على ثبوت العصمة. والعصمة مطلقا التي هي فعل المأمور وترك المحظور ليست مقدورة عندهم لله، ولا يمكنه أن يجعل أحدًا فاعلًا لطاعة، ولا تاركا لمعصية، لا لنبي ولا لغيره، فيمتنع عندهم أن من يعلم أنه إذا عاش يطيعه باختيار نفسه لا بإعانة اللَّه وهدايته أن جعله مطيعا مهتديا، وهذا مما يبين تناقض قولهم في مسائل العصمة كما تقدم.

ولو قُدِّر ثبوت العصمة فقد قدمنا أنه لا يشترط في الإمام العصمة، ولا إجماع على انتفاء العصمة في غيرهم، وحينئذ فتبطل حجتهم بكل طريق»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضائل أهل البيت رضي الله عنهم

* عن أم سلمة أنها تذكر أن النبي ﷺ كان في بيتها فأتته فاطمة ببرمة فيها خزيرة، فدخلت بها عليه فقال لها: ادعي زوجك وابنيك، قالت فجاء علي والحسين والحسن فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة، وهو على منامة له على دكان تحته كساء له خيبري، قالت: وأنا أصلي في الحجرة فأنزل اللَّه ﷻ هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قالت: فأخذ فضل الكساء فغشاهم به، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء، ثم قال: **«اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»** قالت: فأدخلت رأسي البيت فقلت: وأنا معكم يا رسول الله! قال: **«إنك إلى خير، إنك إلى خير»**[2]

---

(١) مختصر منهاج السنة (٢/ ٦٣٨-٦٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٨ و٣٠٤) من طريق عبد الحميد بن بهرام ومن طريق زبيد بن الحارث الثقة الثبت. ومن طريقه أخرجه الترمذي (٥/ ٦٥٦-٦٥٧/ ٣٨٧١) وقال: «حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب».
قلت: شهر بن حوشب تكلم فيه العلماء حاصل الأمر كما قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام.
وللحديث شواهد عند أحمد (٦/ ٢٩٢)، والترمذي (٥/ ٣٢٧-٣٢٨/ ٣٢٠٥)، والحاكم (٣/ ١٤٦)، وابن جرير (٢٢/ ٨) يتقوى بمجموعها.

* عن عائشة خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[١].

* عن سعد قال: نزل على رسول اللّٰه ﷺ الوحي، فأدخل عليا، وفاطمة، وابنيهما تحت ثوبه، ثم قال: «**اللهم هؤلاء أهلي، وأهل بيتي أحق**»[٢].

* عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد ابن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، رأيت رسول اللّٰه ﷺ، وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول اللّٰه ﷺ، قال: يا ابن أخي واللّٰه لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول اللّٰه ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه، ثم قال: قام رسول اللّٰه ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى خمًّا بين مكة والمدينة، فحمد اللّٰه وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: «**أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب اللّٰه، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب اللّٰه واستمسكوا به، فحث على كتاب اللّٰه ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم اللّٰه في أهل بيتي، أذكركم اللّٰه في أهل بيتي، أذكركم اللّٰه في أهل بيتي،**» فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم[٣].

* عن شداد أبي عمار قال: دخلت على واثلة بن الأسقع وعنده قوم فذكروا

---

(١) مسلم (٤/ ١٨٨٣/ ٢٤٢٤)، وأخرج طرفه الأول دون ذكر: «فجاء الحسين...» أحمد (٦/ ١٦٢)، أبو داود (٤/ ٣١٥/ ٤٠٣٢)، الترمذي (٥/ ١١٠-١١١/ ٢٨١٣) وقال: «حسن غريب صحيح».

(٢) أحمد (١/ ١٨٥)، مسلم (٤/ ١٨٧١/ ٢٤٠٤(٣٢)) ضمن حديث طويل.

(٣) أحمد (٤/ ٣٦٧)، مسلم (٤/ ١٨٧٣/ ٢٤٠٨) والنسائي في الكبرى (٥/ ٥١/ ٨١٧٥)، وأخرجه مختصرا أبو داود (٥/ ٢٥٥/ ٤٩٧٣).

عليا، فلما قاموا قال لي: ألا أخبرك بما رأيت من رسول اللَّه ﷺ! قلت: بلى، قال: أتيت فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها أسألها عن علي، قالت: توجه إلى رسول اللَّه ﷺ، فجلست أنتظره حتى جاء رسول اللَّه ﷺ ومعه علي وحسن وحسين رضي اللَّه تعالى عنهم، آخذ كل واحد منهما بيده، حتى دخل فأدنى عليا وفاطمة فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه، ثم لف عليهم ثوبه أو قال كساء، ثم تلا هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق»[1].

★ **غريب الأحاديث:**

بِبُرْمَةٍ: قال في النهاية: البُرْمَة: القِدر مطلقا، وجمعها بِرَام، وهي في الأصل المتّخَذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

خَزِيرَةٌ: الخَزِيرَة: لَحْمٌ يُقَطَّع صغارًا ويُصَبُّ عليه ماءٌ كَثِير، فإذا نَضِج ذُرَّ عليه الدَّقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصِيدَة. وقيل: هي حَسًا من دقيق ودَسَم، وقيل: إذا كان من دَقيق فهي حَرِيرَة، وإذا كان من نُخَالة فهو خَزِيرَة.

مَنَامَةٍ: المنامة: القطيفة يُنام عليها.

دُكَّانٍ: الدُّكان: الدَّكَّة المبْنِيَّة للجُلوس عليها، والنون مُخْتَلف فيها؛ فمنهمُ من يَجْعَلُها أصْلًا ومنه من يجْعَلُها زائدة.

كِسَاءً: واحد الأكسية وأصله كساو؛ لأنه من كسوت، إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزت، وتكَسَّيت بالكساء لبسته.

مِرْطٌ: بكسر الميم؛ هو كساء، وجمعه مُروط.

مُرَحَّلٌ: هو الموَشَّى المنقوش عليه صور رِحَال الإبل.

الرِّجْسُ: قيل الشك، وقيل العذاب، وقيل الإثم. وقال الأزهري: اسم كل مُستقذر من كل عمل.

خُمًّا: «هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم، وهو اسم لغيضة على ثلاثة

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٧)، وصححه ابن حبان (١٥/ ٤٣٢-٤٣٣/ ٦٩٧٦) والحاكم (٣/ ١٤٧).

أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال: غَدِيرُ خُمٍّ»[١]، «وهو الذي أكثرت الشيعة وأهل الأهواء فيه من الكذب على رسول اللَّه ﷺ في استخلافه عليا، ووصيته إياه، ولم يصح من ذلك كله شيء إلا هذا الحديث»[٢].

★ فوائد الأحاديث:

في هذه الأحاديث من الفوائد:

بيان دخول غير أزواج النبي ﷺ من آله في أهل بيته، ولهذا الغرض ساق ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأحاديث، فقال بعد أن أورد قول عكرمة: من شاء باهلته أنها نزلت في شأن نساء النبي ﷺ، قال: «فإن كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن ففيه نظر، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك»[٣]. ثم ساق هذه الأحاديث بطرقها ومخرجيها.

وقال الشنقيطي: «وأمّا الدليل على دخول غيرهن في الآية، فهو أحاديث جاءت عن النبيّ ﷺ، أنّه قال في عليّ وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم: «**إنهم أهل البيت**»، ودعا لهم اللَّه أن يذهب عنهم الرجس ويطهّرهم تطهيرًا. وقد روى ذلك جماعة من الصحابة عن النبيّ ﷺ منهم أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة رضي الله عنها، وأبو سعيد، وأنس، وواثلة بن الأسقع، وأُمّ المؤمنين عائشة، وغيرهم رضي الله عنهم»[٤].

وفيها: دليل على وجوب احترام أهل البيت وإكرامهم وتعظيمهم؛ قال القاري عند شرحه لحديث زيد بن أرقم: «**أذكركم اللَّه في أهل بيتي**»: «والمعنى: أنبهكم حق اللَّه في محافظتهم ومراعاتهم، واحترامهم وإكرامهم، ومحبتهم ومودتهم»[٥].

وقال القرطبي: «هذه الوصية، وهذا التأكيد العظيم، يقتضي وجوب احترام آلِ النبي ﷺ وأهل بيته وإبرارِهم وتوقيرهم ومحبتهم وجوبَ الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها، هذا مع ما عُلم من خصوصيتهم بالنبي ﷺ، وبأنهم جزء منه، فإنهم أصوله التي نشأ منها، وفروعه التي تنشأ عنه، كما قال ﷺ: «**فاطمة**

---

(١) شرح مسلم (١٥/ ١٤٦).
(٢) المفهم (٦/ ٣٠٣).
(٣) التفسير (٦/ ٤١١).
(٤) أضواء البيان (٦/ ٢٣٧).
(٥) المرقاة (١٠/ ٥١٧).

بضعة مني، يريبني ما يريبها»»[١].

وقال ابن العربي: «وهذا دليل على أنه لا حظ لهم في الأمر، ولو كان لهم حظ فيه لما وصّى بهم»[٢].

* * *

(١) المفهم (٦/ ٣٠٤).

(٢) العارضة (١٣/ ١٧٥).

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «واذكرْنَ نعمة اللَّه عليكنّ، بأن جعلكنّ في بيوت تُتلى فيها آيات اللَّه والحكمة، فاشكرن اللَّه على ذلك، واحمدنه عليه وعنى بقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: واذكرن ما يقرأ في بيوتكنّ من آيات كتاب اللَّه والحكمة ويعني بالحكمة: ما أُوحي إلى رسول اللَّه ﷺ من أحكام دين اللَّه، ولم ينزل به قرآن، وذلك السنة»[1].

قال أبو السعود: «﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ أي اذكُرن للنّاس بطريقِ العظةِ والتّذكيرِ ما يُتلى في بيوتكنَّ ﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ من الكتابِ الجامعِ بين كونِه آياتِ اللَّه البينة الدّالّة على صدقِ النُّبوةِ بنظمِه المُعجزِ وكونِه حكمةً منطويةً على فُنونِ العلومِ والشّرائعِ، وهو تذكيرٌ بما أنعم عليهنَّ حيثُ جعلهنَّ أهلَ بيتِ النُّبوةِ ومهبط الوحيِ وما شاهدْن من بُرَحاءِ الوحيِ ممَّا يُوجب قوةَ الإيمانِ والحرصَ على الطَّاعةِ حثًّا على الانتهاءِ والائتمارِ فيما كُلِّفنه، والتعرضُ للتِّلاوةِ في البيوتِ دون النزول فيها مع أنَّه الأنسبُ لكونِها مهبطَ الوحيِ لعمومِها لجميعِ الآياتِ ووقوعِها في كلِّ البيوتِ وتكرُّرِها الموجبِ لتمكنهنَّ من الذِّكرِ والتَّذكيرِ بخلافِ النزولِ، وعدمُ تعيينِ التَّالي لتعمَّ تلاوةَ جبريلَ وتلاوةَ النبيِّ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ وتلاوتهنَّ وتلاوةَ غيرهنَّ تعليمًا وتعلُّمًا»[2].

وقال ابن القيم: «فالحكمة التي جاءت بها الرسل هي الحكمة الحق المتضمنة للعلم النافع والعمل الصالح للهدى ودين الحق لإصابة الحق اعتقادا وقولا وعملا.

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٩).

(٢) إرشاد العقل السليم (٧/ ١٠٣).

وهذه الحكمة فرقها اللَّه سبحانه بين أنبيائه ورسله، وجمعها لمحمد ﷺ كما جمع له من المحاسن ما فرقه في الأنبياء قبله، وجمع في كتابه من العلوم والأعمال ما فرقه في الكتب قبله، فلو جمعت كل حكمة صحيحة في العالم من كل طائفة لكانت في الحكمة التي أوتيها صلوات اللَّه وسلامه عليه جزءا يسيرا جدا لا يدرك البشر نسبته»[١].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾؛ قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره-: إن اللَّه كان ذا لطف بكنّ، إذ جعلكنّ في البيوت التي تتُلى فيها آياته والحكمة، خبيرا بكُنّ إذ اختاركن لرسوله أزواجًا»[٢].

وقال أبو السعود: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ يعلمُ ويدبِّرُ ما يصلحُ في الدِّينِ؛ ولذلك فعلَ ما فعلَ من الأمرِ والنَّهيِ، أو يعلمُ مَن يصلُح للنُّبوةِ ومن يستأهلُ أنْ يكونَ من أهلِ بيتِه»[٣].

* * *

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٣٦٩).

(٢) جامع البيان (٢٢/ ٩).

(٣) إرشاد العقل السليم (٧/ ١٠٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال البقاعي: «لما حث سبحانه على المكارم والأخلاق الزاكية، وختم بالتذكير بالآيات والحكمة، أتبعه ما لِمَنْ تلبس من أهل البيت بما يدعو إليه ذلك من صفات الكمال، ولكنه ذكره على وجه يعم غيرهم من ذكر وأنثى مشاكلة لعموم الدعوة وشمول الرسالة، فقال جوابًا لقول النساء: (يا رسول الله! ذكر اللّٰه الرجال ولم يذكر النساء بخير، فما فينا خير نذكر به! إنا نخاف أن لا يقبل منا طاعة) بادئًا بالوصف الأول الأعم الأشهر من أوصاف أهل هذا الدين، مؤَكّدًا؛ لأجل كثرة المنافقين المكذبين بمضمون هذا الخبر، وغيرهم من المصارحين»[2].

قال القرطبي: «بدأ تعالى في هذه الآية بذكر الإسلام الذي يعم الإيمان وعمل الجوارح، ثم ذكر الإيمان تخصيصا له وتنبيهًا على أنه عظم الإسلام ودعامته»[3].

وقال ابن عاشور: «المقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساء، وأما ذكر الرجال فللإشارة إلى أن الصنفين في هذه الشرائع سواء، ليعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال، لا كما كان معظم شريعة التوراة خاصا بالرجال إلا الأحكام التي لا تتصور في غير النساء، فشريعة الإسلام بعكس ذلك الأصل في شرائعها أن تعم الرجال والنساء، إلا ما نص على تخصيصه بأحد الصنفين، ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية، فأغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة. .

والمراد بالمسلمين والمسلمات: من اتصف بهذا المعنى المعروف شرعا. والإسلام بالمعنى الشرعي هو شهادة أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا رسول اللّٰه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، ولا يعتبر إسلاما إلا مع الإيمان.

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٥).

(٢) نظم الدرر (٢٢/ ٣٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٨٥).

وذكرُ المؤمنين والمؤمنات بعده للتنبيه على أن الإيمان هو الأصل . . والمراد بالمؤمنين والمؤمنات: الذين آمنوا، والإيمان أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، ويؤمن بالقدر خيره وشره»[1].

وقد استدل بهذه الآية من ذهب إلى تغاير معنى الإسلام والإيمان، وهذه مسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أنهما اسمان لمسمى واحد، أي أنهما مترادفان، وهذا قول جماعة من السلف منهم البخاري والمزني ومحمد بن نصر المروزي والبغوي وابن عبد البر وغيرهم.

القول الثاني: أن بينهما فرقا إذا جمعا، أما إذا لم يجمعا فلا فرق بينهما، وهذا قول جماعة من السلف أيضًا؛ منهم الحسن البصري وابن سيرين، وقتادة وداود بن أبي هند، وأبو جعفر محمد بن علي، والزهري وحماد بن زيد وشريك وابن أبي ذئب وابن مهدي وأحمد وأبو خيثمة ويحيى بن معين، وحكاه أبو بكر بن السمعاني عن أهل السنة والجماعة، وإليه ذهب اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

ذكر ما استدل به أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾[5]، وقوله ﷺ في حديث جبريل: «**هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم**»، إلى غير ذلك من الأدلة.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الإيمان من صحيحه: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ، ثم قال: «جاء

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٢٠-٢١).
(٢) آل عمران: الآية (١٩).
(٣) آل عمران: الآية (٨٥).
(٤) الزخرف: الآية (٦٩).
(٥) الذاريات: الآيتان (٣٥-٣٦).

جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم»، فجعل ذلك كله دينا، وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[١].

قال الحافظ تعليقًا على هذه الترجمة: «تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته. قوله: «**وبيان**» أي مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين. وقوله: «**وما بين**» أي مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا. وقوله: «**وقول الله**» أي مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد. هذا محصل كلامه»[٢].

قال البغوي معلقًا على حديث جبريل: «جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام؛ بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولذلك قال: «**ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم**»، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعًا، يدل عليه قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[٣]، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٤]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولن يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل»[٥].

وقال الخطابي حكاية عمن ذهب إلى هذا القول واستدلاله بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾[٦]؛ قال: «فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون؛ إذ كان اللّٰه سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط، وأن يخرجهم من بين ظهراني من وجب عليه العذاب منهم،

(١) آل عمران: الآية (٨٥).
(٢) الفتح (١/ ١٥٣).
(٣) آل عمران: الآية (١٩).
(٤) المائدة: الآية (٣).
(٥) شرح السنة (١/ ١٠-١١).
(٦) الذاريات: الآيتان (٣٥-٣٦).

ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازا للموعد، فدل الإسلام على الإيمان، فثبت أن معناهما واحد، وأن المسلمين هم المؤمنون»[١].

وقال ابن عبد البر: «الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر؛ أن الإيمان والإسلام سواء؛ بدليل ما ذكرنا من كتاب الله ﷻ؛ قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾، وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر، المتبعين للسلف والأثر»[٢].

ذكر ما استدل به أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[٣].

قال ابن رجب: «وأما من يفرق بين الإسلام والإيمان فإنه يستدل بهذه الآية على الفرق بينهما ويقول: نفي الإيمان عنهم لا يلزم منه نفي الإسلام كما نفي الإيمان عن الزاني والسارق والشارب وإن كان الإسلام عنهم غير منفي. وقد ورد هذا المعنى في الآية عن ابن عباس، وقتادة، والنخعي، وروي عن ابن زيد معناه -أيضًا-، وهو قول الزهري، وحماد بن زيد، وأحمد، ورجحه ابن جرير وغيره.

واستدلوا به على التفريق بين الإسلام والإيمان. وكذا قال قتادة في هذه الآية قال: ﴿قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾: شهادة أن لا إله إلا الله، وهو دين الله، والإسلام درجة الإيمان تحقيق في القلب، والهجرة في الإيمان درجة، والجهاد درجة، والقتل في سبيل الله درجة. خرجه ابن أبي حاتم.

فجعل قتادة الإسلام الكلمة، وهي أصل الدين، والإيمان ما قام بالقلوب من تحقيق التصديق بالغيب، فهؤلاء القوم لم يحققوا الإيمان في قلوبهم، وإنما دخل في قلوبهم تصديق ضعيف بحيث صح به إسلامهم، ويدل عليه: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾[٤]»[٥].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٩٠-٢٩١).
(٢) فتح البر (١/ ٤٤٣-٤٤٤).
(٣) الحجرات: الآية (١٤).
(٤) الحجرات: الآية (١٤).
(٥) فتح الباري (١/ ١٢٦-١٢٧).

قال ابن كثير: «هؤلاء الأعراب المذكورون في هذه الآية ليسوا بمنافقين وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادعوا لأنفسهم مقامًا أعلى مما وصلوا إليه فأدبوا في ذلك.. ولو كانوا منافقين لعنفوا وفضحوا كما ذكر المنافقون في سورة (براءة)، وإنما قيل لهؤلاء تأديبًا: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾، أي لم تصلوا إلى حقيقة الإيمان بعد»[١].

ومنها حديث سعد: «**قيل: يا رسول الله! مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنا، قال: أو مسلما**»[٢] متفق عليه.

قال ابن كثير: وفرق النبي ﷺ بين المؤمن والمسلم، فدل على أن الإيمان أخص من الإسلام»[٣].

قال القاضي عياض: «هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام، وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمنا إلا مسلما، وقد يكون مسلما غير مؤمن، ولفظ هذا الحديث يدل عليه»[٤].

وقال ابن رجب: «فهذا الحديث محمول عند البخاري على أن هذا الرجل كان منافقا، وأن الرسول ﷺ نفى عنه الإيمان وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو -أيضًا- قول محمد بن نصر المروزي. وهذا في غاية البعد، وآخر الحديث يرد على ذلك، وهو: قول النبي ﷺ: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه**»[٥]، فإن هذا يدل على أن النبي ﷺ وكله إلى إيمانه، كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم ويمنع المهاجرين والأنصار»[٦].

ومنها قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٧]؛ **قال ابن كثير** تعليقًا

---

(١) التفسير (٧/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٨٢) والبخاري (١/ ١٠٧/ ٢٧) ومسلم (١/ ١٣٢/ ١٥٠[٢٣٧]) وأبو داود (٥/ ٦٠-٦٢/ ٤٦٨٣) والنسائي (٨/ ١٠٣).

(٣) التفسير (٧/ ٣٨٩).

(٤) إكمال المعلم (١/ ٤٦١).

(٥) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: أحمد (١/ ١٧٦)، البخاري (١/ ١٠٨/ ٢٧)، مسلم (١/ ١٣٢/ ١٥٠)، أبو داود (٥/ ٦٠-٦٢/ ٤٦٨٣)، النسائي (٨/ ٤٧٧-٤٧٨/ ٥٠٠٧-٥٠٠٨)، وفي الكبرى (٦/ ٤٦٧/ ١١٥١٧).

(٦) فتح الباري (١/ ١٣١).

(٧) سيأتي تخريجه.

على هذا الحديث: «فسلبه الإيمان ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين، ودل على أنه أخص منه»[١].

والذي يظهر -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح المختار في هذه المسألة، وعليه جماعة من العلماء المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وابن رجب وغيرهم؛ قال ابن رجب: «قال كثير من العلماء: إن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما بالإفراد والاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وإن قرن بينهما كانا شيئين حينئذ.

وبهذا يجمع بين حديث سؤال جبريل[٢] عن الإسلام والإيمان، ففرق النبي ﷺ بينهما، وبين حديث وفد عبد القيس[٣] حيث فسر فيه النبي ﷺ الإيمان المنفرد بما فسر به الإيمان المقرون في حديث جبريل. وقد حكى هذا القول أبو بكر الإسماعيلي عن كثير من أهل السنة والجماعة، وروي عن أبي بكر بن أبي شيبة ما يدل عليه، وهو أقرب الأقوال في هذه المسألة وأشبهها بالنصوص والله أعلم»[٤].

وقال: «وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان؛ فإنه يتضح بتقرير أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها. وهذا كاسم الفقير والمسكين فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي..

---

(١) التفسير (٦/ ٤١٨). (٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه: أحمد (١٢٢٨) و البخاري (١٣/ ٥٢٧/ ٧٥٥٦) ومسلم (١/ ٤٦-٤٧/ ١٧) و أبو داود(٥/ ٥٧/ ٤٦٧٧) والترمذي (٤/ ١٣٠-١٣١/ ١٥٩٩) و النسائي (٨/ ٧٢٨/ ٥٧٠٨)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري (١/ ١٢٩).

وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق، والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل وهو الدين، كما سمى اللَّه في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل..

ومن هنا قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان ورسخ في قلبه قام بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[١]، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمنا؛ فإنه قد يكون الإيمان ضعيفا فلا يتحقق القلب به تحقيقًا تامًّا مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلما وليس بمؤمن الإيمان التام؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾[٢]»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول اللَّه ﷺ! ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يرعني منه يوما إلا ونداؤه على المنبر يا أيها الناس! قالت: وأنا أسرح رأسي فلففت شعري، ثم دنوت من الباب فجعلت سمعي عند الجريد، فسمعته يقول: «إن اللَّه ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ هذه الآية، قال عفان: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾»[٤].

---

(١) سبق تخريجه عند تفسير: الآية (٥) من هذه السورة. (٢) الحجرات: الآية (١٤).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٥-١٠٩).

(٤) أحمد (٦/ ٣٠١ و٣٠٥)، النسائي في الكبرى (٦/ ٤٣١/ ١١٤٠٤ و١١٤٠٥)، الحاكم (٢/ ٤١٦)، وصحح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

★ **غريب الحديث:**

يَرُعْنِي: بفتح أوله وضم ثانيه وسكون العين المهملة وكسر النون؛ أي: لم أشعر، كأنه فَجَأَهَا من غير موعد ولا معرفة ولا وقت خطبة فراعها ذلك وأفزعها.

* عن أم عمار الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآيَةَ[1].

★ **فوائد الحديثين:**

في هذين الحديثين بيان سبب نزول الآية، وقد نزل بسبب قصة أم سلمة المذكورة آيات متعددة في سور متفرقة، منها قوله تعالى في هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[2]، كما أخرج ذلك الترمذي[3] من حديث أم سلمة قالت: يا رسول الله! لا أسمع اللّٰه ذكر النساء في الهجرة، فأنزل اللّٰه تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[4]؛ كما أخرج ذلك الإمام أحمد[5] عن أم سلمة قالت: يا رسول اللّٰه، تغزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾؛ وأنزل فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾.

وهذا النوع من أسباب النزول، وهو أن يذكر سبب واحد في نزول آيات متفرقة

---

(١) الترمذي (٥/ ٣٣٠/ ٣٢١١)، الطبراني (٢٥/ ٣١-٣٢/ ٥١) من طريق سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن أم عمارة به، وتابع جرير سليمان عند الطبراني رقم (٥٣). قال أبو عيسى: حسن غريب إنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وخالفهما في وصله شعبة عند عبد بن حميد عن حصين عن عكرمة فأرسله ورواه الطبراني رقم (٥٢) من طريق سفيان عن عكرمة مرسلا أيضا. والمرسل هو المحفوظ ويشهد له ما قبله، واللّٰه أعلم.

(٢) آل عمران: الآية (١٩٥).

(٣) السنن (٥/ ٢١٢/ ٣٠٢٣) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الطبري (٧/ ٤٨٦).

(٤) النساء: الآية (٣٢).

(٥) (٦/ ٣٢٢) وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على الطبري (٨/ ٢٦٣).

لا إشكال فيه كما قال السيوطي: «فقد ينزل في الواقعة الواحدة آيات عديدة»[١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»**[٢].

★ فوائد الحديث:

الغرض من إيراد هذا الحديث: الدلالة على تغاير اسمي الإيمان والإسلام، ولهذا الغرض أورده ابن كثير -رحمه اللَّه تعالى- عند تفسير هذه الآية حيث قال: «وفي الصحيحين: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» فسلبه الإيمان، ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين، فدل على أنه أخص منه، وقد تقدمت مباحث هذه المسألة»[٣].

* * *

(١) انظر الإتقان (١/ ٩٧).

(٢) أحمد (٢/ ٣٧٦)، والبخاري (١٢/ ١٣٦/ ٦٨١٠)، ومسلم (١/ ٧٦/ ٥٧)، وأبو داود (٤/ ٦٤-٦٥/ ٤٦٨٩)، والترمذي (٥/ ١٦-١٧/ ٢٦٢٥)، والنسائي (٨/ ٤٣٥-٤٣٦/ ٤٨٨٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٨-١٢٩٩/ ٣٩٣٦).

(٣) التفسير (٦/ ٤١٨).

قوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ القنوت هو الطاعة في سكون ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾[2]، ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[3]، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4]، فالإسلام بعده مرتبة يرتقي إليها وهو الإيمان، ثم القنوت ناشئ عنهما»[5].

وقال: «﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ هذا في الأقوال، فإن الصدق خصلة محمودة ولهذا كان بعض الصحابة ﷺ لم تجرب عليهم كذبة لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو علامة على الإيمان، كما أن الكذب أمارة على النفاق، ومن صدق نجا»[6].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة الصدق

* عن عبد اللّه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند اللّه كذابا**»[7].

---

(١) الزمر: الآية (٩).

(٢) الروم: الآية (٢٦).

(٣) آل عمران: الآية (٤٣).

(٤) البقرة: الآية (٢٣٨).

(٥) التفسير (٦/ ٤١٨).

(٦) التفسير (٦/ ٤١٨).

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤/ ٤٣٢) والبخاري (١٠/ ٦٢١/ ٦٠٩٤) ومسلم (٤/ ٢٠١٢-٢٠١٣/ ٢٦٠٧) وأبو داود (٥/ ٢٦٤/ ٤٩٨٩) والترمذي (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧١) وابن ماجه (١/ ١٨/ ٤٦).

★ **غريب الحديث:**

الْبِرُّ: بكسر الموحدة، أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص الدائم.

الْفُجُورِ: قال الراغب: أصل الفجْر: الشق، فالفجور شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن هبيرة: «في هذا الحديث من الفقه أن الرجل يصدق، ثم يصدق، إلى أن ينتهي به إكثار الصدق إلى أن يكتب صديقا، والصديق هو الصادق في مقاله وفي حاله، فمقاله يصدق حاله، وحاله يصدق مقاله، وصِدِّيق فِعِّيل من الصدق، يسمى به كل مكثر من الصدق، كما يقال: سِكِّيت وشِرِّيب؛ أي كثير السكوت والشرب، وكذلك إذا كذب ثم كذب، فإنه يكتب عند اللَّه كذابا، ولم يأت في اللغة: كِذِّيب لأن الكذب عورة، فقليلها مذموم، فلم يبن لها بناء نهائيا مبالغة ليحذر القليل منه»[1].

قال النووي: «قال العلماء: هذا فيه حث على تحري الصدق، وهو قصده والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه؛ كثر منه فعرف به، وكتبه اللَّه لمبالغته صديقا إن اعتاده، أو كذابا إن اعتاده»[2].

وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث في سورة التوبة، الآية: (١١٩).

* * *

(١) الإفصاح (٢/ ٧٧).

(٢) شرح مسلم (١٦/ ١٣١-١٣٢).

قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذه سجية الأثبات وهي الصبر على المصائب، والعلم بأن المقدور كائن لا محالة، وتلقّي ذلك بالصبر والثبات»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة الصبر

* عن أنس بن مالك ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «**اتقي اللّٰه واصبري**» قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، -ولم تعرفه- فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»(٢).

★ فوائد الحديث:

قال القاضي عياض: «قوله في حديث المرأة: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»؛ يعني الصبر الذي يَشِقُّ ويَعظم تحمله، ومجاهدة النفس عليه، ويقل صابره، ويأجر عليه الأجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها، وأما بعد الصدمة الأولى، وبرد المصيبة وابتداء التسلي؛ فكل أحد يصبر حينئذ، ويقل جزعه»(٣).

قال ابن بطال: «إن قيل: قد علمت أن العبد منهي عن الهُجْر، وتسخط قضاء الرب في كل حال، فما وجه خصوص نزول الأولى بالصبر في حال حدوثها؟ قيل: وجه خصوص ذلك أن للنفس عند هجوم الحادثة محرك على الجزع، ليس في

(١) التفسير (٦/ ٤١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠) والبخاري (٣/ ١٩٠-١٩١/ ١٨٨٣) ومسلم (٢/ ٦٣٧-٦٣٨/ ٩٢٦) وأبو داود (٣/ ٤٩١/ ٣١٢٤) والترمذي (٣/ ٣١٤/ ٩٨٨) والنسائي (٤/ ٣٢٢/ ١٨٦٨)، وابن ماجه (١/ ٥٠٩/ ١٥٢٦).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٣٦٨).

غيرها مثله، وتلك حال يضعف عن ضبط النفس فيها كثير من الناس، ثم يصير كل جازع بعد ذلك إلى السكون ونسيان المصيبة، والأخذ بقهر الصابر نفسه وغلبته هواها عند صدمته، إيثارا لأمر اللَّه على هوى نفسه، ومنجزا لموعوده، بل السالي عن مصابه لا يستحق اسم الصبر على الحقيقة لأنه آثر السُّلو على الجزع واختاره، وإنما الصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهوتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس، وإطفاء لنار الحزن، فإذا قابل سَوْرة الحزن وهجومَه بالصبر الجميل، واسترجع عند ذلك، وأشعر نفسه أنه لله مِلك لا خروج له عن قضائه، وإليه راجع بعد الموت، ويلقى حزنه بذلك؛ انقمعت نفسه، وذلت على الحق، فاستحقت جزيل الأجر»[1].

* * *

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٨٦-٢٨٧).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «الخشوع: الإخلاص بالقلب والظاهر، وهو الانقياد وتجنب المعاصي. ويدخل فيه الإحسان، وهو المفسر في حديث جبريل: «**أن تعبد اللَّه كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**». ويدخل تحت ذلك جميع القُرَب النوافل فإنها من آثار الخشوع، ويدخل فيه التوبة مما اقترفه المرء من الكبائر؛ إذ لا يتحقق الخشوع بدونها»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة الخشوع

* في حديث جبريل الطويل: «**الإحسان أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ؛ لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه ﷻ، لم يترك شيئًا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به، فقال ﷺ: «**اعبد اللَّه في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان**».

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٢٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة؛ أحمد (٢/ ٤٢٦)، والبخاري (١/ ١٥٣/ ٥٠)، ومسلم (١/ ٣٩/ ٩)، وابن ماجه (١/ ٢٥/ ٦٤) كلهم من طريق أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه ﷺ يوما بارزا للناس فذكره. وأخرجه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: أحمد (١/ ٢٧ و٥١ و٥٢ و٥٣)، ومسلم (١/ ٣٦/ ٨) وأبو داود (٥/ ٦٩-٧٣/ ٤٦٩٥)، والترمذي (٥/ ٨-٩/ ٢٦١٠) والنسائي (٨/ ٤٧٢-٤٧٥/ ٥٠٠٥)، وابن ماجه (١/ ٢٤/ ٦٣). وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد (١/ ٣١٩)، وحسن الحافظ إسناده في الفتح (١/ ١٥٥).

فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع اللَّه ﷻ عليه، فلا يَقْدُم العبد على تقصيرٍ في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحثُّ على الإخلاص في العبادة، ومراقبةُ العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك»[١].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقوله ﷺ في تفسير الإحسان: «**أن تعبد اللَّه كأنك تراه**» إلخ.. يشير إلى أن العبد يعبد اللَّه على هذه الصفة، وهي استحضار قربه، وأنه بين يديه كأنه يراه، وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم كما جاء في رواية أبي هريرة: «**أن تخشى اللَّه كأنك تراه**»»[٢].

وقال أيضًا: «قوله ﷺ: «**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» قيل: إنه تعليل للأول: فإن العبد إذا أمر بمراقبة اللَّه تعالى في العبادة، واستحضار قربه من عبده حتى كأن العبد يراه؛ فإنه قد يَشِق ذلك عليه، فيستعين على ذلك بإيمانه بأن اللَّه يراه، ويطلع على سره وعلانيته، وباطنه وظاهره، ولا يخفى عليه شيء من أمره. فإذا تحقق هذا المقام؛ سهُل عليه الانتقال إلى المقام الثاني وهو دوام التحديق بالبصيرة إلى قرب اللَّه من عبده ومعيته حتى كأنه يراه.

وقيل: بل هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد اللَّه تعالى كأنه يراه فليعبد اللَّه على أن اللَّه يراه ويطلع عليه، فليستحي من نظره إليه؛ كما قال بعض العارفين: اتق اللَّه أن يكون أهون الناظرين إليك، وقال بعضهم: خَفِ اللَّه على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك. قالت بعض العارفات من السلف: من عمل لله على المشاهدة فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة اللَّه إياه فهو مخلص، فأشارت إلى المقامين اللذين تقدم ذكرهما؛ أحدهما: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة اللَّه إياه واطلاعه وقربه منه، فإذا استحضر العبد هذا في عمله وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى؛ لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير اللَّه وإرادته بالعمل. والثاني: مقام المشاهدة وهو أن يعمل العبد

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ١٤١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٢٦).

على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وهو أن يتنور القلب بالإيمان، وتنفذ البصيرة في العرفان، حتى يصير الغيب كالعيان، وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام، ويتفاوت أهل هذا المقام فيه بحسب قوة نفوذ البصائر»[١].

* * *

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٢٨-١٢٩).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾[(١)]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «الصدقة هي الإحسان إلى الناس المحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم ولا كاسب، يُعطَون من فضول الأموال طاعة لله، وإحسانا إلى خلقه»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة الصدقة

* عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم اللَّه تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة اللَّه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في اللَّه اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف اللَّه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللَّه خاليا ففاضت عيناه**»[(٣)].

★ **غريب الحديث:**

إمام عدل: هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام.

معلق في المساجد: أي شديد الحب فيه والملازمة له، والعلاقة شدة الحب.

تحابا في اللَّه اجتمعا عليه وتفرقا عليه: أي داما على المحبة الصادقة الدينية المبرأة عن الأغراض الدنيوية ولم يقاطعها بعارض في حال اجتماعهما ولا حال افتراقهما.

شاب نشأ في عبادةِ الله: أي شَبَّ وكَبِرَ عليها ولم يكن له صَبْوَة، يقال: نشأ

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٥). (٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٤١٨).

(١) أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (٣/ ٣٧٤/ ١٤٢٣)، ومسلم (٢/ ٧١٥/ ١٠٣١) والترمذي (٤/ ٥١٦/ ٢٣٩١)، والنسائي (٨/ ٦١٣-٦١٤/ ٥٣٩٥)، وفي الكبرى (٣/ ٤٦١/ ٥٩٢١).

الشيء: ابتدأ، ونشأ الصبي: نبت وشب. قال اللَّه تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي الْحِلْيَةِ﴾[(١)]، ﴿الَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[(٢)].

دعته: عرضت نفسها عليه؛ أي للفاحشة.

خاليًا: يعني من الخلق ومن الالتفات لغير اللَّه.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «قوله: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا**» هذه صدقة التطوع في قول ابن عباس وأكثر العلماء. وهو حض على الإخلاص في الأعمال والتستر بها. ويستوي في ذلك جميع أعمال البر التطوعية.

فأما الفرائض فالأولى إشاعتها وإظهارها لتحفظ قواعد الدين ويجتمع الناس على العمل بها فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتعلم حدوده وأحكامه، والإخلاص واجب في جميع القرب، والرياء مفسد لها»[(٣)].

قال القاضي عياض: «فيه فضل الصدقة في السر وتأوله العلماء في التطوع، وأن السر أفضل فيه من العلانية، وقاله ابن عباس: في قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[(٤)] الآية، وقال: جعل اللَّه صدقة التطوع في السر تفضل علانيتَها بسبعين ضعفا، وكذلك في جميع الفرائض والنوافل، وذكره اليمين والشمال مبالغة في الاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال، ولتصرف اليدين جميعًا في العمل الواحد، وإن كان العلم لا يضاف لليد. وقيل المراد: من على يمينه وشماله من الناس، والأول أظهر وأولى. وفيه استعمال اليمين في طاعة اللَّه من الصدقة، وأنه أفضل وأولى، وقد ترجم البخاري على الحديث: الصدقة باليمين»[(٥)].

وقد تقدم الحديث مع شرحه في سورة (البقرة).

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مثل البخيل والمنفِق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، من ثُدِيِّهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق**

---

(١) الزخرف: الآية (١٨).
(٢) يس: الآية (٧٩).
(٣) المفهم (٣/ ٧٦).
(٤) البقرة: الآية (٢٧١).
(٥) الإكمال(٣/ ٥٦٣-٥٦٤)

إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه، وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئًا إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع»[١].

★ **غريب الحديث:**

ثُدِيِّهِمَا: بضم المثلثة جمع ثدي.

تَرَاقِيهِمَا: بمثناة وقاف جمع تَرْقُوَة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، ولا تضم التاء.

سَبَغَتْ: أي امتدت وعظمت.

وَفَرَتْ: بتخفيف الفاء من الوفور، وهو التمام.

تُخْفِيَ بَنَانَهُ: أي: تستر أصابعه.

تَعْفُوَ أَثَرَهُ: بالنصب أي تستر أثره، يقال: عفا الشيء وعفوته أنا؛ لازم ومتعد، ويقال: عفت الدار إذا غطاها التراب، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «هذان المثلان للبخيل والمتصدق واقعان؛ لأن كل واحد منهما إنما يتصرف بما يجد من نفسه. فمن غلب الإعطاء والبذل عليه طاعَت نفسه، وطابت بالإنفاق، وتوسعت فيه، ومن غلب عليه البخل؛ كان كلما خطر بباله إخراج شيء مما بيده شحت نفسه بذلك، فانقبضت يده للضيق الذي يجده في صدره، ولشح نفسه الذي مَن وُقِيهَ فقد أفلح كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٢]»[٣].

وقال القاضي عياض: «وفي هذا الحديث الترغيب في الصدقة وفضلها»[٤].

* عن جابر بن عبد اللَّه قال: شهدت مع رسول اللَّه ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٩)، والبخاري (٣/ ٣٨٩/ ١٤٤٣)، ومسلم (٢/ ٧٠٨/ ١٠٢١)، والنسائي (٥/ ٧٤-٧٥/ ٢٥٤٦).

(٢) الحشر: الآية (٩).

(٣) المفهم (٣/ ٦٦-٦٧).

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٥٤٧)

بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله! قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن[١].

★ غريب الحديث:

مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ: أي: من أوْسَاطِهنّ حَسبا ونَسَبا، وأصلُ الكلِمة الواو وهو بابُها، والهاءُ فيها عِوضٌ من الواوِ كعِدَة وزِنَة من الوعْد والوَزْن.

سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: السفعة والسفع السَّواد والشُّحُوبُ، وقيل: نَوْع من السَّواد ليس بالكثير، وقيل: السواد مع لون آخر، وقيل: السواد المُشْرَبُ حُمْرة، والذكر: أَسْفَعُ، والأنثى: سَفْعاء.

الشَّكَاةَ: أي: الشكوى.

الْعَشِيرَ: قال أهل اللغة: العشير: المعاشر والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج.

أَقْرِطَتِهِنَّ: جمع قرط، قال ابن زيد: ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز.

★ فوائد الحديث:

فيه أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم[٢].

وفيه منقبة ظاهرة للنساء المتصدقات، ورفع مقامهن في الدين، وامتثال أمر الرسول ﷺ مع أنهن ضعيفات عن التكسب غالبا، وتحصيل الأموال والشح فيهن أغلب من الرجال[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨) والبخاري (٢/ ٥٧٣/ ٩٦١) ومسلم (٢/ ٦٠٣/ ٨٨٥) وأبو داود (١/ ٦٧٨/ ١١٤١) والنسائي (٣/ ٢٠٧/ ١٥٧٤)

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٣١)

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٤٥)

* عن عدي بن حاتم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**اتَّقُوا النَّارَ**»؛ أي: اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقات وأعمال البر[٢].

قال النووي: «فيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار»[٣].

* عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»[٤].

★ **غريب الحديث:**

تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ: من الإطفاء؛ فيه تنزل الخطيئة منزلة النار المؤدية هي إليها[٥].

★ **فوائد الحديث:**

«في الحديث إرشاد إلى أن العبد إذا وقع في الخطيئة فعليه المسارعة إلى علاج ذلك، فدله على الصدقة لأنها تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[٦].

قال المباركفوري: «قوله: «**تطفئ الخطيئة**» أي: تذهبها وتمحو أثرها؛ أي إذا كانت متعلقة بحكم اللَّه تعالى، وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضًا عن مظلمته»[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٨-٢٥٩) والبخاري (٣/ ٣٦١/ ١٤١٧) ومسلم (٢/ ٧٠٣/ ١٠١٦[٦٧]).

(٢) المفهم (٣/ ٦١).

(٣) شرح مسلم (٥/ ٨٩).

(٤) هذا جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩) و(٣/ ٣٢١) والبزار (الكشف ٢/ ٢٤١/ ١٦٠٩) والحاكم (٤/ ٤٢٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٧) وقال: «رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح». وله شاهد من حديث معاذ بن جبل ﷺ: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١ و٢٤٨) والترمذي (٥/ ١٣/ ٢٦١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٣١٤/ ٣٩٧٣).

(٥) حاشية السندي على ابن ماجه (٢/ ٤٧٣).

(٦) بهجة الناظرين (٣/ ٢٢) بتصرف.

(٧) تحفة الأحوذي (٧/ ٣٠٤).

قوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «وأما الصائمون والصائمات فظاهر ما في الصيام من تخلق بتربية النفس على طاعة اللَّه، إذ يترك المرء ما هو جبلي من الشهوة تقربا إلى اللَّه، أي برهانا على أن رضى اللَّه عنه ألذ من أشد اللذات ملازمة له»[1].

قال ابن كثير: «ولما كان الصوم من أكبر العون على كسر الشهوة.. ناسب أن يذكر بعده: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾، أي عن المحارم والمآثم إلا عن المباح؛ كما قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[2]»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة الصوم وأنه سبب لكسر الشهوة

* عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول اللَّه ﷺ: **«يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[4].

★ **غريب الحديث:**

يَا مَعْشَرَ: المعشر الجماعة من الناس.

مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ: أي: من وجد ما يتزوج به.

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٢٢) بتصرف.

(٢) المؤمنون: الآيات (٥-٧).

(٣) التفسير (٦/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٨) والبخاري (٩/ ١٣٩/ ٥٠٦٦)، ومسلم (٢/ ١٠١٨-١٠١٩/ ١٤٠٠)، وأبو داود (٢/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٢٠٤٦)، والترمذي (٣/ ٣٩٢/ ١٠٨١)، والنسائي (٦/ ٣٦٥/ ٣٢٠٨)، وابن ماجه (١/ ٥٩٢/ ١٨٤٥).

أَغَضُّ: أي: أدعى إلى خفض البصر، وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية.

أَحْصَنُ: أي: أدعى إلى إحصان الفرج.

وِجَاءٌ: قال ابن الأثير: «الوجاء أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رَضًّا شديدًا يُذْهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخَصِيِّ، وقد وُجِئَ وِجَاءً فهو مَوْجُوء. وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوِجاء»[1].

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «ندب النبي ﷺ لأمته النكاح ليكونوا على كمال من أمر دينهم وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من زين اللَّه في قلبه حب أعظم الشهوات، ثم علم ﷺ أن الناس كلَّهم لا يجدون طَولًا إلى النساء، وربما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه ما يدافعون به سَوْرَةَ شهواتهم وهو الصيام»[2].

قال الحافظ في الفتح: «في الحديث أيضًا إرشاد العاجز عن مُؤَنِ النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتَضْعُف بضعفه»[3].

* * *

(١) النهاية (٥/ ١٥٢).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٥-٢٦).

(٣) الفتح (٩/ ١٣٨).

قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «اعلم أن اللَّه تعالى في أكثر المواضع حيث ذكر الذكر قرنه بالكثرة ههنا، وفي قوله بعد هذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾[1]، وقال من قبل: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[2]؛ لأن الإكثار من الأفعال البدنية غير ممكن أو عسر، فإن الإنسان أكله وشربه وتحصيل مأكوله ومشروبه يمنعه من أن يشتغل دائما بالصلاة، ولكن لا مانع له من أن يذكر اللَّه تعالى وهو آكل، ويذكره وهو شارب أو ماش أو بائع أو شارٍ، وإلى هذا أشار بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[3]، ولأن جميع الأعمال صحتها بذكر اللَّه تعالى وهي النية»[4].

قوله: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال الشوكاني: «أي مغفرة لذنوبهم التي أذنبوها، وأجرًا عظيمًا على طاعاتهم التي فعلوها من الإسلام والإيمان، والقنوت، والصدق والصبر والخشوع، والتصدق والصوم والعفاف والذكر. ووصف الأجر بالعظم للدلالة على أنه بالغ غاية المبالغ، ولا شيء أعظم من أجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذي لا ينقطع ولا ينفد، اللهم اغفر ذنوبنا وأعظم أجورنا»[5].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضيلة الذكر

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على

---

(١) الأحزاب: الآية (٤١).
(٢) الأحزاب: الآية (٢١).
(٣) آل عمران: الآية (١٩١).
(٤) مفاتيح الغيب (٢٢/ ٢١٢).
(٥) فتح القدير (٤/ ٣٩٧).

جبل يقال له جمدان فقال: «**سيروا هذا جمدان، سبق المفردون**» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذاكرون اللَّه كثيرًا والذاكرات**»[١].

★ **غريب الحديث:**

جُمْدَانُ: هو بضم الجيم وسكون الميم وهو جبل بين قديد وعسفان من منازل أسلم.

الْمُفَرِّدُونَ: قال القتيبي: المفردون: الذين ذهب القرن الذي كانوا فيه وبقوا وهم يذكرون الله؛ قال ابن الأعرابي: فَرَّدَ الرجل: إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «قال التوربشتي والقاضي: المفَرِّدُ مِن فَرَّد إذا اعتزل الناس وتخلى للعبادة، فكأنه فرد نفسه بالتبتل إلى اللَّه تعالى، ولذلك فسره بقوله: «**الذاكرون الله**»، أي سبقوا بنيل الزلفى، والعروج إلى الدرجات العلى، وإنما قالوا: «**ما المفردون؟**» ولم يقولوا: من هم؟ لأنهم أرادوا فسرَ هذا اللفظ وبيانَ ما هو المراد منه لا تعيينَ المتصفين به وتعريفَ أشخاصهم، فعدل رسول اللَّه ﷺ في الجواب عن بيان اللفظ إلى حقيقة ما يقتضيه توقيفا للسائل بالبيان المعنوي على المعنى اللغوي إيجازا، فاكتفى فيه بالإشارة المعنوية إلى ما اسْتُبْهِمَ عليهم من الكناية اللفظية.

أقول وما توفيقي إلا بالله: ولعلهم كانوا قافلين من غزو أو سفر قاصدين المدينة، وقربوا منها واشتاقوا إلى الأوطان، فتفرد منهم جماعة مهترِّين سابقين، وبقي بعضهم غير باسطين، فقال ﷺ لهؤلاء المتخلفين: سيروا وقد قرب الدار، وهذا جمدان وسبقكم المفردون، أما جواب رسول اللَّه ﷺ عن قولهم: «**ما المفردون؟**» بقوله: «**الذاكرون اللَّه كثيرا**»؛ فمن الأسلوب الحكيم الوارد على سبيل الاستطراد، أي دعوا سؤالكم هذا؛ لأنه ظاهره مكشوف، واسألوا عن السابقين إلى الخيرات المتبتلين إلى اللَّه تعالى بمداومة الذكر، المفردين اللَّه بالذكر عمن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١١)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٢/ ٢٦٧٦) واللفظ له، والترمذي (٥/ ٥٣٩/ ٣٥٩٦) وقال: «حسن غريب».

(٢) شرح السنة (٥/ ١٨).

سواه، هذا، وأما المطابقة بين السؤال والجواب لفظا فهي حاصلة؛ لأن (ما) كما يسأل بها عن حقيقة الشيء يسأل بها عن وصفه أيضًا، نحو سؤال فرعون: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، وجوابه ﷺ ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2]، في وجه. كأنهم سألوا: ما صفة هؤلاء المفردين؟ فأجيبوا: صفتهم أنهم يذكرون اللّٰه كثيرا. قوله: «والذاكرات» قال الشيخ محيي الدين: أي الذاكراتُه فحذف الهاء كما حذف في التنزيل إنهاء رأس آية، ولأنه مفعول وحذفه سائغ»[3].

* عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا كتبا في الذاكرين والذاكرات**»[4].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن علان: قوله «فِي الذَّاكِرِينَ» إلخ: أي في جملتهم، إذ الصلاة تسمى ذكرا لاشتمالها عليه، وفيه بشرى عظيمة؛ إذ هذا الوصف الممدوح فاعله بقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ يحصل أدناه مع اقتضائه الدوام والاستمرار بصلاة ركعتين بعد النوم من الليل»[5].

وسيأتي بقية بيان فضل الذكر عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ الآية (٤١). من هذه السورة إن شاء اللّٰه.

* * *

---

(١) الشعراء: الآية (٢٣).
(٢) الشعراء: الآية (٢٤).
(٣) شرح المشكاة (٥/ ١٧٢١-١٧٢٢).
(٤) أبو داود (٢/ ٧٣-٧٤/ ١٣٠٩) و(٢/ ١٤٧/ ١٤٥١)، النسائي في الكبرى (١/ ٤١٣/ ١٣١٠) و(٦/ ٤٣٢/ ١١٤٠٦)، ابن ماجه (١/ ٤٢٣-٤٢٤/ ١٣٣٥)، وصححه ابن حبان (٦/ ٣٠٧-٣٠٨/ ٢٥٦٨-٢٥٦٩) والحاكم (١/ ٣١٦) و(٢/ ٤١٦) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٥) الفتوحات الربانية (١/ ١٢٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الخيرة: أي: الاختيار. وهو تفضيل شيء على غيره.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال أبو حيان: «مناسبة هذه الآية أنه لما ذكر تلك الأوصاف السابقة من الإسلام فما بعده؛ عقب ذلك بما صدر من بعض المسلمين، إذ أشار الرسول بأمر وقع منهم الإباء له، فأنكر عليهم، إذ طاعته ﷺ من طاعة اللَّه، وأمره من أمره»[1].

قال صديق حسن خان: «ومعنى الآية أنه لا يحل لمن يؤمن باللَّه إذا قضى اللَّه أمرا أن يختار من أمر نفسه ما شاء؛ بل يجب عليه أن يذعن للقضاء، ويوقف نفسه تحت ما قضاه اللَّه عليه واختاره له، ويجعل رأيه تبعا لرأيه. وجمع الضمير في قوله: ﴿لَهُمُ﴾ و ﴿مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ لأن (مؤمنًا) و(مؤمنة) وقعا في سياق النفي، فهما يعُمَّان كل مؤمن ومؤمنة. ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في أمر من الأمور ومن ذلك عدم الرضا بالقضاء؛ ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾؛ أي: ضل عن طريق الحق ضلالا ظاهرا واضحا لا يخفى، فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول؛ فهو ضلال كفر، وإن كان عصيانَ فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلالُ خطإٍ وفسق»[2].

قال ابن كثير: «فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم اللَّه ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفتُه، ولا اختيارَ لأحد ههنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

---

(١) البحر المحيط (٧/ ٢٢٥).

(٢) فتح البيان (١١/ ٩٢).

﴿لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝٦٥﴾[١] . . ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾[٢] كقوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]»[٤].

قال ابن القيم: «دل هذا على أنه إذا ثبت لله ورسوله في كل مسألة من المسائل حكم طلبي أو خبري؛ فإنه ليس لأحد أن يتخير لنفسه غير ذلك الحكم فيذهب إليه، وأن ذلك ليس لمؤمن ولا مؤمنة أصلًا، فدل على أن ذلك مناف للإيمان.

وقد حكى الشافعي -رضي اللَّه تعالى عنه- إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، ولا يستريب أحد من أئمة الإسلام في صحة ما قال الشافعي رضي اللَّه تعالى عنه، فإن الحجة الواجب اتباعُها على الخلق كافة إنما هو قول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وأما أقوال غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع، فضلًا عن أن يعارض بها النصوص وتقدم عليها، عياذًا باللَّه من الخذلان»[٥].

وفي الآية: «أن لفظة (ما كان، وما ينبغي) ونحوهما، معناها الحظر والمنع. فتجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون، كما في هذه الآية، وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلا؛ كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾[٦]، وربما كان العلم بامتناعه شرعا كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[٨].

وربما كان في المندوبات، كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تترك النوافل، ونحو هذا»[٩].

وفيها: «الدلالة على أن أوامر اللَّه تعالى وأوامر رسوله على الوجوب؛ لأنه قد نفى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر اللَّه وأوامر الرسول ﷺ، ولو لم يكن

---

(١) النساء: الآية (٦٥).
(٢) الأحزاب: الآية (٣٦).
(٣) النور: الآية (٦٣).
(٤) التفسير (٦/ ٤٢٣).
(٥) الرسالة التبوكية (ص١٠٧-١٠٨).
(٦) النمل: الآية (٦٠).
(٧) آل عمران: الآية (٧٩).
(٨) الشورى: الآية (٥١).
(٩) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٨٧).

على الوجوب لكنا مخيرين بين الترك والفعل، وقد نفت الآية التخيير. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في نسق ذكر الأوامر؛ يدل على ذلك أيضًا وأن تارك الأمر عاص لله تعالى ولرسوله فقد انتظمت الآية الدالة على وجوب أوامر اللَّه وأوامر الرسول ﷺ من وجهين: أحدهما: أنها نفت التخيير معهما. والثاني: أن تارك الأمر عاص لله ورسوله»(١).

وفيها دلالة: «على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة، وذم التقليد والرأي وعدم خيرة الأمر في مقابلة النص من اللَّه ورسوله ﷺ، وإن كان السبب خاصا فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»(٢).

قال محمد تقي الدين الهلالي: «هذه الآية من أعظم الحجج على المقلدين والمتمذهبين وأصحاب الطرائق والأحزاب التي ينتسب أفرادها إلى الإسلام، هؤلاء إذا خالفوا حكما واحدا مما حكم اللَّه ورسوله به، فلا عجب إذا غلبت خمس عشر مليونا -وهو عدد اليهود في الدنيا كلها- سبعَمائة مليون يدعون الإسلام ويحكمون بغير ما أنزل اللَّه علانية، وقد بان لهم البرهان في الهزائم المتوالية عليهم، وفي ذلتهم وهوانهم على الناس لو كانوا يعقلون. فنسأل اللَّه أن يبصرهم من العمى ويهديهم من الضلال»(٣).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب اتباع النبي ﷺ وتقديم محابه على كل المحاب

* عن أنس قال: خطب النبي ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال النبي ﷺ: «فنعم إذا» قال: فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت: لاها اللَّه إذا ما وجد رسول اللَّه ﷺ إلا جليبيبا، وقد منعناها من فلان وفلان، قال: والجارية في سترها تستمع، قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول اللَّه ﷺ أمره، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنها جلت عن أبويها، وقالا:

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٣/ ٣٦٠). (٢) فتح البيان (١١/ ٩٣).
(٣) سبيل الرشاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٢٩).

صدقت، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال: إن كنت قد رضيته فقد رضيناه، قال: «**فإني قد رضيته فزوجها**» ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق ثيب في المدينة[1].

* عن أبي برزة الأسلمي أن جليبيبا كان امرأ يدخل على النساء يمر بهن ويلاعبهن، فقلت لامرأتي: لا تدخلنَ عليكم جليبيًا، فإنه إن دخل عليكم لأفعلن ولأفعلن، قال: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا، فقال رسول اللَّه ﷺ لرجل من الأنصار: «**زوجني ابنتك**» فقال: نعم وكرامة يا رسول اللَّه ونُعْمَ عيني، قال: «**إني لست أريدها لنفسي**» قال: فلمن يا رسول الله! قال: «**لجليبيب**» قال: فقال: يا رسول الله! أشاور أمها، فأتى أمها فقال: رسول اللَّه ﷺ يخطب ابنتك، فقالت: نعم ونعمة عيني، فقال: إنه ليس يخطبها لنفسه، إنما يخطبها لجليبيب، فقالت: أجليبيب إنيه، أجليبيب إنيه، أجليبيب إنيه؟ لا لعمر اللَّه لا نزوجه، فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول اللَّه ﷺ ليخبره بما قالت أمها، قالت الجارية: من خطبني إليكم، فأخبرتها أمها، فقالت: أتردون على رسول اللَّه ﷺ أمره، ادفعوني فإنه لم يضيعني، فانطلق أبوها إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبره، فقال: شأنك بها، فزوجها جليبيبا، قال: فخرج رسول اللَّه ﷺ في غزوة له، قال: فلما أفاء اللَّه عليه قال لأصحابه: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نفقد فلانا ونفقد فلانا، قال: «**انظروا هل تفقدون من أحد**» قالوا: لا، قال: «**لكني أفقد جليبيبا**» قال: «**فاطلبوه في القتلى**» قال: فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فقالوا: يا رسول الله! هاهو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتاه النبي ﷺ فقام عليه فقال: «**قتل سبعة وقتلوه، هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه**» مرتين أو ثلاثا، ثم وضعه رسول اللَّه ﷺ على ساعديه، وحفر له ما له سرير إلا ساعدا رسول اللَّه ﷺ ثم وضعه في قبره، ولم يذكر أنه غسله.

---

(١) عبد الرزاق (٦/ ١٥٥-١٥٦/ ١٠٣٣٣)، ومن طريقه أحمد (٣/ ١٣٦) والبزار (٣/ ٢٧٥/ ٢٧٤١) عن معمر عن ثابت عن أنس به. قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦٨): «رجال أحمد رجال الصحيح». وصححه ابن حبان (٩/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٤٠٥٩).

قال ثابت: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها، وحدث إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ثابتا قال: هل تعلم ما دعا لها رسول اللَّه ﷺ؟ قال: «**اللهم صب عليها الخير صبًّا، ولا تجعل عيشها كدًّا كدًّا**» قال: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها، قال أبو عبد الرحمن: ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة، ما أحسنه من حديث(١).

★ غريب الحديثين:

الأَيِّمُ: بوزن القيم، المراد به من لم تتزوج من النساء بكرا كانت أو ثيبا.

نعمت عيني: قرت، ويقال: نعم عينه بدون تاء، والفعل من بابي علم وسهل، ونعمة العين بضم فسكون: قرتها.

إِنِيهْ: «اختلف في ضبط هذه اللفظة اختلافا كثيرا، فرويت بكسر الهمزة والنون وسكون الياء وبعدها هاء، ومعناها أنها لفظة تستعملها العرب في الإنكار، يقول القائل: جاء زيد، فتقول أنت: أزَيْدُ نِيه، وأزَيد إنيه، كأنك اسْتَبْعَدت مجيئه. وحكى سيبويه أنه قيل لأعرابي سكَنَ البلد: أتخرج إذا أخصَبَت البادية؟ فقال: أأَنَاَ إنيه؟ يعني: أتقولون لي هذا القول وأنا معروف بهذا الفعل، كأنه أنكر استفهامهم إياه.

ورويت أيضًا بكسر الهمزة وبعدها باء ساكنة ثم نون مفتوحة، وتقديرها: أَلِجُلَيْبيب ابْنَتي؟ فأسقطت الياء، ووقفت عليها بالهاء. قال أبو موسى: وهو في مسند أحمد بن حنبل بخط أبي الحسن بن الفرات، وخطُّه حجة، وهو هكذا معجم مقيد في مواضع. ويجوز أن لا يكون قد حذف الياء وإنما هي ابنة نكرة، أي أتُزوّج جُلَيْبيبا بنْت، تعني أنه لا يصلح أن يُزَوج ببنت، إنما يُزَوّج مثلُه بأمَة اسْتِنقاصا له. وقد رُويت مثلُ هذه الرواية الثالثة بزيادة ألف ولام للتعريف: أي أَلجِلَيْبيب الابنةُ؟ ورويت: أَلُجلَيْبيب الأمةُ؟ تريد الجارية، كناية عن بنْتها. ورواه بعضهم: أُمَيَّة، أو آمنة على أنه اسم البنت»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٢) عن عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم العدوي عن أبي برزة به. قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦٧-٣٣٨): «هو في الصحيح خاليا عن الخطبة والتزويج رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٨-٧٩).

الكَدُّ: بتشديد الدال؛ الشدة والضيق، وبابه رد.

★ فوائد الحديثين:

في الحديثين: تقديم الصحابة محاب اللَّه ورسوله على محاب أنفسهم، وذلك من تمام إيمانهم ﷺ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإنسان لا يكون مؤمنا كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاءه به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه، وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2]، وذم سبحانه من كره ما أحبه اللَّه وأحب ما كرهه الله؛ قال اللَّه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾[4]، فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه اللَّه محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبة حتى أتى بما ندب إليه منه؛ كان ذلك فضلا، وأن يكره ما كرهه اللَّه تعالى كراهة توجب له الكف عما حرم عليه منه، فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهًا كان ذلك فضلًا، وقد ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين**»[5]، فلا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبةُ الرسول تابعة لمحبة مرسله، والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات وبغض المكروهات، قال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) النساء: الآية (٦٥).
(٢) الأحزاب: الآية (٣٦).
(٣) محمد: الآية (٩).
(٤) محمد: الآية (٢٨).
(٥) سبق تخريجه عند تفسير: الآية (٦) من هذه السورة.
(٦) التوبة: الآية (٢٤).

﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[1]، قال الحسن: قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله! إنا نحب ربنا حبا شديدا، فأحب اللَّه أن يجعل لحبه علما، فأنزل اللَّه هذه الآية. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه اللَّه منه، كما يكره أن يلقى في النار**»[2]، فمن أحب اللَّه ورسوله محبة صادقة من قلبه؛ أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه اللَّه ورسوله، ويكرَهَ ما يكرهه اللَّه ورسوله، ويرضى بما يرضي اللَّه ورسوله، ويسخط ما يسخطه اللَّه ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئًا يخالف ذلك فإن ارتكب بعض ما يكرهه اللَّه ورسوله، أو ترك بعض ما يحبه اللَّه ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه؛ دل ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة»[3].

وفيه أن طاعة الرسول ﷺ سبب كل خير في الدنيا والآخرة، وأن مخالفته سبب كل شر في الدنيا والآخرة؛ قال ابن القيم: «إن طاعة اللَّه ورسوله وتحكيم اللَّه ورسوله هو سبب السعادة عاجلًا وآجلًا. ومن تدبر العالم والشرور الواقعةَ فيه علم أن كل شر في العالم فسببه مخالفة الرسول ﷺ والخروج عن طاعته، وكل خير في العالم فإنه بسبب طاعة الرسول ﷺ. وكذلك شرور الآخرة وآلامها وعذابها إنما هو من موجبات مخالفة الرسول ﷺ ومقتضياتها، فعاد شر الدنيا والآخرة إلى مخالفة الرسول ﷺ وما يترتب عليه، فلو أن الناس أطاعوا الرسول ﷺ حق طاعته لم يكن في الأرض شر قط، وهذا كما أنه معلوم في الشرور العامة والمصائب الواقعة في الأرض، فكذلك هو في الشر والألم والغم الذي يصيب العبد في نفسه فإنما هو بسبب مخالفة الرسول ﷺ، ولأن طاعته هي الحصن الذي من دخله كان من الآمنين، والكهف الذي من لجأ إليه فهو من الناجين»[4].

---

(١) آل عمران: الآية (٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٣) و البخاري (١/ ٨٢/ ١٦) و مسلم (١/ ٦٦/ ٤٣) و الترمذي (٥/ ١٦/ ٢٦٢٤) و النسائي (٨/ ٤٧١-٤٧٢/ ٥٠٠٣) و ابن ماجة (٢/ ١٣٣٨-١٣٣٩/ ٤٠٣٣)، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٥-٣٩٧).

(٤) الرسالة التبوكية (ص١٣٥).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «هذا مبدأ المقصود من الانتقال إلى حكم إبطال التبنّي ودحض ما بناه المنافقون على أساسِه الباطِل بناءً على كفر المنافقين الذين غَمزوا مغامز في قضية تزوّج رسول اللّه ﷺ زينبَ بنت جحش بعد أن طلّقها زيد بن حارثة فقالوا: تزوج حليلة ابنه وقد نهَى عن تزوج حلائل الأبناء. ولذلك ختمت هذه القصة وتوابعها بالثناء على المؤمنين بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾[1] وبالإعراض عن المشركين والمنافقين وعن أذاهم.

وزيد هو المعنيُّ من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، فاللّه أنعم عليه بالإيمان والخلاص من أيدي المشركين بأن يسَّر دخولَه في ملك رسوله ﷺ والرسول -عليه الصلاة والسلام- أنعم عليه بالعتق والتبنّي والمحبة، ويأتي التصريح باسمه العلم إثر هذه الآية في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾.. وزوجُ زيد المذكورة في الآية هي زينبُ بنت جَحْش الأسدية وكان اسمها بَرَّة، فلما تزوجها النبي ﷺ سمّاها زَينب.. والإتيان بفعل القول بصيغة المضارع لاستحضار صورة القول وتكريره مثل قوله تعالى: ﴿يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ﴾[2] وقوله: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ﴾[3]، وفي ذلك تصوير لحثِّ النبي ﷺ زيدًا على إمساك زوجه وأن لا يطلقها، ومعاودته عليه.

والتعبير عن زيد بن حارثة هنا بالموصول دون اسمه العَلم الذي يأتي في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ﴾ لما تشعر به الصلة المعطوفة وهي ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ من تنزه النبي ﷺ عن استعمال ولائه لحمله على تطليق زوجه، فالمقصود هو الصلة الثانية وهي

(١) الأحزاب: الآية (٤٣).
(٢) هود: الآية (٧٤).
(٣) هود: الآية (٣٨).

﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ لأن المقصود منها أن زيدًا أخص الناس به، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحرص على صلاحه وأنه أشار عليه بإمساك زوجه لصلاحها به، وأما صلة ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ فهي توطئة للثانية. .

فقول النبي ﷺ لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ توفية بحقّ النصيحة، وهو أمر نصح وإشارة بخير لا أمر تشريع؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذا المقام متصرف بحق الولاء والصحبة لا بصفة التشريع والرسالة، وأداء هذه الأمانة لا يتأكد أنه كان يعلم أن زينب صائرة زوجًا له؛ لأن علم النبي ﷺ بما سيكون لا يقتضي إجراءَه إرشادَه أو تشريعه بخلاف علمه أو ظنه، فإن النبي ﷺ كان يعلم أن أبا جهل مثلًا لا يؤمن، ولم يمنعه ذلك من أن يبلغه الرسالة ويعاوده الدعوة، ولأن رغبته في حصول شيء لا تقتضي إجراء أمره على حسب رغبته إن كانت رغبته تخالف ما يحمِل الناسَ عليه، كما كان يرغب أن يقوم أَحد يقتل عبد اللَّه بنَ سعد بن أبي سرح قبل أن يسمع منه إعلانه بالتوبة من ارتداده حين جاء به عثمان بن عفان يوم الفتح تائبًا.

ولذلك كله لا يعد تصميم زيد على طلاق زينب عصيانًا للنبي ﷺ؛ لأن أمره في ذلك كان على وجه التوفيق بينه وبين زوجه. ولا يلزم أحدًا المصير إلى إشارة المشير كما اقتضاه حديث بريرة مع زوجها مغيث إذ قال لها: «**لو راجعته؟ فقالت: يا رسول اللَّه تأمرني؟ قال: لا إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه**»[1].

وقوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ يؤذن بأنه جواب عن كلام صدر من زيد بأن جاء زيد مستشيرًا في فراق زوجه، أو معلمًا بعزمه على فراقها.

و ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ﴾ معناه: لازِم عشرتها، فالإمساك مستعار لبقاء الصحبة تشبيهًا للصاحب بالشيء الممسَك باليد. وزيادة ﴿عَلَيْكَ﴾ لدلالة (على) على الملازمة والتمكن مثل ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾[2] أو لتضمن ﴿أَمْسِكْ﴾ معنى احبس، أي أبق في بيتك زوجك، وأمرُه بتقوى اللَّه تابع للإشارة بإمساكها، أي اتق اللَّه في

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٩/ ٥١٠-٥١١/ ٥٢٨٣)، وأبو داود (٢/ ٦٧٠-٦٧١/ ٢٢٣١)، والترمذي (٣/ ٤٦٢/ ١١٥٦)، والنسائي (٨/ ٦٣٦-٦٣٧/ ٥٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٥).

(٢) البقرة: الآية (٥).

عشرتها كما أمر اللَّه ولا تحِدْ عن واجب حسن المعاشرة، أي اتق اللَّه بملاحظة قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾[(١)]»[(٢)].

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبرًا عن نبيه صلوات اللَّه وسلامه عليه أنه قال لمولاه زيد بن حارثة ﷺ وهو الذي أنعم اللَّه عليه، أي بالإسلام ومتابعة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ أي بالعتق من الرق، وكان سيدًا كبير الشأن جليل القدر حبيبًا إلى النبي ﷺ يقال له: الحِب، ويقال لابنه أسامة الحِبّ بن الحِبّ، قالت عائشة ﷺ: ما بعثه رسول اللَّه ﷺ في سرية إلا أمَّره عليهم، ولو عاش بعده لاستخلفه»[(٣)].

وكان رسول اللَّه ﷺ قد زوجه بابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، وأصدقها عشرة دنانير وستين درهما، وخمارًا وملحفة ودرعًا، وخمسين مدًا من طعام، وعشرة أمداد من تمر، قاله مقاتل بن حيان، فمكثت عنده قريبًا من سنة أو فوقها، ثم وقع بينهما، فجاء زيد يشكوها إلى رسول اللَّه ﷺ، فجعل رسول اللَّه ﷺ يقول له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾، قال اللَّه تعالى: ، ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾»[(٤)].

* * *

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ٢٩-٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٦-٢٢٧) والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٢/ ٨١٨٢) والحاكم (٣/ ٢١٥) وصححه.

(٤) التفسير (٦/ ٤٢٤).

قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الزمخشري: «كم من شيء يتحفظ منه الإنسان، ويستحيي من اطلاع الناس عليه، وهو في نفسه مباح متسع، وحلال مطلق، لا مقال فيه ولا عيب عند اللَّه. وربما كان الدخول في ذلك المباح سلمًا إلى حصول واجبات، يعظم أثرها في الدين، ويجل ثوابها، ولو لم يتحفظ منه؛ لأطلق كثير من الناس فيه ألسنتهم، إلا من أوتي فضلًا وعلمًا ودينًا ونظرًا في حقائق الأشياء ولبابها دون قشورها. ألا ترى أنهم كانوا إذا طعموا في بيوت رسول اللَّه ﷺ، بقوا مرتكزين في مجالسهم لا يريمون[2] مستأنسين بالحديث. وكان رسول اللَّه ﷺ يؤذيه قعودهم، ويضيق صدره حديثهم، والحياء يصدّه أن يأمرهم بالانتشار حتى نزلت: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[3]. ولو أبرز رسول اللَّه ﷺ مكنون ضميره، وأمرهم أن ينتشروا؛ لشق عليهم، ولكان بعض المقالة. فهذا من ذلك القبيل؛ لأن طموح قلب الإنسان إلى بعض مشتهياته، من امرأة أو غيرها، غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع، وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح أيضًا، وهو خطبة زينب ونكاحها من غير استنزال زيد عنها، ولا طَلَب إليه -وهو أقرب منه من زرّ قميصه- أن يواسيه بمفارقتها، مع قوة العلم بأن نفس زيد لم تكن من التعلق بها في شيء، بل كانت تجفو عنها، ولم يكن مستنكرًا عندهم أن ينزل الرجل منهم عن امرأته لصديقه، ولا مستهجنًا إذا نزل عنها أن ينكحها الآخر؛ فإن المهاجرين حين دخلوا المدينة استهم الأنصار بكل شيء، حتى إن الرجل منهم إذا كانت له امرأتان نزل عن إحداهما وأنكحها المهاجر. وإذا كان الأمر مباحًا من جميع جهاته، ولم يكن فيه وجه من وجوه القبح، ولا مفسدة ولا مضرة بزيد

(١) الأحزاب: الآية (٣٧).
(٢) أي: لا يبرحون، من رام يريم.
(٣) الأحزاب: الآية (٥٣).

ولا بأحد، بل كان مستجِرًا مصالح؛ ناهيك بواحدة منها: أن بنت عمة رسول اللَّه ﷺ، أمِنت الأيمة والضيعة ونالت الشرف وعادت أمًا من أمّهات المؤمنين، إلى ما ذكر اللَّه ﷻ من المصلحة العامّة في قوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ﴾ الآية»[1].

قال ابن عاشور: «جملة ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ عطف على جملة ﴿تَقُولُ﴾. والإتيان بالفعل المضارع في قوله: ﴿وَتُخْفِي﴾ للدلالة على تكرر إخفاء ذلك وعدم ذكره، والذي في نفسه علمه بأنه سيتزوج زينب وأن زيدًا يُطَلّقها وذلك سرّ بينه وبين ربّه ليس مما يجب عليه تبليغه ولا مما للناس فائدة في علمه حتى يبلِّغوه؛ ألا ترى أنه لم يُعلم عائشة ولا أباها برؤيا إتيانِ الملَك بها في سَرَقةٍ من حرير إلا بعد أن تزوجها.

«ما في نفسك» هو التزوج بزينب وهو الشيء الذي سيبديه اللَّه لأن اللَّه أبدى ذلك في تزوج النبي ﷺ بها ولم يكن أحد يعلم أنه سيتزوجها ولم يُبْدِ اللَّه شيئًا غير ذلك، فلزم أن يكون ما أخفاه في نفسه أمرًا يصلح للإظهار في الخارج، أي أن يكون من الصور المحسوسة. . . وجملة ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ عطف على جملة ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾، أي تخفي ما سيبديه اللَّه وتخشى الناس من إبدائه.

والخشية هنا كراهية ما يرجف به المنافقون، والكراهةُ من ضروب الخشية إذ الخشية جنس مقول على أفراده بالتشكيك فليست هي خشية خوف، إذ النبي ﷺ لم يكن يخاف أحدًا من ظهور تزوجه بزينب، ولم تكن قد ظهرت أراجيف المنافقين بعدُ، ولكن النبي ﷺ كان يتوسم من خبثهم وسوء طويتهم ما يبعثهم على القالة في الناس لفتنة الأمة، فكان يعلم ما سيقولونه ويمتعض منه، كما كان منهم في قضية الإفك، ولم تكن خشيةً تبلغ به مبلغَ صرفه عما يرغبه بدليل أنه لم يتردد في تزوج زينب بعد طلاق زيد، ولكنها استشعار في النفس وتقدير لما سيرجفه المنافقون. والتعريف في (الناس) للعهد، أي تخشى المنافقين أن يؤذوك بأقوالهم.

وجملة ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ معترضة لمناسبة جريان ذكر خشية الناس، والواو اعتراضية وليست واو الحال، فمعنى الآية معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[2]. وحملها على معنى الحال هو الذي حمل كثيرًا من المفسرين على

---

(١) الكشاف (٣/ ٢٦٣).

(٢) المائدة: الآية (٤٤).

جعل الكلام عتابًا للنبي ﷺ.

و﴿أَحَقُّ﴾ اسم تفضيل مسلوب المفاضَلَة فهو بمعنى حقيق، إذ ليس في الكلام السابق ما يفيد وقوع إيثار خشية الناس على خشية اللَّه، ولا ما يفيد تعارضًا بين الخشيتين حتى يحتاج إلى ترجيح خشية اللَّه على خشية الناس، والمعنى: واللَّه حقيق بأن تخشاه.

وليس في هذا التركيب ما يفيد أنه قدم خشية الناس على خشية اللَّه؛ لأن اللَّه لم يكلفه شيئًا فعمل بخلافه.

وبهذا تعلم أن النبي ﷺ ما فعل إلا ما يرضي اللَّه، وقد قام بعمل الصاحب الناصح حين أمر زيدًا بإمساك زوجه وانطوى على علم صالح حين خشي ما سيفترصه المنافقون من القالة إذا تزوج زينب خشية أن يكون قولهم فتنة لضعفاء الإيمان كقوله للرجلين اللذين رأياه في الليل مع زينبَ فأسرعا خُطاهما فقال: «**على رسلكما إنما هي زينب**»[1]. فكبر ذلك عليهما وقالا: سبحان اللَّه يا رسول اللَّه. فقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما**». فمقام النبي ﷺ في الأمة مقام الطبيب الناصح في بيمارستانَ يحوي أصنافًا من المرضى إذا رأى طعامًا يجلب لما لا يصلح ببعض مرضاه أن ينهى عن إدخاله خشية أن يتناوله من المرضى من لا يصلح ذلك بمرضه ويزيد في علته أو يفضي إلى انتكاسه.

وليس في قوله: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ عتاب ولا لوم، ولكنه تذكير بما حصل له من توقيه قالة المنافقين. وحمله كثير من المفسرين على معنى العتاب وليس من سياق الكلام ما يقتضيه فأحسبهم مخطئين فيه، ولكنه تشجيع له وتحقير لأعداء الدين، وتعليم له بأن يمضي في سبيله ويتناول ما أباح اللَّه له ولرسله من تناول ما هو مباح من مرغوباتهم ومحباتهم إذا لم يصدهم شيء من ذلك عن طاعة ربهم كما قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَـٰلَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾[2]، وأن

(١) الذي في البخاري ومسلم وغيرهما أنها صفية وليست زينب، ولعل المصنف رحمه الله وهم في ذلك.
(٢) الأحزاب: الآيتان (٣٨-٣٩).

عليه أن يعرض عن قول المنافقين، وعلى نحو قوله: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ۝٣﴾[١]، فهذا جوهر ما أشارت إليه الآية، وليس فيها ما يشير إلى غير ذلك»[٢].

وقال الشنقيطي: «أبهم هنا هذا الذي أخفاه ﷺ في نفسه وأبداه اللَّه، ولكنه أشار إلى أن المراد به زواجه ﷺ زينب بنت جحش ﵂، حيث أوحى إليه ذلك، وهي في ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة؛ لأن زواجه إياها هو الذي أبداه اللَّه بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ وهذا هو التحقيق في معنى الآية الذي دلَّ عليه القرآن، وهو اللائق بجنابه ﷺ»[٣].

وقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية على قولين:

القول الأول: «أن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزينب بنت جحش، وهي في عصمة زيد، وكان حريصا على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو، ثم إن زيدا لما أخبره بأنه يريد فراقها، ويشكو منها غلظة قول وعصيان أمر، وأذى باللسان وتعظما بالشرف؛ قال له: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أي: فيما تقول عنها و ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ وهو يخفي الحرص على طلاق زيد إياها. وهذا الذي كان يخفي في نفسه، ولكنه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف»[٤].

وهذا قول قتادة وابن زيد وجماعة من المفسرين منهم الطبري وغيره.

القول الثاني: «أن النبي ﷺ كان قد أوحى اللَّه تعالى إليه أن زيدا يطلق زينب، وأنه يتزوجها بتزويج اللَّه إياها، فلما تشكى زيد للنبي ﷺ خلق زينب، وأنها لا تطيعه، وأعلمه أنه يريد طلاقها، قال له رسول اللَّه ﷺ على جهة الأدب والوصية: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في قولك، و ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوجها، وهذا هو الذي أخفى في نفسه، ولم يرد أن يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها، وخشي رسول اللَّه ﷺ أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد، وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتبه اللَّه تعالى على هذا القدر من أن خشي الناس في شيء قد أباحه اللَّه له، بأن قال: ﴿أَمۡسِكۡ﴾ مع علمه بأنه يطلق. وأعلمه أن اللَّه أحق بالخشية، أي في كل حال»[٥].

---

(١) الشعراء: الآية (٣).
(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ٣٣-٣٥).
(٣) أضواء البيان (٦/ ٢٣٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٨٩).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٠).

وهذا قول علي بن الحسين وإليه ذهب القرطبي في تفسيره فقال: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين، كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري، والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم»[١]، وبه جزم القاضي عياض في الشفا[٢]، وصوبه الحافظ ابن حجر في الفتح[٣].

قلت: الذي يظهر -والله أعلم- أن هذا القول هو الراجح في معنى الآية؛ لأمور منها:

الأول: أنه من باب تفسير القرآن بالقرآن الذي هو أحسن طرق التفسير وأعلاها، وقد دل سياق الآية على هذا المعنى، ودلالة السياق على المعنى المراد من ناحيتين:

الأولى: «أن الله -جلَّ وعلا-، قال: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، وهذا الذي أبداه الله جلَّ وعلا، هو زواجه إياها في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، ولم يبدِ - جلَّ وعلا - شيئًا ممّا زعموه أنه أحبها، ولو كان ذلك هو المراد لأبداه الله تعالى، كما ترى».

الثانية: «أن الله - جلَّ وعلا - صرّح بأنه هو الذي زوّجه إياها، وأن الحكمة الإلهية في ذلك التزويج هي قطع تحريم أزواج الأدعياء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾، فقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾، تعليل صريح لتزويجه إياها لما ذكرنا، وكون الله هو الذي زوّجه إياها لهذه الحكمة العظيمة صريح في أن سبب زواجه إياها ليس هو محبّته لها التي كانت سببًا في طلاق زيد لها كما زعموا، ويوضحه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ الآية؛ لأنه يدلّ على أن زيدًا قضى وطره منها، ولم تبقَ له بها حاجة، فطلّقها باختياره، والعلم عند الله تعالى»[٤].

الثاني: أن هذا القول هو اختيار الجمهور، وقد سبقت الإشارة إلى ما نقله القرطبي عن عدد من أئمة التفسير، وقد ذكر الألوسي[٥] أن هذا قول الجمهور.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٠-١٩١).
(٢) الشفا (٢/ ٤٢٥).
(٣) فتح الباري (٨/ ٦٧٢).
(٤) أضواء البيان (٦/ ٢٤١).
(٥) روح المعاني (٢٢/ ٢٤).

الثالث: أن اختيار هذا المعنى هو الأولى والأليق بحال النبي ﷺ، وحال الأنبياء عموما عليهم صلوات اللَّه وسلامه، وذلك أن القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما يليق بها أولى بتفسير الآية، وهذه القاعدة قد اعتمدها في الترجيح غير واحد من المفسرين كالطبري والقرطبي والشنقيطي وغيرهم.

الرابع: أن تفسير الآية على القول الآخر غير لائق بجناب النبوة «إذ كيف يتصور أن سيد الأولين والآخرين وإمام المتقين وأعظم الزاهدين ينظر إلى امرأة من أصحابه الخصِّيصين به الملازمين له الذي ادعاه ولدا له، وأنها تقع في خاطره، وأنه يقصد فراق زوجها لها ليتزوجها، معاذ اللَّه أن ينسب إليه ﷺ ذلك، ولو نسب ذلك لآحاد الناس لم يرضه لنفسه، ولا يرضاه أحد لغيره، وقائل هذه المقالة قد اقتحم أمرا عظيما في جانب النبي ﷺ وخصوصا في زينب، فإنها ابنة عمة النبي ﷺ أُميمة، ونشأت بمكة والمدينة، ومن المعلوم أن النبي ﷺ رآها قبل الحجاب، وشاهدها مرات كثيرة وعرفها معرفة تامة، وهو الذي خطبها لزيد وزوجه إياها، فكيف يقال: إنه لما جاء إلى بيت زيد يطلبه ورآها أعجبته وأحبها حينئذ، وإن زيدا لما جاء إليه يشكو منها أمره بإمساكها وأخفى في نفسه محبتها حتى عاتبه اللَّه بسبب ذلك، والذي أقوله في هذه القصة وأذهب إليه وأعول عليه: ما أشار إليه جماعة من أهل التحقيق أن اللَّه ﷻ أوحى إليه أنه سيتزوجها وذلك لحكمة اقتضتها الإرادة الإلهية»[1].

الخامس: أن اللَّه ﷻ قال: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ الآية، فدل أنه لم يكن عليه حرج في الأمر.. ولو كان على ما روي في حديث قتادة من وقوعها من قلب النبي ﷺ عندما أعجبته، ومحبته طلاق زيد لها لكان فيه أعظم الحرج، وما لا يليق به من مد عينيه لما نهي عنه من زهرة الحياة الدنيا، ولكان هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرضاه ولا يتسم به الأتقياء، فكيف سيد الأنبياء ﷺ؟»[2]. واللَّه أعلم.

---

(١) اللفظ المكرم (١/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) الشفا (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).

تنبيهان:

الأول: قال ابن عاشور: «قد رويت في هذه القصة أخبار مخلوطة، فإياك أن تتسرب إلى نفسك منها أغلوطة، فلا تُصغ ذهنك إلى ما ألصقه أهل القصص بهذه الآية من تبسيط في حال النبي ﷺ حين أمر زيدا بإمساك زوجه، فإن ذلك من مختلقات القصاصين، فإما أن يكون ذلك اختلاقًا من القصاصين لتزيين القصة، وإما أن يكون كله أو بعضه من أراجيف المنافقين وبهتانهم فتلقفه القصاص، وهو الذي نجزم به. ومما يدل لذلك أنك لا تجد فيما يؤثر من أقوال السلف في تفسير هذه الآية أثرا مسندا إلى النبي ﷺ، أو إلى زيد، أو إلى زينب، أو إلى أحد من الصحابة رجالهم ونسائهم، ولكنها قصص وأخبار وقيل وقال.

ولسوء فهم الآية كبر أمرها على بعض المسلمين واستفزت كثيرا من الملاحدة وأعداء الإسلام من أهل الكتاب. وقد تصدى أبو بكر بن العربي في الأحكام لوهن أسانيدها وكذلك عياض في الشفاء»[١].

قال أبو بكر بن العربي بعدما ذكر أخبارًا وردت في شأن قصة زينب: «وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد، إنما الصحيح منها ما روي عن عائشة أنها قالت: لو كان رسول اللَّه ﷺ كاتما من الوحي شيئًا لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يعني بالعتق فأعتقته: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾، وإن رسول اللَّه ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٢]، وكان رسول اللَّه ﷺ تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له: زيد بن محمد، فأنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[٣]»[٤]. . .

قال القاضي: وما وراء هذه الرواية غير معتبر، فأما قولهم: إن النبي ﷺ رآها

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٣٥).

(٢) الأحزاب: الآية (٤٠).

(٣) الأحزاب: الآية (٥).

(٤) سيأتي تخريجه.

فوقعت في قلبه فباطل؛ فإنه كان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج، وقد وهبته نفسها وكرهت غيره، فلم تخطر بباله، فكيف يتجدد له هوى لم يكن، حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة. .

وإنما كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل: إن زينب زوجك، ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها، فقال له: «**اتق اللَّه وأمسك عليك زوجك**»، فأبى زيد إلا الفراق، وطلقها وانقضت عدتها، وخطبها رسول اللَّه ﷺ على يد مولاه زوجِها، وأنزل اللَّه القرآن المذكور فيه خبرها؛ هذه الآيات التي تلوناها وفسرناها فقال: واذكر يا محمد ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في فراقها، ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، يعني من نكاحك لها، وهو الذي أبداه لا سواه. وقد علم النبي ﷺ إذ أوحي إليه أنها زوجته لا بد من وجود هذا الخبر وظهوره؛ لأن الذي يخبر اللَّه عنه أنه كائن لا بد أن يكون لوجوب صدقه في خبره. هذا يدلك على براءته من كل ما ذكره متسورٌ من المفسرين مقصورٌ على علوم الدين.

فإن قيل: فلأي معنى قال له النبي ﷺ: أمسك عليك زوجك، وقد أخبره اللَّه أنها زوجته لا زوج زيد؟

قلنا: هذا لا يلزم، ولكن لطيب نفوسكم نفسر ما خطر من الإشكال فيه؛ إنه أراد أن يختبر منه ما لم يُعلمه اللَّه به من رغبته فيها أو رغبته عنها، فأبدى له زيد من النفرة عنها والكراهية فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها.

فإن قيل: فكيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لا بد منه، وهذا تناقض؟

قلنا: بل هو صحيح في المقاصد الصحيحة لإقامة الحجة ومعرفة العاقبة؛ ألا ترى أن اللَّه يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلا وحكما، وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه»[1].

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٥٤٣-١٥٤٤).

الثاني: قال ابن حزم في رده على من استدل بهذه الآية على جواز وقوع الصغائر من الأنبياء، قال: «وأما قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ فقد أنفنا من ذلك إذ لم يكن فيه معصية أصلًا، ولا خلاف فيما أمره اللَّه تعالى به، وأن ما كان أراده زواج مباح له فعله ومباح له تركه ومباح له طيه ومباح له إظهاره، وإنما خشي النبي ﷺ الناس في ذلك خوف أن يقولوا قولًا ويظنوا ظنًا فيهلكوا، كما قال ﷺ للأنصاريين: «إنها صفية»، فاستعظما ذلك فأخبرهما النبي ﷺ أنه «إنما أخشى أن يلقي الشيطان في قلوبهما شيئًا»[(١)] وهذا الذي خشيه ﷺ على الناس من هلاك أديانهم بظن يظنونه به ﷺ هو الذي يحققه هؤلاء المخذولون المخالفون لنا في هذا الباب من نسبتهم إلى النبي ﷺ تعمد المعاصي فهلكت أديانهم وضلوا، ونعوذ باللَّه من الخذلان. وكان مراد اللَّه ﷻ أن يبدي ما في نفسه لما كان سلف في علمه من السعادة لأمنا زينب ﵂»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن أنس بن مالك ﵁ أن هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة[(٣)].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش.. وقد أخرج ابن أبي حاتم[(٤)] هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقا واضحا حسنا، ولفظه: بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمَّةَ رسول اللَّه ﷺ، وكان رسول اللَّه ﷺ أراد أن يزوجها زيدَ بن حارثة مولاَهُ فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول اللَّه ﷺ فزوجها إياه، ثم أعلم اللَّه ﷻ نبيه ﷺ بعدُ أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون بين الناس، فأمره رسول اللَّه ﷺ أن

(١) سبق تخريجه عند تفسير: الآية (٣٣) من هذه السورة.
(٢) الفصل في الملل والنحل (٤/ ٢٣-٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٦٧١/ ٤٧٨٧).
(٤) التفسير (٩/ ٣١٢٧) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٨/ ٦٧٢).

يمسك عليه زوجه وأن يتقي اللَّه، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا: تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيدا».

ثم قال: «ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري، ونقلها كثير من المفسرين، لا ينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد»[١].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو كان النبي ﷺ كاتما شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قولها: «لو كان النبي ﷺ كاتما شيئًا من الوحي»: «أي: لو قُدِّر على سبيل الفرض الممتنع شرعًا كتم شيء من الوحي؛ لكان في هذه الآية، ولكنه غير واقع؛ بل ممتنع شرعًا.

وهذه الآية من أعظم الأدلة لمن تأملها على صدق الرسول ﷺ، فاللَّه تعالى يخبر عما وقع في نفسه من خشية الناس، فبلغه كما قال اللَّه تعالى مع ما تضمنه من لومه، بخلاف حال الكذاب، فإنه يتجنب كل ما يمكن أن يكون فيه عليه غضاضة، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾[٣] إلى آخر الآيات ونظائرها في القرآن»[٤].

وقال ابن عاشور: «أرادت أن رغبة النبي ﷺ في تزوج زينب أو إعلام اللَّه إياه بذلك كان سرًا في نفسه لم يطلع عليه أحدٌ إذ لم يؤمر بتبليغه إلى أحد. وعلى ذلك السر انبنى ما صدر منه لزيد من قوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾. فلما طلقها زيد ورام تزوجها علم أن المنافقين سيرجفون بالسوء، فلما أمره اللَّه بذكر ذلك للأمة وتبليغ خَبره بلَّغه ولم يكتمه مع أنه ليس في كتمه تعطيل شرع ولا نقص مصلحة، فلو كان كاتمًا لكتم هذه الآية التي هي حكاية سر في نفسه وبينه وبين ربّه تعالى، ولكنه لما كان وحيًا بلّغه لأنه مأمور بتبليغ كل ما أنزل إليه»[٥].

---

(١) فتح الباري (٨/ ٦٧٢).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٦٠/ ١٧٧[٢٨٨]) والترمذي (٥/ ٣٢٩/ ٣٢٠٨).
(٣) عبس: الآية (١).
(٤) شرح كتاب التوحيد للغنيمان (١/ ٣٨٦).
(٥) التحرير والتنوير (٢٢/ ٣٧).

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾

★ غريب الآية:

وطرًا: الوطر: الحاجة التي في نفسك وقصدك. والوطر: الشهوة. قال الشاعر:

وكيف ثوائي في المدينة بعدما قضى وطرًا منها جميل بن معمر

حرج: أي ضيق وإثم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «الوَطَر هو الحاجة والأرب، أي لما فرغ منها وفارقها زوجناكها، وكان الذي ولي تزويجها منه هو اللَّه ﷻ بمعنى أنه أوحى إليه أن يدخل عليها بلا ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر..

وقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ أي إنما أبحنا لك تزويجها، وفعلنا ذلك لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ كان قبل النبوة قد تبنى زيدَ بن حارثة رضي الله عنه، فكان يقول له: زيد بن محمد، فلما قطع اللَّه تعالى هذه النسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[1]، ثم زاد ذلك بيانًا وتأكيدًا بوقوع تزويج رسول اللَّه ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها، لما طلقها زيد بن حارثة رضي الله عنه، ولهذا قال تعالى في آية التحريم ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[2]، ليحترز من الابن الدعي، فإن ذلك كان كثيرًا فيهم. وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾

(١) الأحزاب: الآيتان (٤-٥). (٢) النساء: الآية (٢٣).

أي وكان هذا الأمر الذي وقع قد قدره اللَّه تعالى وحتمه وهو كائن لا محالة، كانت زينب ﵂ في علم اللَّه ستصير من أزواج النبي ﷺ»[١].

وقال الرازي: «﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ أي: لما طلقها زيد وانقضت عدتها وذلك لأن الزوجة ما دامت في نكاح الزوج فهي تدفع حاجته وهو محتاج إليها، فلم يقض منها الوطر بالكلية ولم يستغن، وكذلك إذا كان في العدة له بها تعلق لإمكان شغل الرحم فلم يقض منها بعد وطره، وأما إذا طلق وانقضت عدتها استغنى عنها ولم يبق له معها تعلق فيقضي منها الوطر وهذا موافق لما في الشرع لأن التزوج بزوجة الغير أو بمعتدته لا يجوز فلهذا قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ﴾ وكذلك قوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ أي إذا طلقوهن وانقضت عدتهن، وفيه إشارة إلى أن التزويج من النبي ﷺ لم يكن لقضاء شهوة النبي ﷺ بل لبيان الشريعة بفعله فإن الشرع يستفاد من فعل النبي ﷺ، وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي مقضيًا ما قضاه كائن»[٢].

وقال القرطبي: «في هذه الآية منقبة عظيمة لزيد بن حارثة ﵁ حيث إن اللَّه ﷻ ذكره في القرآن باسمه، وهي منقبة لم تثبت لأحد من الصحابة غيره ﵁؛ قال السهيلي: «كان يقال: زيد بن محمد حتى نزل ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ فقال: أنا زيد بن حارثة. وحَرُم عليه أن يقول: أنا زيد بن محمد. فلما نزع عنه هذا الشرف وهذا الفخر، وعلم اللَّه وحشته من ذلك شرفه بخصيصة لم يكن يخص بها أحدا من أصحاب النبي ﷺ وهي أنه سماه في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ يعني من زينب. ومن ذكره اللَّه تعالى باسمه في الذكر الحكيم حتى صار اسمه قرآنا يتلى في المحاريب، نوه به غاية التنويه، فكان في هذا تأنيس له وعوضٌ من الفخر بأبوة محمد ﷺ له، ألا ترى إلى قول أبي بن كعب حين قال له النبي ﷺ: «**إن اللَّه أمرني أن أقرأ عليك سورة كذا**»[٣] فبكى وقال: أوذكرت هنالك؟ وكان بكاؤه من الفرح حين أُخبر أن اللَّه - تعالى ذكره-، فكيف بمن صار اسمه قرآنا يتلى مخلدا؟ لا يبيد، يتلوه أهل الدنيا إذا قرؤوا القرآن، وأهل الجنة كذلك أبدا، لا يزال

---

(١) التفسير (٦/ ٤٢٥-٤٢٦).	(٢) مفاتح الغيب (٢٥/ ٢١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠) و البخاري (٨/ ٧٢٥/ ٤٩٥٩-٤٩٦٠) و مسلم (٤/ ١٩١٥/ ٧٩٩)[١٢٢] والترمذي (٥/ ٦٢٤/ ٣٧٩٢) و النسائي في الكبرى (٦/ ٥٢٠/ ١١٦٩١) من حديث أنس بن مالك ﵁.

على ألسنة المؤمنين، كما لم يزل مذكورا على الخصوص عند رب العالمين، إذ القرآن كلام اللَّه القديم، وهو باق لا يبيد، فاسم زيد هذا في الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة، تذكره في التلاوة السفرة الكرام البررة. وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين إلا لنبي من الأنبياء، ولزيد بن حارثة تعويضا من اللَّه تعالى له مما نزع عنه. وزاد في الآية أن قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ أي بالإيمان، فدل على أنه من أهل الجنة، علم ذلك قبل أن يموت، وهذه فضيلة أخرى»[1].

وقال أبو بكر الجصاص: «قد حوت هذه الآية أحكاما: أحدها: الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي ﷺ، وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين، فدل على إثبات القياس في الأحكام واعتبار المعاني في إيجابها. والثاني: أن البنوة من جهة التبني لا تمنع جواز النكاح. والثالث: أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الحكم إلا ما خصه اللَّه تعالى به؛ لأنه أخبر أنه أحل ذلك للنبي ﷺ ليكون المؤمنون مساوين له»[2].

وقال السعدي: «وفي هذه الآيات المشتملات على هذه القصة فوائد، منها: الثناء على زيد بن حارثة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن اللّه سماه في القرآن، ولم يسم من الصحابة باسمه غيره.

والثاني: أن اللّه أخبر أنه أنعم عليه؛ أي: بنعمة الإسلام والإيمان. وهذه شهادة من اللّه له أنه مسلم مؤمن، ظاهرًا وباطنًا، وإلا فلا وجه لتخصيصه بالنعمة، لولا أن المراد بها النعمة الخاصة.

ومنها: أن المُعْتَق في نعمة الْمُعْتِق.

ومنها: جواز تزوج زوجة الدَّعِيّ، كما صرح به.

ومنها: أن التعليم الفعلي، أبلغ من القولي، خصوصا إذا اقترن بالقول، فإن ذلك نور على نور.

ومنها: أن المحبة التي في قلب العبد لغير زوجته ومملوكته ومحارمه، إذا لم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٤).

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٣/ ٣٦١).

يقترن بها محذور لا يأثم عليها العبد، ولو اقترن بذلك أمنيته أن لو طلقها زوجها، لتزوجها من غير أن يسعى في فرقة بينهما، أو يتسبب بأي سبب كان؛ لأن اللّه أخبر أن الرسول ﷺ أخفى ذلك في نفسه.

ومنها: أن الرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، فلم يدع شيئًا مما أوحي إليه إلا وبلغه، حتى هذا الأمر الذي فيه عتابه.

وهذا يدل على أنه رسول اللّه، ولا يقول إلا ما أوحي إليه، ولا يريد تعظيم نفسه.

ومنها: أن المستشار مؤتمن، يجب عليه -إذا استشير في أمر من الأمور- أن يشير بما يعلمه أصلح للمستشير ولو كان له حظ نفس بتقديم مصلحة المستشير على هوى نفسه وغرضه.

ومنها: أن الرأي الحسن لمن استشار في فراق زوجته أن يؤمر بإمساكها مهما أمكن صلاح الحال، فهو أحسن من الفرقة.

ومنها: أنه يتعين أن يقدم العبد خشية اللّه على خشية الناس، وأنها أحق منها وأولى.

ومنها: فضيلة أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، حيث تولى اللّه تزويجها من رسوله ﷺ من دون خطبة ولا شهود، ولهذا كانت تفتخر بذلك على أزواج رسول اللّه ﷺ، وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني اللّه من فوق سبع سموات.

ومنها: أن المرأة إذا كانت ذات زوج، لا يجوز نكاحها، ولا السعي فيه وفي أسبابه، حتى يقضي زوجها وطره منها، ولا يقضي وطره حتى تنقضي عدتها؛ لأنها قبل انقضاء عدتها هي في عصمته، أو في حقه الذي له وطر إليها، ولو من بعض الوجوه»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في قصة زواجه ﷺ من زينب رضي الله عنها

* عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول اللّه ﷺ لزيد: «**فاذكرها**

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٢٥-٢٢٧).

علي» قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول اللَّه ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب! أرسل رسول اللَّه ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول اللَّه ﷺ فدخل عليها بغير إذن، قال: فقال: ولقد رأيتنا أن رسول اللَّه ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول اللَّه ﷺ واتبعته، فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن: يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، قال: ووعظ القوم بما وعظوا به. زاد ابن رافع في حديثه ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾[1][2].

★ **غريب الحديث:**

تُخَمِّرُ عَجِينَهَا: تخمير العجين: جعل الخمير فيه إلى أن يطيب.

نَكَصْتُ: رجعت.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: قول أنس: «**لما انقضت عدة زينب**» يعني من طلاق زيد ابن حارثة؛ قال اللَّه تعالى فيه: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾..

قوله: «**فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول اللَّه ﷺ ذكرها**».. معناه: أنه لما خطبها النبي ﷺ وعلم زيد أنها صالحة لأن تكون من أزواج النبي ﷺ، ومن أمهات المؤمنين؛ حصل لها في نفسه صورة أخرى، وإجلال زائد على ما كان لها عنده في حال كونها زوجته. وتوليته إياها

---

(١) الأحزاب: الآية (٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٥-١٩٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٨/ ١٤٢٨)، والنسائي (٦/ ٣٨٧/ ٣٢٥١).

ظهره؛ مبالغة في التحرز من رؤيتها، وصيانة لقلبه من التعلق بها، على أن الحجاب إذ ذاك لم يكن مشروعا بعدُ، على ما يدل عليه بقية الخبر فلما أخبرها قالت: «حتى أؤامر ربي» أي: أستخيره وأنظر أمره على لسان رسول اللَّه ﷺ، فلما وكلت أمرها إلى اللَّه وصح تفويضها إليه؛ تولى اللَّه تعالى إنكاحها منه ﷺ، ولم يحوجها إلى ولي يتولى عقد نكاحها، ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ ولما أعلمه اللَّه تعالى بذلك دخل عليها بغير ولي، ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق ولا شيء مما يكون شرطا في حقوقنا، ومشروعا لنا. وهذا من خصوصياته ﷺ اللاتي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين. وقوله: «ولقد رأيتنا أن رسول اللَّه ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار» أي: ارتفع واشتد ضحاؤه. وهذه الوليمة التي أولم فيها بالشاة، كما جاء في الرواية الأخرى. وفي خروجه من البيت، وترك المتحدثين على حالهم ولم يُهِجْهُم؛ ما يدل على كرم أخلاقه وحسن معاملته وكثرة حيائه وإن يتحمل فيه مشقة ومخالفة مقصده.

ودورانه على حجر نسائه تفقد لأحوالهن، وجبر لقلوبهن، واستدعاء لما عندهن من أحوال قلوبهن لأجل تزويجه، ولذلك استلطفنه بقولهن: كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟ وصدور مثل هذا الكلام عنهن في حال ابتداء اختصاص الضرة الداخلة به؛ يدل على قوة عقولهن وصبرهن وحسن معاشرتهن، وإلا فهذا موضع الطيش والخفة للضرائر، لكنهن طيبات لطيِّب»[١].

وقوله: «**يا زينب! أرسل رسول اللَّه ﷺ يذكركِ**» «وهذا أيضًا من أبلغ ما وقع في ذلك وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرا بغير رضاه. وفيه أيضًا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيء أم لا. وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة، وأن من وكل أمره إلى اللَّه ﷻ يسر اللَّه له ما هو الأحظ له والأنفع دنيا وأخرى»[٢].

* عن أنس ﵁ قال: نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزا ولحما، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ، وكانت تقول: إن اللَّه

---

(١) المفهم (٤/ ١٤٦-١٤٨).

(٢) فتح الباري (٨/ ٦٧٣).

أنكحني في السماء[١].

* عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «**اتق اللَّه وأمسك عليك زوجك**». قال أنس: لو كان رسول اللَّه ﷺ كاتما شيئًا لكتم هذه، قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ، تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني اللَّه تعالى من فوق سبع سموات[٢].

★ غريب الحديثين:

تَفْخَرُ: الفخر هو ذكرُ المحاسن وعدُّها مباهاةً بها.

★ فوائد الحديثين:

قال ابن القيم في معرض حديثه عن أزواج النبي ﷺ وذكر خصائصهن: «ثم تزوج زينبَ بنتَ جحشٍ من بني أسدِ بنِ خزيمةَ وهي ابنة عمته أميمةَ، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، وبذلك كانت تفتخِر على نساء النبي ﷺ، وتقول: زوجكُنَّ أهاليكُن، وزوجني اللَّه مِن فوق سبع سموات.

ومن خواصها: أن اللّه ﷻ كان هو وليَّها الذي زوجها لرسوله مِن فوق سماواته، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولًا عند زيد بن حارثة، وكان رسولُ اللّه ﷺ تبنَّاه، فلما طلقها زيد، زوَّجه اللّه تعالى إيَاها لتتأسَّى به أُمَّته في نكاح أزواج من تبنَّوْه»[٣].

وكانت زينب ﵂ «تعتد بأن زواجها برسول اللَّه ﷺ كان بأمر اللَّه له بذلك، وأنه من أعظم فضائلها، وأنه لا يساويها في ذلك من أزواجه أحد»[٤].

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ٢٢٦) والبخاري (١٣/ ٤٩١/ ٧٤٢١) ومسلم (٢/ ١٠٤٨/ ١٤٢٨) والنسائي (٦/ ٣٨٨/ ٣٢٥٢).

(٢) أحمد (٣/ ١٥٠)، البخاري (١٣/ ٤٩٧/ ٧٤٢٠)، الترمذي (٥/ ٣٣٠/ ٣٢١٢)، النسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٢/ ١١٤٠٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٠٨).

(٤) شرح كتاب التوحيد للغنيمان (١/ ٣٨٧).

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾

★ غريب الآية:

خلوا: مَضَوا وذهبوا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «هذه مخاطبة من اللَّه تعالى لجميع الأمة، أعلمهم أنه لا حرج على رسول ﷺ في نيل ما فرض اللَّه له وأباحه، من تزويج زينب بعد زيد، ثم اعلم أن هذا ونحوه هو السنن الأقدم في الأنبياء من أن ينالوا ما أحل اللَّه لهم»[1].

قال ابن كثير: «يقول تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ أي فيما أحل له وأمره به من تزويج زينب رضي الله عنها التي طلقها دعيُّه زيد بن حارثة رضي الله عنه. وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي هذا حكم اللَّه تعالى في الأنبياء قبله، لم يكن ليأمرهم بشيء وعليهم في ذلك حرج، وهذا رد على من توهم من المنافقين نقصًا في تزويجه امرأة زيد مولاه ودعيَّه الذي كان قد تبناه، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾؛ أي: وكان أمره الذي يقدره كائنا لا محالة، وواقعا لا محيد عنه، ولا معدل، فما شاء اللَّه كان، وما لم يشأ لم يكن»[2].

وقال ابن عاشور: المعنى: وكان أمر اللَّه مُقَدَّرًا على حكمة أرادها اللَّه تعالى من ذلك الأمر، فاللَّه لما أمر رسوله -عليه الصلاة والسلام- بتزوج زينب التي فارقها زيد؛ كان عالمًا بأن ذلك لائق برسوله -عليه الصلاة والسلام- كما قدر لأسلافه من الأنبياء»[3].

(١) المحرر الوجيز (٤/ ٣٨٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٢٧).
(٣) التحرير والتنوير (٢٢/ ٤٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في إثبات القدر

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها**»[١].

* عن أسامة قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته وعنده سعد وأبي بن كعب ومعاذ أن ابنها يجود بنفسه، فبعث إليها: «**لله ما أخذ، ولله ما أعطى، كل بأجل، فلتصبر ولتحتسب**»[٢].

* عن أبي سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إنا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى في العزل؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «**أوإنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب اللّه أن تخرج إلا هي كائنة**»[٣].

* عن حذيفة رضي الله عنه قال: لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئًا إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسيته، فأعرف ما يعرف الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه[٤].

* عن علي رضي الله عنه قال: كنا جلوسا مع النبي ﷺ ومعه عود ينكت في الأرض، وقال: «**ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة**» فقال رجل من القوم: ألا نتكل يا رسول الله! قال: «**لا، اعملوا فكل ميسر، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾[٥] الآية**[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) والبخاري (١١/ ٦٠٤/ ٦٦٠١) ومسلم (٢/ ١٠٢٩-١٠٣٠/ ١٤٠٨[٣٨]) وأبو داود (٢/ ٦٣٠/ ٢١٧٦)، وأخرج طرفه الأول دون قوله: «ولتنكح فإن لها ما قدر لها» مسلم (٢/ ١٠٣٣/ ١٤١٣) والترمذي (٣/ ٤٩٥/ ١١٩٠) والنسائي (٦/ ٣٨١/ ٣٢٣٩).

(٢) أحمد (٥/ ٢٠٤) والبخاري (١١/ ٦٠٤/ ٦٦٠٢)، ومسلم (٢/ ٦٣٥/ ٩٢٣)، وأبو داود (٣/ ٤٩٢/ ٣١٢٥) والنسائي (٤/ ٣٢١-٣٢٢/ ١٨٦٧) وابن ماجه (١/ ٥٠٦/ ١٥٨٨).

(٣) أحمد (٥/ ٣٨٥ و٣٨٩ و٤٠١) والبخاري (١١/ ٦٠٤/ ٦٦٠٣) ومسلم (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨) والنسائي (٦/ ٤١٦-٤١٧/ ٣٣٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥)، والبخاري (١١/ ٦٠٤/ ٦٦٠٤)، ومسلم (٤/ ٢٢١٧/ ٢٨٩١[٢٣])، أبو داود (٤/ ٤٤١/ ٤٢٤٠).

(٥) الليل: الآية (٥).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١٣٢-١٣٣) والبخاري (١١/ ٦٠٤/ ٦٦٠٥) ومسلم (٤/ ٢٠٤٠/ ٢٦٤٧[٧])ن والترمذي (٤/ ٣٨٨/ ٢١٣٦)، وابن ماجه (١/ ٣٠-٣١/ ٧٨).

★ **غريب الأحاديث:**

لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا: الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة، قال في النهاية: «وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلبَ ما في إنائه إلى إناء نفسه».

نَسَمَةٌ: النَّسَمَةُ: النَّفْس والروح.

★ **فوائد الأحاديث:**

ترجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه الأحاديث في كتاب القدر من صحيحه بقوله: باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

قال المهلب: «غرضه في هذا الباب أن يبين أن جميع مخلوقات اللَّه من المكوَّنات بأمره بكلمة (كُنْ) مِن حيوان أو غيره، أو حركات العباد، واختلاف إرادتهم وأعمالهم بمعاص أو طاعات؛ كلٌّ مقدر بالأزمان والأوقات، لا مزيد في شيء منها، ولا نقصان عنها، ولا تأخير لشيء منها عن وقته، ولا تقديم قبل وقته. ألا ترى قولَه ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها**» لتصرف حظها إلى نفسها، ولتنكح فإنه لا تنال من الرزق إلا ما قدر لها، كانت له زوجةٌ أخرى أو لم تكن»[1].

قال ابن عبد البر: «في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به، فإنما لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرتها شيئًا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها...

قال أبو عمر: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة. وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له، قال اللَّه ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[2]، والأمر في هذا واضح لمن هداه اللَّه، والحمد لله»[3].

قال ابن حجر: «قال ابن العربي: في هذا الحديث من أصول الدين: السلوك في مجاري القدر، وذلك لا يناقض العمل في الطاعات، ولا يمنع التحرف في الاكتساب والنظر لقوت غد وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه»[4].

---

(١) نقلا عن شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٠٣).

(٢) التوبة: الآية (٥١). (٣) فتح البر (٢/ ٢٧٣).

(٤) فتح الباري (١١/ ٦٠٥).

قوله: «**فإنما لها ما قدر لها**»: قال الحافظ في الفتح: «إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره اللَّه، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها»[١].

وقوله ﷺ في حديث أسامة: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمًّى**»، قال النووي: «معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء اللَّه تعالى، وتقديرُه أن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من اسْتُرِدَّت منه وديعة أو عارية. وقوله ﷺ: «**وله ما أعطى**» معناه: أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه بل هو ﷻ يفعل فيه ما يشاء. وقوله ﷺ: «**وكل شيء عنده بأجل مسمى**» معناه: اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من يأتي قد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كلَّه فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم، واللَّه أعلم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب»[٢].

قال الحافظ: «قوله: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى**» قدَّم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد اللَّه أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أَخَذَ ما هو له فلا ينبغي الجزع؛ لأن مُستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. . .

والأجل يطلق على الحد الأخير، وعلى مجموع العمر، وقوله: «**مسمى**» أي: معلوم مقدر أو نحو ذلك»[٣].

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: فإنه ليست نسمة كتب اللَّه أن تخرج إلا هي كائنة:

قال ابن عبد البر: «قوله: «**ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة**» أراد ما من نسمة قدَّر اللَّه أن تكون إلا ولا بد من كونها، فلا يوجب العزلُ منعَ الولد، كما لا يوجب الاسترسالُ أن يأتي بالولد؛ بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو»[٤].

قال النووي: «معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدَّر اللَّه

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٧٥).
(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٩٩).
(٣) فتح الباري (٣/ ٢٠١).
(٤) فتح البر (١٠/ ٢٣٤).

تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان اللَّه تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق»[1].

قال المازري: «إنما سألوه عن ذلك لأنه قد يكون وقع في نفوسهم أن ذلك من جنس الموؤودة، وفي كتاب مسلم بعد هذا أنه ﷺ سئل عن العزل فقال ﷺ: **«ذلك الوأد الخفي»**[2]، ولأنه كالفرار من القدر، وقد كرهه ابن عمر، فأخبرهم ﷺ أن ذلك جائز وأن المقدَّر خلقه لا بد أن يكون»[3].

وقول حذيفة رضي الله عنه: **«خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئًا إلى قيام الساعة إلا ذكره»**؛ **قال العيني**: «مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: **«ما ترك فيها شيئًا»** أي: من الأمور المقدَّرة من الكائنات»[4].

وقد ورد هذا المعنى في حديث عمر أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه، ونصه: **«قام فينا النبي ﷺ مقاما، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم. حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه»**[5].

قال الحافظ تعليقًا على قوله: **«حتى دخل أهل الجنة منازلهم..»** «أي أخبرنا عن مُبتدأ الخلق شيئًا بعد شيء، إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار. ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق، وكان السياق يقتضي أن يقول: حتى يدخل. ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى، إلى أن تبعث، فشمل ذلك الإخبارَ عن المبدأ والمعاش والمعاد»[6].

قال القاري: «فبين المبدأ والمعاد، وتوضيحه أنه ﷺ بيَّن أحوال الأمم كلِّهم إلى وقت دخول الجنة، وعَيَّن أحوالَ أمته مما يجري عليهم من الخير والشر، إلى أن يدخل أهل الجنةِ منهم الجنةَ، وأهل النارِ النارَ»[7].

---

(١) شرح مسلم (١٠/ ١٠).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦١) و مسلم (٢/ ١٠٦٧/ ١٤٤٢)[١٤١] و ابن ماجه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١١). من حديث جدامة بنت وهب.
(٣) المعلم (٢/ ١٠٣).
(٤) عمدة القاري (١٥/ ٦٦١).
(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٣٥٢/ ٣١٩٢).
(٦) فتح الباري (٦/ ٣٥٧).
(٧) مرقاة المفاتيح (٩/ ٦٧٢).

وقوله في حديث علي: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»؛ قال ابن بطال: «فيه دليل على إبطال قول أهل الجبر؛ لأن التيسير غير الجبر، واليسرى العمل بالطاعة، والعسرى العمل بالمعصية.

قال الطبري: في حديث علي أن اللَّه لم يزل عالما بمن يطيعه فيدخله الجنة، وبمن يعصيه فيدخله النار، ولم يكن استحقاق من يستحق الجنة منهم بعلمه السابق فيهم، ولا استحقاقهم النار لعلمه السابق فيهم، ولا اضطر أحدا منهم علمه السابق إلى طاعة أو معصية، ولكنه تعالى نفذ علمه فيهم قبل أن يخلقهم وما هم عاملون، وإلى ما هم صائرون، إذ كان لا تخفى عليه خافية قبل أن يخلقهم، ولا بعدما خلقهم، ولذلك وصف أهل الجنة فقال: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ۝ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝﴾[3].

وكذلك قال في أهل النار: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعْدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ۝﴾[4]، فأخبر أنه أثاب أهل طاعته جنته بطاعته، وجازى أهل معصيته النار بمعصيتهم إياه، ولم يخبرنا أنه أدخل من أدخل منهم النار والجنة لسابق علمه فيهم، ولكنه سبق في علمه أن هذا من أهل السعادة والجنة، وأنه يعمل بطاعته، وفي هذا أنه من أهل الشقاء، وأنه يعمل بعمل أهل النار فيدخلها بمعصيته، فلذلك أمر تعالى ونهى، ليطيعه المطيع منهم فيستوجب بطاعته الجنة، ويستحق العقاب منهم بمعصيته العاصي فيدخل بها النار، ولتتم حجة اللَّه على خلقه.

فإن قال قائل: فما معنى قوله ﷺ: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**» إن كان الأمر كما وصف من أن الذي سبق لأهل السعادة والشقاء، لم يضطر واحدا من الفريقين إلى الذي كان يعمل ويمهد لنفسه في الدنيا، ولم يجبره على ذلك؟

قيل: هو أن كل فريق من هذين مسهل له العمل الذي اختاره لنفسه، مزين ذلك له، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[5] الآية.

---

(١) الواقعة: الآيتان (١٣و١٤).
(٢) الواقعة: الآيات (٢٢-٢٤).
(٣) السجدة: الآية (١٧).
(٤) فصلت: الآية (٢٨).
(٥) الحجرات: الآية (٧).

وأما أهل الشقاء؛ فإنه زين لهم سوء أعمالهم لإيثارهم لها على الهدى كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴿٤﴾﴾[1]، وكما قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾[2] وهذا يصحح ما قلناه: من أن علم الله النافذ في خلقه بما هم به عاملون، وكتابه الذي كتبه قبل خلقه إياهم بأعمالهم لم يضطر أحدا منهم إلى عمله ذلك؛ لأن المضطر إلى الشيء لا شك أنه مكره عليه، لا محب له بل هو له كاره، ومنه هارب، والكافر يقاتل دون كفره أهل الإيمان، والفاسق يناصب دون فسقه الأبرار، محاماة من هذا عن كفره الذي اختاره على الإيمان وإيثارا من هذا لفسقه على الطاعة، وكذلك المؤمن يبذل مهجته دون إيمانه، ويؤثر العناء والنصب دون ملاذه وشهواته حبا لما هو له مختار من طاعة ربه على معاصيه، وأنى يكون مضطرا إلى ما يعمله من كانت هذه صفاته؟ فبان أن معنى قوله: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» هو أن كل فريقي السعادة والشقاوة مسهل له العمل الذي اختاره مزين ذلك له»[3].

قال الحافظ: «وفي أحاديث هذا الباب أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره، ففيها بطلان قول القدرية صريحًا، والله أعلم»[4].

* * *

---

(١) النمل: الآية (٤).

(٢) فاطر: الآية (٨).

(٣) شرح ابن بطال (١٠/ ٣٠٣-٣٠٥).

(٤) فتح الباري (١١/ ٦٠٩).

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «مدحهم سبحانه بتبليغ ما أرسلهم به إلى عباده، وخشيته في كل فعل وقول، ولا يخشون سواه، ولا يبالون بقول الناس ولا بتعييرهم؛ بل خشيتهم مقصورة على اللَّه سبحانه، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ حاضرًا في كل مكان يكفي عباده كل ما يخافونه، أو محاسبًا لهم في كل شيء»[(١)].

قال ابن كثير: «يمدح تبارك وتعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي: إلى خلقه ويؤدونها بأمانتها ﴿وَيَخْشَوْنَهُۥ﴾ أي: يخافونه ولا يخافون أحدًا سواه، فلا تمنعهم سطوة أحد عن إبلاغ رسالات اللَّه تعالى، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: وكفى باللَّه ناصرًا ومعينًا. وسيد الناس في هذا المقام -بل وفي كل مقام- محمد رسول اللَّه ﷺ، فإنه قام بأداء الرسالة وإبلاغها إلى أهل المشارق والمغارب إلى جميع أنواع بني آدم، وأظهر اللَّه تعالى كلمَته ودينه وشرعه على جميع الأديان والشرائع، فإنه قد كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وأما هو ﷺ فإنه بعث إلى جميع الخلق عرَبهم وعجمَهم. ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[(٢)]، ثم ورث مقامَ البلاغ عنه أمتُه من بعده، فكان أعلى من قام بها بعده أصحابه ﷺ، بلَّغوا عنه كما أمرهم به في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، في ليله ونهاره، وحضره وسفره، وسرِّه وعلانيته، فرضي اللَّه عنهم وأرضاهم، ثم ورثه كل خلف عن سلفهم إلى زماننا هذا، فبنورهم يقتدي المهتدون، وعلى منهجهم يسلك الموفقون، فنسأل اللَّه الكريم المنان أن يجعلنا من خَلَفِهِم»[(٣)].

---

(١) فتح القدير (٤/ ٤٠١).

(٢) الأعراف: الآية (١٥٨).

(٣) التفسير(٦/ ٤٢٧)

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب البلاغ عن الله ورسوله وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام خطيبا، فكان فيما قال: «**ألا لا يمنعن رجلًا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه**»، فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا[١].

★ فوائد الحديث:

الغرض من إيراد هذا الحديث في تفسير الآية بيان وجوب إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا ينبغي لأحد أن تمنعه هيبة الناس ومخافة سطوتهم عن البلاغ عن الله ورسوله؛ بل ينبغي أن يقول بالحق إذا علمه، ولا يخاف في الله لومة لائم.

قال النووي رحمه الله في معرض حديثه عن ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «ولا يهابَنَّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝﴾[٥]، واعلم أن الأجر على قدر النصب»[٦].

وقال ابن العربي: «قوله: «**لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه**» بيان لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن خاف، وقد بينا في غير موضع أن الخوف إن كان من إذاية قليلة لم يسقط عند ذلك فرض القول، فإن كان ضررا كثيرا تعين عليه ترك القول ولزمته خاصة نفسه»[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤-٤١٩-٤٢٠/ ٢١٩١) مطولا وقال: حسن صحيح، وأخرجه مختصرا أحمد (٥/ ٥٠) وابن ماجه واللفظ له.

(٢) الحج: الآية (٤٠).

(٣) آل عمران: الآية (١٠١).

(٤) العنكبوت: الآية (٦٩).

(٥) العنكبوت: الآيتان (٢-٣).

(٦) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٢).

(٧) عارضة الأحوذي (٩/ ٤٢).

قال الشوكاني: «وإذا كان القيام في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تجريء من وقع الأمر أو النهي له، كما يفعل ذلك كثير من الظلمة الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا ينزجرون بزواجر اللَّه، بل يجاوزون ما هم فيه إلى ما هو أشد منه قمعًا لمن ينكر عليهم، وسدًّا لباب إقامة حجة اللَّه عليهم، وحسمًا لمادة موعظة الواعظين لهم، وقطعا لذريعة المناصحة من الناصحين، وتأييسًا للمظلومين عن الفرج، فلا يطمعون بعدها في الالتجاء إلى أهل العلم والفضل؛ فههنا يَحِقُّ السكوت والرجوع إلى الإنكار بالقلب؛ لأن التعرض للإنكار باليد واللسان ينشأ عنه اتساع دائرة المنكر على المظلومين، ويَحُلُّ بهم زيادةً على ما هم فيه من المصيبة النازلة بهم، وفي الشر خيار، وقد ارتفع الوجوب، بل ارتفع الجواز لأنه يوجب حدوث مظلمة مع تلك المظلمة، ومنكر مع ذلك المنكر.

ومن أعظم ما يؤدي إليه الإنكار أن يفضي إلى تلف نفسِ المنكِر أو عضوٍ منه، أو يذهب بماله مع عدم حصول التأثير الذي هو المطلوب بالإنكار، وأيُّ تأثير، وقد تضاعف بسببه الشر، وتزايد لأجله الظلم، وانتهكت حرمةٌ مع الحرمة، وانضمت مصيبةٌ إلى مصيبة، بخلاف ما قدمنا من أنه يجب عليه المقاتلة إذا لم يمكن التقيد إلا بها، فإنه هنالك على ثقة من التأثير وتمام ما تصدى له، وأقل الأحوال أن يحصل معه الاحتمال، وأما هنا فقد انقطع طمعه وارتفع رجاؤه مع ما انضم إلى ذلك من التأدية إلى ما هو أنكر»[1].

* * *

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٨٦-٥٨٨).

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ نهى تعالى أن يقال بعد هذا: زيد بن محمد، أي لم يكن أباه وإن كان قد تبناه، فإنه صلوات اللَّه عليه وسلامه لم يعش له ولد ذكر حتى بلغ الحلم، فإنه ﷺ ولد له القاسم والطيب والطاهر من خديجة ﵂، فماتوا صغارًا، وولد له ﷺ إبراهيم من مارية القبطية، فمات أيضًا رضيعًا، وكان له ﷺ من خديجة أربع بنات: زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي اللَّه عنهم أجمعين، فمات في حياته ﷺ ثلاث، وتأخرت فاطمة ﵂ حتى أصيبت به ﷺ، ثم ماتت بعده لستة أشهر»[1].

وقال القاسمي: «هذا دفع لتعيير من جهل فقال: تزوج محمد زوج ابنه زيد، فدفعه تعالى بأنه إنما يتصور لو كان ﷺ أبا لزيد على الحقيقة لكنه ليس أبا لأحد من أصحابه، حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الأب وولده من حرمة الصهر والنكاح، وزيد واحد منهم الذين ليسوا بأولاده حقيقة، فكان حكمه حكمهم والادعاء والتبني من باب الاختصاص والتقريب لا غير، ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ أي: ولكن كان رسول اللَّه مبلغا رسالاته»[2].

قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾: قال الرازي: بين اللَّه تعالى في هذه الآية ما يفيد زيادة الشفقة من جانبه ﷺ والتعظيم من جهتهم بقوله: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وذلك لأن النبي الذي يكون بعده نبي إن ترك شيئًا من النصيحة والبيان يستدركه من يأتي بعده، وأما من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته وأهدى لهم وأجدى، إذ هو كوالدٍ لولدهِ الذي ليس له غيره من أحد»[3].

---

(١) التفسير (٦/ ٤٢٨).
(٢) محاسن التأويل (١٣/ ٢٦٦).
(٣) مفاتيح الغيب (٢٥/ ٢١٥).

قال ابن كثير: «فهذه الآية نصٌّ في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بالطريق الأَولى والأَحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي ولا ينعكس، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول اللَّه ﷺ من حديث جماعة من الصحابة ﷺ»[١].

قال ابن عاشور: «وقد أجمع الصحابة على أن محمدًا ﷺ خاتم الرسل والأنبياء، وعُرِف ذلك وتواتر بينهم، وفي الأجيال من بعدهم، ولذلك لم يترددوا في تكفير مسيلمة والأسود العنسي، فصار معلوما من الدين بالضرورة، فمن أنكره فهو كافر خارج عن الإسلام، ولو كان معترفا بأن محمدًا ﷺ رسول اللَّه للناس كلهم»[٢].

قال أبو حيان: «ومن ذهب إلى أن النبوة مكتسبة لا تنقطع، أو إلى أن الولي أفضل من النبي، فهو زنديق يجب قتله. وقد ادعى النبوة ناس، فقتلهم المسلمون على ذلك»[٣].

قال ابن عطية: «وما ذكره القاضي ابن الطيب في كتابه المسمى: بالهداية من تجويز الاحتمال في ألفاظ هذه الآية ضعيف، وما ذكره الغزالي في هذه الآية وهذا المعنى في كتابه الذي سماه بالاقتصاد؛ إلحاد عندي وتطرق خبيث إلى تشويش عقيدة المسلمين في ختم محمد ﷺ النبوءة، فالحذر الحذر منه واللَّه الهادي برحمته»[٤].

قال أبو السعود: «ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده ﵇؛ لأن معنى كونه خاتم النبيين أنه لا يُنَبَّأُ أحد بعده، وعيسى ممن نُبِّئَ قبله، وحين ينزل إنما ينزل عملا على شريعة محمد ﷺ مصليا إلى قبلته، كأنه بعض أمته»[٥]. وسيأتي بسط هذا المعنى في فوائد الأحاديث.

قال القاسمي: «وإنما خُتمت النبوة به لأنه شرع له من الشرائع ما ينطبق على مصالح الناس في كل زمان وكل مكان؛ لأن القرآن الكريم لم يدع أمًّا من أمهات

---

(١) التفسير (٦/ ٤٢٨).
(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ٤٥).
(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٢٨-٢٢٩).
(٤) المحرر الوجيز (٤/ ٣٨٨).
(٥) إرشاد العقل السليم (٧/ ١٠٦).

المصالح إلا جلاها، ولا مَكْرُمَةً من أصول الفضائل إلا أحياها، فتمت الرسالات برسالته إلى الناس أجمعين، وظاهر مصداق ذلك بخيبة كل من ادعى النبوة بعده، إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في كون محمد ﷺ خاتم الأنبياء وأن من ادعى النبوة بعده فهو كذاب أفاك دجال ضال مضل

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون، ويقولون: لولا موضع اللبنة»**[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟» قال: «فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»**[٣].

★ غريب الحديثين:

لَبِنَة: بفتح اللام وكسر الباء، ولِبْنة بكسر اللام وسكون الباء وهي معروفة؛ التي يُبنى بها من الطين التي تسمى الطوب، وكل شيء رقعته فقد لبنته.

* عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي»**[٤].

* عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«في أمتي كذابون ودجالون سبعة**

---

(١) محاسن التأويل (١٣/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٩)، والبخاري (٦/ ٦٩٣/ ٣٥٣٤)، ومسلم (٤/ ١٧٩١/ ٢٢٨٧) والترمذي (٥/ ١٣٦/ ٢٨٦٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٢و٣٩٨)، والبخاري (٦/ ٦٩٣/ ٣٥٣٥) واللفظ له، ومسلم (٤/ ١٧٩٠-١٧٩١/ ٢٢٨٦[٢٠-٢٢])، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٦/ ١١٤٢٢).

(٤) هو جزء من حديث طويل أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٨)، وأبو داود (٤/ ٤٥٠-٤٥٢/ ٤٢٥٢) والترمذي (٤/ ٤٣٢/ ٢٢١٩) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٤/ ٣٩٥٢).

وعشرون، منهم أربع نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي»[١].

★ غريب الحديث:

دَجَّالُونَ: جمع دجال وهو فعال بفتح أوله والتشديد، من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالا لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: دجل البعير بالقطران إذا غطاه، والإناء بالذهب إذا طلاه.

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله**»[٢].

* عن إسماعيل قال: قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: مات صغيرا ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه بعده، ولكن لا نبي بعده[٣].

* عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي**»[٤].

* عن أبي الطفيل ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا نبوة بعدي إلا المبشرات**»، قال: قيل: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «**الرؤيا الحسنة أو**

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩٦) والسياق له، والطبراني في الكبير (٣/ ١٨٨/ ٣٠٢٦) والأوسط (٦/ ٢١٤/ ٥٤٤٦)، والبزار (٤/ ١٣٢/ ٣٣٧٤) مختصرًا جدًا. قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٣٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦-٢٣٧و٣١٣و٥٣٠)، والبخاري (١٣/ ١٠٢/ ٧١٢١)، ومسلم (٤/ ٢٢٣٩-٢٢٤٠/ ١٥٧[٨٤])، وأبو داود (٤/ ٥٠٦-٥٠٧/ ٤٣٣٣)، والترمذي (٤/ ٤٣٢/ ٢٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٧٠٦/ ٦١٩٤) وابن ماجه (١/ ٤٨٤/ ١٥١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧) والترمذي (٤/ ٤٦٢/ ٢٢٧٢) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، والحاكم (٤/ ٣٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقوله ﷺ: «فلا رسول بعدي ولا نبي» يشهد له ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٧) والبخاري (٦/ ٦١٢/ ٣٤٥٥) ومسلم (٣/ ١٤٧١/ ١٨٤٢) وابن ماجه (٢/ ٩٥٨/ ٢٨٧١)، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ. ولفظه: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون » وعند ابن ماجه: «وأنه ليس كائن بعدي نبي فيكم».

قال: الرؤيا الصالحة»[1].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»[2].

* عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم عليه السلام لَمُنْجَدِل في طينته»[3].

* عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»[4].

★ غريب الأحاديث:

لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ: قال السندي: «قوله: لمنْجَدِلٌ: أي مُلْقًى على الجَدَالَة وهي الأرض، أي كان بعد ترابا لم يصور ولم يخلق. وقيل: أي مطروح على الأرض كائن أثناء خلقته؛ أي: والحال أن آدم صورته من الطين مطروحٌ على الأرض لم يُنْفَخ فيه الروح بَعدُ»[5].

★ فوائد الأحاديث:

في هذه الأحاديث من الفوائد:

---

(١) أحمد (٥/ ٤٥٤) بهذ السياق، وأخرجه الطبراني (٣/ ٢٠٠/ ٣٠٥١) من رواية أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٣) وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات»، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (٨/ ١٣٠): «وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الراسبي هذا».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٢) ومسلم (١/ ٣٧١/ ٥٢٣) واللفظ له، والترمذي (٤/ ١٠٤/ ١٥٥٣) وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧) والطبراني (١٨/ ٢٥٢/ ٦٢٩) والبزار (الكشف ٣/ ١١٢/ ٢٣٦٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢٣) وقال: «رواه أحمد بأسانيد والبزار والطبراني بنحوه وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعد بن سويد وقد وثقه ابن حبان». واللفظ لأحمد والبزار.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠ و٨٤) والبخاري (٦/ ٦٢٨/ ٣٥٣٢)، ومسلم (٤/ ١٨٢٨/ ٢٣٥٤[١٢٥])، والترمذي (٥/ ١٢٤/ ٢٨٣٠) والسياق له، وقال: «حسن صحيح».

(٥) حاشية المسند (٢٨/ ٣٨١).

«ضربُ الأمثال للتقريب للأفهام. وفضلُ النبي ﷺ على سائر النبيين. وأن اللَّه ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين»[١].

قال القرطبي: «مقصود هذا المثل أن يبين ﷺ أن اللَّه تعالى ختم به النبيين والمرسلين، وتَمَّمَ به ما سبق في علمه إظهاره من مكارم الأخلاق، وشرائع الرسل، فيه كمل النظام، وهو ختم الأنبياء والرسل الكرام صلى اللَّه عليه وعلى آله أفضل صلاة، وسلم عليه أبلغ سلام»[٢].

قال الخيضري: «وهذه مسألة من قواعد دين الإسلام، قال اللَّه تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾..

قال ابن عطية[٣]: هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفا وسلفا متلقاة على العموم التام مقتضية نصا أنه لا نبي بعده ﷺ، أي لا ينبأ أحد بعده. انتهى. ولا يقال: عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان؛ فإنه كان نبيا قبله ورفعه اللَّه إليه لحكمة اقتضتها الإرادة الإلهية، ثم إذا نزل لا يأتي بشريعة مستقلة ناسخة لشريعة محمد ﷺ، بل إنما يحكم بشريعتنا ويعمل بها، هكذا نص عليه علماؤنا، ولم أر أحدًا منهم تعرض لدليل ذلك، وظهر لي استنباطه من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾[٤]، وقد نقل علماء التفسير أن المراد بالرسول في هذه الآية محمد ﷺ، فأخذ اللَّه تعالى الميثاق على الأنبياء عليهم السلام؛ لئن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه.. والإيمان والنصرة يلزم منهما المتابعة، وروى الإمام أحمد من حديث جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني**»[٥]، فإذا كان هذا في حال نبوتهم، فكيف بمن رفع إلى

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦٩٤).
(٢) المفهم (٦/ ٨٨).
(٣) المحرر الوجيز (٤/ ٣٨٨).
(٤) آل عمران: الآية (٨١).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧) و أبو يعلى (٤/ ١٠٢/ ٢١٣٥) والبزار (١/ ٧٨-٧٩/ ١٢٤) [كشف] وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٣-١٧٤) وقال بعد عزوه لأحمد وأبي يعلى والبزار: وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما.
وقال الحافظ: رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفا. فتح الباري (١٣/ ٤١٢).
قلت: للحديث شواهد كثيرة يبلغ بها درجة الحسن إن شاء اللَّه، وقد أورد بعضها العلامة الألباني في الإرواء

السماء، ثم ينزل في آخر الزمان، ويرى شريعة محمد ﷺ باقية مستمرة، لكنها تقاصرت وتناقصت بموت علمائها، فيعمل بها وينصرها ويؤيدها؟ وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ينزل عيسى عليه السلام عليه ثوبان ممصران، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، وتقع الأمنة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل، ويلعب الصبيان بالحيات**»، وقال في آخره: «**ثم يُتَوَفَّى ويُصَلِّي عليه المسلمون**»[1]، فهذا نص صريح بدعوته إلى شريعة محمد ﷺ، والتزام أحكامها، فاشدد يديك بهذا الدليل.

فإن قلت: إذا كان الحكم بشريعة محمد ﷺ فكيف أخبر عنه ﷺ أنه يضع الجزية؟ وقد فسر ذلك جماعة من العلماء بأنه يتركها عن الكفار، ولا يقبل من أحد منهم غير الإسلام، وهذا مخالف لشرعنا؛ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[2]، فهي ثابتة في شرعنا؛ فالجواب عنه أنه مشروع أخذ الجزية من الكفار مؤقت إلى نزول عيسى عليه السلام؛ لأن نبينا ﷺ قد أخبرنا بذلك، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ لحكمها؛ بل نبينا ﷺ هو المشرع لنسخ ذلك بقوله ﷺ: «**ويضع الجزية**» فهذا إذن منه ﷺ بصيغة الخبر، فحينئذ صار حكمها مؤقتا باقيا إلى نزول عيسى عليه السلام، وهي بعد نزوله لا تقبل، فهذا من شرعنا والله أعلم»[3].

وفيها من الفوائد: البيان الواضح بـ«أن كل دعوى النبوة بعده ﷺ فغي وهوى»[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ودلائل صدق النبي الصادق، وكذب المتنبي الكذاب كثيرة جدًّا، فإن من ادعى النبوة -وكان صادقا- فهو من أفضل خلق الله

(٦/ ٣٤-٣٧)، وقال عقبها: وجملة القول أن مجيء الحديث في هذه الطرق المتباينة، والألفاظ المتقاربة لمما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث فهو على أقل تقدير حديث حسن. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٦)، وأبو داود (٤/ ٤٩٨-٤٩٩/ ٤٣٢٤)، وصححه ابن حبان (١٥/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٦٨٢١)، والحاكم (٢/ ٥٩٥).

(٢) التوبة: الآية (٢٩).

(٣) اللفظ المكرم (٢/ ٥-٧).

(٤) من كلام الإمام الطحاوي في عقيدته.

وأكملهم في العلم والدين، فإنه لا أحد أفضل من رسل اللَّه وأنبيائه صلوات اللَّه عليهم وسلامه، وإن كان بعضهم أفضل من بعض، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٢].

وإن كان المدَّعِي للنبوة كاذبا فهو من أكفر خلق اللَّه وشرهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[٥].

فالكذب أصل للشر وأعظمه الكذب على اللَّه ﷻ، والصدق أصل للخير وأعظمه الصدق على اللَّه تبارك وتعالى.

وفي الصحيحين عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند اللَّه صِدِّيقًا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند اللَّه كذابًا**»[٦].

ولما كان هذا من أعلى الدرجات، وهذا في أسفل الدركات؛ كان بينهما من الفروق والدلائل والبراهين التي تدل على صدق أحدِها وكذِبِ الآخر ما يظهر لكل من عرف حالهما، ولهذا كانت دلائل الأنبياء وأعلامُهم الدالة على صدقهم كثيرة متنوعة، كما أن دلائل كذب المتنبئين كثيرة متنوعة»[٧].

وقال أيضًا: «من ادعى النبوة وهو كاذب فهو من أكفر الكفار وأظلم

(١) البقرة: الآية (٢٥٣).
(٢) الإسراء: الآية (٥٥).
(٣) الأنعام: الآية (٩٣).
(٤) الزمر: الآيات (٣٢-٣٤).
(٥) الزمر: الآية (٦٠).
(٦) سبق تخريجه عند تفسير: الآية (٣٥) من هذه السورة.
(٧) الجواب الصحيح (١٢٧-١٢٩).

الظالمين . . ومن كان كذلك كان اللَّه يمقته ويبغضه ويعاقبه ولا يدوم أمره، بل هو كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، قال: «**إن اللَّه يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته**» ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾[1]»[2].

وقال أيضًا في الحديث الصحيح عن أبي موسى أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تُقَوِّمها تارة وتُمِيلها أخرى ومثل المنافق مثل شجرة الأَرْز، لا تزال ثابتة على أصلها، حتى يكون انجعافها**[3] مرة واحدة»[4]. فالكاذب الفاجر وإن أعطي دَولة، فلا بد من زوالها بالكلية، وبقاءِ ذَمِّه ولسانِ السوء لهُ في العالَم، وهو يظهر سريعا ويزول سريعا، كدولة الأسود العنسي، ومسيلمةَ الكذاب، والحارثِ الدمشقي، وبابا الرومي، ونحوهم. وأما الأنبياء فإنهم يبتلون كثيرًا ليُمَحَّصوا بالبلاء، فإن اللَّه إنما يمكن العبد إذا ابتلاه، ويظهر أمرهم شيئًا فشيئا كالزرع قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾[5].

ولهذا كان أول ما يتبعهم ضعفاء الناس، فاعتبار هذه الأمور، وسنة اللَّه في أوليائه وأنبيائه الصادقين، وفي أعداء اللَّه والمتنبئين الكذابين، مما يوجب الفرق بين النوعين، وبين دلائل النبي الصادق ودلائل المتنبئ الكذاب، وقد ذكر ابتلاء النبي والمؤمنين، ثم كون العاقبة لهم في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾[6]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ

---

(١) هود: الآية (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٤٥١/ ٤٦٨٦) ومسلم (٤/ ١٩٩٧/ ١٩٩٨/ ٢٥٨٣) و الترمذي (٥/ ٢٥٩/ ٣١١٠) و النسائي في الكبرى (٦/ ٣٦٥/ ١١٢٤٥) و ابن ماجة (٢/ ١٣٣٢/ ٤٠١٨).

(٣) أي: انقلاعها.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٣/ ٢٨١٠) و النسائي في الكبرى (٤/ ٣٥١/ ٧٤٧٩).

(٥) الفتح: الآية (٢٩). (٦) الأنعام: الآية (٣٤).

ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴿٢١٤﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۗ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٠٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُۖ وَلَا يُرَدُّ بَأۡسُنَا عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿١١٠﴾ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾[2]»[3].

قال ابن كثير: «وقد أخبر اللَّه تبارك وتعالى في كتابه، ورسوله ﷺ في السنة المتواترة عنه أنه لا نبي بعده؛ ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب وأفاك دجال ضال مضل، لو تَخَرَّق وشعبذ وأتى بأنواع السحر والطلاسم والنيرنجيات؛ فكلها محال وضلال عند أولي الألباب، كما أجرى اللَّه ﷻ على يد الأسود العنسي باليمن ومسيلمة الكذاب باليمامة من الأحوال الفاسدة والأقوال الباردة ما علم كل ذي لب وفهم وحجى أنهما كاذبان ضالأن لعنهما اللَّه، وكذلك كل مُدَّعٍ لذلك إلى يوم القيامة حتى يختموا بالمسيح الدجال، فكل واحد من هؤلاء الكذابين يخلق اللَّه تعالى معه من الأمور ما يشهد العلماء والمؤمنون بكذب من جاء بها، وهذا من تمام لطف اللَّه تعالى بخلقه، فإنهم بضرورة الواقع لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر إلا على سبيل الاتفاق، أو لما لهم فيه من المقاصد إلى غيره، ويكون في غاية الإفك والفجور في أقوالهم وأفعالهم، كما قال تعالى: ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ ﴿٢٢٢﴾﴾[4] الآية، وهذا بخلاف حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنهم في غاية البر والصدق والرشد والاستقامة والعدل فيما يقولونه ويفعلونه ويأمرون به وينهون عنه، مع ما يؤيَّدون به من الخوارق للعادات، والأدلة الواضحات، والبراهين الباهرات. فصلوات اللَّه وسلامه عليهم دائمًا مستمرًا ما دامت الأرض والسموات»[5].

وذكر ابن القيم أن حال مدعي النبوة: «ضدُّ حال الرسول من كل وجه، بل

---

(١) البقرة: الآية (٢١٤).

(٢) يوسف: الآيات (١٠٩-١١١).

(٣) الجواب الصحيح (٦/ ٤٢١-٤٢٥).

(٤) الشعراء: الآيتان (٢٢١-٢٢٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٤٧٢-٤٧٣).

حالهم من أظهر الأدلة على صدق الرسول، ومن حكمة اللَّه سبحانه أن أخرج مثل هؤلاء إلى الوجود ليعلم حال الكذَّابين وحال الصادقين، وكان ظهورهم من أبْيَنِ الأدلة على صدق الرسل، والفرق بين هؤلاء وبينهم، فبضدها تتبين الأشياء، والضد يظهر حسنه الضد، فمعرفة أدلة الباطل وشبهه من أنواع أدلة الحق وبراهينه»[1].

وفيها وقوع ما أخبر به النبي ﷺ من ظهور الدجالين دعاة النبوة:

قال الحافظ: «وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي ﷺ، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود العنسي باليمن، ثم خرج في خلافة أبي بكر طليحة ابن خويلد في بني أسد بن خزيمة، وسجاحِ التميمية في بني تميم، وفيها يقول شبِيب بن ربعي وكان مؤدبها:

أَضْحَتْ نَبِيَّتُنَا أُنْثَى نَطِيفُ بِهَا ... وَأَصْبَحَتْ أَنْبِيَاءُ النَّاسِ ذُكْرَانَا

وقُتل الأسود قبل أن يموت النبي ﷺ، وقُتل مسيلمة في خلافة أبي بكر، وتاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر، ونقل أن سجاح أيضًا تابت، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الأخباريين، ثم كان أول من خرج منهم المختار ابن أبي عبيد الثقفي، غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير، فأظهر محبة أهل البيت، ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين، فتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك أو أعان عليه فأحبه الناس، ثم زين له الشيطان أنِ ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه، فروى أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال: كنت أَبْطَنَ شَيءٍ بالمختار، فدخلت عليه يومًا فقال: دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي[2]. وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن الشعبي أن الأحنف بن قيس أَرَاهُ كتاب المختار إليه يذكر أنه نبي. وروى أبو داود في السنن من طريق إبراهيم النخعي قال: قلت لعَبِيدَةِ بْنِ عَمْرو: أترى المختار منهم؟ قال: أما إنه من الرؤوس[3]. وقتل المختار سنة بضع وستين. ومنهم الحارِثُ الكذاب خرج في خلافة عبد الملك ابن مروان فقتل، وخرج في خلافة بني العباس جماعة، وليس المراد بالحديث من ادعى

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص: ١١٠).
(٢) مسند الطيالسي (١/ ١٨٣/ ١٢٨٦).
(٣) سنن أبي داود (٤/ ٥٠٧/ ٤٣٣٥).

النبوة مطلقا، فإنهم لا يحصون كثرة؛ لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة وبَدَت له شبهة كمن وصفنا، وقد أهلك اللَّه تعالى من وقع له ذلك منهم، وبقي منهم من يلحقه بأصحابه، وآخرهم الدجال الأكبر»[١].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن هؤلاء الدجالين: ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ادعى النبوة، وله أتباع منتشرون في الهند وألمانيا وإنكلترا وأمريكا، ولهم فيها مساجد يُضِلُّون بها المسلمين وكان منهم في سوريا أفراد استأصل اللَّه شأفتهم وقطع دابرهم، ولهم عقائد كثيرة غير اعتقادهم بقاء النبوة بعده ﷺ. وسلفهم فيه ابن عربي الصوفي، ولهم في ذلك رسالة جمعوا فيها أقواله في تأييد اعتقادهم المذكور. لم يستطع المشايخ الرد عليها لأنها مما قاله ابن عربي! مع جزمهم بتكفيرهم، ولا مجال لذكر شيء من عقائدهم الآن، وهم بلا شك ممن عَنَاهم رسول اللَّه ﷺ في الحديث الصحيح عنه: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**» رواه المؤلف -أي الطحاوي- في «مشكل الآثار» (٤/ ١٠٤) وهو عند الإمام مسلم (١/ ٩)[٢]. وإن من أبرز علاماتهم: أنهم حين يبدءون بالتحدث عن دعوتهم إنما يبتدئون قبل كل شيء بإثبات موت عيسى -عليه الصلاة والسلام-، فإذا تمكنوا من ذلك بزعمهم انتقلوا إلى مرحلة ثانية وهي ذكر الأحاديث الواردة بنزول عيسى -عليه الصلاة والسلام-، ويتظاهرون بالإيمان بها، ثم سرعان ما يتأولونها، ما دام أنهم أثبتوا بزعمهم موته بأن المقصود نزول مثيل عيسى، وأنه هو غلام أحمد القادياني! ولهم من مثل هذا التأويل الشيء الكثير والكثير جدا؛ مما جعلنا نقطع بأنهم طائفة من الباطنية الملحدة»[٣].

وفيها بيان شفقته ﷺ على أمته ونصحه لها:

قال الشيخ الألباني: «قد أخبر النبي ﷺ أمته نصحا لهم وتحذيرا في أحاديث كثيرة أنه سيكون بعده دجالون كثيرون، وقال في بعضها: «**كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، ولا نبي بعدي**»، رواه مسلم[٤].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٧٦٥-٧٦٦).
(٢) رواه الإمام مسلم في المقدمة (١/ ١٢/ ٦).
(٣) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق (ص٢٣-٢٤).
(٤) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق (ص٢٣).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «أمر اللَّه تعالى عباده بأن يذكروه ويشكروه، ويكثروا من ذلك على ما أنعم به عليهم. وجعل تعالى ذلك دون حد لسهولته على العبد، ولعظم الأجر فيه»[١].

وقال السعدي: «يأمر تعالى المؤمنين بذكره ذكرا كثيرًا؛ من تهليل، وتحميد، وتسبيح، وتكبير وغير ذلك، من كل قول فيه قربة إلى اللَّه، وأقل ذلك أن يلازم الإنسان أوراد الصباح والمساء، وأدبار الصلوات الخمس، وعند العوارض والأسباب.

وينبغي مداومة ذلك في جميع الأوقات، على جميع الأحوال، فإن ذلك عبادة يسبق بها العامل، وهو مستريح، وداع إلى محبة اللَّه ومعرفته، وعون على الخير، وكف اللسان عن الكلام القبيح»[٢].

قال الشنقيطي: «ما تضمّنته هذه الآية الكريمة من الأمر بالإكثار من الذكر، جاء معناه في آيات أُخر؛ كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾[٥]، إلى غير ذلك من الآيات»[٦].

وفي الآية: تقييد الأمر بالذكر بالكثرة وذلك: «لشدة حاجة العبد إليه وعدم استغنائه عنه طرفة عين، فأي لحظة خلا فيها العبد عن ذكر اللَّه ﷻ كانت عليه لا له، وكان خسرانه فيها أعظم مما ربح في غفلته عن الله»[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٧).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٢٩).
(٣) النساء: الآية (١٠٣).
(٤) آل عمران: الآية (١٩١).
(٥) الأحزاب: الآية (٣٥).
(٦) أضواء البيان (٦/ ٢٤١).
(٧) الوابل الصيب (ص٤٧).

وفيها: ما «يدل على أن هذا الذكر الكثير واجب، ولذلك لم يكتف بالأمر حتى أكَّده بالمصدر، ولم يكتف بالمصدر حتى أكَّده بالصفة، ومثل هذا لا يكون في المندوب، وظهر أنه ذكر كثير واجب، ولا يقول أحد بوجوب الذكر باللسان دائما، وعلى كل حال؛ كما هو ظاهر هذا الأمر، فتعين أن يكون ذكرَ القلب، كما قاله مجاهد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس شيء من الفرائض إلا وله حد ينتهي إليه إلا ذكر اللَّه. ولم يقل هو ولا غيره -فيما علمناه- أن ذكر اللَّه باللسان يجب على الدوام، فلزم أنه ذكر القلب، وإذا ثبت ذلك فذكر القلب لله تعالى إما على جهة الإيمان والتصديق بوجوده وصفات كماله وأسمائه، فهذا يجب استدامته بالقلب ذكرا أو حكما في حال الغفلة؛ لأنه لا ينفك عنه إلا بنقيضه وهو الكفر. والذكر الذي ليس راجعا إلى الإيمان: هو ذكر اللَّه تعالى عند الأخذ في الأفعال، فيجب على كل مكلف ألا يقدم على فعل من الأفعال، ولا قول من الأقوال -ظاهرا ولا باطنا- حتى يعرف حكم اللَّه في ذلك الفعل؛ لإمكان أن يكون الشرع منعه منه، فإما على طريق الاجتهاد إن كان مجتهدا، أو على طريق التقليد إن كان غيرَ مجتهد، ولا ينفك المكلف عن فعل أو قول دائما، فذكر اللَّه يجب عليه دائما، ولذلك قال بعض السلف: اذكر اللَّه عند همك إذا هممت، وحكمك إذا حكمت، وقسمك إذا قسمت، وما عدا هذين الذكرين لا يجب استدامته ولا كثرته. واللَّه أعلم»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل الذكر

* عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟**» قالوا: بلى، قال: «**ذكر اللَّه تعالى**»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «قال الشيخ ابن عبد السلام في كتاب القواعد: هذا الحديث مما

(١) المفهم (٧/ ٩-١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٥)، والترمذي (٥/ ٤٢٨-٤٢٩/ ٣٣٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٥/ ٣٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩٦) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات، بل قد يُؤْجِر اللَّه تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يُؤْجره على كثيرها، فإن الثواب يتفاوت على تفاوت الرتب في الشرف. قال الأشرف: لعل الخيرية والأرفعية في الذكر؛ لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو، والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها إلى اللَّه، والذكر إنما هو المقصود الأسنى، والمطلوب الأعلى، وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[1]، وقوله: «**أنا جليس من ذكرني**»[2]، «**وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي**»، الحديث[3]»[4].

قال ابن علان: «قال العاقولي: يمكن أن يكون المراد من ذكر اللَّه المداومة عليه بالباطن والظاهر فيقتضي حينئذ صرف العمر كله فيه، ولا شك أنه إذا كان الذكر بهذه المثابة فهو أكثر من إنفاق مال ينفقُ، وجهادٍ يخلص منه في زمان معين؛ لأن الصبر على مضاضة القتل ساعة واحدة، والصبر على مداومة الحضور مع الذكر طويل. اهـ؛ أي: فلا يكون فيه ترتب الأجر الجزيل على العمل القليل؛ بل على العمل الكثير، واللَّه أعلم»[5].

وقد استشكل بعض أهل العلم تفضيل الذكر على الجهاد؛ قال الحافظ: «وقد أشرت إليه مستشكلا في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يَفتُر، وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة. وطريق الجمع واللَّه أعلم: أن المراد بذكر اللَّه في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل؛ وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة اللَّه تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضلَ ممن يقاتل الكفار مثلًا من غير استحضار لذلك، وأن أفضليةَ الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر

(١) البقرة: الآية (١٥٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٠٨/ ١٢٢٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٥١/ ٦٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٧). والأثر من الإسرائيليات.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١)، والبخاري (١٣/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٧٤٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٦١/ ٢٦٧٥)، والترمذي (٥/ ٥٤٢/ ٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٥-١٢٥٦/ ٣٨٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) شرح المشكاة (٥/ ١٧٣٣).

(٥) الفتوحات الربانية (١/ ٢٦٦).

اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر اللَّه بلسانه وقلبِه واستحضارِه وكلٍّ ذلك حال صلاته، أو في صيامه أو تصدقه، أو قتاله الكفار مثلًا؛ فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند اللَّه تعالى.

وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه، فمن لم يذكر اللَّه بقلبه عند صدَقته أو صيامه مثلا فليس عمله كاملا، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية»[1].

وقال ابن علان: «يمكن الجمع بحمل الخيرية هنا على أنها من وجه هو امتلاء القلب بالذكر المستلزم لدفع الشيطان وطرده عن ساحة القلب الذي بطهارته وصلاحه يطهر ويصلح البدن كله، فالذكر لتأثيره فيه ما لا يؤثره الإنفاق، وبذلُ النفس يكون خيرا منهما من هذه الحيثية، وإن كانا أفضل منه من سائر الحيثيات غير ذلك، فاعتبار قيد الحيثية يدفع التنافي، فتأمله»[2].

* عن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات**» فذكر الحديث وفيه: «**وآمركم أن تذكروا اللَّه، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا، حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله**»[3].

★ غريب الحديث:

أَحْرَزَ: أي: حفظ نفسه ومنعها.

★ فوائد الحديث:

قال ابن القيم: «فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة؛ لكان حقيقا بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر اللَّه تعالى، وأن لا يزال لهجا بذكره، فإنه لا يحرز نفسه من عدوه إلا بالذكر، ولا يدخل عليه العدو إلا من باب الغفلة، فهو يرصده، فإذا غفل وثب عليه وافترسه، وإذا ذكر اللَّه تعالى انخنس عدو اللَّه تعالى وتصاغر

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٥١). (٢) دليل الفالحين (٤/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠و٢٠٢)، والترمذي (٥/ ١٣٦-١٣٧/ ٢٨٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٩٥-١٩٦/ ١٨٩٥)، وابن حبان (١٤/ ١٢٥-١٢٦/ ٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢١-٤٢٢) ووافقه الذهبي.

وانقمع حتى يكون كالوَصَعِ[١] وكالذباب، ولهذا سمي الوسواسَ الخناس؛ أي يوسوس في الصدور، فإذا ذكر اللَّه تعالى خَنَسَ؛ أي: كف وانقبض. قال ابن عباس: الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسوس، فإذا ذكر اللَّه تعالى خَنَسَ»[٢].

* عن عبد اللَّه بن بسر ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: «**لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله**»[٣].

★ فوائد الحديث:

قال الطيبي: «معناه: أخبرني بعمل يسير مستجلب لثواب كثير، فألازم عليه وأعتصم به، ولم يرد بقوله: «كثرت علي» أنه يترك ذلك رأسًا، ويشتغل بغيره فحسب، وإنما أراد أنه بعد أداء ما افترض عليه يتشبث بما يستغني به عن سائر ما لم يفترض عليه، وعَدَّى كثرت بـ(على) تضمينًا لمعنى غلبتها إياه وعجزِهِ عنها»[٤].

وقال القاري: «قوله: «أتشبث به»؛ أي أتعلق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، وحال دون حال من قيام وقعود، وأكل وشرب، ومخالطة واعتزال، وشباب وهَرَم، وغير ذلك، ويكون جابرًا عن بقيتها مشتملًا على كليتها»[٥].

وقال ابن القيم: «إن أكرم الخلق على اللَّه تعالى من المتقين من لا يزال لسانه رطبا بذكره، فإنه اتقاه في أمره ونهيه، وجعل ذكره شعاره، فالتقوى أوجبت له دخول الجنة والنجاةَ من النار، وهذا هو الثواب والأجر، والذكر يوجب له القرب من اللَّه ﷻ والزلفى لديه، وهذه هي المنزلة»[٦].

---

(١) بفتح الصاد وسكونها: طائر أصغر من العصفور.

(٢) الوابل الصيب (ص: ٤٤-٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٨و١٩٠)، والترمذي (٥/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٦/ ٣٧٩٣)، والحاكم (١/ ٤٩٥) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان (٣/ ٩٦-٩٧/ ٨١٤).

(٤) شرح المشكاة (٥/ ١٧٣٩).

(٥) المرقاة (٥/ ٦٤).

(٦) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص٨٣).

وقال أيضًا بعدما ذكر حديث عبد اللَّه بن بسر : «فدلَّهُ الناصح ﷺ على شيء يبعثه على شرائع الإسلام والحرص عليها والاستكثار منها ، فإنه إذا اتخذ ذكر اللَّه تعالى شعارَه أحبه وأحب ما يحب ، فلا شيء أحب من التقرب بشرائع الإسلام ، فدله ﷺ على ما يتمكن به من شرائع الإسلام ، وتسهل به عليه ، وهو ذكر اللَّه ﷻ»[1] .

فصل في وظائف الذكر الموظَّفَةِ في اليوم والليلة

قال ابن رجب : «معلوم أن اللَّه فرض على المسلمين أن يذكروه كل يوم وليلة خمس مرات بإقامة الصلوات الخمس في مواقيتها المؤقتة ، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكرا يكون لهم نافلة ، والنافلة الزيادة ، فيكون ذلك زيادة على الصلوات الخمس ، وهو نوعان :

أحدهما : ما هو من جنس الصلاة ، فشرع لهم أن يصلوا مع الصلوات الخمس قبلها أو بعدها ، أو قبلها وبعدها سننًا ، فتكون زيادة على الفريضة . فإن كان في الفريضة نقصٌ جُبِرَ نقصها بهذه النوافل ، وإلا كانت النوافل زيادة على الفرائض ، وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ؛ ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، فشَرَعَ ما بين كل واحدة من هاتين الصلاتين صلاةً تكون نافلة لئَلاً يطول وقت الغفلة عن الذكر ، فشرع ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيامَ الليل ، وشرع ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر صلاةَ الضحى ، وبعض هذه الصلوات آكدُ من بعض ، فآكَدُهَا الوتر ، ولذلك اختلف العلماء في وجوبه ، ثم قيامُ الليل ، وكان النبي ﷺ يداوم عليه حضرا وسفرا ، ثم صلاةُ الضحى ، وقد اختلف الناس فيها وفي استحباب المداومة عليها ، وفي الترغيب فيها أحاديثُ صحيحة ، وورد الترغيب أيضًا في الصلاة عَقِيبَ زوال الشمس ، وأما الذكر باللسان فمشروع في جميع الأوقات ، ويتأكد في بعضها . فمما يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضات ، وأن يذكر اللَّه عقيب كل صلاة منها مائةَ مرة ما بين تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل ، ويُستحب أيضًا الذكرُ بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما وهما الفجر والعصر ، فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن

---

(١) الوابل الصيب (ص٩٣).

تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذان الوقتان -أعني وقتَ الفجر ووقتَ العصر- هما أفضل أوقات النهار للذكر، ولهذا أمر اللَّه تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن؛ كقوله: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝﴾(١) وقوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝﴾(٢)، وقوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾(٣)، وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾(٤)، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝﴾(٥)، وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾(٦)، وقوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ۝﴾(٧)، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾(٨) وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾(٩)، وأفضل ما فُعِل في هذين الوقتين من الذكر صلاةُ الفجر وصلاة العصر، وهما أفضل الصلوات، وقد قيل في كل منهما: إنها الصلاة الوسطى، وهما البردان اللذان من حافظ عليهما دخل الجنة. ويليهما من أوقات الذكر الليل والنهار، ولهذا يُذْكَر بعد ذِكْرِ هذين الوقتين في القرآن تسبيحُ الليل وصلاتُه، والذكرُ المطلق يدخل فيه الصلاة وتلاوة القرآن وتعلمه وتعليمه والعلمُ النافع، كما يدخل فيه التسبيح والتكبير والتهليل. ومن أصحابنا من رجَّح التلاوة على التسبيح ونحوِه بعد الفجر والعصر، وسئل الأوزاعيُّ عن ذلك فقال: كان هديُهم ذكرُ اللَّه، فإن قرأ فَحَسَن. وظاهر هذا أن الذكر في هذا الوقت أفضل من التلاوة، وكذا قال إسحاق في التسبيح عقيب المكتوبات مائة مرة: إنه أفضل من التلاوة حينئذ.

والأذكار والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الصباح والمساء كثيرة جدا، ويستحب أيضًا إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر، وقد تقدم حديث أنس أنه نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾(١٠)، ويستحب تأخير

---

(١) الأحزاب: الآية (٤٢).
(٢) الإنسان: الآية (٢٥).
(٣) آل عمران: الآية (٤١).
(٤) مريم: الآية (١١).
(٥) الروم: الآية (١٧).
(٦) النصر: الآية (٣).
(٧) الأعراف: الآية (٢٠٥).
(٨) طه: الآية (١٣٠).
(٩) ق: الآية (٣٩).
(١٠) السجدة: الآية (١٦).

العشاء إلى ثلث الليل كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وهو مذهب الإمام أحمدَ وغيرِه، حتى يفعل هذه الصلاة في أفضل وقتها وهو آخرُه، ويشتغل منتظرُ هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصلاة أو بالذكر وانتظار الصلاة في المسجد، ثم إذا صلى العشاء وصلى بعدها ما يتبعها من سنتها الراتبة أو أوتر بعد ذلك إن كان يريد أن يوتر قبل النوم، فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم فإنه يستحب له أن لا ينام إلا على طهارة وذِكْرٍ، فيسبح ويحمد ويُكبر تمامَ مائةٍ؛ كما علم النبي ﷺ فاطمةَ وعليا أن يفعلاه عند منامهما، ويأتي بما قَدَر عليه من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ عند النوم، وهي أنواع متعددة من تلاوة القرآن وذكر اللَّه، ثم ينام على ذلك. فإذا استيقظ من الليل وتقلب على فراشه فليذكر اللَّه كلما تقلب؛ وفي صحيح البخاري عن عبادة عن النبي ﷺ قال: **«من تَعَارَّ من الليل فقال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان اللَّه، والحمد لله، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، ثم قال: رب اغفر لي -أو قال:- ثم دعا استجيب له، فإن عزم فتوضأ ثم صلى قُبِلت صلاته»**[1]. وفي الترمذي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **«من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر اللَّه حتى يُدركه النعاس؛ لم يتقلَّبْ ساعة من الليل يسأل اللهَ شيئًا من خيري الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»**[2]. وخرَّج أبو داود[3] معناه من حديث معاذ. وخرَّجه النسائي[4] من حديث عمرو بن عَبَسَة. وللإمام أحمد من حديث عمرو بن عَبَسَة في هذا الحديث: **«وكان أوَّلَ ما يقول إذا استيقظ: سبحانك لا إله إلا أنت فاغفر لي، إلا انسلخ من خطاياه كما تنسلخ الحية من جلدها»**[5]، وثبت أنه ﷺ كان

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣) و البخاري (٣/ ٤٩/ ١١٥٤) و أبو داود (٥/ ٣٠٥/ ٥٠٦٠) و الترمذي (٥/ ٤٤٧/ ٣٤١٤) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢١٥/ ١٠٦٩٧) وابن ماجه (٢/ ١٣٧٦/ ٣٨٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٥/ ٣٥٢٦)، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف. وانظر التعليق على المشكاة للألباني (١/ ٣٩٢/ ١٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥/ ٢٩٦/ ٥٠٤٢) وابن ماجة (٢/ ١٢٧٧/ ٣٨٨١) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٠١/ ١٠٦٤١)، وفيه شهر بن حوشب.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٢/ ١٠٦٤٤)، من طريق شهر بن حوشب قال: حدثنا أبو ظبية قال: سمعت عمرو بن عبسة، فذكر الحديث.

(٥) ليس هو في المطبوع من مسند الإمام أحمد ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص(٨٠)، من طريق شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة ﷺ.

إذا استيقظ من منامه يقول: «الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور»[1].
ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد أتى بذلك كلِّه على ما ورد عن النبي ﷺ، ويختم تهجده بالاستغفار في السحر؛ كما مدح اللَّه المستغفرين بالأسحار، وإذا طلع الفجر صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر ويشتغلُ بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور إلى أن تطلع الشمس على ما تقدم ذكره.

فمن كان حاله على ما ذكرنا لم يزل لسانه رطبا من ذكر اللَّه. فيَسْتَصحِب الذكر في يقظته حتى ينام عليه، ثم يبدأ به عند استيقاظه، وذلك من دلائل صدق المحبة كما قال بعضهم:

وَآخرُ شَيءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ   وَأَوَّلُ شَيءٍ أَنْتَ وَقْتَ هُبُوبِي

وأمَّا ما يفعله الإنسان في آناء الليل وأطراف النهار من مصالح دينه وبدنه ودنياه؛ فعامَّةُ ذلك يُشرع ذكرُ اسم اللَّه عليه، فيشرع له ذكرُ اسم اللَّه وحمدِه على أكلِه وشربه ولباسِه وجِمَاعه لأهله، ودخولِ منزله وخروجِه منه، ودخولِه الخلاءَ وخروجِه منه، وركوبِه دابَّتَه. ويُسَمِّي على ما يذبحه من نُسُك وغيره، ويشرع له حمدُ اللَّه على عُطاسه، وعند رؤية أهل البلاءِ في الدين أو الدنيا، وعند التقاء الإخوانِ وسؤالِ بعضهم بعضًا عن حالِه، وعند تجدد ما يحبه الإنسان من النعم واندفاع ما يكرهه من النِّقَم. وأكمل من ذلك أن يحمدَ اللَّه على السراء والضراء والشدة والرخاء، ويحمدَه على كل حال.

ويُشرعُ له دعاء اللَّه عند دخول السوق، وعند سماع أصوات الدِّيَكة بالليل، وعند سماع الرعد، وعند نزول المطر، وعند اشتداد هبوب الرياح، وعند رؤية الأهلة، وعند رؤية باكورة الثمار.

ويُشرعُ أيضًا ذكرُ اللَّه ودعاؤُه عند نزول الكرب وحدوث المصائب الدنيوية، وعند الخروج للسفر، وعند نزول المنازل في السفر، وعند الرجوع من السفر.

ويشرع التعوذ باللَّه عند الغضب، وعند رؤية ما يكره في منامه، وعند سماع

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥) و البخاري (١١/ ١٣٦/ ٦٣٢١) و مسلم (٤/ ٢٠٨٣/ ٢٧١١) و أبو داود (٥/ ٣٠٠/ ٥٠٤٩) و الترمذي (٥/ ٤٤٨-٤٤٩/ ٣٤١٧) والنسائي في الكبرى (٦/ ١٩٢/ ١٠٦٠٨) وابن ماجه (٢/ ١٢٧٧/ ٣٨٨٠)، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

أصوات الكلاب والحمير بالليل.

ويشرع استخارة اللَّه عند العزم على ما لا يَظْهَرُ الخِيَرةُ فيه، وتجب التوبةُ إلى اللَّه والاستغفارُ من الذنوب كلِّها صغيرِها وكبيرِها؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوٓاْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾[1] فمن حافظ على ذلك لم يزل لسانه رطبًا بذكر اللَّه في كل أحواله»[2].

* * *

(١) آل عمران: الآية (١٣٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٢٤-٥٢٩).

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾

★ غريب الآية:

بكرة: البكرة: أول النهار.

أصيلا: الأصيل: العشية، وهي آخر النهار.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن الجوزي: «في هذا التسبيح قولان:

أحدهما: أنه الصلاة، واتفق أرباب هذا القول على أن المراد بالتسبيح بكرة صلاة الفجر.

واختلفوا في صلاة الأصيل..

والقول الثاني: أنه التسبيح باللسان، وهو قول: سبحان اللَّه، والحمد لله، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، قاله مجاهد»[1].

وقال القرطبي: «أي اشغلوا ألسنتكم في معظم أحوالكم بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير»[2].

وأما الأصيل فقد رجح الطبري أنها صلاة العصر، فقال: «﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾ يقول: صلوا له غدوة صلاة الصبح، وعشيا صلاة العصر»[3]. ونقل ذلك عن قتادة.

ومنهم من ذهب إلى أن صلاة الأصيل: المغرب والعشاء، وبعضهم قال: صلاة الظهر.

قال الزمخشري: «والتسبيح من جملة الذكر، وإنما اختصَّه من بين أنواعه

---

(١) زاد المسير (٦/ ٢٠٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٨).

(٣) جامع البيان (٢٢/ ١٧).

اختصاصَ جبريل وميكائيل من بين الملائكة ليبين فضلَه عن سائر الأذكار؛ لأن معناه تنزيه ذاته عما لا يجوز عليه من الصفات والأفعال، وتبرئته من القبائح. ومثال فضله على غيره من الأذكار فضل وصف العبد بالنزاهة من أدناس المعاصي والطهر من أرجاس المآثم على سائر أوصافه من كثرة الصلاة والصيام والتوفر على الطاعات كلها، والاشتمال على العلوم، والاشتهار بالفضائل. ويجوز أن يريد بالذكر وإكثارِه: تكثيرَ الطاعات والإقبالَ على العبادات؛ فإن كل طاعة وكل خير من جملة الذكر، ثم خص من ذلك التسبيح بكرة وأصيلًا وهي الصلاة في جميع أوقاتها لفضل الصلاة على غيرها. أو صلاة الفجر والعشاءين لأن أداءها أشق ومراعاتها أشد»[١].

قال الألوسي: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾: ونزهوه سبحانه عما لا يليق به ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي: أول النهار وآخره، وتخصيصهما بالذكر ليس لقصر التسبيح عليهما دون سائر الأوقات؛ بل لإنافة فضلهما على سائر الأوقات لكونهما تحضرهما ملائكة الليل والنهار وتلتقي فيهما، كإفراد التسبيح من بين الأذكار مع اندراجه فيها لكونه العمدة بينها»[٢].

قال ابن كثير: «﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ أي عند الصباح والمساء؛ كقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[٣]»[٤].

قال القرطبي: «هذه الآية مدنية، فلا تعلق بها لمن زعم أن الصلاة إنما فرضت أولا صلاتين، في طرفي النهار. والرواية بذلك ضعيفة، فلا التفات إليها ولا معول عليها»[٥].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل التسبيح والحث عليه

* عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قال: سبحان اللَّه العظيم وبحمده؛ غرست له نخلة في الجنة**»[٦].

---

(١) الكشاف (٣/ ٢٦٥).
(٢) روح المعاني (٢٢/ ٤٢).
(٣) الروم: الآيتان (١٧و١٨).
(٤) التفسير (٦/ ٤٣٦).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٨).
(٦) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٧٧/ ٣٤٦٤و٣٤٦٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٧/ ١٠٦٦٣)، وصححه: ابن حبان (٣/ ١٠٩/ ٨٢٦-٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٠١-٥٠٢) ووافقه الذهبي. كلهم من طريق أبي الزبير=

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ مبينا معنى التسبيح: «ومعناه تنزيه اللَّه عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسُميت بذلك لكثرة التسبيح فيها، و«**سبحانَ**» اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبَّحْتُ اللَّه سُبْحَانًا كَسَبَّحْتُ اللَّه تسبيحا، ولا يُستعمل غالبا إلا مضافًا، وهو مضاف إلى المفعول؛ أي: سبَّحتُ اللَّه، ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل؛ أي: نزه اللَّه نفسه، والمشهور الأول. وقد جاء غير مضاف في الشعر؛ كقوله:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا أُنَزِّهُهُ»[1].

قال المباركفوري: «قوله: «**سبحان اللَّه العظيم وبحمده**» قيل: الواو زائدة أي تسبيحًا مقرونًا بحمده، «**غُرست له**» بصيغة المجهول، يقال: غَرَسْتُ الشجرة غرسًا وغِرَاسًا: إذا نصبتها في الأرض. «**نخلة**» أي غرست له بكل مرة نخلة. «**في الجنة**» أي المعدة لقائلها، خُصَّت لكثرة منفعتها وطيبِ ثمرتها، ولذلك ضرب اللَّه تعالى مثلَ المؤمن وإيمانَه بها وثمرتِها في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ وهي كلمة التوحيد ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[2] وهي النخلة»[3].

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قال: سبحان اللَّه وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**»[4].

= عن جابر.

قال أبو عيسى الترمذي: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير عن جابر»اهـ.

قلت: أبو الزبير مدلّس ولم يصرّح بالسماع، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦/ ٢٩٤٣٨و٢٩٤٥١) من رواية عمرو بن شعيب عن جده وهي منقطعة. ومن حديث معاذ بن سهل مرفوعًا، أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٠) وفيه ابن لهيعة.

فالحديث بمجموع طرقه صحيح، واللَّه أعلم.

(١) فتح الباري (١١/ ٢٤٧).

(٢) إبراهيم: الآية (٢٤).

(٣) تحفة الأحوذي (٩/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه: مالك (١/ ٢٠٩-٢١٠) ومن طريقه: أحمد (٢/ ٣٠٢/ ٥١٥)، والبخاري (١١/ ٢٤٦/ ٦٤٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٧١/ ٢٦٩١)، والترمذي (٥/ ٤٧٨/ ٣٤٦٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٧/ ٣٨١٢).

★ **غريب الحديث:**

زبد البحر: هو ما يعلو البحر عند هيجانه.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «هذا من أحسن حديث يروى عن النبي ﷺ في فضائل الذكر، والآثار في هذا الباب كثيرة جدا بمعان متقاربة، وبركاتها وفائدتها العملُ بها؛ ورحم اللَّه الشعبي حيث قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به»[1].

قال الطيبي: قوله «**في يوم**» يوم مطلق، لم يعلم في أي وقت من أوقاته، فلا يقيد بشيء منها، قوله: «**مثل زبد البحر**» هذا وأمثاله نحو: ما طلعت عليه الشمس: كنايات، عبَّر بها عن الكثرة عرفا، قال الشيخ محي الدين: ظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة في يومه، سواء قاله متواليةً أو متفرقةً في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار»[2].

وقال القاضي عياض: «وقوله في حديث التهليل: «**محيت عنه مائة سيئة**» وفي حديث التسبيح: «**حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**» ظاهره أن التسبيح أفضل، وقد جاء في تهليل التسبيح حديث التهليل: «**ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به**»[3] فيحتمل الجمع بينهما أن يكون حديث التهليل أفضل، وأنه إنما زِيد من الحسنات ومحي من السيئات المحصورة، ثم جعل له من فضل عتق الرقاب ما قد زاد على فضل التسبيح، وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء أنه: «**من أعتق رقبة أعتق اللَّه بكل عضو منها عضوًا منه من النار**»[4] فهنا قد حصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عمومًا بعد حصر ما عد منها خصوصًا، مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة»[5].

---

(١) فتح البر (٤/ ٧٩٦).
(٢) شرح المشكاة (٦/ ١٨١٩-١٨٢٠).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢) البخاري (٦/ ٤١٧/ ٣٢٩٣) ومسلم (٤/ ٢٠٧١/ ٢٦٩١) والترمذي (٥/ ٤٧٨/ ٣٤٦٨) والنسائي في الكبرى (٦/ ١١/ ٩٨٥٣) وابن ماجه (٢/ ١٢٤٨/ ٣٧٩٨).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠ و٤٤٧) والبخاري (١١/ ٥٩٩/ ٦٧١٥) ومسلم (٢/ ١١٤٧/ ١٥٠٩) والترمذي (٤/ ٩٧/ ١٥٤١) والنسائي في الكبرى (٣/ ١٦٢/ ٤٨٧٦) من حديث أبي هريرة.
(٥) إكمال المعلم (٨/ ١٩١-١٩٢).

وقال ابن بطال: «وقال بعض الناس: هذه الفضائل التي جاءت عن النبي ﷺ: «**من قال سبحان اللَّه وبحمده مائة مرة غفر له..**» وما شاكلها إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، والطهارة من الجرائم العظام، ولا يُظَن أن من فعل هذا، وأصر على ما شاء من شهواته، وانتهك دين اللَّه وحرماته؛ أنه يلحق بالسابقين المطهرين، وينال منزلتهم في ذلك بحكاية أحرف ليس معها تُقًى ولا إخلاص ولا عمل، ما أظلمه لنفسه من يتأول دين اللَّه على هواه»[1].

* عن مصعب بن سعد قال: حدثني أبي قال: كنا عند رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟**» فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «**يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، أو يحط عنه ألف خطيئة**»[2].

★ فوائد الحديث:

قال المباركفوري: «**تكتب له ألف حسنة**» لأن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة الموعودة في القرآن بقوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[3]، ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[4]»[5].

قال القرطبي: «قوله: «**يكتب اللَّه له ألف حسنة أو يحط**» كذا وقع هذا اللفظ في بعض النسخ بألف قبل الواو، وفي بعضها بإسقاط الألف، وهو صحيح رواية ومعنى؛ لأن اللَّه قد جمع ذلك كله لقائل تلك الكلمات كما تقدم، ولو صحت رواية الألف لحملت على المذهب الكوفي في أن (أو) تكون بمعنى الواو»[6].

* عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لأن أقعد أذكر اللَّه وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع**

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٤و١٨٠و١٨٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٣/ ٢٦٩٨)، والترمذي (٥/ ٤٧٧/ ٣٤٦٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥/ ٩٩٨٠).

(٣) الأنعام: الآية (١٦٠).

(٤) البقرة: الآية (٢٦١).

(٥) تحفة الأحوذي (٩/ ٣٠٤).

(٦) المفهم (٧/ ٢٤).

رقاب من ولد إسماعيل»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الشوكاني: «فيه دليل على مزيد شرف الذكر في هذين الوقتين»[٢].

* * *

(١) أخرجه (٥/ ٢٥٥) والطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٥/ ٨٠٢٨) وفي الدعاء (٣/ ١٦٣٩-١٦٤٠/ ١٨٨٢) وفي سنده علي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد يتقوى بها، انظرها في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٩٩٤) وفي التعليق على المسند (٣٦/ ٥٢٢).

(٢) تحفة الذاكرين (ص٢٦).

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذا تهييج إلى الذكر، أي أنه سبحانه يذكركم فاذكروه أنتم، كقوله ﷻ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾[1]، وقال النبي ﷺ: **«يقول اللّه تعالى: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»**[2] والصلاة من اللّه تعالى ثناؤه على العبد عند الملائكة، حكاه البخاري عن أبي العالية، ورواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عنه. وقال غيره: الصلاة من اللّه ﷻ الرحمة، ورد بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[3]، وقد يقال: لا منافاة بين القولين، واللّه أعلم»[4].

قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ **قال أبو السعود**: «استئناف جار مجرى التعليل لما قبله من الأمرين، فإن صلاته تعالى عليهم مع عدم استحقاقهم لها وغناه عن العالمين مما يوجب عليهم المداومةَ على ما يستوجبه تعالى عليهم من ذكره تعالى وتسبيحه»[5].

قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ **قال القرطبي**: «صلاة الملائكة: دعاؤهم للمؤمنين واستغفارهم لهم»[6].

قوله: ﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ **قال ابن كثير**: «أي بسبب رحمته بكم

---

(١) البقرة: الآيتان (١٥١-١٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١) والبخاري (١٣/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٧٤٠٥) ومسلم (٤/ ٢٠٦١/ ٢٦٧٥) والترمذي (٥/ ٥٤٢/ ٣٦٠٣) وابن ماجه (٢/ ١٢٥٥-١٢٥٦/ ٣٨٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) البقرة: الآية (١٥٧).

(٤) التفسير (٦/ ٤٣٦).

(٥) إرشاد العقل السليم (٧/ ١٠٧).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٨).

وثنائه عليكم ودعاء ملائكته لكم، يخرجكم من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الهدى واليقين»[(١)].

«ومعنى هذا التثبيت على الهداية؛ لأنهم كانوا في وقت الخطاب على الهداية»[(٢)].

قوله: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ **قال ابن كثير**: «أي في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا: فإنه هداهم إلى الحق الذي جهله غيرهم، وبصَّرهم الطريق الذي ضل عنه وحاد عنه من سواهم من الدعاة إلى الكفر أو البدعة وأشياعهم من الطغام، وأما رحمته بهم في الآخرة: فآمَنَهُم من الفزع الأكبر، وأمر ملائكته يتلقونهم بالبشارة بالفوز بالجنة والنجاة من النار، وما ذاك إلا لمحبته لهم، ورأفته بهم»[(٣)].

قال السعدي: «أي: من رحمته بالمؤمنين ولطفه بهم، أن جعل من صلاته عليهم، وثنائه، وصلاة ملائكته ودعائهم، ما يخرجهم من ظلمات الذنوب والجهل، إلى نور الإيمان، والتوفيق، والعلم، والعمل، فهذه أعظم نعمة، أنعم بها على العباد الطائعين، تستدعي منهم شكرها، والإكثار من ذكر الله، الذي لطف بهم ورحمهم، وجعل حملة عرشه، أفضل الملائكة، ومن حوله، يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا فيقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝٩﴾[(٤)] فهذه رحمته ونعمته عليهم في الدنيا. وأما رحمته بهم في الآخرة فأجل رحمة، وأفضل ثواب، وهو الفوز برضا ربهم، وتحيته، واستماع كلامه الجليل، ورؤية وجهه الجميل، وحصول الأجر الكبير، الذي لا يدري ولا يعرف كنهه، إلا من أعطاهم إياه، ولهذا قال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ۝٤٤﴾»[(٥)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٩٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٣٦).

(٤) غافر: الآيات (٧-٩).

(٥) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٣٠).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في معنى صلاة الملائكة على المؤمنين وفي رحمة الله بعباده

* جاء رجل إلى أبي أمامة رضي الله عنه فقال: يا أبا أمامة، إني رأيت في منامي أن الملائكة تصلي عليك كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست. قال أبو أمامة: «**اللهم غفرا، دعونا عنكم، وأنتم لو شئتم صلت عليكم الملائكة**» ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾[1][2].

★ فوائد الحديث:

قال ابن كثير: «وأما الصلاة من الملائكة فبمعنى الدعاء للناس والاستغفار، كقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[3]، الآية»[4].

قال ابن القيم: «ومن صلى الله تعالى عليه وملائكته فقد أفلح كل الفلاح، وفاز كلَّ الفوز؛ قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾، فهذه الصلاة منه تبارك وتعالى ومن ملائكته إنما هي سبب الإخراج لهم من الظلمات إلى النور، وإذا حصلت لهم الصلاة من الله تبارك وتعالى وملائكته وأخرجوهم من الظلمات إلى النور فأيُّ خير لم يحصل لهم؟! وأيُّ شرٍّ لم يندفع عنهم؟! فيا حسرة الغافلين عن ربهم ماذا حرموا من خيره وفضله، وبالله التوفيق»[5].

---

(١) الأحزاب: الآيات (٤١-٤٣).

(٢) أخرجه: الحاكم (٢/ ٤١٨)، وعنه البيهقي في الدلائل (٧/ ٢٥). قال أبو عبد الله الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) غافر: الآيات (٧-٩).

(٤) التفسير (٦/ ٤٣٦).

(٥) الوابل الصيب (ص: ٨٨).

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»**[(١)].

★ غريب الحديث:

ما لم يحدث: المراد بالحدث حدثُ الفَرْج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى؛ لأن الأذى منهما يكون أشدّ.

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «أما قوله: **«الملائكة تصلي على أحدكم»** فمعناه: تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة، وهذا بَيِّن في نفس هذا الحديث، قوله: **«اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**»[(٢)].

وقال أيضًا: «هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة؛ لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له -إن شاء الله- لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار»[(٣)].

قال ابن بطال: «قال المهلب: الصلاة من الملائكة استغفار ودعاء، وهي من اللَّه رحمة»[(٤)].

قوله: **«اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**: «هو مطابق لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٥)]، قيل: السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة، فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من تَحَفَّظ من ذلك فإنه يُعَوَّض من المغفرة بما يقابلها من الثواب»[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢١ و٤٨٦) والبخاري (٢/ ١٨١/ ٦٥٩) ومسلم (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩) وأبو داود (١/ ٣١٩-٣٢٠/ ٤٦٩-٤٧١) والترمذي (٢/ ١٥٠/ ٣٣٠) والنسائي (٢/ ٣٨٧/ ٧٣٢) وابن ماجه (١/ ٢٦٢/ ٧٩٩).

(٢) فتح البر (٤/ ٣٤٦).

(٣) فتح البر (٤/ ٣٥٠).

(٤) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٨٤).

(٥) الشورى: الآية (٥).

(٦) فتح الباري (٢/ ١٨٢).

* عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه وصبي في الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني ابني، وسعت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله! ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار، قال: فخفضهم النبي ﷺ فقال: «**ولاء اللَّه عز وجل لا يلقي حبيبه في النار**»[١].

* عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «**أترون هذه طارحة ولدها في النار**» قلنا: لا وهي تقدر أن لا تطرحه، فقال: «**لله أرحم بعباده من هذه بولدها**»[٢].

★ غريب الحديث:

خَفَّضَهُمْ: ضُبط بالتشديد: أي سكَّنهم وهوَّن الأمر عليهم، من الخفض بمعنى الدعةِ والسكون كأنه عظُمَ عليهم الإشكال فخَفَّضَ عليهم أمرهم بالجواب عنه.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قوله: «بعباده» كأن المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام؛ ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس - ثم ساق حديث أنس، وقال: فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر»[٣].

قال ابن أبي جمرة: «معنى الحديث: الحثُّ على التعلق باللَّه تعالى والزهد في غيره، ولأن العباد من شأنهم طلبُ الحوائج وطلبُ الخيرات والاستعاذةُ من المكروهات، والسبب في ذلك طلبُ بعضهم من بعض المساعدة على ذلك، والعادة بينهم أنهم لا يَقصدون في الحوائج ولا تتعلق آمالهم إلا بمن فيه رحمة وإحسان، فأخبرهم الصادق ﷺ أن رحمة المولى سبحانه بعباده على العموم أكثرُ من رحمة هذه المرأة بولدها.. فمن يرد طلب خير أو دفع ضر، أو أي حاجة أرادها فليقصد من رحمته أعظم من رحمة هذه بولدها، فهو أنجحُ له في حاجته، وأيسرُ له فيما يؤمله، ولذلك قال: من كان قاصدا فليقصد مَوْلاه فهو سبب إلى رُحْمَاه»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٤) والبزار (٤/ ١٧٤/ ٣٤٧٦) وأبو يعلى (٦/ ٣٩٧-٣٩٨/ ٣٧٤٧-٣٧٤٩) والحاكم (١/ ٥٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٢٣/ ٥٩٩٩).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٢٨-٥٢٩).

(٤) بهجة النفوس (٤/ ١٥٢).

قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ الظاهر أن المراد -والله أعلم- تحيتهم، أي من الله تعالى يوم يلقونه سلام أي يوم يسلم عليهم كما قال ﷻ: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾[1] وزعم قتادة أن المراد أنهم يُحيِّي بعضهم بعضًا بالسلام يوم يلقون الله في الدار الآخرة، واختاره ابن جرير. قلت: وقد يستدل له بقوله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ يعني الجنة وما فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والملاذ والمناظر، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[3].

* * *

(١) يس: الآية (٥٨).
(٢) يونس: الآية (١٠).
(٣) التفسير (٦/ ٤٣٧).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «هذه الآية فيها تأنيس للنبي ﷺ وللمؤمنين وتكريم لجميعهم»[1].

قال ابن عاشور: «هذا النداء الثالث للنبي ﷺ فإن اللَّه لما أبلغه بالنداء الأول ما هو متعلق بذاته، وبالنداء الثاني ما هو متعلق بأزواجه وما تخلل ذلك من التكليف والتذكير؛ ناداه بأوصاف أودعها سبحانه فيه للتنويه بشأنه، وزيادة رفعة مقداره وبين له أركان رسالته، فهذا الغرض هو وصف تعلقات رسالته بأحوال أمته وأحوال الأمم السالفة.

وذُكر له هنا خمسةُ أوصاف هي: شاهد، ومبشّر، ونذير، وداع إلى اللَّه، وسراج منير. فهذه الأوصاف ينطوي إليها وتنطوي على مجامع الرسالة المحمدية، فلذلك اقتصر عليها من بين أوصافه الكثيرة»[2].

قال الألوسي: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا﴾ على من بعثْتَ إليهم تراقب أحوالهم وتشاهد أعمالهم وتتحمل عنهم الشهادة بما صدر عنهم من التصديق والتكذيب، وسائر ما هم عليه من الهدى والضلال، وتؤديها يوم القيامة أداءً مقبولا فيما لهم وما عليهم»[3].

قال النيسابوري: «قوله: ﴿شَٰهِدٗا﴾: هي حال مقدرة؛ أي: مقبولًا قولك عند اللَّه لهم وعليهم، كما يقبل قول الشاهد العدل. وفيه أن اللَّه تعالى جعل النبي ﷺ شاهدا على وجوده بل على وحدانيته؛ لأن المدَّعي هو الذي يذكر شيئًا بخلاف

(١) المحرر الوجيز (٤/ ٣٨٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ٥٢).

(٣) روح المعاني (٢٢/ ٤٥).

الظاهر، والوحدانية أظهر من الشمس، فلا ينبغي أن يقال: إن النبي ﷺ مُدَّع لها . . والحاصل أنه شاهد في الدنيا بأحوالهم في الآخرة من الجنة والنار والميزان والصراط، وشاهد في الآخرة بأحوال الدنيا من الطاعة والمعصية، والصلاحِ والفساد»[١].

وقال الألوسي: «قيل المراد: شاهدًا على جميع الأمم يوم القيامة بأن أنبياءهم قد بلغوا الرسالة ودَعَوهم إلى اللَّه تعالى، وشهادته بذلك لما عَلِمَه من كتابه المجيد»[٢].

قال ابن عاشور: «والشاهد: المخبر عن حجة المدعي المحقّ ودفع دعوى المبطل، فالرسول صلى اللَّه عليه وسلم شاهد بصحة ما هو صحيح من الشرائع وبقاءِ ما هو صالح للبقاء منها، ويشهد ببطلان ما ألصق بها وبنسخ ما لا ينبغي بقاؤه من أحكامها بما أخبر عنهم في القرآن والسنة؛ قال تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[٣]. وفي حديث الحشر: «**يُسأل كل رسول هل بلّغ؟ فيقول: نعم. فيقول الله: مَن يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته**»[٤]. الحديث.

ومحمد ﷺ شاهد أيضًا على أمته بمراقبة جريهم على الشريعة في حياته وشاهد عليهم في عَرَصات القيامة، قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[٥] فهو شاهد على المستجيبين لدعوته وعلى المعرضين عنها، وعلى من استجاب للدعوة ثم بَدّل. وفي حديث الحَوض: «**ليَرِدَنَّ عليَّ ناسٌ من أصحابي الحوضَ حتى إذا رأيتُهم وعرفتُهم اختُلجوا دوني فأقول: يا رب أُصَيْحَابي أُصَيْحَابي. فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: تبًّا وسُحْقًا لمَن أحدث بعدي**»[٦] يعني: أحدثوا الكفر وهم أهل الردة كما في بعض روايات الحديث: «**إنهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم**»[٧]. فلا جرم كان وصف الشاهد أشمل هذه الأوصاف

(١) غرائب القرآن (٥/ ٤٦٩). (٢) روح المعاني (٢٢/ ٤٥).

(٣) المائدة: الآية (٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢) والبخاري (٨/ ٢١٧/ ٤٤٨٧) والترمذي (٥/ ١٩٠-١٩١/ ٢٩٦١) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٢/ ١١٠٠٧) وابن ماجه (٢/ ١٤٣٢/ ٤٢٨٤) مختصرا.

(٥) النساء: الآية (٤١).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٧) والبخاري (١١/ ٥٦٦/ ٦٥٧٦) ومسلم (٤/ ١٧٩٦/ ٢٢٩٧).

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٣ و٢٢٩ و٢٣٥ و٢٥٣) والبخاري (٨/ ٥٥٩-٥٦٠/ ٤٧٤٠) ومسلم (٤/ ٢١٩٤-٢١٩٥/ ٢٨٦٠[٥٨]) والترمذي (٤/ ٥٣٢/ ٢٤٢٣) والنسائي (٤/ ٤٢٣/ ٢٠٨٦).

للرسول ﷺ بوصف كونه رسولًا لهذه الأمة، وبوصف كونه خاتمًا للشرائع ومتمّمًا لِمراد اللَّه من بعثة الرسل»[١].

قوله: ﴿وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قال ابن كثير: «أي: بشيرًا للمؤمنين بجزيل الثواب، ونذيرًا للكافرين من وبيل العقاب»[٢].

قال ابن عاشور: «والمبشر: المخبر بالبُشرى والبِشارة. وهي الحادث المسرّ لمن يخبر به والوعد بالعطية، والنبي ﷺ مبشر لأهل الإيمان والمطيعين بمراتب فوزهم. وقد تضمن هذا الوصف ما اشتملت عليه الشريعة من الدعاء إلى الخير من الأوامر، وهو قسم الامتثال من قسمي التقوى، فإن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، والمأمورات متضمنة المصالح فهي مقتضية بشارة فاعليها بحسن الحال في العاجل والآجل.

وقدمت البِشارة على النِّذارة لأن النبي ﷺ غلب عليه التبشير لأنه رحمة للعالمين، ولكثرة عدد المؤمنين في أمته.

والنذير: مشتق من الإنذار وهو الإخبار بحلول حادث مسيء أو قُرْب حلوله، والنبي -عليه الصلاة والسلام- منذر للذين يخالفون عن دينه من كافرين به، ومن أهل العصيان بمتفاوت مؤاخذتهم على عملهم، وانتصب ﴿شَٰهِدًا﴾ على الحال من كاف الخطاب وهي حال مقدرة، أي أرسلناك مقدَّرًا أن تكون شاهدًا على الرسل والأمم في الدنيا والآخرة.. وجيء في جانب النِذارة بصيغة فَعيل دون اسم الفاعل لإرادة الاسم، فإن النذير في كلامهم اسم للمخبر بحلول العدو بديار القوم. ومن الأمثال: أنا النذير العُريان، أي الآتي بخبر حلول العدوّ بديار قوم. والمراد بالعريان أنه ينزع عنه قميصه ليشير به من مكان مرتفع فيراه من لا يسمع نداءه، فالوصف بنذير تمثيل بحال نذير القوم كما قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[٣] للإيماء إلى تحقيق ما أنذرهم به حتى كأنه قد حلّ بهم، وكأنَّ المخبر عنه مخبر عن أمر قد وقع، وهذا لا يؤديه إلا اسم النذير، ولذلك كثر في القرآن الوصف بالنذير وقلّ الوصف بمنذر. وفي الصحيح: أن رسول اللَّه ﷺ لما أُنزل عليه:

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٥٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٣٩).

(٣) سبأ: الآية (٤٦).

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[١] خرج حتى صعد الصفا، فنادى: يا صباحاه (كلمة ينادِي بها من يطلب النجدة) فاجتمعوا إليه فقال: أرأيتُم إن أخبرتكم أن خَيلًا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مُصَدِّقيَّ؟ قالوا: نعم. قال: فإنِّي نذير لكم بين يدي عذاب شديد»[٢]. فهذا يشير إلى تمثيل الحالة التي استخلصها بقوله: (فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد). وما في ﴿بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ﴾ من معنى التقريب.

وشمل اسم النذير جوامعَ ما في الشريعة من النواهي والعقوبات وهو قسم الاجتناب من قسمي التقوى؛ فإن المنهيات متضمنة مفاسد فهي مقتضية تخويف المُقدمين على فعلها من سوء الحال في العاجل والآجل»[٣].

﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾ قال الألوسي: «أي: إلى الإقرار به سبحانه وبوحدانيته وبسائر ما يجب الإيمان به من صفاته وأفعاله ﷻ»[٤].

قال ابن عاشور: «والداعي إلى اللَّه هو الذي يدعو الناس إلى ترك عبادة غير اللَّه، ويدعوهم إلى اتباع ما يأمرهم به اللَّه.. فشمل هذا الوصف أصول الاعتقاد في شريعة الإسلام مما يتعلق بصفات الله؛ لأن دعوة اللَّه دعوة إلى معرفته وما يتعلق بصفات الدُعاة إليه من الأنبياء والرسل والكتب المنزلة عليهم.

وزيادة ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ ليفيد أن اللَّه أرسله داعيًا إليه ويسّر له الدعاء إليه مع ثقل أمر هذا الدعاء وعظم خطره وهو ما كان استشعره النبي ﷺ في مبدأ الوحي من الخشية إلى أن أُنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾[٥]، ومثلُه قوله تعالى لموسى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[٦].. ونظيره قوله تعالى خطابًا لعيسى ﵇: ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾[٧] وقوله حكاية عن عيسى ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٨]»[٩].

---

(١) الشعراء: الآية (٢١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٨٢)، والبخاري (٨/ ٧٣٧/ ١٧٩٤)، ومسلم (١/ ١٩٤/ ٢٠٨)، والترمذي (٥/ ٠٢٤/ ٣٦٣٣) من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) التحرير والتنوير (٢٢/ ٥٣-٥٤).

(٤) روح المعاني (٢٢/ ٤٥).

(٥) المدثر: الآيتان (١-٢).

(٦) طه: الآية (٦٨).

(٧) المائدة: الآية (١١٠).

(٨) آل عمران: الآية (٤٩).

(٩) التحرير والتنوير (٢٢/ ٥٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة، فإنه أمر الخلق بكل ما أمر اللَّه به، ونهاهم عن كل ما نهى اللَّه عنه، أمر بكل معروف، ونهى عن كل منكر. قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[(١)]. ودعوته إلى اللَّه هي بإذنه لم يشرع دينًا لم يأذن به اللَّه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾، خلاف الذين ذمهم في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[(٢)]، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[(٣)]»[(٤)].

﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾: قال النيسابوري: «وُصف النبي ﷺ بالسراج بأن ظلمات الضلال تنجلي به كما ينجلي ظلام الليل بالسراج، وقد أمَدَّ اللَّه بنور نبوته نور البصائر، كما يمد بنور السراج نور الأبصار»[(٥)].

قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ تشبيه بليغ بطريق الحالية وهو طريق جميل، أي أرسلناك كالسراج المنير في الهداية الواضحة التي لا لبس فيها والتي لا تترك للباطل شبهة إلا فضحتها وأوقفت الناس على دخائلها، كما يضيء السراج الوقّاد ظلمة المكان. وهذا الوصف يشمل ما جاء به النبي ﷺ من البيان وإيضاح الاستدلال وانقشاع ما كان قبله في الأديان من مسالك للتبديل والتحريف فشمل ما في الشريعة من أصول الاستنباط والتفقه في الدين والعلم، فإن العلم يشبَّه بالنور فناسبه السراج المنير. وهذا وصف شامل لجميع الأوصاف التي وصف بها آنفًا فهو كالفذلكة وكالتذييل.

ووصف السراج بـ﴿مُّنِيرًا﴾ مع أن الإنارة من لوازم السراج هو كوصف الشيء بالوصف المشتق من لفظه في قوله: شعر شاعر، وليلٌ أَلْيَل لإفادة قوة معنى الاسم

(١) الأعراف: الآيتان (١٥٦و١٥٧).
(٢) الشورى: الآية (٢١).
(٣) يونس: الآية (٥٩).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦١).
(٥) غرائب القرآن (٥/ ٤٦٩).

في الموصوف به الخاص فإن هدى النبي ﷺ هو أوضح الهدى، وإرشاده أبلغ إرشاد»[1].

قال السعدي: «كونه ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ يقتضي أن الخلق في ظلمة عظيمة، لا نور يهتدى به في ظلماتها، ولا علم يستدل به في جهالاتها حتى جاء اللَّه بهذا النبي الكريم، فأضاء اللَّه به تلك الظلمات، وعلم به من الجهالات، وهدى به ضُلالا إلى الصراط المستقيم.

فأصبح أهل الاستقامة قد وضح لهم الطريق، فمشوا خلف هذا الإمام وعرفوا به الخير والشر، وأهل السعادة من أهل الشقاوة، واستناروا به، لمعرفة معبودهم، وعرفوه بأوصافه الحميدة، وأفعاله السديدة، وأحكامه الرشيدة»[2].

قال شيخ الإسلام: «فسماه اللَّه سراجًا منيرًا، وسمى الشمس سراجا وهاجا، والسراج المنير أكمل من السراج الوهاج؛ فإن الوهاج له حرارة تؤذي، والمنير يهتدي بنوره من غير أذى بوَهَجِه»[3].

قال ابن القيم: «والخلق يحتاجون إلى السراج المنير أعظمَ من حاجتهم إلى السراج الوهاج، فإن هذا يحتاجون إليه في وقت دون وقت، وأما السراج المنير فيحتاجون إليه كل وقت وفي كل مكان ليلًا ونهارًا سرًّا وعلانية»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفات النبي ﷺ

* عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسول اللَّه ﷺ في التوراة قال: أجل واللَّه إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن، يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، وحرزا للأميين، أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه اللَّه حتى يقيم به

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٥٤-٥٥).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٣٢).
(٣) الجواب الصحيح (٣/ ٣٧٢).
(٤) هداية الحيارى (ص١٣٧).

الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا اللَّه، ويفتح بها أعينا عميًا وآذانا صمًّا وقلوبا غلفًا[1].

★ غريب الحديث:

حرزًا: بكسر المهملة: أي حافظا، وأصل الحرز الموضع الحصين.

سَخَّاب: السَّخَبَ بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة، ويقال فيه: الصَّخَب بالصاد المهملة بدل السين: وهو رفع الصوت بالخصام.

يُقِيم به المِلَّةَ العَوْجَاءَ: أي: ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام، والمراد بإقامتها: أن يُخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان.

قُلوبًا غُلْفًا: الغُلف كل شيء في غلاف، يقال: سيف أغلف، وقوس غلفاء، ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا.

★ فوائد الحديث:

«قوله: «**حرزا للأميين**» مقابل لقوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾، فإن دعوته ﷺ إنما حصلت فائدتها فيمن وفقه اللَّه تعالى بتيسيره وتسهيله، فلذلك أَمِنُوا من مكاره الدنيا وشدائد الآخرة، فكان صلوات اللَّه تعالى وسلامه عليه بهذا الاعتبار حرزًا لهم. وقوله: «**سميتك المتوكل**» إلخ مقابل لقوله: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾، فعلم أن قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ مناسب لقوله تعالى: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ فإن السراج مضيء في نفسه ومنوِّر لغيره فبِكونه مُتوكلًا على اللَّه تعالى يكون كاملا في نفسه، فهو مناسب لقوله: «**أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل**» إلى قوله: «**يعفو ويصفح**». وكونُه منيرا بفيض اللَّه تعالى عليه؛ يكون مكملا لغيره وهو مناسب لقوله: «**حتى يقيم به الملة العوجاء**»»[2].

وقد مضى ما يتعلق بفوائد هذا الحديث فيما سبق عند قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٤)، والبخاري (٤/ ٤٣١/ ٢١٢٥) و(٨/ ٧٥٢/ ٣٨٣٨) واللفظ له.

(٢) روح المعاني (٢٢/ ٤٧).

(٣) البقرة: الآية (١١٩).

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره-: وبشّر أهل الإيمان باللَّه يا محمد بأن لهم من اللَّه فضلًا كبيرًا، يقول: بأن لهم من ثواب اللَّه على طاعتهم إياه تضعيفًا كثيرًا، وذلك هو الفضل الكبير من اللَّه لهم»(١).

قال ابن عطية: «وقد بين تعالى الفضل الكبير ما هو في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾(٢)، فالآية التي في هذه السورة خبر والتي في ﴿حم عسق﴾ الشورى تفسير لها»(٣).

* * *

(١) جامع البيان (٢٢/ ١٨).
(٢) الشورى: الآية (٢٢).
(٣) المحرر الوجيز (٤/ ٣٨٩-٣٩٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول: ولا تطع لقول كافر ولا منافق، فتسمع منه دعاءه إياك إلى التقصير في تبليغ رسالات اللَّه إلى من أرسلك بها إليه من خلقه، ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ يقول: وأعرض عن أذاهم لك، واصبر عليه، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر اللَّه في عباده، والنفوذ لما كلّفك. .

وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ يقول: وفوّض إلى اللَّه أمورك، وثق به، فإنه كافيك جميع من دونه، حتى يأتيك بأمره وقضائه، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ يقول: وحسبك باللَّه قيما بأمورك، وحافظًا لك وكالئًا»[1].

قال أبو السعود: «ولمّا وُصف ﷺ بنعوتٍ خمسةٍ قُوبل كلٌّ منها بخطابٍ يُناسبه خلا أنّه لم يذكُر مقابلَ الشّاهدِ صريحًا وهو الأمرُ بالمراقبة ثقةً بظهور دلالةِ مقابلِ المبشر عليه وهو الأمرُ بالتّبشير حسبما ذُكر آنِفًا، وقُوبلَ النّذيرُ بالنّهي عن مداراة الكفار والمنافقين والمسامحةِ في إنذارهم كما تحققته، وقُوبل الدّاعي إلى اللَّه بإذنه بالأمر بالتوكل عليه من حيثُ إنّه عبارةٌ عن الاستمداد منه تعالى والاستعانة به، وقُوبل السِّراجُ المنيرُ بالاكتفاءِ به تعالى؛ فإنّ من أيّده اللَّه تعالى بالقوّة القُدسية ورشّحه للنّبوة وجعلَه بُرهانًا نيّرًا يهدي الخلقَ من ظلمات الغَيّ إلى نور الرّشاد؛ حقيقٌ بأنْ يَكتفي بهِ عن كلِّ ما سواهُ»[2].

* * *

(١) جامع البيان (٢٢/ ١٨-١٩).
(٢) تفسير أبي السعود (٧/ ١٠٨).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «جاءت هذه الآية تشريعًا لحكم المطلقات قبل البناء بهن أن لا تلزمهن عِدَّة بمناسبة حدوث طلاق زيد بن حارثة زوجه زينب بنت جحش، لتكون الآية مخصصة لآيات العدة من سورة البقرة، فإن الأحزاب نزلت بعد البقرة، وليخصص بها أيضًا آية العِدّة في سورة الطلاق النازلة بعدها لئلاً يظنّ ظانّ أن العدة من آثار العقد على المرأة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل. قال ابن العربي: وأجمع علماء الأمة على أن لا عدّة على المرأة إذا لم يدخل بها زوجها لهذه الآية»[١].

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ﴾ **قال القرطبي**: «النكاح حقيقة في الوطء، وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث إنه طريق إليه. ونظيره تسميتهم الخمر إثما لأنه سبب في اقتراف الإثم. ولم يرد لفظ النكاح في كتاب اللّه إلا في معنى العقد؛ لأنه في معنى الوطء، وهو من آداب القرآن، الكناية عنه بلفظ: الملامسة والمماسة والقربان والتغشي والإتيان»[٢].

وذكر **ابن عاشور** «أن النكاح هو حقيقة في العقد لأن أصل النكاح حقيقة هو الضمّ والإلصاق فشبه عقد الزواج بالالتصاق والضم بما فيه من اعتبار انضمام الرجل والمرأة فصارا كشيئين متّصلَيْن. وهذا كما سمي كلاهما زوجًا، ولا يعرف في كلام العرب إطلاق النكاح على غير معنى العقد دون معنى الوطء ولذلك

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٥٩-٦٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٠٣).

يقولون: نكحت المرأة فُلانًا، أي تزوجته، كما يقولون: نكح فلان امرأة. وزعم كثير من مدوِّني اللغة أن النكاح حقيقة في إدخال شيء في آخر. فأخذوا منه أنه حقيقة في الوطء، ودرج على ذلك الأزهري والجوهري والزمخشري، وهو بعيد»[١].

قوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قال ابن عاشور: «تعليق الحكم في العِدَّة بالمؤمنات جرى على الغالب؛ لأن نساء المؤمنين يومئذٍ لم يكنَّ إلا مؤمنات وليس فيهن كتابيات، فينسحب هذا الحكم على الكتابية كما شملها حكم الاعتداد إذا وقع مسيسها بطرق القياس»[٢].

وقال الزمخشري: «فإن قلت: لم خصّ المؤمنات والحكم الذي نطقت به الآية تستوي فيه المؤمنات والكتابيات؟ قلت: في اختصاصهنّ تنبيه على أن أصل أمر المؤمن والأولى به أن يتخير لنطفته، وأن لا ينكح إلاّ مؤمنة عفيفة، ويتنزّه عن مزاوجة الفواسق فما بال الكوافر، ويستنكف أن يدخل تحت لحاف واحدة عدوّة اللّه ووليه، فالتي في سورة المائدة: تعليم ما هو جائز غير محرّم، من نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب. وهذه فيها تعليم ما هو الأولى بالمؤمنين من نكاح المؤمنات»[٣].

قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ قال الرازي: «يمكن التمسك به في أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يصح؛ لأن التطليق حينئذ لا يكون إلا بعد النكاح، واللّه - تعالى ذكره- بكلمة (ثم)، وهي للتراخي»[٤].

وقال السعدي: «وإذا كان الطلاق الذي هو فرقة تامة، وتحريم تام، لا يقع قبل النكاح؛ فالتحريم الناقص لظهار أو إيلاء ونحوه، من باب أولى وأحرى أن لا يقع قبل النكاح، كما هو أصح قَوْلي العلماء»[٥].

قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ قال ابن عاشور: «المس والمسيس: كناية عن الوطء، كما سمي ملامسة في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦]»[٧].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٦٠).
(٢) المصدر السابق (٢٢/ ٦٠).
(٣) الكشاف (٣/ ٢٦٧).
(٤) التفسير الكبير (٢٥/ ٢٢٠).
(٥) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٣٤).
(٦) النساء: الآية (٤٣).
(٧) التحرير والتنوير (٢٢/ ٦٠).

قال ابن جرير: «يعني: من قبل أن تجامعوهنّ»[١].

قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ **قال ابن عاشور**: «العِدّة بكسر العين: هي في الأصل اسم هيئة من العَدّ بفتح العين، وهو الحساب، فأطلقت العِدّة على الشيء المعدود، يقال: جاء عِدة رجال، وقال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. وغلب إطلاق هذا اللفظ في لسان الشرع على المدة المحددة لانتظار المرأة زواجًا ثانيًا؛ لأن انتظارها مدة معدودة الأزمان إما بالتعيين وإما بما يحدث فيها من طهر أو وضع حمل، فصار اسمَ جنس، ولذلك دخلت عليه (مِن) التي تدخل على النكرة المنفية لإفادة العموم؛ أي: فما لكم عليهن من جنس العدة»[٣].

قال ابن جرير: «يعني: من إحصاء أقراء، ولا أشهر تحصونها عليهنّ»[٤].

قال الرازي: «بين أن العدة حق الزوج فيها غالب، وإن كان لا يسقط بإسقاطه؛ لما فيه من حق اللَّه تعالى، وقوله: ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾ أي: تستوفون أنتم عددها»[٥].

قال ابن كثير: «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرًا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا»[٦].

قوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ قال ابن عاشور: «المتعة: عطية يعطيها الزوج للمرأة إذا طلقها»[٧].

قال الشوكاني: «قيل: المتعة هنا هي أعمّ من أن تكون نصف الصداق، أو المتعة خاصة إن لم يكن قد سمي لها، فمع التسمية للصداق تستحق نصف المسمى عملًا بقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٨]، ومع عدم التسمية تستحق المتعة عملًا بهذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٩]. وهذا الجمع لا بدّ منه، وهو

---

(١) جامع البيان (١٩/ ٢٢).
(٢) البقرة: الآية (١٨٤).
(٣) التحرير والتنوير (٢٢/ ٦٠-٦١).
(٤) جامع البيان (٢٢/ ١٩).
(٥) التفسير الكبير (٢٥/ ٢٢٠).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٤١).
(٧) التحرير والتنوير (٢٢/ ٦٢).
(٨) البقرة: الآية (٢٣٧).
(٩) البقرة: الآية (٢٣٦).

مقدّم على الترجيح وعلى دعوى النسخ»[١].

قال ابن عاشور: «قد جعل اللَّه التمتيع جبرًا لخاطر المرأة المنكسرِ بالطلاق، وتقدم في سورة البقرة أن المتعة حق للمطلقة سواء سمي لها صداق أم لم يسم بحكم آية سورة الأحزاب؛ لأن اللَّه أمر بالتمتيع للمطلقة قبل البناء مطلقًا، فكان عمومها في الأحوال كعمومها في الذوات، وليست آية البقرة بمعارضة لهذه الآية إذ ليس فيها تقييد بشرط يَقتضي تخصيص المتعة بالتي لم يسم لها صداق؛ لأنها نازلةٌ في رفع الحرج عن الطلاق قبل البناء وقبل تسمية الصداق، ثم أمرتْ بالمتعة لِتَيئِك المطلقتين فالجمع بين الآيتين ممكن.

قوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ السراح الجميل: هو الخلي عن الأذى والإِضرار ومنع الحقوق»[٢].

قال ابن جرير: «يقول: وخلوا سبيلهن تخلية بالمعروف، وهو التسريح الجميل»[٣].

قال القرطبي: «استدل داود -ومن قال بقوله- إن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها، أنه ليس عليها أن تُتِم عدتها ولا عدةً مستقبلة؛ لأنها مطلقة قبل الدخول بها. وقال عطاء ابن أبي رباح وفرقة: تمضي في عدتها من طلاقها الأول -وهو أحد قولي الشافعي-؛ لأن طلاقه لها إذا لم يمسها في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها. ومن طلق امرأته في كل طهر مرة بَنَت ولم تستأنف. وقال مالك: إذا فارقها قبل أن يمسها إنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وإنها تنشئ من يوم طلقها عدة مستقبلة. وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. وعلى هذا أكثر أهل العلم؛ لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك، ولذلك تستأنف العدة من يوم طلقت، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام. وقال الثوري: أجمع الفقهاء عندنا على ذلك»[٤].

وقال: «فلو كانت (أي: المطلقة) بائنة غير مبتوتة فتزوجها في العدة ثم طلقها

(١) فتح القدير (٤/ ٤٠٩).
(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ٦٢).
(٣) جامع البيان (٢٢/ ١٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٠٤).

قبل الدخول فقد اختلفوا في ذلك أيضًا، فقال مالك والشافعي وزفر وعثمان البتي: لها نصف الصداق وتُتم بقية العدة الأولى. وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وابن شهاب. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي: لها مهر كامل للنكاح الثاني وعدة مستقبلة. جعلوها في حكم المدخول بها لاعتدادها من مائه. وقال داود: لها نصف الصداق، وليس عليها بقية العدة الأولى ولا عدة مستقبلة. والأَوْلى ما قاله مالك والشافعي، واللَّه أعلم»[1].

وفي الآية: «إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها.

وفيها: دليل على أن المسيس مطلق ويراد به الوطء.

وفيها: دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها»[2].

وفيها ما يدل «على جواز الطلاق؛ لأن اللَّه أخبر به عن المؤمنين على وجه لم يلمهم عليه، ولم يؤنبهم، مع تصدير الآية بخطاب المؤمنين.

وعلى جوازه قبل المسيس، كما قال في الآية الأخرى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[3].

وعلى أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، بل بمجرد طلاقها يجوز لها التزوج، حيث لا مانع، وعلى أن عليها العدة بعد الدخول. . وعلى أن المطلقة قبل المسيس تمتع على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، ولكن هذا إذا لم يفرض لها مهر، فإن كان لها مهر مفروض فإنه إذا طلق قبل الدخول تَنَصَّف المهر، وكفى عن المتعة، وعلى أنه ينبغي لمن فارق زوجته قبل الدخول أو بعده أن يكون الفراق جميلا يحمد فيه كل منهما الآخر.

ولا يكون غير جميل، فإن في ذلك من الشر المرتب عليه من قدح كل منهما بالآخر شيء كثير.

وعلى أن العدة حق للزوج؛ لقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ دل مفهومه أنه لو

---

(١) المصدر السابق (١٤/ ٢٠٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٣٩).

(٣) البقرة: الآية (٢٣٦).

طلقها بعد المسيس كان له عليها عدة وعلى أن المفارقة بالوفاة تعتد مطلقًا؛ لقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية.

وعلى أن من عدا غير المدخول بها من المفارقات من الزوجات بموت أو حياة؛ عليهن العدة»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الطلاق قبل النكاح

* عن عكرمة قال: ذكر لابن عباس قول ابن مسعود: إن تزوجت فلانة فهي طالق أنه إن تزوجها طلقت، فقال ابن عباس: ما أظن أنه قال هذا، ولئن قالها فرب زلة من عالم، إن الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ زاد الحاكم: ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[٢].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه تلا قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ قال: لا يكون طلاقًا حتى يكون نكاحًا[٣].

* عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٣٤-٢٣٦).

(٢) أخرجه: الطحاوي في المشكل (٢/ ١٣٩)، والبيهقي (٧/ ٣٢٠-٣٢١)، والحاكم (٢/ ٢٠٥) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ٤١٩) من طريق فطر بن خليفة عن الحسن بن مسلم بن يناف عن طاوس عن ابن عباس به.

وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي.

قلت: فطر بن خليفة تكلم فيه الدارقطني فقال: «لا يحتج به» ولم يبين السبب ولعل ذلك لسوء مذهبه، فقد نقموا عليه التشيّع. وقد قال الإمام الذهبي في الكاشف: «شيعيّ جلد وثّقه أحمد وابن معين». وفي الميزان (٣/ ٣٦٣): «قال أبو بكر بن عياش: ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه». وقال أحمد: «كان فطر عند يحيى ثقة ولكنه خشبي مفرط»اهـ.

ونقل الإمام الذهبي توثيق ابن سعد له أيضًا والنسائي وقال فيه مرة: «لا بأس به» وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وبالجملة فالرجل ثقة لا يضرّه قول الإمام الدارقطني فيه لعدم معرفة وجهته، والله أعلم.

قال أبو عبد الله الحاكم: «أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين فقد صحّ على شرطهما حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

إلا بعد ملك»[١].

* عن عبد اللَّه بن عمرو ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك»**[٢].

★ فوائد الأحاديث:

قال أبو عمر بن عبد البر: «الأحاديث عن الصحابة والتابعين القائلين بأنه لا يقع الطلاق قبل النكاح؛ كلها ثابتة صحاح من كتاب عبد الرزاق وكتاب ابن أبي شيبة وكتاب سعيد بن منصور وغيرها من الكتب»[٣].

قال البيضاوي: «الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوجة ورؤيتها، فحيث لا نكاح فلا طلاق، وظاهره يدل على أن الطلاق قبل النكاح لغو لا أثر فيه كالعتاق قبل الملك»[٤].

قال الشوكاني: «قد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع»[٥].

قال ابن القيم: «ومن حجة هذا القول: أن القائل: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ مُطَلِّق لأجنبية وذلك محال، فإنها حين الطلاق المعلق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقا، فعلم أنها لو طلقت فإنما يكون ذلك استنادا إلى الطلاق المتقدم معلقا وهي إذ ذاك أجنبية، وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ٤١٩) من طريق هشام بن عروة عن عروة عنها مرفوعًا وصححه على شرط الشيخين كما سبق ذكره في الحديث السابق، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٣/ ١٧٨١٨)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٣٥)، والبيهقي (٧/ ٣٢٠) من رواية الزهري عن عروة موقوفًا. قال البيهقي: كذا أتى به موقوفًا وقد روي بهذا الإسناد مرفوعًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٠و٢٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٤٠-٦٤٢/ ٢١٩٠-٩١٩٢)، والترمذي (٣/ ٤٨٦/ ١١٨١)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠/ ٢٠٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٤-٢٠٥). قال أبو عيسى الترمذي: «حديث عبد اللَّه بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في الباب».

(٣) الاستذكار (١٨/ ١٢٥).

(٤) نقلا من شرح المشكاة (٧/ ٢٣٤٣).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ٢٤١).

عند وجودها، فإنه عند وجودها مختار للنكاح، غير مريد للطلاق، فلا يصح، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلاف»[1].

قال الشوكاني: «وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.. أنه يصح التعليق مطلقا، وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل، وهو أنه إن جاء بحاضر نحو أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان، أو بلد كذا، فهي طالق؛ صح الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع شيء. وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة. والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للأحاديث المذكورة في الباب، وكذا العتق قبل الملك، والنذر بغير الملك»[2].

* عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها، ويكسوها ثوبين رَازِقِيَّيْنِ[3].

★ غريب الحديث:

رَازِقِيَّيْنِ: براء ثم زاي ثم قاف، بالتثنية موصوف محذوف للعلم به، والرازقين ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة، وقال غيره: يكون في داخل بياضها زرقة، والرازقي الصفيق.

★ فوائد الحديث:

قال المهلب: «أما أمره ﷺ أن تكسى؛ فهي المتعة التي أمر اللَّه بها للمطلقة غير المدخول بها»[4].

وقال العيني: «قال ابن المرابط: أمر ﷺ بالكسوة لها تفضلًا منه عليها؛ لأن ذلك لم يكن لازما له؛ لأنها لم تكن زوجة، وبهذا التبويب خرجه النسائي، فإن

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢١٧).
(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٤١).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٨) والبخاري (٩/ ٤٤٦/ ٥٢٥٦-٥٢٥٧).
(٤) شرح ابن بطال (٧/ ٣٨٧).

قلت، قال ابن الجوزي: إن بعض نسائه ﷺ قالت لها: إذا أردت الحظوة، فقولي له: أعوذ باللَّه منك، قلت: فيه نظر؛ لما في نفس الحديث من أنها لم تعرفه، وإنما نظر إليها نظر الخاطب للمخطوبة، فإن قلت: ذكر الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول اللَّه ﷺ: **«من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»** قلت: هذا مع إرساله فيه ابن لهيعة، ويحمل على أنه بعد العقد.. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون عقد نكاحها تفويضا فيكون لها المتعة، أو يكون سمى لها صداقا فتفضل عليها بذلك»[1].

وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الحديث في سورة البقرة.

* * *

(١) عمدة القاري (١٤/ ٢٣٤-٢٣٥).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «نداء رابع خوطب به النبي ﷺ في شأن خاص به هو بيان ما أحلّ له من الزوجات والسراري وما يزيد عليه وما لا يزيد مما بعضه تقرير لتشريع له سابق وبعضه تشريع له للمستقبل، ومما بعضه يتساوى فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- مع الأمة وبعضه خاص به أكرمه الله بخصوصيته مما هو توسعة عليه، أو مما روعي في تخصيصه به علوّ درجته.

ولعل المناسبة لورودها عقب الآيات التي قبلها أنه لما خاض المنافقون في تزوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش وقالوا: تزوج من كانت حليلة متبنّاه؛ أراد الله أن يجمع في هذه الآية مَن يحل للنبي تزوجهن حتى لا يقع الناس في تردد ولا يفتنهم المرجفون. ولعل ما حدث من استنكار بعض النساء أن تهدي المرأة نفسها لرجل كان من مناسبات اشتمالها على قوله: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، ولذلك جمعت الآية تقرير ما هو مشروع وتشريع ما لم يكن مشروعًا لتكون جامعة للأحوال، وذلك أوعب وأقطع للتردد والاحتمال»[1].

قال القرطبي: «وقد اختلف الناس في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ فقيل: المراد بها أن الله تعالى أحل له أن يتزوج كل امرأة يؤتيها مَهرَها،

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٦٢-٦٣).

قاله ابن زيد والضحاك. فعلى هذا تكون الآية مبيحة جميع النساء حاشا ذوات المحارم. وقيل: المراد: أحللنا لك أزواجك؛ أي: الكائنات عندك؛ لأنهن قد اخترنك على الدنيا، قاله الجمهور من العلماء. وهو الظاهر؛ لأن قوله: ﴿ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ ماض، ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال إلا بشروط. ويجيء الأمر على هذا التأويل ضيقا على النبي ﷺ. ويؤيد هذا التأويل ما قاله ابن عباس: «**كان رسول الله** ﷺ يتزوج في أي الناس شاء، وكان يشق ذلك على نسائه، فلما نزلت هذه الآية وحرم عليه بها النساء إلا من سُمي، سر نساؤه بذلك»[١].

قلت: والقول الأول أصح لما ذكرناه. ويدل أيضًا على صحته ما خرجه الترمذي عن عطاء قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله تعالى له النساء. قال: هذا حديث حسن صحيح»[٢].

قوله: ﴿ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ قال ابن جرير: «يعني: اللاتي تزوّجتهنّ بصداق مسمى»[٣].

قال ابن العربي: «كان أزواج النبي ﷺ على ثلاثة أقسام: منهن من ذكر لها صداقا، ومنهن من كان ذكر لها الصداق بعد النكاح، كزينب بنت جحش في الصحيح من الأقوال، فإن الله تعالى أنزل نكاحها من السماء، وكان فرض الصداق بعد ذلك لها، ومنهن من وهبت نفسها وحلت له»[٤].

قال ابن كثير: «وقد كان مهره لنسائه اثنتي عشرة أوقية ونشًا وهو نصف أوقية، فالجميع خمسمائة درهم إلا أم حبيبة بنت أبي سفيان، فإنه أمهرها عنه النجاشي -رحمه الله تعالى- أربعمائة دينار، وإلا صفية بنت حيي فإنه اصطفاها من سبي خيبر، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها، كذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس بن شماس وتزوجها رضي الله عن جميعهِن»[٥].

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ قال ابن جرير: «وأحللنا لك إماءك اللواتي سبيتهنّ، فملكتهنّ بالسبَاء، وصرن لك بفتح الله عليك من الفيء»[٦].

---

(١) أخرجه الطبري (٢٢/ ٢٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٠٦-٢٠٧).
(٣) جامع البيان (٢٢/ ٢٠).
(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٥٥٤).
(٥) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤١).
(٦) جامع البيان (٢٢/ ٢٠).

قال ابن كثير: «وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما، وملك ريحانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام، وكانتا من السراري رضي الله عنهما»[1].

قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قال ابن جرير: «فأحلّ اللّه له ﷺ من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته، المهاجرات معه منهنّ دون من لم يهاجر منهنّ معه»[2].

قال ابن كثير: «إنما قال: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ فوحد لفظ الذكر لشرفه وجمع الإناث لنقصهن كقوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾[3]، ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[4]، ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[5]، وله نظائر كثيرة.. وهذا عدل وسط بين الإفراط والتفريط، فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدًا، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى، فأباح بنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت، وهذا بَشِعٌ فظيع»[6].

قال أبو بكر بن العربي: «قوله: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾، فيه قولان: أحدهما: أن معناه لا يحل لك أن تنكح من بنات عمك وبنات عماتك إلا من أسلم؛ لقوله ﷺ: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه»**[7].

الثاني: أن المعنى: لا يحل لك منهن إلا من هاجر إلي المدينة؛ لأن من لم يهاجر ليس من أوليائك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[8]. ومن لم يهاجر لم يكمل، ومن لم يكمل لم يصلح لرسول اللّه ﷺ الذي كمل وشرف وعظم.

وهذا يدل على أن الآية مخصوصة برسول اللّه ﷺ ليست بعامة له ولأمته، كما

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٢).
(٢) جامع البيان (٢٢/ ٢٠).
(٣) النحل: الآية (٤٨).
(٤) البقرة: الآية (٢٥٧).
(٥) الأنعام: الآية (١).
(٦) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٢).
(٧) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٣) والبخاري (١/ ٧٣/ ١٠) وأبو داود (٣/ ٩/ ٢٤٨١) والنسائي (٨/ ٤٧٩/ ٥٠١١).
(٨) الأنفال: الآية (٧٢).

قال بعضهم بأن هذه الشروط تختص بها»[١].

وقوله: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال أبو بكر بن العربي: «خصص اللَّه تعالى رسوله في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل؛ مزيةً على الأمة وهيبة له، ومرتبة خص بها، ففرضت عليه أشياء وما فرضت على غيره، وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم، منها متفق عليه ومختلف فيه»[٢]. وذكر من الأشياء التي أحلها اللَّه له النكاح بلفظ الهبة.

قال ابن جرير: «يقول: وأحللنا له امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي بغير صداق.. وقوله: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ يقول: إن أراد أن ينكحها؛ فحلال له أن ينكحها إذا وهبت نفسها له بغير مهر، ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ يقول: لا يحلّ لأحد من أمّتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له، وإنما ذلك لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك»[٣].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿مُّؤۡمِنَةً﴾ يدل على أن الكافرة لا تحل له. قال إمام الحرمين: وقد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه. قال ابن العربي: والصحيح عندي تحريمها عليه. وبهذا يتميز علينا، فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظه فيه أكثر، وما كان جانب النقائص فجانبه عنها أطهر؛ فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات، وقصر هو ﷺ لجلالته على المؤمنات. وإذا كان لا يحل له من لم تهاجر لنقصان فضل الهجرة فأحرى ألا تحل له الكافرة الكتابية لنقصان الكفر»[٤].

قال ابن كثير: «قال عكرمة: أي لا تحل الموهوبة لغيرك، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئًا، وكذا قال مجاهد والشعبي وغيرهما، أي أنها إذا فوضت المرأة نفسها إلى رجل فإنه متى دخل بها وجب عليه لها مهر مثلها، كما حكم به رسول اللَّه ﷺ في بروع بنت واشق لما فوضت[٥]، فحكم لها

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٥٥٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢١١).

(٣) جامع البيان (٢٢/ ٢١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٩) وأبو داود (٢/ ٥٨٨-٥٨٩/ ٢١١٤-٢١١٥) والنسائي (٦/ ٤٣٢/ ٣٣٥٨) وابن ماجه (١/ ٦٠٩/ ١٨٩١) وصححه ابن حبان (٩/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٤٠٩٨) والحاكم (٢/ ١٨٠-١٨١).

رسول اللَّه ﷺ بصداق مثلها لما توفي عنها زوجها، والموت والدخول سواء في تقرير المهر وثبوت مهر المثل في المفوضة لغير النبي ﷺ، فأما هو -عليه الصلاة والسلام- فإنه لا يجب عليه للمفوضة شيء ولو دخل بها؛ لأن له أن يتزوج بغير صداق ولا ولي، ولا شهود، كما في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها، ولهذا قال قتادة في قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا للنبي ﷺ»[1].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فائدته أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم في ذلك دخول؛ لأن تصريف الأحكام إنما يكون فيهم على تقدير الإسلام»[2].

قال أبو بكر بن العربي: «إذا وهبت المرأة نفسها لرسول اللَّه ﷺ، فرسول اللَّه ﷺ مخير بعد ذلك، إن شاء نكحها وإن شاء تركها، وإنما بين ذلك وجعله قرآنا يتلى واللَّه أعلم؛ لأن من مكارم أخلاق نبينا أن يقبل من الواهب هبته، ويرى الأكارم أن ردَّها هُجْنَة في العادة، ووصمة على الواهب، وإذايةٌ لقلبه، فبين اللَّه سبحانه ذلك في حق رسوله لرفع الحرج عنه، وليبطلَ ظنَّ الناس في عادتهم وقولهم»[3].

وقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ **قال ابن جرير:** «يقول -تعالى ذكره-: قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في أزواجهم إذا أرادوا نكاحهنّ مما لم نفرضه عليك، وما خصصناهم به من الحكم في ذلك دونك، وهو أنا فرضنا عليهم أنه لا يحلّ لهم عقد نكاح على حرّة مسلمة إلا بوليّ عَصَبة وشهود عدول، ولا يحلّ لهم منهنّ أكثر من أربع»[4].

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ **قال ابن جرير:** «يقول -تعالى ذكره-: قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في أزواجهم؛ لأنه لا يحلّ لهم منهنّ أكثر من أربع، وما ملكت أيمانهم، فإن جميعهن إذا كنّ مؤمنات أو كتابيات، لهم حلال بالسباء والتسرّي وغير ذلك من أسباب الملك. وقوله: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يقول -تعالى ذكره-: إنا أحللنا لك يا محمد أزواجك اللواتي

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٤٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢١٣).
(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٥٦٠).
(٤) جامع البيان (٢٢/ ٢٣).

ذكرنا في هذه الآية، ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾، لكيلا يكون عليك إثم وضيق في نكاح من نكحت من هؤلاء الأصناف التي أبحت لك نكاحهنّ من المسمّيات في هذه الآية، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لك ولأهل الإيمان بك، ﴿رَّحِيمًا﴾ بك وبهم أن يعاقبهم على سالف ذنب منهم سلف بعد توبتهم منه»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الواهبة نفسها للنبي ﷺ

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول اللّه ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها، فلما أنزل اللّه تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾[2]، قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك[3].

* عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله! ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه واسوأتاه، قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ، فعرضت عليه نفسها[4].

★ غريب الحديث:

وَاسَوْأَتَاهُ: أصل السوأة -وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة- الفعلة القبيحة وتطلق على الفرد، والمراد هنا الأول، والألف للندبة والهاء للسكت.

★ فوائد الحديثين:

قال النووي: «هذا من خصائص رسول اللّه ﷺ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر. قال اللّه تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾. واختلف العلماء في

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٢٤). (٢) الأحزاب: الآية (٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٤ و١٥٨ و٢٦١) والبخاري (٨/ ٦٧٣/ ٤٧٨٨) ومسلم (٢/ ١٠٨٥/ ١٤٦٤) والنسائي (٦/ ٣٦١-٣٦٢/ ٣١٩٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٨)، والبخاري (٩/ ٢١٧/ ٥١٢٠)، والنسائي (٦/ ٣٨٧/ ٣٢٤٩و٣٢٥٠)، وابن ماجه (١/ ٦٤٥/ ٢٠٠١).

هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾، ومبيحة له أن يتزوج ما شاء. وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسنة، قال زيد بن أرقم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية. وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقيل عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ والأول أصح. قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه»[(١)].

قال ابن بطال: «قال المهلب: فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله، ولعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد في فضلها؛ لقول أنس لبنته: «هي خير منك».

وفيه أن للرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه ألا ينكحها إلا إن وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صوب النبي ﷺ نظره فيها وصعده، فلما لم يجد في نفسه رغبة سكت عن إجابتها»[(٢)].

* عن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله! زوجنيها. فقال: **«ما عندك؟»** قال: ما عندي شيء، قال: **«اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد»**، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئًا ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نصفه، قال سهل: وما له رداء، فقال النبي ﷺ: **«وما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»** فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه أو دعي له فقال له: **«ماذا معك من القرآن؟»** فقال: معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها، فقال النبي ﷺ: **«أملكناكها بما معك من القرآن»**[(٣)].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٤٣).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه: مالك (١٠/ ١٦٧ فتح البر)، أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٩/ ٢١٧/ ٥١٢١)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١/ ١٤٢٥)، والنسائي (٦/ ٣٦٢/ ٣٢٠٠) و(٦/ ٤٠٠/ ٣٢٨٠) وفي الكبرى (٦/ ٤٣٣/ ١١٤١٢).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن العربي: «أما سبب نزول هذه الآية فلم يرد من طريق صحيح. بيد أنه روي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا: لم يكن عند النبي ﷺ امرأة موهوبة، وقد بينا الحديث الصحيح في مجيء المرأة إلى النبي ﷺ ووقوفها عليه وهبتها نفسها له من طريق سهل وغيره في الصحيح، وهو القدر الذي ثبت سنده وصح نقله.

والذي يتحقق أنها لما قالت للنبي ﷺ: وهبت نفسي لك، فسكت عنها، حتى قام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة، ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يقر على الباطل إذا سمعه، حسبما قررناه في كتب الأصول، ويحتمل أن يكون سكوته لأن الآية قد كانت نزلت بالإحلال، ويحتمل أن يكون سكت منتظرا بيانا، فنزلت الآية بالتحليل والتخيير، فاختار تركها وزوجها من غيره، ويحتمل أن يكون سكت ناظرا في ذلك حتى قام الرجل لها طالبا، وقد روى مسلم عن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أَغَارُ من اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وقالت: أما تستحي امرأة أن تهب نَفْسَهَا، حتى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ فقلت: مَا أُرَى رَبَّكَ إلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

فاقتضى هذا اللفظ أن من وهبت نفسها للنبي ﷺ عدة، ولكنه لم يثبت عندنا أنه تزوج منهن واحدة أم لا»[1].

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله ﷻ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ والموهوبة خص بها رسول الله ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ يعني من الصداق، فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثر على حسب ما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره.. وخص النبي ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق»[2].

وقال: «أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ»[3].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٥٥٨-١٥٥٩).
(٢) فتح البر (١٠/ ١٦٧).
(٣) فتح البر (١٠/ ١٦٨).

قال النووي: «فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ قال أصحابنا: فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك، بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه وجوب مهر إما مسمى وإما مهر المثل، وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا: أحدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث. والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة؛ بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة؛ فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف، ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة، وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد، وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية، ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة؛ حكاه القاضي عياض»[1].

وقال ابن عبد البر: «الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي ﷺ خالصة دون المؤمنين؛ فلما لم تصح الهبة في ذلك؛ لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح في النظر والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضًا: أن النكاح مفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه وهو ضد الطلاق فكيف يقاس عليه؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذلك الهبة؛ وقال رسول الله ﷺ: «**استحللتم فروجهن بكلمة الله**»[2]، بمعنى القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بمعنى الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح؛ وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ، والله أعلم»[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤) ومسلم (٢/ ١٠٣٥-١٠٣٦/ ١٤١٨) والترمذي (٣/ ٤٣٤/ ١١٢٧) وابن ماجه (٢/ ٦٢٨/ ١٩٥٤).

(٣) فتح البر (١٠/ ١٦٩).

فصل في بيان معنى قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ﴾

* عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيبا قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول يوم حنين، قال: «**لا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره -يعني: إتيان الحبالى- ولا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها**»[(١)].

* عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من وطئ حبلى**»[(٢)].

* عن أبي أمامة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن[(٣)].

★ **فوائد الأحاديث:**

هذه الأحاديث أوردها السيوطي ﵀ في الدر المنثور عند قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ﴾ إشارة إلى أن قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ﴾ فسر بالاستبراء؛ وقد نص على ذلك في الإكليل حيث قال: «﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ﴾ فسر بالاستبراء وليس له في القرآن ذكر إلا هنا»[(٤)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠٨و١٠٩)، وأبو داود (٢/ ٦١٥/ ٢١٥٨)، والطحاوي (٣/ ٢٥١)، والدارمي (٢/ ٢٣٠)، وصححه ابن حبان (١١/ ١٨٦/ ٤٨٥٠).
وتابع حنشًا عن رويفع بسر بن عبيد اللَّه عند الترمذي (٣/ ٤٣٧/ ١١٣١) وحسنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨/ ١٧٤٥٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٣٧٦-٣٧٧/ ١٣٤٨)، والطبراني (١١/ ٣٩٠/ ١٢٠٩٠) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه به.
قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٩-٣٠٠): «رواه أحمد في حديث طويل والطبراني وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلّس، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وله طريق ثانٍ من رواية مجاهد عن ابن عباس به. بلفظ: «**نهى رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن وقال: أتسقي زرع غيرك؟**» أخرجه النسائي (٧/ ٣٤٦/ ٤٦٥٩)، والحاكم (٢/ ١٣٧) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩/ ١٧٤٦٧)، والطبراني (٨/ ١٣٠/ ٧٥٩٣). قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٠): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري والعرباض بن سارية وأبي ثعلبة الخشني وعليّ ﵁.

(٤) الإكليل (ص٢١٢).

قال ابن عبد البر: «والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة»**؛ أحاديث حسان وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين. وليس عند مالك في هذا حديث مسند، وعنده عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره»[1].

قوله: **«لا يحلّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقيَ ماءَهُ زرْعَ غيره»** قال **الخطابي**: «شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطء الحبلى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها، وقد يستدل به من يرى إلحاق الولد بالواطئين إذا كان ذلك منهما، وقالوا: قد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع، أي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد»[2].

قوله: **«وأن توطأ الحبالى»**؛ **قال الطيبي**: قال المظهر: إذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملا، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملة»[3].

وقال الخطابي في شرح حديث: **«لا توطأ حامل حتى تضع»**: «فيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة، ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق، وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع، وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة لأن العموم يأتي على ذلك أجمع»[4].

* * *

---

(١) فتح البر (١٠/ ٤٩٨).
(٢) معالم السنن (٣/ ١٩٤).
(٣) شرح المشكاة (٩/ ٢٨١١).
(٤) معالم السنن (٣/ ١٩٣).

قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١) ﴾

★ **غريب الآية:**

تُرْجِي: تؤخر. يقال: أرْجَيْتُ الأمر وأرْجَأْتُهُ: إذا أَخَّرْتُهُ.

تؤوي: تضم. تقول: أواه: أي ضَمَّهُ إليه في مأواه. ومنه قوله ﷻ: ﴿آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾[1].

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ فقال بعضهم: عنى بقوله: ترجي: تؤخّر، وبقوله: تؤوي: تضمّ.. وقال آخرون: معنى ذلك: تطلق وتخلي سبيل من شئت من نسائك، وتمسك من شئت منهنّ فلا تطلق.. وقال آخرون: بل معنى ذلك: تترك نكاح من شئت، وتنكح من شئت من نساء أمتك..

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن اللَّه - تعالى ذكره - جعل لنبيه أن يرجي من النساء اللواتي أحلهنّ له من يشاء، ويُؤْوي إليه منهنّ من يشاء، وذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء والإيواء على المنكوحات اللواتي كنّ في حباله، عندما نزلت هذه الآية دون غيرهنّ ممن يستحدث إيواؤها أو إرجاؤها منهنّ. وإذا كان ذلك كذلك؛ فمعنى الكلام: تؤخر من تشاء ممن وهبت نفسها لك، وأحللت لك نكاحها، فلا تقبلها ولا تنكحها، أو ممن هنّ في حبالك، فلا تقربها، وتضمّ إليك من تشاء

---

(١) يوسف: الآية (٦٩).

ممن وهبت نفسها لك، أو أردت من النساء التي أحللت لك نكاحهنّ، فتقبلها أو تنكحها، وممن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت، وتتركها إذا شئت بغير قَسْم.

وقوله: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: ومن نكحت من نسائك فجامعت ممن لم تنكح، فعزلته عن الجماع، فلا جناح عليك.. وقال آخرون: معنى ذلك: ومن استبدلت ممن أرجيت، فخليت سبيله من نسائك، أو ممن مات منهنّ ممن أحللت لك فلا جناح عليك.. وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويلُ من قال: معنى ذلك: ومن ابتغيت إصابته من نسائك ممّنْ عَزَلْتَ عن ذلك منهنّ فَلا جُناحَ عَلَيْكَ لدلالة قوله: ذَلكَ أدْنَى أنْ تَقَرّ أعْيُنُهُنّ على صحة ذلك؛ لأنه لا معنى لأن تقرّ أعينهنّ إذا هو ﷺ استبدل بالميتة أو المطلقة منهنّ، إلا أن يعني بذلك: ذلك أدنى أن تقرّ أعين المنكوحة منهنّ، وذلك مما يدلّ عليه ظاهر التنزيل بعيد.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ﴾ يقول: هذا الذي جعلت لك يا محمد من إذني لك أن ترجي من تشاء من النساء اللواتي جعلت لك إرجاءهنّ، وتؤوي من تشاء منهنّ، ووضعي عنك الحرج في ابتغائك إصابة من ابتغيت إصابته من نسائك، وعزلك عن ذلك من عزلت منهنّ، أقرب لنسائك أن تقرّ أعينهنّ به ولا يَحْزَنّ ويرضين بما آتيتهنّ كلهنّ من تفضيل من فضلت من قسم، أو نفقة وإيثار من آثرت منهم بذلك على غيره من نسائك، إذا هنّ علمن أنه من رضاي منك بذلك، وإذني لك به، وإطلاق مني لا من قِبَلك..

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ يقول: والله يعلم ما في قلوب الرجال من ميلها إلى بعض من عنده من النساء دون بعض بالهوى والمحبة يقول: فلذلك وضع عنك الحرج يا محمد فيما وُضع عنك من ابتغاء من ابتغيت منهنّ، ممن عزلت تفضلًا منه عليك بذلك وتكرمة، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ يقول: وكان الله ذا علم بأعمال عباده، وغير ذلك من الأشياء كلها، ﴿حَلِيمًا﴾ يقول: ذا حلم على عباده، أن يعاجل أهل الذنوب منهم بالعقوبة، ولكنه ذو حلم وأناة عنهم؛ ليتوب من تاب منهم، وينيب من ذنوبه من أناب منهم»[1].

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٢٤-٢٨) باختصار.

قال أبو بكر الجصاص: «هذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجبا على النبي ﷺ وأنه كان مخيرا في القسم لمن شاء منهن وترك من شاء منهن»[١].

قال أبو بكر بن العربي: «فإن قيل: فكيف يقال: إن القسم غير واجب على النبي ﷺ وهو عليه السلام كان يعدل بين أزواجه في القسم ويقول: «**هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[٢] يعني: قلبه؛ لإيثار عائشة دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فعله. قلنا: ذلك من خلال النبي ﷺ وفضله، فإن اللّه عز وجل أعطاه سقوطه، وكان هو ﷺ يلتزمه تطييبًا لنفوسهن، وصونًا لهن عن أقوال الغيرة التي ربما ترقت إلى ما لا ينبغي»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول اللّه ﷺ، وقالت: ألا تستحيي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق، فنزل -أو قال: فأنزل- اللّه عز وجل: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ قالت: إني أرى ربك عز وجل يسارع لك في هواك[٤].

* عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللّه ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول اللّه أن أوثر عليك أحدًا[٥].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠١/ ٢١٣٤) والترمذي (٣/ ٤٤٦/ ١١٤٠) والنسائي (٧/ ٧٤-٧٥/ ٣٩٥٣) وابن ماجه (١/ ٦٣٣/ ١٩٧١) ورجح الترمذي والدارقطني والنسائي إرساله.

(٣) أحكام القرآن (٣/ ١٥٦٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٣٤و١٥٨و٢٦١)، البخاري (٨/ ٦٧٣/ ٤٧٨٨)، ومسلم (٢/ ١٠٨٥/ ١٤٦٤)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٣٦١-٣٦٢/ ٣١٩٩)، وفي الكبرى (٦/ ٤٣٤/ ١١٤١٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٦)، والبخاري (٨/ ٦٧٣/ ٤٧٨٩)، ومسلم (٢/ ١١٠٣/ ١٤٧٦)، أبو داود (٢/ ٦٠٢/ ٢١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٠١-٣٠٢/ ٨٩٩٦).

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**فأنزل الله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ . .**» قال الحافظ: «وهذا أظهر في أن نزول الآية كان بهذا السبب»[(١)]؛ أي: بسبب الواهبات.

وقال ابن كثير: «فهذا الحديث (إشارة إلى الحديث الثاني) عنها يدل على أن المراد من ذلك عدم وجوب القسم، وحديثها الأول يقتضي أن الآية نزلت في الواهبات، ومن ههنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم، وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ أي: إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسم، فإن شئت قسمت وإن شئت لم تَقْسم، لا جناح عليك في أي ذلك فعلت، ثم مع هذا أن تقسم لهن اختيارًا منك، لا أنه على سبيل الوجوب، فَرِحن بذلك واستبشرن به، وحمدن جميلك في ذلك، واعترفن بمنتك عليهن في قسمتك لهن وتسويتِك بينهن وإنصافِك لهن وعدلِك فيهن»[(٢)].

قال القرطبي: «قول عائشة ﵂: «**ما أرى ربك إلا يسارع في هواك**»؛ قول أبرزته الغيرة والدلال، وهذا نوع من قولها: «**ما أهجر إلا اسمك**»[(٣)] و«**لا أحمد إلا الله**»[(٤)]، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ مباعد لتعظيمه وتوقيره الذي أمرنا الله تعالى به، فإن النبي ﷺ منزه عن الهوى بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝﴾[(٥)]، وهو ممن نهى النفس عن الهوى، ولو جعل مكان «**هواك مرضاتك**»؛ لكان أشبه وأولى، لكن أبعد هذا في حقها عن نوع الذنوب: أن ما يفعل المحبوب محبوب.

وقولها: «**أما تستحي المرأة، تهب نفسها؟!**» تقبيح منها على من فعلت ذلك، وتنفير أوجبه غيرتها، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح هذا للنبي ﷺ خاصة، وأن

---

(١) الفتح (٩/ ٢٠٥).
(٢) التفسير (٦/ ٤٤٦).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٦١ و٢١٣) والبخاري (٩/ ٤٠٧/ ٥٢٢٨) ومسلم (٤/ ١٢٩٠/ ٢٤٣٩) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦٥/ ٩١٥٦).
(٤) طرف من حديث الإفك الطويل أخرجه أحمد (٦/ ٥٩-٦٠) والبخاري (٨/ ٨٧٥/ ٤٧٥٠) ومسلم (٤/ ٢١٢٩/ ٢٧٧٠) والترمذي (٥/ ٣١٠/ ٣١٨٠).
(٥) النجم: الآية (٣).

النساء كلهن لو ملكن رقهن ورقابهن للنبي ﷺ لكن معذورات في ذلك، ومشكورات عليه لعظيم بركته، ولشرف منزلة القرب منه، وعلى الجملة فإذا حقق النظر في أحوال أزواجه علم أنه لم يحصل أحد في العالم على مثل ما حصلن عليه، ويكفيك من ذلك مخالطة اللحوم والدماء، ومشابكة الأعضاء والأجزاء، وناهيك بها مراتب فاخرة، لا جرم هن أزواجه المخصوصات به في الدنيا والآخرة»[1].

* * *

(١) المفهم (٤/ ٢١١-٢١٢).

قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم، أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضًا عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن اللَّه ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول اللَّه ﷺ كما تقدم في الآية، فلما اخترن رسول اللَّه ﷺ كان جزاؤهن أن اللَّه تعالى قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن أو يستبدل بهن أزواجًا غيرَهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حَجْرَ عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحجر في ذلك ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول اللَّه ﷺ عليهن..

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مات رسول اللَّه ﷺ حتى أحل اللَّه له النساء».. فجعلت هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة كآيتي عدة الوفاة في البقرة، الأولى ناسخة للتي بعدها، واللَّه أعلم.

وقال آخرون: بل معنى الآية: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي أحللنا لك من نسائك، اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك وبنات العم والعمات والخال والخالات والواهبة، وما سوى ذلك من أصناف النساء فلا يحل لك، هذا ما روي عن أبي بن كعب ومجاهد وعكرمة والضحاك في رواية، وأبي رزين في رواية عنه، وأبي صالح والحسن وقتادة في رواية، والسدي وغيرهم..

واختار ابن جرير رحمه الله: أن الآية عامة فيمن ذُكر من أصناف النساء، وفي النساء اللواتي في عصمته وكن تسعًا، وهذا الذي قاله جيِّد، ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف، فإن كثيرًا منهم رُوِيَ عنه هذا وهذا ولا منافاة،

والله أعلم»[١].

قال ابن جرير: «وقوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: لا يحلّ لك النساء من بعد المسلمات، لا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة، ولا أن تبدّل بالمسلمات غيرهنّ من الكوافر.. وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولا أن تبدّل بأزواجك اللواتي هنّ في حبالك أزواجا غيرهنّ، بأن تطلقهنّ، وتنكح غيرهنّ.. وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولا أن تبادل من أزواجك غيرك، بأن تعطيه زوجتك وتأخذ زوجته..

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: ولا أن تطلق أزواجك فتستبدل بهنّ غيرهنّ أزواجا.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لما قد بينّا قبل من أن قول الذي قال معنى قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾: لا يحلّ لك اليهودية أو النصرانية والكافرة؛ قول لا وجه له.

فإذ كان ذلك كذلك فكذلك قوله: وَلا أنْ تَبَدّلَ بِهِنّ كافرة لا معنى له، إذ كان من المسلمات من قد حرم عليه بقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الذي دللنا عليه قبل. وأما الذي قاله ابن زيد في ذلك أيضًا؛ فقول لا معنى له؛ لأنه لو كان بمعنى المبادلة، لكانت القراءة والتنزيل: ولا أن تبادل بهنّ من أزواج، أو: ولا أن تُبدّل بهنّ بضمّ التاء، ولكن القراءة المجمع عليها: ولا أن تَبدّل بهنّ، بفتح التاء، بمعنى: ولا أن تستبدل بهنّ.

قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾: استثناء من النساء. ومعنى ذلك: لا يحلّ لك النساء من بعد اللواتي أحللتهنّ لك، إلا ما ملكت يمينك من الإماء، فإن لك أن تَمْلك من أيّ أجناس الناس شئت من الإماء. وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾ يقول: وكان الله على كل شيء؛ ما أحلّ لك، وحرّم عليك، وغير ذلك من الأشياء كلها، حفيظا لا يعزُب عنه علم شيء من ذلك، ولا يؤوده حفظ ذلك كله»[٢].

وفي الآية: «دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها»[٣]. وقد تقدم

---

(١) التفسير (٦/ ٤٤٧-٤٤٩).
(٢) جامع البيان (٢٢/ ٣٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٢٢).

ما يتعلق بهذه المسألة في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[(١)] الآية.

وفيها: «تكريمه تعالى لنبيه ﷺ حيث لم يقل له: وحرم عليك ما وراء ذلك، كما خاطب المؤمنين بنظيره، لتعلم كيف تتفاوتَ الناس بالخطاب تفاوتَهُم في رفيع الدرجات»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في طلاق أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها

* عن ابن عباس عن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»[(٣)].

* عن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك؟ لعل رسول اللَّه ﷺ طلقك؟ إنه قد كان طلقك مرة، ثم راجعك من أجلي، وواللَّه لئن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبدا[(٤)].

★ فوائد الحديث:

قال ابن جرير: «فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت من أن اللَّه حرّم على نبيه بهذه الآية طلاق نسائه اللواتي خيرهنّ فاخترنه، فما وجه الخبر الذي رُوي عنه أنه طلق حفصة ثم راجعها، وأنه أراد طلاق سودة حتى صالحته على ترك طلاقه إياها، ووهبت يومها لعائشة؟ قيل: كان ذلك قبل نزول هذه الآية.

والدليل على صحة ما قلنا، من أن ذلك كان قبل تحريم اللَّه على نبيه طلاقهن، الرواية الواردة أن عمر دخل على حفصة مُعاقبَها حين اعتزل رسول اللَّه ﷺ نساءه، كان من قيله لها: قد كان رسول اللَّه ﷺ طلقك، فكلمته فراجعك، فواللَّه لئن طلّقك، أو لو كان طلّقك لا كلّمته فيك، وذلك لا شك قبل نزول آية التخيير؛ لأن

(١) النور: الآية (٣٠).
(٢) محاسن التأويل (١٣/ ٢٨٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٧١٢/ ٢٢٨٣) والنسائي (٦/ ٥٢٣/ ٣٥٦٢) وابن ماجه (١/ ٦٥٠/ ٢٠١٦).
(٤) أخرجه أبو يعلى (١/ ١٥٩-١٦٠/ ١٧٢) والطبراني (٢٣/ ١٨٧/ ٣٠٥)، والبزار (الكشف ٢/ ١٩٣/ ١٥٠٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٤) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وذكره في موضع آخر (٤/ ٣٣٣) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح وكذلك رجال البزار». وابن حبان (الإحسان ١٠/ ١٠١/ ٤٢٧٦).

آية التخيير إنما نزلت حين انقضى وقت يمين رسول اللَّه ﷺ على اعتزالهنّ.

وأما أمر الدلالة على أن أمر سَوْدة كان قبل نزول هذه الآية، أن اللَّه إنما أمر نبيه بتخيير نسائه بين فراقه والمُقام معه على الرضا بأن لا قَسْم لهن، وأنه يُرْجِي من يشاء منهنّ، ويُؤْوي منهنّ من يشاء، ويُؤْثر من شاء منهنّ على من شاء، ولذلك قال له -تعالى ذكره-: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾[1]، ومن المحال أن يكون الصلح بينها وبين رسول اللَّه ﷺ جرى على تركها يومَها لعائشة في حالٍ لا يومَ لها منه.

وغير جائز أن يكون كان ذلك منها إلا في حالٍ كان لها منه يومٌ هوَ لها حقّ كان واجبا على رسول اللَّه ﷺ أداؤه إليها، ولم يكن ذلك لهنّ بعد التخيير لما قد وصفت قبل فيما مضى من كتابنا هذا.

فتأويل الكلام: لا يحلّ لك يا محمد النساء من بعد اللواتي أحللتهنّ لك في الآية قبلُ، ولا أن تُطَلق نساءك اللواتي اخترن اللَّه ورسوله والدار الآخرة، فتبدّل بهنّ من أزواج ولو أعجبك حسن من أردت أن تبدّل به منهنّ، إلا ما ملكت يمينك»[2].

قال ابن كثير تعليقا على ما قاله ابن جرير: «وهذا الذي قاله من أن هذا كان قبل نزول الآية صحيح، ولكن لا يحتاج إلى ذلك، فإن الآية إنما دلت على أنه لا يتزوج بمن عدا اللواتي في عصمته، وأنه لا يستبدل بهن غيرهن، ولا يدل ذلك على أنه لا يطلق واحدة منهن من غير استبدال، واللَّه أعلم»[3].

* * *

(١) الأحزاب: الآية (٥١).

(٢) جامع البيان (٢٢/ ٣٢-٣٣).

(٣) التفسير (٦/ ٤٤٩).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾

★ غريب الآية:

ناظرين: أي منتظرين.

إناه: أي: نُضْجَهُ واسْتِوَاءَهُ.

مستأنسين: الاستئناس: طلب الأنس بالحديث. يقال: ليس بالدار أنيس؛ أي: من يؤانسك ويُسَلِّيكَ.

متاعًا: أي: حاجة من حوائج الدين أو الدنيا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السيوطي: «هذه آية الحجاب التي أمِر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن، وفيها جوازُ سماع كلامهن ومخاطبتِهن، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ الآية، فيها تحريم أذاه ﷺ بسائر وجوه الأذى، وتحريم نكاح أزواجه»[1].

وقال ابن كثير: «هذه آية الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها قولَ عمر بن الخطاب ﷺ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال: وافقت ربي ﷻ في ثلاث، فقلت: يا رسول اللَّه لو اتخذت من مقام إبراهيم

(١) الإكليل (٢١٣).

مصلى، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[(١)]، وقلت: يا رسول اللَّه إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن، فأنزل اللَّه آية الحجاب، وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأن عليه في الغيرة ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[(٢)] فنزلت كذلك[(٣)]»[(٤)].

قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ قال أبو السعود: «شروعٌ في بيانِ ما يجبُ مراعاتُه على النَّاسِ من حُقوقِ نساءِ النبيِّ ﷺ إثرَ بيانِ ما يجبُ مُراعاتُه عليهِ ﷺ منَ الحقوقِ المُتعلقةِ بهنَّ»[(٥)].

وقال ابن كثير: «حَظَر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول اللَّه ﷺ بغير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار اللَّه لهذه الأمة، فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة؛ ولهذا قال رسول اللَّه ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»[(٦)]»[(٧)].

وقال ابن العربي: «قوله: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ هذا يقتضي أن البيت بيتُ الرجل إذ جعله مضافًا إليه، فإن قيل: فقد قال الله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[(٨)]، قلنا: إضافة البيوت إلى النبي ﷺ إضافة مِلك، وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة محل؛ بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبي ﷺ، والإذن إنما يكون للمالك، وبدليل قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ ﷺ، وكذلك يؤذي أزواجه، ولكن لما كان البيت بيتَ النبي ﷺ والحق حقَّ النبي ﷺ أضافه إليه»[(٩)].

قوله: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ **قال السعدي**: «أي: لا تدخلوها بغير إذن للدخول فيها، لأجل الطعام. وأيضًا لا تكونوا ﴿نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي: منتظرين استواءه ومتحينين نضجه.. والمعنى: أنكم لا تدخلوا بيوت النبي إلا بشرطين:

الإذن لكم بالدخول، وأن يكون جلوسكم بمقدار الحاجة، ولهذا قال: ﴿وَلَـٰكِنْ

---

(١) البقرة: الآية (١٢٥).
(٢) التحريم: الآية (٥).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣-٢٤)، والبخاري (٨/ ٢١٣/ ٤٤٨٣).
(٤) التفسير (٦/ ٤٥٠).
(٥) تفسير أبي السعود (٧/ ١١٢).
(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٧) التفسير (٦/ ٤٥٠).
(٨) الأحزاب: الآية (٣٤).
(٩) أحكام القرآن (٣/ ١٥٧٥).

﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: قبل الطعام وبعده»[1].

قال ابن عاشور: «وليس ذكر الدعوة إلى طعام تقييدًا لإباحة دخول بيوت النبي ﷺ لا يدخلها إلا المدعو إلى طعام ولكنه مثال للدعوة وتخصيص بالذكر كما جرى في القضية التي هي سبب النزول فيلحق به كل دعوة تكون من النبي ﷺ وكل إذن منه بالدخول إلى بيته لغير قصد أن يطعم معه كما كان يقع ذلك كثيرًا.. وإنما ذكر الطعام إدماجًا لتبيين آدابه، ولذلك ابتدئ بقوله: ﴿غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ مع أنه لم يقع مثله في قصة سبب النزول.. والاستثناء في ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ استثناء من عموم الأحوال التي يقتضيها الدخول المنهي عنه، أي إلا حال أن يؤذن لكم.

وضُمِّن ﴿يُؤْذَنَ﴾ معنى (تُدعون) فعدي بـ(إلى) فكأنه قيل: إلا أن تُدعَوْا إلى طعام فيؤذن لكم؛ لأن الطفيلي قد يؤذن له إذا استأذن وهو غير مدعو، فهي حالة غير مقصودة من الكلام.

فالكلام متضمن شرطين هما: الدعوة، والإذن، فإن الدعوة قد تتقدم على الإذن وقد يقترنان كما في حديث أنس بن مالك.. و﴿نَـٰظِرِينَ﴾ اسم فاعل من نظَر بمعنى انتظر، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِهِمْ﴾[2] الآية.

ومعنى ذلك: لا تحضروا البيوت للطعام قبل تهيئة الطعام للتناول فتقعدوا تنتظرون نُضجه.. فكُني بالانتظار عن مبادرة الحضور قبل إبان الأكل. ونكتة هذه الكناية تشويه السبق بالحضور بجعله نهمًا وجشعًا وإن كانوا قد يحضرون لغير ذلك، وبهذا تعلم أن ليس النهي متوجهًا إلى صريح الانتظار.

وموقع الاستدراك لرفع توهم أن التأخر عن إبان الطعام أفضل فأرشد الناس إلى أن تأخر الحضور عن إبان الطعام لا ينبغي، بل التأخر ليس من الأدب؛ لأنه يجعل صاحب الطعام في انتظار، وكذلك البقاء بعد انقضاء الطعام فإنه تجاوز لحد الدعوة؛ لأن الدعوة لحضور شيء تقتضي مفارقة المكان عند انتهائه؛ لأن تقيد الدعوة بالغرض المخصوص يتضمن تحديدها بانتهاء ما دُعي لأجله، وكذلك الشأن في كل دخول لغرض من مشاورة أو محادثة أو سمَر أو نحو ذلك، وكل ذلك

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٤١).
(٢) يونس: الآية (١٠٢).

يتحدد بالعرف وما لا يَثقل على صاحب المحل، فإن كان محل لا يختص به أحد كدار الشورى والنادي فلا تحديد فيه»[١].

وفي الآية: «الأدب في أمر الطعام والجلوس، فلا يجوز دخول بيت النبي ﷺ إلا بالإذن، والدخول حرام إلا لأجل الأكل ونحوه، وظاهر الآية حرمة مكث المدعو بعد تناول الطعام إذا كان ذلك مؤذيا، ودخل في النهي سائر بيوت المؤمنين، فلا يجوز دخولها إلا بإذن عند الأكل، لا قبله من انتظار الطعام»[٢].

وفيها: «دليل على تحريم التطفيل، وهو الذي تسميه العرب الضَّيْفَن، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابًا في ذم الطفيليين، وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها»[٣].

قوله: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾ **قال القرطبي**: «خص وقت الدخول بأن يكون عند الإذن على جهة الأدب، وحفظ الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة. قال ابن العربي: وتقدير الكلام: ولكن إذا دعيتم وأذن لكم في الدخول فادخلوا، وإلا فنفس الدعوة لا تكون إذنًا كافيًا في الدخول»[٤].

قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ **قال ابن جرير**: «يقول: فإذا أكلتم الطعام الذي دعيتم لأكله فانتشروا، يعني فتفرّقوا واخرجوا من منزله»[٥].

وقال ابن العربي: «قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ﴾ هذا يدل على أن الضيف يأكل على مِلك المضيف، لا على مِلك نفسه؛ لأنه قال: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ﴾ فلم يجعل له أكثر من الأكل، ولا أضاف له سواه، وبقي الملك على أصله.. وقوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ المراد: تفرقوا، من النشر وهو الشيء المفترق، والمراد إلزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل، والدليل على ذلك أن الدخول حرام، وإنما جاز لأجل الأكل، فإذا انقضى الأكل زال السبب المبيح وعاد التحريم إلى أصله»[٦].

قوله: ﴿وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ **قال ابن جرير**: «ولا متحدّثين بعد فراغكم من

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٨١-٨٣).
(٢) التفسير المنير (٢٢/ ٨٩-٩٠).
(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٥٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٢٦).
(٥) جامع البيان (٢٢/ ٣٦).
(٦) أحكام القرآن (٣/ ١٥٧-٧-١٥٧٨).

أكل الطعام إيناسا من بعضكم لبعض به»[١].

وفيه: «دليل على أن المكث في المنزل بعد الطعام للاستئناس بالحديث أمر غير مرغوب فيه»[٢].

«قال حماد بن زيد و إسماعيل بن أبي حكيم: هذه الآية أدب أدَّب اللَّه به الثقلاء. وقال ابن أبي عائشة: حسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم.

ومعنى الثقل فيه: هو إدخال أحدِ القلقَ والغمَّ على غيره من جَرَّاء عمل لفائدة العامل، أو لعدم الشعور بما يلحق غيره من الحرج من جرَّاء ذلك العمل. وهو من مساوي الخلق؛ لأنه إن كان عن عمد كان ضرا بالناس، وهو منهي عنه؛ لأنه من الأذى، وهو ذريعة للتباغض عند نفاد صبر المضرور، فإن النفوس متفاوتة في مقدار تحمل الأذى، ولأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فعليه إذا أحس بأن قولَه أو فعلَه يُدْخِل الغمَّ على غيره أن يكف عن ذلك، ولو كان يجتني منه منفعة لنفسه، إذ لا يضر بأحد لينتفع غيره إلا أن يكون لمن يأتي بالعمل حق على الآخر فإن له طلبه مع أنه مأمور بحسن التقاضي، وإن كان إدخاله الغم على غيره عن غباوة وقلة تفطن له فإنه مذموم في ذاته، وهو يصل إلى حد يكون الشعور به بديهيا. وللحكماء والشعراء أقوال كثيرة في الثقلاء طفَحَت بها كتب أدب الأخلاق»[٣].

قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ قال ابن العربي: «الإذاية كل ما تكرهه النفس، وهو محرم على الناس، لاسيما إذاية يكرهها رسول اللَّه ﷺ، بل ألزم الخلق أن يفعلوا ما يكرهون إرضاء لرسول اللَّه ﷺ، والمعنى: منعناكم منه لإذاية النبي ﷺ، فجعل المنع من الدخول بغير إذن، والمقامَ بعد كمال المقصود محرم فعله لإذاية النبي ﷺ، والمحرمات في الشرع على قسمين: منها معلل ومنها غير معلل، فهذا من الأحكام المعللة بالعلة، وهي إذاية النبي ﷺ»[٤].

قال ابن جرير: «يقول: إن دخولكم بيوت النبيّ من غير أن يؤذن لكم، وجلوسكم فيها مستأنسين للحديث بعد فراغكم من أكل الطعام الذي دعيتم له، كان

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٣٦).

(٢) التفسير المنير (٢٢/ ٩١).

(٣) التحرير والتنوير (٢٢/ ٨٤-٨٥).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٥٧٨).

يؤذي النبيّ، فيستحي منكم أن يخرجكم منها إذا قعدتم فيها للحديث بعد الفراغ من الطعام، أو يمنعكم من الدخول إذا دخلتم بغير إذن مع كراهيته لذلك منكم، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، أن يتبين لكم، وإن استحيى نبيكم فلم يبين لكم كراهية ذلك حياء منكم»[١].

قال ابن عاشور: «قوله: ﴿فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ دليل على أن سكوت النبي ﷺ على الفعل الواقع بحضرته إذا كان تعديا على حق لذاته لا يدل سكوته فيه على جواز الفعل؛ لأن له أن يسامح في حقه، ولكن يؤخذ الحظر أو الإباحة في مثله من أدلة أخرى، مثل قوله تعالى هنا: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾، ولذلك جزم علماؤنا بأن من آذى النبي ﷺ بالصراحة أو الالتزام يعزر على ذلك بحسب مرتبة الأذى، والقصد إليه بعد توقيفه على الخفي منه وعدم التوبة مما تقبل في مثله التوبة منه. ولم يجعلوا في إعراض النبي -عليه الصلاة والسلام- عن مؤاخذة من آذاه في حياته دليلا على مشروعية تسامح الأمة في ذلك؛ لأنه كان له أن يعفو عن حقه لقوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[٢]. فهذا ملاك الجمع بين الإيذاء والاستحياء والحق في هذه الآية، فقد تولى اللّه تعالى الذب عن حق رسوله وكفاه مؤونة المَضَضِ الداعي إليه حياؤه»[٣].

وقال: «قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، أفاد أن من واجبات دين اللّه على الأمة أن لا يستحيي أحد من الحق الإسلامي في إقامته، وفي معرفته إذا حل به ما يقتضي معرفته، وفي إبلاغه وهو تعليمه، وفي الأخذ به، إلا فيما يرجع إلى الحقوق الخاصة التي يرغب أصحابها في إسقاطها أو التسامح فيها مما لا يغْمِصُ حقًّا راجعا إلى غيره لأن الناس مأمورون بالتخلق بصفات اللّه تعالى اللائقة بأمثالهم بقدر الإمكان.

وهذا المعنى فهمته أم سليم وأقرها النبي ﷺ على فهمها، فقد جاء في الحديث الصحيح: عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن اللّه لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٣٩).
(٢) آل عمران: الآية (١٥٩).
(٣) التحرير والتنوير (٢٢/ ٨٧).

الله: «نعم إذا رأت الماء»[1]. فهي لم تستح في السؤال عن الحق المتعلق بها، والنبي ﷺ لم يستح في إخبارها بذلك. ولعلها لم تجد من يسأل لها، أو لم تر لزاما أن تستنيب عنها من يسأل لها عن حكم يخص ذاتها»[2].

قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ قال ابن عطية: «المتاع عام في جميع ما يمكن أن يطلب على عرف السكنى والمجاورة من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا»[3].

قال ابن جرير: «يقول: وإذا سألتم أزواج رسول اللّه ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهنّ، ولا تدخلوا عليهنّ بيوتهنّ»[4].

وقال ابن العربي: «هذا يدل على أن اللّه أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتى فيها. والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يَعِنُّ ويعرض عندها»[5].

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره-: سؤالكم إياهنّ المتاع إذا سألتموهنّ ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهنّ سبيل»[6].

وقال السعدي: «﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه.

فلهذا من الأمور الشرعية التي بين اللّه كثيرًا من تفاصيلها: أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق»[7].

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٩٢) والبخاري (١/ ٥١١/ ٢٨٢) ومسلم (١/ ٢٥١/ ٣١٣) والترمذي (١/ ٢٠٩/ ١٢٢) والنسائي (١/ ١٢٣/ ١٩٧) وابن ماجه (١/ ١٩٧/ ٦٠٠).
(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ٨٨-٨٩).
(٣) المحرر الوجيز (٤/ ٣٩٦).
(٤) جامع البيان (٢٢/ ٣٩).
(٥) أحكام القرآن (٣/ ١٥٧٩).
(٦) جامع البيان (٢٢/ ٣٩).
(٧) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٤٢-٢٤٣).

قال ابن العربي: «هذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته»(١).

قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره-: وما ينبغي لكم أن تؤذوا رسول الله، وما يصلح ذلك لكم»(٢).

«وهذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام»(٣).

قوله: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ قال ابن جرير: «يقول: وما ينبغي لكم أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا لأنهنّ أمهاتكم، ولا يحلّ للرجل أن يتزوّج أمّه»(٤).

قال ابن العربي: «وهي من خصائصه، فقد خص بأحكام، وشرف بمعالم ومعان لم يشاركه فيها أحد تمييزا لشرفه، وتنبيها على مرتبته»(٥).

وقال ابن كثير: «أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين كما تقدم، واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته: هل يحل لغيره أن يتزوجها؟ على قولين: مأخذهما هل دخلت هذه في عموم قوله: ﴿مِن بَعْدِهِ﴾ أم لا؟ فأما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فما نعلم في حلها لغيره والحالة هذه نزاعًا، والله أعلم»(٦).

وقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ قال ابن جرير: «يقول: إن أذاكم رسول الله ﷺ ونكاحكم أزواجه من بعده عند الله عظيم من الإثم»(٧).

قال أبو السعود: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ «أي أمرًا عظيمًا وخطبًا هائلًا لا يقادر قدره. وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله ﷺ وإيجاب حرمته حيًّا وميتًا ما لا يخفى، ولذلك بالغ تعالى في الوعيد حيث قال: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا﴾ مما لا خير فيه كنكاحهن على ألسنتكم ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ في صدوركم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٥٧٩).
(٢) جامع البيان (٢٢/ ٤٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٢٨).
(٤) جامع البيان (٢٢/ ٤٠).
(٥) أحكام القرآن (٣/ ١٥٧٩).
(٦) التفسير (٦/ ٤٥٥).
(٧) جامع البيان (٢/ ٤١).

شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فيجازيكم بما صدر عنكم من المعاصي البادية والخافية لا محالة. وفي هذا التعميم مع البرهان على المقصود مزيد تهويل وتشديد ومبالغة في الوعيد»[١].

فصل: في وجوب الحجاب على عموم النساء، ووجوب ستر الوجه والكفين، وذكر الأدلة على ذلك

قال الشنقيطي: «في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن؛ لأن عموم علّته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلّة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علّة قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته، هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علّة لذلك الحكم لكان الكلام معيبًا عند العارفين..

فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، لو لم يكن علّة لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، لكان الكلام معيبًا غير منتظم عند الفطن العارف.

وإذا علمت أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علّة قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، وعلمت أن حكم العلّة عام.

فاعلم أن العلّة قد تعمّم معلولها، وقد تخصّصه.. وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علّته، وإذا كان حكم هذه الآية عامًّا، بدلالة القرينة القرآنيّة، فاعلم أن الحجاب واجب، بدلالة القرآن على جميع النساء»[٢].

الأدلة من القرآن على وجوب الحجاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٣].

قال ابن عباس في معنى قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «أمر اللَّه نساء

(١) إرشاد العقل السليم (٧/ ١١٣).
(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٤٢-٢٤٣) باختصار.
(٣) الأحزاب: الآية (٥٩).

المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة»[١].

وهذا قول عَبيدة السلماني وعكرمة وغيره.

قال شيخ الإسلام: «أمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين.. وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في الصحيح: أن المرأة المُحْرِمة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقد نهى اللَّه تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره، فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن. وَالجيبَ: هو شق في طول القميص. فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك، وقد ثبت في الصحيح[٢]: أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن»[٣].

وقال أبو بكر الجصاص: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار السترِ والعفافِ عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن»[٤].

قال السيوطي: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٤) والبخاري (٩/ ١٥٧/ ٥٠٨٥) ومسلم (٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦/ ١٣٦٥) والنسائي (٦/ ٤٤٤/ ٣٣٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧١-٣٧٢).

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٣٧٢).

الرأس والوجه عليهن»[1].

قال الشنقيطي: «فإن قيل: لفظ الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسّرين: إنه يستلزمه؛ معارَض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، يدخل في معناه ستر وجوههنّ بإدناء جلابيبهنّ عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدلّ على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب، كما ترى.

واعلم أن قول من قال: إنه قد قامت قرينة قرآنيّة على أن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾، قال: وقد دلّ قوله: ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ على أنهنّ سافرات كاشفات عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تُعْرف: باطل، وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعه منعًا باتًّا؛ لأن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، صريح في منع ذلك.

وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن، لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه، كما لا يخفى.

وقوله في الآية الكريمة: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ دليل أيضًا على أن المعرفة المذكورة في الآية، ليست بكشف الوجوه؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحاصل: أن القول المذكور تدلّ على بطلانه أدلّة متعدّدة:

الأول: سياق الآية، كما أوضحناه آنفًا.

---

(١) الإكليل (ص: ٢٤١).

الثاني: قوله: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، كما أوضحناه أيضًا.

الثالث: أن عامّة المفسّرين من الصحابة فمن بعدهم فسّروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفسّاق يتعرّضون للإماء، ولا يتعرّضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميّزًا عن زي الإماء، فيتعرّض لهن أولئك الفساق بالأذى ظنًّا منهم أنهن إماء، فأمر اللَّه نبيّه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميّزن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق، علموا أنهن حرائر، ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو معنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾، فهي معرفة بالصفة لا بالشخص. وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن، كما ترى. فقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾؛ لأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر، فهو أدنى وأقرب لأن يعرفن؛ أي: يعلم أنهن حرائر، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرّضون للإماء، وهذا هو الذي فسّر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية، وهو واضح، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز بل هو حرام، ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض، وأنهم يدخلون في عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، في قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَٰفِقُونَ وَالَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِى الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾[1].

ومما يدلّ على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[2]، وذلك معنى معروف في كلام العرب، ومنه قول الأعشى:

حَافِظٌ لِلْفَرْجِ رَاضٍ بِالتُّقَى لَيْس مِمَّنْ قَلْبُهُ فِيهِ مَرَضْ

وفي الجملة: فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زي الإماء ليهابهنّ الفساق، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم، وله أسباب أُخَر ليس منها إدناء الجلابيب»[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4]:

---

(١) الأحزاب: الآيتان (٦٠-٦١).
(٢) الأحزاب: الآية (٣٢).
(٣) أضواء البيان (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).
(٤) النور: الآية (٣١).

الراجح من كلام علماء التفسير في معنى الآية أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كالملاءة والعباءة ونحوهما، وهذا قول ابن مسعود وغيره من التابعين؛ قال رضي الله عنه: «الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج، الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب، وهي الظاهر من الثياب»[1].

وقد رجح هذا القول جماعة من المفسرين، منهم الشنقيطي رحمه الله حيث قال: «أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه.. وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدُها عن أسباب الفتنة، وأطهرُها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها؛ كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي»[2].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[3]:

قال ابن كثير: «قوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي لم يبق لهن تشوف إلى التزويج ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ أي ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء. قال ابن مسعود في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجلباب أو الرداء، وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم. وقال أبو صالح: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار.

وقال سعيد بن جبير وغيره في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٥).
(٢) أضواء البيان (٥/ ٥١٧).
(٣) النور: الآية (٦٠).

وهو الجلباب من فوق الخمار، فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق، وقال سعيد بن جبير ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ يقول: لا يتبرجن بوضع الجلباب أن يرى ما عليها من الزينة.

وقوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي وترك وضعهن لثيابهن -وإن كان جائزًا- خير وأفضل لهن ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»[١].

قال الشنقيطي: «فقوله - جلَّ وعلا - في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخّص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستّر بحضرة الأجانب.

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دلَّ على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شكّ أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامّة، وعدم التدنّس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرّج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهنّ في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمّن سلامة العِرْض والطهارة من دنس الريبة غاش لأُمّة محمّد ﷺ مريض القلب؛ كما ترى»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب الحجاب

* عن عقبة بن عامر أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[٣].

قال الشنقيطي في التعليق على هذا الحديث: «فهذا الحديث الصحيح صرّح فيه النبيّ ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٨٣-٨٤) باختصار.

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٩) والبخاري (٩/ ٤١٣/ ٥٢٣٢) ومسلم (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٢) والترمذي (٣/ ٤٧٤/ ١١٧١).

الدخول عليهنّ وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعًا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبيّ ﷺ حذَّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرمًا لزوجته، كأخيه وابن أخيه وعمّه وابن عمّه ونحو ذلك، قال له ﷺ: «**الحمو الموت**»، فسمّى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا.. فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيرُه عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت، دليل صريح نبوي على أن قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ عام في جميع النساء، كما ترى. إذ لو كان حكمه خاصًّا بأزواجه ﷺ لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العامّ من الدخول على النساء، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهنّ ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرّم تحريمًا شديدًا بانفراده»[1].

قال الحافظ في الفتح: «قوله: «**إياكم والدخولَ**» بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه، كما قيل: إياك والأسدَ، وقوله: «**إياكم**» مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسَكم أن تدخلوا على النساء، والنساءَ أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: «**لا تدخلوا على النساء**»، وتضمن منعُ الدخول منعَ الخلوة بها بطريق الأولى»[2].

قال ابن بطال: «قال المهلب: معنى قوله: «**الحمو الموت**» النهي أن يدخل على المُغَيَّبَة صهرٌ ولا غيره خوفَ الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمو قد يكون من غير ذي المحارم، وإنما أباح ﷺ أن يخلو مع المرأة من كان ذا محرم منها. قال الطبري: وبمثل ذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين، رُوينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «**إياكم والمغيَّبَات، ألا فواللّه إن الرجل ليدخل على المرأة، فَلأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يزني، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما للآخر حتى يجمع بينهما**»»[3].

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤١٤).

(٣) شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٥٧-٣٥٨).

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم اللَّه نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] شققن أكنف - قال ابن صالح: أكثف - مروطهن فاختمرن بها[2].

قال الحافظ: «قوله: «فاختمرن» أي: غَطّين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميَه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التمتع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قُدَّامَها، فأمرن بالاستتار. والخمار للمرأة كالعمامة للرجل»[3].

قال الشنقيطي: «هذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيّات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزرهن فاختمرن؛ أي: سترن وجوههن بها امتثالًا لأمر اللَّه في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقّق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسِتْرَها وجهَهَا عنهم ثابت في السنّة الصحيحة المفسّرة لكتاب اللَّه تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر اللَّه في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، إلا من النبيّ ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، واللَّه - جلّ وعلا - يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4]، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن. وقال ابن حجر في فتح الباري: ولابن أبي حاتم من طريق عبد اللَّه بن عثمان بن خيثم، عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن لنساء قريش لفضلًا، ولكن واللَّه ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدّ تصديقًا بكتاب اللَّه، ولا إيمانًا بالتنزيل، ولقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهنّ امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان، انتهى

---

(١) النور: الآية (٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٦٢٦/ ٤٧٥٨) وأبو داود (٤/ ٣٥٧/ ٤١٠٢) والنسائي في لكبرى (٦/ ٤١٩/ ١١٣٦٣).

(٣) فتح الباري (٨/ ٦٢٧).

(٤) النحل: الآية (٤٤).

محل الغرض من فتح الباري. ومعنى معتجرات: مختمرات، كما جاء موضحًا في رواية البخاري المذكورة آنفًا، فترى عائشة ﵂ مع علمها وفهمها وتقاها، أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرّحت بأنها ما رأت أشدّ منهن تصديقًا بكتاب اللَّه، ولا إيمانًا بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهنّ لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، من تصديقهن بكتاب اللَّه وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب اللَّه وإيمان بتنزيله، كما ترى. فالعجب كل العجب، ممن يدّعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنّة ما يدلّ على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر اللَّه في كتابه إيمانًا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، كما تقدم عن البخاري. وهذا من أعظم الأدلّة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين، كما ترى»[١].

* عن عبد اللَّه بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها**»[٢].

قال الشنقيطي: وما جاء فيه من كون المرأة عورة: يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة[٣].

ذكر ما استدل به القائلون من جواز إبداء المرأة وجهها بحضرة الأجانب:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

١- عن عائشة ﵂ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللَّه ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرض عنها رسول اللَّه ﷺ، وقال: «**يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفّيه[٤].

٢- عن جابر بن عبد اللَّه قال: شهدت مع رسول اللَّه ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى اللَّه وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**» فقامت امرأة من سطة النساء

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٥٠-٢٥١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أضواء البيان (٦/ ٢٥١)
(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٧-٣٥٨/ ٤١٠٤).

سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله! قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن(١).

«قالوا: وقول جابر في هذا الحديث: سفعاء الخدّين يدلّ على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خدّيها، ولما علم بأنها سفعاء الخدين»(٢).

٣- عن عبد اللّه بن عباس ﷺ قال: أردف رسول اللّه ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول اللّه ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة اللّه في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «**نعم**»(٣).

«قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها»(٤).

ذكر الجواب عن هذه الأدلة:

- **الجواب عن الحديث الأول:**

هذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين:

الأولى: كونه مرسلًا لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة؛ قاله أبو داود في السنن(٥).

وقال الذهبي: خالد بن دريك.. عن عائشة منقطع لم يسمع منها، قاله عبد

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨) والبخاري (٢/ ٥٧٣/ ٩٦١) ومسلم (٢/ ٦٠٣/ ٨٨٥) وأبو داود (١/ ٦٧٨/ ١١٤١) والنسائي (٣/ ٢٠٧-٢٠٨/ ١٥٧٤)

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٦) والبخاري (٣/ ٤٨٢/ ١٥١٣) ومسلم (٢/ ١٩٧٣/ ١٣٣٤) وأبو داود (٢/ ٤٠٠-٤٠١/ ١٨٠٩) والنسائي (٥/ ١٢٦-١٢٧/ ٢٦٤٠) وابن ماجه (٢/ ٩٧١/ ٢٩٠٩).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٢٥٤).

(٥) (٤/ ٣٥٨).

الحق الحافظ وشيخنا المزي. . ووثقه ابن معين والنسائي لكن روايته عن الصحابة مرسلة[١].

الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم؛ قال الحافظ في التقريب[٢] في ترجمته: «ضعيف».

وللحديث علل أخرى ليس هذا موضع بسطها.

قال ابن قدامة: «وأما حديث أسماء إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه»[٣].

- الجواب عن الحديث الثاني:

قال الشنقيطي: «وأجيب عن حديث جابر هذا: بأنه ليس فيه ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرّها على ذلك، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابرًا رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدًا، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال، كما قال نابغة ذبيان:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ

فعلى المحتجّ بحديث جابر المذكور، أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة، وأقرّها على ذلك، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك. وقد روى القصة المذكورة غير جابر، فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها، وقد ذكر مسلم في «**صحيحه**»، ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وذكره غيره عن غيرهم. ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدّين، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور. وقد قال النووي في شرح حديث جابر هذا عند مسلم، وقوله: «**فقامت امرأة من سطة النساء**»، هكذا هو في النسخ سِطة بكسر السين، وفتح الطاء المخفّفة. وفي بعض النسخ: «**واسطة النساء**». قال القاضي: معناه: من خيارهن، والوسط العدل والخيار، قال: وزعم

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٦٣٠).
(٢) (١/ ٣٤٩).
(٣) المغني (٩/ ٥٠٠).

حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغيّر في كتاب مسلم، وأن صوابه من سفلة النساء، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده، والنسائي في سننه[١]. في رواية لابن أبي شيبة: «امرأة ليست من علية النساء»[٢]، وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده: «سفعاء الخدّين» هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادّعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء؛ كما فسّره به هو، بل المراد: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وسَطْتُ القوم أسِطُهم وسطًا وسِطة؛ أي: توسطتهم، اهـ منه[٣].

وهذا التفسير الأخير هو الصحيح، فليس في حديث جابر ثناء ألبتّة على سفعاء الخدّين المذكورة، ويحتمل أن جابرًا ذكر سُفعة خدّيها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها؛ لأن سُفعة الخدّين قبح في النساء. قال النووي: سفعاء الخدين؛ أي: فيها تغيّر وسواد. وقال الجوهري في «صحاحه»: والسُّفعة في الوجه: سواد في خدّي المرأة الشاحبة، ويقال للحمامة سفعاء لما في عنقها من السفعة، قال حميد بن ثور:

مِنَ الوُرْقِ سَفْعَاءُ العِلاَطَيْنِ بَاكَرَتْ ... فُرُوعَ أَشَاءٍ مَطْلَعَ الشَّمْسِ أَسْحَمَا

قال مقيّده -عفا اللَّه عنه وغفر له-: السفعة في الخدّين من المعاني المشهورة في كلام العرب: أنها سواد وتغيّر في الوجه، من مرض أو مصيبة أو سفر شديد، ومن ذلك قول متمم بن نويرة التميمي يبكي أخاه مَالكًا:

تَقُولُ ابْنَةُ العمري مَالَكَ بَعْدَمَا ... أَرَاكَ خَضِيبًا نَاعِمَ البَالِ أَرْوَعَا

فَقُلْتُ لَهَا طُولُ الأَسَى إذ سَأَلْتِنِي ... وَلَوْعَةُ وُجْدٍ تَتْرُكُ الخَدَّ أَسْفَعَا

ومعلوم أن من السُّفْعَةِ ما هو طبيعي كما في الصقور، فقد يكون في خدي الصقر سواد طبيعي، ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الخَدَّيْنِ مُطَّرِقٌ ... رِيشَ القَوَادِمِ لَمْ تُنْصَبْ لَهُ الشَّبَكُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨) والنسائي (٣/ ٢٠٧-٢٠٨/ ١٥٧٤) بهذا الفظ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٨/ ٩٢٥٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥١/ ٩٨٠٥) وصححه ابن حبان (٨/ ١١٥-١١٦/ ٣٣٢٣) والحاكم (٢/ ١٩٠).

(٣) انظر شرح مسلم (٦/ ١٥٢-١٥٣).

والمقصود: أن السفعة في الخدّين إشارة إلى قبح الوجه، وبعض أهل العلم يقول: إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها، لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا»[1].

الجواب عن الحديث الثالث:

قال الشنقيطي: «وأجيب عن ذلك أيضًا من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبيّ ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرّها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرّها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها، كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين. ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما الذي رُوي عنه هذا الحديث لم يكن حاضرًا وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرِها إليه، لما قدمنا من أن النبيّ ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، واطّلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصدًا لاحتمال أن يكون رأى وجهها، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها.

فإن قيل: قوله: «**إنها وضيئة**»، وترتيبه على ذلك بالفاء قوله: «**فطفق الفضل ينظر إليها**»، وقوله: «**وأعجبه حسنها**»، فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها، وينظر إليه لإعجابه بحسنه.

فالجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزامًا، لا ينفكّ أنها كانت كاشفة، وأن النبيّ ﷺ رآها كذلك، وأقرّها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٥٢-٢٥٤)

المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدّها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط، كما هو معلوم. ولذلك فسّر ابن مسعود: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، بالملاءة فوق الثياب، كما تقدم. ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب، قول الشاعر:

طَافَتْ أُمَامَةُ بِالرُّكْبَانِ آوِنَةً ... يَا حُسْنَهَا مِنْ قَوَامٍ مَا وَمُنْتَقَبَا

فقد بالغ في حسن قوامها، مع أن العادة كونه مستورًا بالثياب لا منكشفًا.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها، وعليها ستره من الرجال في الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبيّ ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبيّ ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذًا لإحرامها لا لجواز السفور.

فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنّة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة؛ لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبيّ ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلًا ولا شرعًا ولا عادة، من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكي كما حكي نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبيّ ﷺ بصر الفضل عنها، أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة، وهي سافرة كما ترى، وقد دلّت الأدلّة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.

وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قُلْتُ اسْمَحُوا لِي أَنْ أَفُوزَ بِنَظْرَةٍ ... وَدَعُوا الْقِيَامَةَ بَعْدَ ذَاكَ تَقُومُ

أترضَى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك، ولقد صدق من قال:

وَمَا عَجَبٌ أَنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ ... وَلِكِنَّ تَأْنِيثَ الرِّجَالِ عُجَابُ»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن أنس ﷺ قال: قال عمر ﷺ: قلت: يا رسول اللّه يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل اللّه آية الحجاب[٢].

* عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما تزوج رسول اللّه ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية[٣].

* عن أنس ﷺ قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لما أهديت زينب بنت جحش ﷺ إلى رسول اللّه ﷺ كنت معه في البيت صنع طعاما، ودعا القوم فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فضرب الحجاب، وقام القوم[٤].

* عن أنس ﷺ قال: بُني على النبي ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعيًا، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعو، فقلت يا نبي الله! ما أجد أحدا أدعوه، قال: «ارفعوا طعامكم» وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله»

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٥٤-٢٥٦)

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣-٢٤و٢٤و٣٦-٣٧)، والبخاري (٨/ ٦٧٦/ ٤٧٩٠) و(١/ ٦٦٤/ ٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٥/ ١١٤١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٥و١٦٨و١٩٥-١٩٦و٢٤٢و٢٤٦) والبخاري (٨/ ٦٧٦/ ٤٧٩١)، ومسلم (٢/ ١٠٤٨-١٠٤٩/ ١٤٢٨)، والترمذي (٥/ ٣٣٣/ ٣٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٦٧٦/ ٤٧٩٢)

فقالت: وعليك السلام ورحمة اللّه، كيف وجدت أهلك بارك اللّه لك، فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي ﷺ فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون، وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة، فما أدري آخبرته أو أخبر أن القوم خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رجله في أُسْكُفَّةِ الباب داخلة وأخرى خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب[١].

* عن أنس ﷺ قال: أولم رسول اللّه ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش، فأشبع الناس خبزا ولحما، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه، ويدعو لهن ويدعون له، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث، فلما رآهما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبي اللّه ﷺ رجع عن بيته، وثبا مسرعين فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر، فرجع حتى دخل البيت وأرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب[٢].

* عن أنس بن مالك قال: تزوج رسول اللّه ﷺ فدخل بأهله قال: فصنعت أمي أم سليم حيسًا، فجعلته في تور، فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول اللّه ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله! قال: فذهبت بها إلى رسول اللّه ﷺ فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله! فقال: **«ضعه»** ثم قال: **«اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت»** وسمى رجالًا، قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال: قلت لأنس عدد كم كانوا؟ قال زهاء ثلاث مائة، وقال لي رسول اللّه ﷺ: **«يا أنس! هات التور،»** قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول اللّه ﷺ: **«ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه»** قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة، حتى أكلوا كلهم، فقال لي: يا أنس! **«ارفع»** قال: فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت، قال: وجلس

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٦) البخاري (٨/ ٦٧٦-٦٧٧/ ٤٧٩٣) ومسلم (٢/ ١٠٤٦-١٠٤٧/ ١٤٢٨)

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٦٧٧/ ٤٧٩٤)

طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول اللَّه ﷺ، ورسول اللَّه ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول اللَّه ﷺ، فخرج رسول اللَّه ﷺ فسلم على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول اللَّه ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال: فابتدروا الباب فخرجوا كلهم، وجاء رسول اللَّه ﷺ حتى أرخى الستر ودخل، وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول اللَّه ﷺ وقرأهن على الناس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ إلى آخر الآية قال الجعد: قال أنس بن مالك: أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي ﷺ[1].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما واللَّه ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة ورسول اللَّه ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى، وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى اللَّه إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «**إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن**»[2].

* عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول اللَّه ﷺ: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلا إلى قبل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرفتك يا سودة! حرصًا على أن ينزل الحجاب، قالت: فأنزل اللَّه عز وجل آية الحجاب[3].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيسا في قعب فمر عمر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٧-١٠٥٨/ ١٤٢٨[٩٤-٩٥]) الترمذي (٥/ ٣٣٣-٣٣٤/ ٣٢١٨) النسائي (٦/ ٤٤٦-٤٤٧/ ٣٣٨٧)

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٥٦) البخاري (٨/ ٦٧٧/ ٤٧٩٥) مسلم (٤/ ١٧٠٩/ ٢١٧٠)

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٣) والبخاري (١١/ ٢٣/ ٦٢٤٠) ومسلم (٤/ ١٧٠٩/ ٢١٧٠).

فدعاه فأكل، فأصابت أصبعه أصبعي، فقال: حس أو أوه، لو أطاع فيكن ما رأتكن عين، فنزل الحجاب[١].

★ غريب الأحاديث:

فَتَقَرَّى: بفتح القاف وتشديد الراء بصيغة الفعل الماضي؛ أي: تتبع الحجرات واحدة واحدة، يقال منه: قريت الأرض: إذا تتبعتها أرضا بعد أرض وناسا بعد ناس.

أُسْكُفَّةُ البَابِ: بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء أي عَتَبَتُهُ. وأصلها العتبة العليا، وقد تستعمل في السفلى.

وَثْبًا: الوثوب في غير لغة حمير: النهوض والقيام.

فَانْكَفَأْتُ: بالهمزة يعني: انقلبت وانصرفت.

عَرْق: بفتح العين المهملة وسكون الراء، وهو العظم الذي عليه اللحم.

المَنَاصِعُ: هي المَواضِع التي يختلى فيها لِقَضَاء الحَاجةِ، واحِدُها مَنْصَع؛ لأنَّه يُبْرَزُ إليها ويُظْهَر، قال الأزهري: أُراها مَواضِع مخصوصَة خارِج المدينة.

حَيْس: هو الطَّعام المَّتخذ من التَّمر والأَقِط والسَّمْن. وقد يُجْعل عِوَض الأقِط الدَّقيق، أو الفَتِيتُ.

تَوْر: هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه.

زُهَاءَ ثَلاثمائَة: أي مقدارها وزهاء ونهاء ولهاء بمعنى واحد.

فَابْتَدَرُوا البَابَ: أي سارعوا إليه للخروج.

قَعْب: القَعْبُ الإناء الضخم الجافي، والجمع أَقْعُبٌ وَقِعَابٌ وَقَعَبَةٌ.

حَسِّ: مثل أوه، قال الأزهري: وهذا صحيح. وهي بكسر السين والتشديد كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوها.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٥/ ١١٤١٩)، والطبراني في الصغير (٢١٩)، وفي الأوسط كما في المجمع وابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٥). قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٩٣): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن أبي كثير وهو ثقة. وصححه السيوطي في الدر وزاد نسبته لابن مردويه.

أَوَّهْ: كلمة يقولها الرجل عند الشّكاية والتوجُّع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا: آهِ من كذا، وربما شدَّدُوا الواو وكسروها وسكَّنوا الهاء فقالوا: أوِّهْ، وربما حذفوا الهاء فقالوا أوّ، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول: أوَّه.

★ **فوائد الأحاديث:**

في هذه الأحاديث من الفوائد:

بيان سبب نزول الآية، وقد اختلفت هذه الأحاديث في ذلك، وطريق الجمع بينها -يقول الحافظ ابن حجر-: «أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية»[(١)].

وفيها: «مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض: فرضُ الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشفُ ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهارُ شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز، ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليُستر شخصها. انتهى. وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب»[(٢)].

وفيها: إدخال السرور على العروس بالإهداء إليه والقيام عنه ببعض الكلف لكونه مشتغلا بغيرها، وهو نحو مما يستحب من الإهداء لأهل الميت، وفيه: تعيين مرسل الهدية، والاعتذار عن القليل، وإبلاغ السلام واستدعاء المعين وغير المعين، وبالواسطة المفوَّض إليه في ذلك.. وفيه: ما ظهر من معجزات رسول الله ﷺ ومن بركاته»[(٣)].

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٣٢).

(٢) فتح الباري (٨/ ٦٨٠).

(٣) المفهم (٤/ ١٥٠).

وفيها: «أنه لا بأس بالصبر على الأذى من الصديق والجار والمعرفة، والاستحياء منه لاسيما إذا لم يقصد الأذى، وإنما كان عن جهل أو غفلة، فهذا أولى أن يستحيا منه لذلك»[١].

وفيها: أن «خروج النبي ﷺ ودخوله دون أن يقول لهم: اخرجوا؛ دليل على حسن المعاملة في المجالسة حتى يتفطن الجليس لما يراد منه بالكناية دون التصريح لفرط حيائه ﷺ»[٢].

تنبيهات:

الأول: يفهم من قول عمر: قد عرفناك يا سودة أنه قبل الحجاب، وفي الرواية الأخرى: أن قوله ذلك بعد الحجاب، فما الجمع؟

قال الكرماني: «لعله وقع مرتين»[٣].

قال الحافظ: «بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر ﷺ وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له -عليه الصلاة والسلام-: احجب نساءك، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فمُنِعَ منه، وأُذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج»[٤].

الثاني: «ظاهر الرواية الثانية أن الآية نزلت قبل قيام القوم، والأولى وغيرها أنها نزلت بعد، فيجمع بأن المراد أنها نزلت حال قيامهم، أي أنزلها اللّه وقد قاموا»[٥].

الثالث: قال القاضي عياض: «وهذه القصة هي في عرس زينب، بينها مسلم والبخاري في بعض أحاديثهما، وهي وإن أشبه بقية الخبر فيها من جلوس من جلس، ونزول الحجاب، وخبر وليمتها بالخبز واللحم في بعض الروايات فهما قضيتان واللّه أعلم، أحدهما: وليمته التي قصد وأشبعهم فيها خبزا ولحما،

---

(١) شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨١).
(٢) عارضة الأحوذي (١٢/ ٩٢-٩٣).
(٣) شرح البخاري (٩/ ٥٤).
(٤) فتح الباري (٨/ ٦٨١).
(٥) الفتح (٨/ ٦٨٠).

والثانية: هذه التي دعاهم لما أهدته له أم سليم من الحيس فيها كانت الآية والبركة، ولم يأت ذلك في وليمته باللحم، وفيها كانت قصة الحجاب. ويحتمل أن ذكرها في قصة وليمة اللحم وَهْم من الرواة، والأشبه أنها كانت في وليمة الحيس وهو ظاهر سياق الأحاديث، ولا يمكن تكرارها مرتين، إذ نزول آية الحجاب في الأولى منهما ونهيُهم عن فعلهم ذلك يكفي عن المخالفة بعد، وأراه وهما من بعض الرواة، وتركيبَ قصة على أخرى والله أعلم»[1].

وتعقبه القرطبي في المفهم فقال: «وأولى من هذا أن يقال: إن القضية واحدة وليس فيها وهم، فإنه يمكن أن يقال: اجتمع في تلك الوليمة الأمران، فأكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا، ثم إنه لما جاءه الحيس استدعى الناس وجرى ما ذكر، وهذا كله والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا إلى أن خرج النبي ﷺ ودار على بيوت أزواجه على ما تقدم، وليس في تقدير هذا بعد ولا تناقض، وإذا أمكن هذا حملناه عليه، وكان أولى من تطريق الوهم للثقات والأثبات من غير ضرورة تدعو إليه، ولا أمر بين يدل عليه، والله تعالى أعلم»[2].

قال الحافظ تعليقًا على كلام القرطبي: «وهو جمع لا بأس به وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كل ذلك. وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنسا يقول: إنه أولم عليها بشاة.. ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزا ولحما، وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعًا وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام؟»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الأمر بإجابة الدعوة

* عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[4].

---

(١) الإكمال (٤/ ٦٠٢). (٢) المفهم (٤/ ١٥١-١٥٢).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧) والبخاري (٩/ ٢٩٩/ ٥١٧٣) ومسلم (٢/ ١٠٥٢/ ١٤٢٩)، وأبو داود (٤/ ١٢٤/ ٣٧٣٦) وابن ماجه (١/ ٦١٦/ ١٩١٤) من طرق عن عبد الله بن عمر ﷺ.

* عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي ﷺ: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه**»[١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم**»[٢].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت**»[٣].

★ غريب الحديث:

كُرَاع: الكُرَاعُ بالضم في البقرة والغنم كالوَظِيفِ في الفرس والبعير، وهو مُسْتَدَقُّ الساق يذكر ويؤنث، والجمع أَكْرُع.

★ فوائد الأحاديث:

في هذه الأحاديث من الفوائد: الأمر بإجابة دعوة الوليمة وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الإجابة هل هي على الوجوب أم على الندب؟

قال الحافظ ابن حجر: «نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد في شرح الإلمام أن محل ذلك إذا عمت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤١) ومسلم (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩[١٠٠])، وأبو داود (٤/ ١٢٤/ ٣٧٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢) وأبو داود (٢/ ٨٢٩/ ٢٤٦١) والترمذي (٣/ ١٥٠/ ٧٨١) وابن ماجه (١/ ٥٦/ ١٧٥٠) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٣/ ٣٢٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٤ و٤٧٩) والبخاري (٥/ ٢٤٩/ ٢٥٦٨) و(٩/ ٣٠٥/ ٥١٧٨) والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٠/ ٦٦٠٩).

(٤) فتح الباري (٩/ ٣٠١).

قوله في حديث ابن عمر: «عرسا أو نحوه» قال ابن حجر: «قد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البر عن عبيد اللّه بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان: «لم يكن يدعى لها»، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم: اعفني، فقال ابن عمر: «إنه لا عافية لك من هذا فقم»، وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال: إني مشغول وإن لم تعفني جئته، وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس»[1].

قال النووي: «وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها؛ فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره»[2].

وفيها: أن الصوم ليس بعذر في الإجابة.

قال النووي: «قوله ﷺ: «فيما إذا دعي وهو صائم فليقل: إني صائم» محمول

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٠٧).

(٢) شرح مسلم (٩/ ١٩٩-٢٠٠).

على أنه يقول له اعتذارا له وإعلاما بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذرا في إجابة الدعوة»[1].

وقال الحافظ: «وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم، وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض، ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف، ولاسيما إن كان وقت الإفطار قد قرب، ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الإجابة ولاسيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك، كان ذلك عذرا له في التأخر، ووقع في حديث جابر عند مسلم: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك**»[2] فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وقال ابن الحاجب في مختصره: ووجوب أكل المفطر محتمل، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب، واختار النووي الوجوب وبه قال أهل الظاهر، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم: «**فإن كان مفطرا فليطعم**»[3]، قال النووي: وتحمل رواية جابر على من كان صائما، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ: «**من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**» ويتعين حمله على من كان صائما نفلا، ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك»[4].

وفي قوله ﷺ: «**لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت . .**» دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإن كانت قليلة،

---

(١) شرح مسلم (٨/ ٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣٠) وأبو داود (٤/ ١٢٤/ ٣٧٤٠) والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٠/ ٦٦١٠) وابن ماجه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥١).

(٣) وأخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣١) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٣/ ٣٢٧٠) وأبو داود (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٦٠).

(٤) فتح الباري (٩/ ٣٠٨).

وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه قليل، وقال المهلب: لا باعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض النبي ﷺ على الإجابة ولو كان المدعو إليه نزرًا»[1].

* * *

(١) عمدة القاري (١٤/ ١٣٥).

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: مهما تُكِنُّه ضمائركم وتنطوي عليه سرائركم، فإن اللَّه يعلمه، فإنه لا تخفى عليه خافية ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾[1]»[2].

وقال القرطبي: «الباري ﷻ عالم بما بدا وما خفي وما كان وما لم يكن، لا يخفى عليه ماض تقضى، ولا مستقبل يأتي. وهذا على العموم تمدح به، وهو أهل المدح والحمد. والمراد به ههنا التوبيخ والوعيد لمن تقدم التعريض به في الآية قبلها، ممن أشير إليه بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، ومن أشير إليه في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[3] فقيل لهم في هذه الآية: إن اللَّه تعالى يعلم ما تخفونه من هذه المعتقدات والخواطر المكروهة ويجازيكم عليها. فصارت هذه الآية منعطفة على ما قبلها مبينة لها. واللَّه أعلم»[4].

* * *

---

(١) غافر: الآية (١٩).

(٢) التفسير (٦/ ٤٥٦).

(٣) الأحزاب: الآية (٥٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣٠-٢٣١).

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره-: لا حرج على أزواج رسول اللّه ﷺ في آبائهنّ ولا إثم. ثم اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وضع عنهنّ الجناح في هؤلاء، فقال بعضهم: وضع عنهنّ الجناح في وضع جلابيبهنّ عندهم. وقال آخرون: وضع عنهنّ الجناح فيهنّ في ترك الاحتجاب. وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك وضع الجناح عنهنّ في هؤلاء المسمّين أن لا يحتجبن منهم، وذلك أن هذه الآية عقيب آية الحجاب، وبعد قول الله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾، فلا يكون قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ استثناء من جملة الذين أمروا بسؤالهنّ المتاع من وراء الحجاب إذا سألوهنّ ذلك أولى وأشبه من أن يكون خبر مبتدإ عن غير ذلك المعنى. فتأويل الكلام إذن: لا إثم على نساء النبيّ ﷺ، وأمّهات المؤمنين في إذنهنّ لآبائهنّ، وترك الحجاب منهنّ، ولا لأبنائهنّ ولا لإخوانهنّ، ولا لأبناء إخوانهنّ. وعُني بإخوانهنّ وأبناء إخوانهنّ إخوتهنّ وأبناء إخوتهنّ. وخرج معهم جمع ذلك مخرج جمع فتى إذا جمع فتيان، فكذلك جمع أخ إذا جمع إخوان. وأما إذا جمع إخوة، فذلك نظير جمع فتى إذا جمع فتية، ﴿وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾، ولم يذكر في ذلك العمّ على ما قال الشعبي حذرا من أن يصفهنّ لأبنائه.

وقوله: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ يقول: ولا جناح عليهنّ أيضًا في أن لا يحتجبن من نساء المؤمنين.

وقوله: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ﴾ من الرجال والنساء. وقال آخرون: من النساء. وقوله: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ﴾ يقول: وَخَفْنَ اللهَ أيها النساء أن تتعدّين ما حدّ اللّه

لكن، فتبدين من زينتكنّ ما ليس لكنّ أن تبدينه، أو تتركن الحجاب الذي أمركنّ اللَّه بلزومه، إلا فيما أباح لكن تركه، والزمْنَ طاعته إنّ اللّهَ عَلى كُلّ شَيْءٍ شَهِيدا يقول - تعالى ذكره- : إن اللَّه شاهد على ما تفعلنه من احتجابكنّ، وترككنّ الحجاب لمن أبحت لكن ترك ذلك له، وغير ذلك من أموركنّ يقول: فاتقين اللَّه في أنفسكنّ لا تلقين اللَّه وهو شاهد عليكن بمعصيته، وخلاف أمره ونهيه، فتهلكن، فإنه شاهد على كلّ شيء»[١].

قال ابن عطية: «ذكر تعالى الإباحة فيمن سمي من القرابة؛ إذ لا تقضي أحوال البشر إلا مداخلة من ذُكر، وكثرة ترداده، وسلامة نفسه من أمر الغزل، لما تتحاماه النفوس من ذوات المحارم فمن ذلك الآباء والأولادُ والإخوة وأبناؤُهم وأبناء الأخوات»[٢].

قال القرطبي: «ولم يذكر العمَّ والخالَ لأنهما يجريان مجرى الوالدين. وقد يسمى العم أبا، قال اللَّه تعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾[٣] وإسماعيل كان العم. . وقد ذُكر في هذه الآية بعضُ المحارم، وذكر الجميع في سورة النور، فهذه الآية بعض تلك»[٤].

«ولما ذكر اللَّه تعالى الرخصة في هذه الأصناف وانجزمت الإباحة، عطف بأمرهن بالتقوى عطف جملة. وهذا في غاية البلاغة والإيجاز، كأنه قال: اقتصرن على هذا واتقين اللَّه فيه أن تتعدينه إلى غيره. وخَصَّ النساء بالذكر وعناهن في هذا الأمر، لقلة تحفظهن وكثرةِ استرسالهن واللَّه أعلم»[٥].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في إباحة الدخول على المحارم

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي ﷺ فقلت له: يا

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٤١-٤٣).
(٢) المحرر الوجيز (٤/ ٣٩٧).
(٣) البقرة: الآية (١٣٣).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣١).

رسول الله! إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي ﷺ: «**وما منعك أن تأذني عمك؟**» قلت: يا رسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: «**ائذني له فإنه عمك تربت يمينك**» قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب[(١)].

★ غريب الحديث:

تَرِبَتْ يَمِينُكِ: قال ابن الأثير: «تَرِب الرجُل: إذا افْتَقَر، أي لَصِق بالتُّراب. وأتربَ إذا اسْتَغْنَى، وهذه الكلمة جارية على ألْسِنة العرب لا يُريدون بها الدعاء على المُخاطَب ولا وُقُوع الأمر به، كما يقولون: قاتله اللّٰه. وقيل معناها: لله درُّك. وقيل أراد به المَثَل ليرَى المأمُورُ بذلك الجدَّ وأنه إن خالفه فقد أساء. وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة، فإنه قد قال لعائشة ﵂: «**تَرِبَتْ يَمينُك**» لأنه رأى الحاجة خيرا لها، والأوّل أوجه»[(٢)].

★ فوائد الحديث:

ترجم البخاري لهذا الحديث بالآية.

قال الحافظ: «ومطابقته للترجمة من قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلخ، فإن ذلك من جملة الآيتين، وقوله في الحديث: «**ائذني له فإنه عمك**» مع قوله في الحديث الآخر: «**العم صنو الأب**» وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا، وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، وما أخرجه الطبري[(٣)] من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: لِمَ لَمْ يذكر العم والخال في هذه الآية؟ فقالا: لأنهما ينعتاها لأبنائهما، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهم، وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨)، والبخاري (٨/ ٥٣١/ ٤٧٩٦)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩/ ١٤٤٥)، وأبو داود (٢/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٢٠٥٥)، والترمذي (٣/ ٤٥٣/ ١١٤٧)، والنسائي (٦/ ٤٠٧/ ٣٣٠١)، وابن ماجه (١/ ٦٢٣/ ١٩٣٧).

(٢) النهاية (١/ ١٨٤).

(٣) جامع البيان (٢٢/ ٤٢).

(٤) فتح الباري (٨/ ٦٨٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «هذه الآية شرف الله بها رسوله ﷺ حياته وموته، وذكر منزلته منه، وطهر بها سوء فعل من استصحب في جهته فكرة سوء، أو في أمر زوجاته ونحو ذلك. والصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره»[١].

قال ابن كثير: «والمقصود من هذه الآية: أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه. ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه؛ ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعًا»[٢].

وقال الألوسي: «قيل: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ ولم يقل: الملائكة؛ إشارة إلى عظيم قدرهم ومزيد شرفهم بإضافتهم إلى الله تعالى، وذلك مستلزم لتعظيمه ﷺ بما يصل إليه منهم من حيث أن العظيم لا يصدر منه إلا عظيم، ثم فيه التنبيه على كثرتهم وأن الصلاة من هذا الجمع الكثير الذي لا يحيط بمنتهاه غير خالقه واصلة إليه ﷺ على ممر الأيام والدهور مع تجددها كل وقت وحين، وهذا أبلغ تعظيم وأنهاه وأشمله وأكمله وأزكاه»[٣].

قال ابن عاشور: «أعقبت أحكام معاملة أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- بالثناء عليه وتشريف مقامه إيماء إلى أن تلك الأحكام جارية على مناسبة عظمة مقام النبي -عليه الصلاة والسلام- عند الله تعالى، وإلى أن لأزواجه من ذلك التشريف

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣٢).

(٢) التفسير (٦/ ٤٠٧).

(٣) روح المعاني (٢٢/ ٧٦).

حظًا عظيمًا. ولذلك كانت صيغة الصلاة عليه التي علَّمها للمسلمين مشتملة على ذكر أزواجه..

وليُجعل ذلك تمهيدًا لأمر المؤمنين بتكرير ذكر النبي ﷺ بالثناء والدعاء والتعظيم، وذُكرَ صلاة الملائكة مع صلاة اللَّه ليكون مثالًا من صلاة أشرف المخلوقات على الرسول لتقريب درجة صلاة المؤمنين التي يؤمرون بها عقب ذلك، والتأكيد للاهتمام. ومجيء الجملة الاسمية لتقوية الخبر، وافتتاحها باسم الجلالة لإدخال المهابة والتعظيم في هذا الحكم..

وهذه صلاة خاصة هي أرفع صلاة مما شمله قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[1] لأن عظمة مقام النبي يقتضي عظمة الصلاة عليه.

وجملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ هي المقصودة وما قبلها توطئة لها وتمهيد لأن اللَّه لما حَذّر المؤمنين من كل ما يؤذي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعقبه بأن ذلك ليس هو أقصى حظهم من معاملة رسولهم أن يتركوا أذاه بل حظُّهم أكبر من ذلك وهو أن يُصَلُّوا عليه ويُسَلِّمُوا، وذلك هو إكرامهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيما بينهم وبين ربهم فهو يدل على وجوب إكرامه في أقوالهم وأفعالهم بحضرته بدلالة الفحوى، فجملة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بمنزلة النتيجة الواقعة بعد التمهيد. وجيء في صلاة اللَّه وملائكته بالمضارع الدال على التجديد والتكرير ليكون أمر المؤمنين بالصلاة عليه والتسليم عقب ذلك مشيرًا إلى تكرير ذلك منهم إسوة بصلاة اللَّه وملائكته.

والأمر بالصلاة عليه معناه: إيجاد الصلاة، وهي الدعاء، فالأمر يؤول إلى إيجاد أقوال فيها دعاء وهو مجمل في الكيفية. والصلاة: ذِكر بخير، وأقوال تجلب الخير، فلا جرم كان الدعاء هو أشهر مسميات الصلاة، فصلاة الله: كلامه الذي يُقدِّر به خيرًا لرسوله لأن حقيقة الدعاء في جانب اللَّه معطّل؛ لأن اللَّه هو الذي يدعوه الناس، وصلاة الملائكة والناسِ: استغفار ودعاء بالرحمات. وظاهر الأمر أن الواجب كلُّ كلام فيه دعاء للنبي ﷺ ولكن الصحابة لما نزلت هذه الآية سألوا النبي ﷺ عن كيفية هذه الصلاة قالوا: «**يا رسول الله! هذا السلام عليك قد علمناه**

---

(١) الأحزاب: الآية (٤٣).

فكيف نصلي عليك؟» يعنون أنهم علِموا السلام عليه من صيغة بثّ السلام بين المسلمين وفي التشهد، فالسلام بين المسلمين صيغته: السلام عليكم، والسلام في التشهد هو «**السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته**» أو «**السلام على النبي ورحمة اللَّه وبركاته**». فقال رسول الله: قولوا: «**اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**». هذه رواية مالك في «**الموطأ**» عن أبي حُميد الساعدي.

وروي أيضًا عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ «**وعلى آل محمد**» (عن أزواجه وذريته في الموضعين) وبزيادة «**في العالمين**» قبل «**إنك حميد مجيد. والسلامُ كما قد علمتم**». وهما أصح ما روي كما قال أبو بكر بن العربي. وهناك روايات خمس أخرى متقاربة المعنى وفي بعضها زيادة وقد استقصاها ابن العربي في «أحكام القرآن». ومرجع صيغها متوجه إلى اللَّه بأن يفيض خيرات على رسوله ﷺ؛ لأن معنى الصلاة الدعاء، والدعاء من حسن الأقوال، ودعاء المؤمنين لا يتوجه إلاّ إلى اللَّه.

وظاهر صيغة الأمر مع قرينة السياق يقتضي وجوب أن يصلي المؤمن على النبي ﷺ إلا أنه كان مجملًا في العدد فَمَحْمَله مَحْمل الأمر المُجمل أن يفيد المرة لأنها ضرورية لإيقاع الفعل ولمقتضَى الأمر. ولذلك اتفق فقهاء الأمة على أن واجبًا على كل مؤمن أن يصلي على النبي ﷺ مرة في العمر، فجعلوا وقتها العمرَ كالحج. وقد اختلفوا فيما زاد على ذلك في حكمه ومقداره، ولا خلاف في استحباب الإكثار من الصلاة عليه وخاصة عند وجود أسبابها..

وفي التوطئة للأمر بالصلاة على النبي بذكر الفعل المضارع في ﴿يُصَلُّونَ﴾ إشارة إلى الترغيب في الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ تأسيًا بصلاة اللَّه وملائكته..

وقوله: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ القول فيه كالقول في ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ حكمًا ومكانًا وصفة؛ فإن صفته حددت بقول النبي ﷺ: «**والسلام كما قد علمتم**» فإن المعلوم هو صيغته التي في التشهد «**السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته**». وكان ابن عمر يقول فيه بعد وفاة النبي ﷺ: «**السلام على النبي ورحمة اللَّه وبركاته**». والجمهور أبقوا لفظه على اللفظ الذي كان في حياة النبي -عليه الصلاة والسلام-

رعيًا لما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه حي يَبلُغه تسليم أمته عليه.

ومن أجل هذا المعنى أبقيت له صيغة التسليم على الأحياء وهي الصيغة التي يتقدم فيها لفظ التسليم على المتعلِّق به لأن التسليم على الأموات يكون بتقديم المجرور على لفظ السلام. وقد قال رسول اللَّه ﷺ للذي سلم عليه فقال: عليك السلام يا رسول اللَّه، فقال له: «**إن عليكَ السلام تحيةُ الموتى، فقل: السلام عليك**»[1]. والتسليم مشهور في أنه التحية بالسلام، والسلام فيه بمعنى الأمان والسلامة، وجعل تحية في الأولين عند اللقاء مبادأة بالتأمين من الاعتداء والثأر ونحو ذلك إذ كانوا إذ اتقوا أحدًا توجّسُوا خِيفة أن يكون مضمرًا شرًا لملاقيه، فكلاهما يدفع ذلك الخوف بالإخبار بأنه مُلق على مُلاقيه سلامة وأمنًا. ثم شاع ذلك حتى صار هذا اللفظ دالًا على الكرامة والتلطف، قال النابغة:

أتاركة تدللها قطام ... وضِنًّا بالتحية والسلام

ولذلك كان قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا۟﴾ غير مجمل ولا محتاج إلى بيان فلم يسأل عنه الصحابة النبي ﷺ وقالوا: هذا السلام قد عرفناه، وقال لهم: «**والسلام كما قد علمتم**» أي: كما قد علمتم من صيغة السلام بين المسلمين ومن ألفاظ التشهد في الصلاة. وإذ قد كانت صيغة السلام معروفة كان المأمور به هو ما يماثل تلك الصيغة أعني أن نقول: السلام على النبي أو عليه السلام، وأن ليس ذلك بتوجه إلى اللَّه تعالى بأن يسلم على النبي بخلاف التصلية لما علمت مِمَّا اقتضى ذلك فيها.

والآية تضمنت الأمر بشيئين: الصلاة على النبي ﷺ والتسليم عليه، ولم تقتض جمعهما في كلام واحد وهما مفرقان في كلمات التشهد، فالمسلم مخيّر بين أن يقرن بين الصلاة والتسليم بأن يقول: صلى اللَّه على محمد والسلام عليه، أو أن يقول: اللهم صل على محمد والسلام على محمد، فيأتي في جانب التصلية بصيغة طلب ذلك من اللَّه، وفي جانب التسليم بصيغة إنشاء السلام بمنزلة التحية له..

وعن النووي أنه قال بكراهة إفراد الصلاة والتسليم، وقال ابن حجر: لعله أراد خلاف الأوْلى.. وأما أن يُقال: اللهم سلم على محمد، فليس بوارد فيه مسند

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٢-٤٨٣) وأبو داود (٤/ ٣٤٤-٣٤٥/ ٤٠٨٤) والترمذي (٤/ ٦٨/ ٢٧٢٢) والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٨/ ١٠١٥٠) وصححه ابن حبان (٢/ ٢٧١/ ٥٨١) والحاكم (٤/ ١٨٦).

صحيح ولا حَسن عن النبي ﷺ ولم يرد عنه إلا بصيغة إنشاء السلام مثل ما في التحية، ولكنهم تسامحوا في حالة الاقتران بين التصلية والتسليم فقالوا: ﷺ؛ لقصد الاختصار فيما نرى. وقد استمر عليه عمل الناس من أهل العلم والفضل.. ومعنى تسليم اللَّه عليه إكرامه وتعظيمه فإن السلام كناية عن ذلك.

وقد استحسن أئمة السلف أن يجعل الدعاء بالصلاة مخصوصًا بالنبي ﷺ وعن مالك: لا يصلّى على غير نبينا من الأنبياء. يريد أن تلك هي السنة، وروي مثله عن ابن عباس، وروي عن عمر بن عبد العزيز: أن الصلاة خاصة بالنبيين كلهم.

وأما التسليم في الغيبة فمقصور عليه وعلى الأنبياء والملائكة لا يشركهم فيه غيرهم من عباد اللَّه الصالحين لقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾[1]، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾[2]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٠﴾﴾[3]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾﴾[4].

وأنه يجوز إِتباع آلهم وأصحابهم وصالحي المؤمنين إياهم في ذلك دون استقلال. هذا الذي استقر عليه اصطلاح أهل السنة ولم يقصدوا بذلك تحريمًا ولكنه اصطلاح وتمييز لمراتب رجال الدين، كما قصروا الرضى على الأصحاب وأئمة الدين، وقصروا كلمات الإِجلال نحو: تبارك وتعالى، وجل جلاله، على الخالق دون الأنبياء والرسل.

وأما الشيعة فإنهم يذكرون التسليم على عليّ وفاطمة وآلهما، وهو مخالف لعمل السلف فلا ينبغي اتباعهم فيه لأنهم قصدوا به الغضّ من الخلفاء والصحابة. وانتصب ﴿تَسْلِيمًا﴾ على أنه مصدر مؤكد لـ﴿وَسَلِّمُوا۟﴾ وإنما لم يؤكد الأمر بالصلاة عليه بمصدر فيقال: صلّوا عليه صلاةً؛ لأن الصلاة غلب إطلاقها على معنى الاسم دون المصدر، وقياس المصدر التصلية ولم يستعمل في الكلام لأنه اشتهر في الإِحراق، قال تعالى: ﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾[5]، على أن الأمر بالصلاة عليه قد حصل تأكيده بالمعنى لا بالتأكيد الاصطلاحي فإن التمهيد له بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) الصافات: الآية (٧٩).
(٢) الصافات: الآية (١٣٠).
(٣) الصافات: الآية (١٢٠).
(٤) الصافات: الآية (١٠٩).
(٥) الواقعة: الآية (٩٤).

﴿وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ مشير إلى التحريض على الاقتداء بشأن اللَّه وملائكته»[١].

فصل: في ما تضمنته هذه الآية الكريمة من مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصلاة على رسول اللَّه ﷺ:

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على رسول اللَّه ﷺ، ووقع اختلافهم أيضًا في التشهد في الصلاة وكلما ذكر اسمه ﷺ.

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة:

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن لقول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾، ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه؛ فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعقد الإيمان ولا يتعين في الصلاة ولا في وقت من الأوقات ومن قول بعضهم: إن من صلى على النبي ﷺ مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه، وبقي مندوبًا إليه من سائر عمره بمقدار ما يمكنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على النبي ﷺ مستحب في التشهد الآخر مندوب إليها، وتاركها مسيء ومع ذلك فصلاة من لم يفعل ذلك تامة. . وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي ﷺ في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة.

قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزئه، وهذا قول حكاه عنه حرملة، لا يكاد يؤخذ عنه إلا من رواية حرملة، وغير حرملة إنما يروي عنه أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في كل صلاة وموضعها التشهد الآخر قبل التسليم، ولم يذكروا إعادةً فيمن وضعها قبل التشهد في الجلسة الآخرة، إلا أن أصحابه قد تقلدوا رواية حرملة ومالوا إليها وناظروا عليها»[٢].

قال ابن القيم: «قال طائفة: ليس بواجب فيها ونسبوا من أوجبه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع منهم الطحاوي والقاضي عياض والخطابي»[٣].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ٩٧-١٠٣).
(٢) الاستذكار (٦/ ٢٥٥-٢٥٧).
(٣) جلاء الأفهام (ص٤٦٣).

قال النووي في المجموع: «فرع في مذاهب العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه، ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه -رضي اللَّه تعالى عنهما-، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي مسعود البدري -رضي اللَّه تعالى عنهما-، ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء: هي مستحبة لا واجبة، حكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي وجملة من أهل العلم، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال إسحق: إن تركها عمدا لم تصح صلاته، وإن تركها سهوا رجوت أن تجزئه»[1].

ذكر حجج القائلين بعدم الوجوب:

قال ابن عبد البر: «ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فرائض الصلاة؛ حديث ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد إلى: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وقال له: «**فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد**»[2]. وليس في هذا الحديث ذكر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وكذلك سائر الآثار عن ابن مسعود وغيره في التشهد ليس في شيء منها ذكر الصلاة على النبي ﷺ»[3].

وقال الخطابي: «قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود، فإن صح مرفوعا إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة»[4].

٢- ومن حجتهم ما رواه أبو داود وغيره عن ابن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على فلان وفلان، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن اللَّه هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته،**

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٢) وأبو داود (١/ ٥٩٣/ ٩٧٠) وابن حبان (٥/ ٢٩١-٢٩٢/ ١٩٦١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٢٠٥).

(٣) الاستذكار (٦/ ٢٥٧).

(٤) معالم السنن (١/ ١٩٨).

السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين. فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»[١].

قال الخطابي: «وفي قوله عند الفراغ من التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يُخَل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين»[٢].

قال ابن المنذر: «فقوله: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء»، يدل أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التشهد واجبا لعلمهم ذلك ولم يخيرهم»[٣].

٣- ومن حجتهم حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد اللَّه ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي محمد ثم يدعو بما شاء»[٤].

قال ابن عبد البر: «ففي حديث فضالة هذا أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي ﷺ في صلاته بالإعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضا لأمره بالإعادة، كما أمر الذي لم يقم ركوعه ولا سجوده بالإعادة»[٥].

قال القاضي عياض: «والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه، وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جدًّا، وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك كل من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة وابن عباس

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢) والبخاري (١١/ ١٥/ ٦٢٣٠) ومسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢/ ٤٠٢) وأبو داود واللفظ له، (١/ ٥٩١-٥٩٢/ ٩٦٨) والنسائي (٢/ ٥٩١-٥٩٢/ ١١٦٩) وابن ماجه (١/ ٢٩٠/ ٨٩٩) كلهم من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) معالم السنن (١/ ١٩٦).

(٣) الأوسط (٣/ ٢١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٨) وأبو داود (٣/ ١٦٢/ ١٤٨١) والترمذي (٥/ ٤٨٢-٤٨٣/ ٣٤٧٧) والنسائي (٢/ ٥١-٥٢/ ١٢٨٣) وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٥٣/ ٧٠٩).

(٥) التمهيد (١٦/ ١٩٢).

وجابر وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعبد اللَّه بن الزبير؛ لم يذكروا فيه صلاة على النبي ﷺ، وقد قال ابن عباس وجابر: «**كان النبي ﷺ يعلمنا** التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»[١]، ونحوه عن أبي سعيد الخدري، وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب، وعلمه أيضًا على المنبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[٢].

- **قال ابن القيم**: «واحتج هؤلاء أيضًا بأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته، ولو كانت من فروض الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها لعلمه إياها كما علمه القراءة والركوع والسجود والطمأنينة في الصلاة، واحتجوا أيضًا بأن الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله، أو لإجماع ممن تقوم الحجة بإجماعهم، فهذا جل ما احتج به النفاة وعمدتهم»[٣].

ذكر حجج القائلين بالوجوب:

- قال ابن عبد البر رحمه لله: «وحجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة؛ أن اللَّه ﷻ أمرنا بالصلاة على نبيه ﷺ، وأن نسلم عليه تسليما، ثم جاء الأمر منه ﷺ بالتشهد فعلمهم فيه كيف يسلمون عليه تسليما بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه، وكان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم: إنه يقال في الصلاة لا في غيرها. وقالوا له: قد علمنا السلام عليك في التشهد، يعنون فكيف الصلاة عليك، فعلمهم الصلاة عليه وقال لهم: «**السلام كما قد علمتم**» فدلهم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة.

قالوا: وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعًا في صلاتها فلا يجوز أن يفرق بينهما ولا تتم الصلاة إلا بهما، وأراه عن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢) ومسلم (١/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٤٠٣[٦٠]) وأبو داود (١/ ٥٩٦-٥٩٦/ ٩٧٤) والترمذي (٢/ ٨٣/ ٢٠٩) والنسائي (١/ ٥٩٣-٥٩٤/ ١١٧٣) وابن ماجه (١/ ٢٩١/ ٩٠٠) من حديث ابن عباس. وأخرجه من حديث جابر النسائي (١/ ٥٩٤/ ١١٧٤) وابن ماجه (١/ ٢٩٢/ ٩٠٢) والحاكم (١/ ٢٦٦-٢٦٧) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (١٩٠).

(٢) الشفا (٢/ ١٤٥-١٤٦).

(٣) جلاء الأفهام (ص٤٦٨-٤٦٩).

قالوا: وليس في حديث ابن مسعود حجة لأنه حديث خرج على معنى في التشهد كانوا يقولون فقال لهم لا تقولوا وقولوا كذا، ومعنى قوله فيه: فإذا قلت كذلك فقد تمت صلاتك يعني إذا ضم إلى ذلك القول غيره من التسليم الذي به يسد الخلل منها وكذلك الصلاة على النبي ﷺ، وهذا مثل قوله ﷺ: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم**»[1]، يعني إذا ضم إليهم من سمي معهم في القرآن، وكذلك حديث أبي هريرة ورفاعة ابن رافع في الذي لم يكمل صلاته فعلمه رسول اللَّه ﷺ ثم قال له: «**إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك**»[2] يعني إذا ضم إليه فيها ما لا بد منه فيها من القراءة والتسليم وما أشبه ذلك..

ومن حجة الشافعي أيضًا ما رواه بن عيينة عن منصور قال لما أنزل اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ فافترض اللَّه على عباده الصلاة على النبي ﷺ والتسليم، علمهم رسول اللَّه ﷺ في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه.

هذا كله ما احتج به الشافعي وأصحابه لمذهبهم في إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة»[3].

ومن حجتهم حديث كعب بن عجرة: قالوا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد..**»[4] الحديث.

قال ابن حجر في الفتح: «واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد اللَّه بن زيد عنه بلفظ: «**فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟**»، وقد أشرت إلى

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ وهو عند أحمد (٥/ ٣٦٩) بلفظ: «**وأن تأخذوا من أموال أغنيائكم فتردوها على فقرائكم**» كما أخرجه أبو داود (٥/ ٣٦٩/ ٥١٧٧) مختصرا دون محل الشاهد وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ ٤٦١/ ٨١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٤/ ٨٥٦) والترمذي (٢/ ١٠٠/ ٣٠٢) وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٧٤/ ٥٤٥).

(٣) الاستذكار (٦/ ٢٥٧-٢٦١).

(٤) سيأتي تخريجه.

شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب، وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح، وتعقبه ابن التركماني بأنه قال في باب تحريم قتل ما له روح بعد ذكر حديث فيه ابن إسحق: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به، قلت: وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحق لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث، وهو هنا كذلك، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا، وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه، وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لا يجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام»[1].

قال ابن كثير: «مما يؤيد ذلك الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما (ثم ذكر حديث فضالة المتقدم)»[2].

قال الحافظ: «وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: «**يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه**»[3]، وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»، فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء؛ دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء»[4].

واحتجوا أيضًا بقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ «ووجه الدلالة أن اللَّه سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول اللَّه ﷺ، وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه»[5].

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٩٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠١) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٤) والبيهقي (٢/ ١٥٣).

(٤) فتح الباري (١١/ ١٩٧).

(٥) جلاء الأفهام (ص٤٩٤).

ومن حجتهم أنه قد ثبت وجوبها عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما فقد ورد أنه قال: «**لا تكون قراءة إلا بتشهد وصلاة على النبي ﷺ**، فإن نسيت شيئًا من ذلك فاسجد سجدتين بعد السلام»، ذكره السخاوي في القول البديع وعزاه للحسن بن شبيب المعمري في عمل اليوم والليلة وجود إسناده.

وروي عن أبي مسعود البدري أنه قال: «**ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي على محمد وعلى آل محمد ﷺ**»، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٥) وهو ضعيف لضعف راويه جابر الجعفي.

ومن حجتهم: «أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم ﷺ إلى الآن، ولو كان الصلاة عليه ﷺ غير واجبة لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد وترك الإخلال بها، وقد قال مقاتل بن حيان في تفسيره في قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] قال: إقامتها المحافظة عليها وعلى أوقاتها، والقيام فيها والركوع والسجود، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وقد قال الإمام أحمد: الناس في التفسير عيال على مقاتل»[2].

قال ابن القيم: «ولم يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ولا سيما على أصول أهل المدينة والعراق»[3].

قال الحافظ في الفتح: «ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك فلفظه المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلا بالوجوب، فإنه عبر بالإجزاء»[4].

وقال: «واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلا مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا، قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب، ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة، وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري

---

(١) المائدة: الآية (٥٥).
(٢) جلاء الأفهام (٥٠٦).
(٣) جلاء الأفهام (ص٥٠٦).
(٤) فتح الباري (١١/ ١٩٨).

عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته؛ يجزئ عن الصلاة، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة واللَّه أعلم»[١].

وقد قال بهذا القول من التابعين: أبو جعفر بن علي والشعبي ومقاتل بن حيان، ونسبه الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ١٣٧) لمحمد بن كعب القرظي.

قال الشعبي: «من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير فليعد صلاته، أو قال: لا تجزئ صلاته». رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٩).

قال الحافظ: «وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير وهو من كبار التابعين، قال: «كنا نعلم التشهد، فإذا قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يَسْأَله حاجته»[٢].

فهذه النصوص التي احتج بها من قال بالوجوب، وهذه الآثار والنقول الثابتة عن بعض الصحابة والتابعين تؤكد أن نسبة الشافعي رحمه الله ومن قال بقوله في هذه المسألة إلى الشذوذ مردودة مدفوعة.

قال الحافظ: «وقد أطنب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشذوذ؛ منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي، وأورد عياض في الشفاء مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد؛ لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لأنه من جملة تعظيم المصطفى، وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه، لكنه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه، وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»[٣].

قال ابن القيم: «وأما قوله (أي عياض): قد شنع الناس المسألة على الشافعي رحمه الله جدًّا، فيا سبحان الله! أي شناعة عليه في هذه المسألة؟ وهل هي إلا من محاسن مذهبه؟ ثم لا يستحي المشنع عليه مثل هذه المسألة من المسائل التي

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٠٢).

(٢) فتح الباري (١١/ ١٩٧).

(٣) فتح الباري (١١/ ١٩٦-١٩٧).

شُنْعَتُها ظاهرة جدًّا، يعرفها من عرفها من المسائل التي تخالف النصوص، أو تخالف الإجماع السابق، أو القياس أو المصلحة الراجحة؟ ولو تتبعت لبلغت مئين، وليس تتبع المسائل المستشنعة من عادة أهل العلم فيقتدى بهم في ذكرها وعدها، والمنصف خصم نفسه. فأي كتاب خالف الشافعي في هذه المسألة؟ أم أي سنة؟ أم أي إجماع؟ ولأجل أن قال قولًا اقتضته الأدلة وقامت على صحته، وهو من تمام الصلاة بلا خلاف، أما إتمام واجباتها أو تمام مستحباتها، فهو رضي الله عنه رأى أنه من تمام واجباتها بالأدلة التي سنذكرها فيما بعد ذلك، فلا إجماعًا خرقه، ولا نصًا خالفه، فمن أي وجه يشنع عليه؟»[1].

قال ابن كثير: «وقد شرع بعض المتأخرين من المالكية وغيرهم يشنع على الإمام الشافعي في اشتراطه ذلك في الصلاة، ويزعم أنه قد تفرد بذلك[2]، وحكى الإجماع على خلافه أبو جعفر الطبري والطحاوي والخطابي وغيرهم فيما نقله القاضي عياض عنهم، وقد تعسف هذا القائل في رده على الشافعي، وتكلف في دعواه الإجماع في ذلك، وقال ما لم يحط به علمًا، فإنا قد روينا وجوب ذلك والأمر بالصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة، كما هو ظاهر الآية، ومفسر بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدري وجابر بن عبد اللّه، ومن التابعين: الشعبي وأبو جعفر الباقر ومقاتل بن حيان، وإليه ذهب الشافعي لا خلاف عنه في ذلك ولا بين أصحابه أيضًا، وإليه ذهب الإمام أحمد أخيرًا فيما حكاه عنه أبو زرعة الدمشقي، وبه قال إسحق بن راهويه والفقيه الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز المالكي رحمهم الله»[3].

وهذا الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله ومن قال بقوله، هو الذي تؤيده عموم الأدلة الآمرة بالصلاة عليه ﷺ وهي كثيرة متظافرة.

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٧٥-٤٧٦).

(٢) ذكر العلامة ابن الملقن عن الحافظ ابن الصلاح أنه قال: «هو كالمنفرد بذلك». [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٥٧)].

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ١٨٥): «هي مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة، وذهب الشافعي وحده إلى وجوبها في التشهد الأخير».

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٦٠).

قال الإمام الآجري في الشريعة: «واعلموا رحمنا اللَّه وإياكم: لو أن مصليا صلى صلاة فلم يصل على النبي ﷺ فيها في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة»[(١)].

وأما ما استدل به من لم ير ذلك واجبا، فقد أجاب عنه العلامة ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام بأجوبة كثيرة نذكر بعضها على سبيل الإيجاز:

قال: «أما قولكم: إن الدليل على عدم وجوبها عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه. فجوابه: أن استدلالكم إما أن يكون بعمل الناس في صلاتهم، وإما بقول أهل الإجماع: إنها ليست بواجبة. فإن كان الاستدلال بالعمل فهو من أقوى حججنا عليكم، فإنه لم يزل عمل الناس مستمرًا قرنًا بعد قرن وعصرًا بعد عصر على الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد: إمامهم ومأمومهم ومنفردهم، ومفترضهم ومتنفلهم، حتى لو سئل كل مصل هل صليت على النبي ﷺ في الصلاة؟ لقال: نعم. وحتى لو سلم من غير صلاة على النبي ﷺ وعلم المأمومون منه ذلك؛ لأنكروا ذلك عليه، وهذا أمر لا يمكن إنكاره. فالعمل أقوى حجة عليكم، فكيف يسوغ لكم أن تقولوا: عمل السلف الصالح قبل الشافعي ينفي الوجوب؟ أفترى السلف الصالح كلهم ما كان أحد منهم قط يصلي على النبي ﷺ في صلاته؟! وهذا من أبطل الباطل.

وأما إن كان احتجاجكم بقول أهل الإجماع أيضًا: إنها ليست بفرض. فهذا مع أنه لا يسمى عملًا لم يعلمه أهل الإجماع، وإنما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، وغايته أنه قول كثير من أهل العلم، وقد نازعهم في ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب كما تقدم، فهذا ابن مسعود، وابن عمر، وأبو مسعود، والشعبي، ومقاتل بن حيان، وجعفر بن محمد، وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في آخر قوليه؛ يوجبون الصلاة عليه ﷺ في التشهد، فأين إجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء؟ وأين عمل السلف الصالح وهؤلاء من أفاضلهم ﷺ؟ ولكن هذا شأن من لم يتتبع مذاهب العلماء، ويعلم مواقع الإجماع والنزاع»[(٢)].

قال الحافظ: «وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف نظر؛ لأن عملهم كان

---

(١) الشريعة (ص٤١٥).

(٢) جلاء الأفهام (ص٤٧٣-٤٧٤).

بوفاقه، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح بأن ذلك ليس بواجب، وأنى يوجد ذلك»[1].

وتقدم عن عياض أن كل من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم لم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ، وقد أجاب عنه ابن القيم بقوله: «فجواب ذلك من وجوه: أحدها: أنا نقول بموجب هذا الدليل، فإن مقتضاه وجوب التشهد، ولا ينفي وجوب غيره، فإنه لم يقل أحد: إن هذا التشهد هو جميع الواجب من الذكر في هذه القعدة، فإيجاب الصلاة على النبي ﷺ بدليل آخر لا يكون معارضًا بترك تعليمه في أحاديث التشهد.

الثاني: أنكم توجبون السلام من الصلاة ولم يعلمهم النبي ﷺ إياه في أحاديث التشهد. فإن قلتم: إنما وجب السلام بقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[2]؛ قيل لكم: ونحن أوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بالأدلة المقتضية لها، فإن كان تعليم التشهد وحده مانعًا من إيجاب الصلاة على النبي ﷺ كان مانعًا من إيجاب السلام، وإن لم يمنعه لم يمنع وجوب الصلاة.

الثالث: أن النبي ﷺ كما علمهم التشهد علمهم الصلاة عليه، فكيف يكون تعليم التشهد دالًا على وجوبه، وتعليمه الصلاة لا يدل على وجوبها؟ فإن قلتم: التشهد الذي علمهم إياه هو تشهد الصلاة، ولهذا قال فيه: «**فإذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله**»، وأما تعليم الصلاة عليه ﷺ فمطلق. قلنا: والصلاة التي علمهم إياها عليه ﷺ هي في الصلاة أيضًا لوجهين:

أحدهما: حديث محمد بن إبراهيم التيمي، وقوله: كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟[3]..

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣) وأبو داود (١/ ٤٩/ ٦١) والترمذي (١/ ٣/ ٨) وابن ماجه (١/ ١٠١/ ٢٧٥) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩) وابن حبان (٥/ ٢٨٩/ ١٩٥٩) والحاكم (١/ ٢٦٨) وحسنه الدارقطني (١/ ٣٥٤-٣٥٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ولفظه: عن أبي مسعود قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك، فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: إذا أنتم صليتم=

الثاني: أن الصلاة التي سألوا النبي ﷺ أن يعلمهم إياها نظير السلام الذي علموه؛ لأنهم قالوا: هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ ومن المعلوم أن السلام الذي علموه هو قولهم في الصلاة: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته**»، فوجب أن تكون الصلاة المقرونة هي في الصلاة. وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى تمام تقرير ذلك.

الرابع: أنه لو قدر أن أحاديث التشهد تنفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ لكانت أدلة وجوبها مقدمة على تلك؛ لأن نفيها ينبني على استصحاب البراءة الأصلية، ووجوبها ناقل عنها، والناقل مقدم على المنفي، فكيف ولا تعارض، فإن غاية ما ذكرتم تعليم التشهد أدلة ساكتة عن وجوب غيره، وما سكت عن وجوب شيء لا يكون معارضًا لما نطق بوجوبه، فضلًا عن أن يقدم عليه.

الخامس: أن تعليمهم التشهد كان متقدمًا، بل لعله من حين فرضت الصلاة. وأما تعليمهم الصلاة عليه فإنه كان بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية، ومعلوم أن هذه الآية نزلت في الأحزاب بعد نكاحه زينب بنت جحش وبعد تخييره أزواجه، فهي بعد فرض التشهد، فلو قدر أن فرض التشهد كان نافيًا لوجوب الصلاة عليه ﷺ لكان منسوخًا بأدلة الوجوب، فإنها متأخرة. والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن هذا يقتضي تقديم أدلة الوجوب لتأخرها، والذي قبله يقتضي تقديمها لرفعها البراءة الأصلية، من غير نظر إلى تقدم ولا تأخر، والذي يدل على تأخر الأمر بالصلاة عن التشهد قولهم: هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ ومعلوم أن السلام عليه مقرون بذكر التشهد، لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر التشهد، واللَّه أعلم»[1].

أما حديث عبد اللَّه بن مسعود المتقدم، والذي في آخره: «**فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**» ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ؛ «فجوابه من وجوه: أحدها: أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث، وليست من كلام النبي ﷺ، بين ذلك الأئمة الحفاظ»[2].

= علي فقولوا: اللهم صل على محمد الحديث. وبوب عليه ابن حبان (٥/ ٢٨٩): «ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد».

(١) جلاء الأفهام (ص٤٧٦-٤٨٠). (٢) جلاء الأفهام (ص٤٨٠).

ثم ذكر تنصيص الحافظ الدارقطني على ذلك في كتابيه العلل والسنن، وتنصيص الحافظ أبي بكر الخطيب في كتابه الفصل للوصل، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن حبان بقوله: «ذكر البيان بأن قوله: إذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك، إنما هو من قول ابن مسعود ليس من كلام النبي ﷺ، أدرجه زهير في الخبر»[١].

قالوا: إن كان الحديث من كلام النبي ﷺ فهو نص في عدم وجوبها، وإن كان من كلام ابن مسعود رضي الله عنه فهو مبطل لما روي عنه من عدم الوجوب! فأجاب ابن القيم رحمه الله بقوله:

«هذا حديث خرج على معنى في التشهد، وذلك أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على اللّٰه، فقيل لهم: إن اللّٰه هو السلام. ولكن قولوا كذا. فعلمهم التشهد، ومعنى قوله: «**إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك**»، يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها، ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة وهو من فرائضها؛ لأنه قد وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم. قالوا: ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله ﷺ في الصدقة: «**إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٢]، أي ومن ضم إليهم، وسمي معهم في القرآن، وهم الثمانية الأصناف.

قالوا: ومثل ذلك قوله في حديث المسيء في صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ثم أمره بفعل ما رآه لم يأت به أو لم يقمه من صلاته فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة**»[٣] فذكر الحديث وسكت عن التشهد والتسليم.

وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد، ووجوب التسليم عليه ﷺ بما علمهم من ذلك، كما يعلمهم السورة من القرآن، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم، وقام الدليل أيضًا في التسليم بأنه إنما يتحلل من الصلاة به لا بغيره من غير هذا الحديث، فكذلك الصلاة على النبي ﷺ مأخوذة من غير ذلك الحديث»[٤].

وقال: «لا يمكن أحدًا ممن ينازعنا أن يحتج علينا بهذا الأثر لا مرفوعًا

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٢٩٣). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أحمد (٢/ ٤٣٧) والبخاري (٢/ ٣٠١/ ٧٥٧) ومسلم (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧) وأبو داود (١/ ٥٣٤/ ٨٥٦) والترمذي (٢/ ١٠٣-١٠٤/ ٣٠٣) والنسائي (٢/ ٤٦١/ ٨٨٣) وابن ماجه (١/ ٣٣٦-٣٣٧/ ١٠٦٠).

(٤) جلاء الأفهام (ص٤٨٣-٤٨٥).

ولا موقوفًا ، فإنه يقال لمن احتج به : لا يخلو إما أن يكون قوله : «**إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك**» مقتصرًا عليه أو مضافًا إلى سائر واجباتها ، والأول محال وباطل ، والثاني حق ولكنه لا ينفي وجوب شيء مما تنازع فيه الفقهاء من واجبات الصلاة ، فضلًا عن نفيه وجوب الصلاة على النبي ﷺ ؛ ولهذا كان التسليم من تمام الصلاة وواجباتها عند مالك ، وكذا الجلوس للتشهد ، ولم يذكره ، وكذا إن كان عليه سهو واجب فإنه لا تتم الصلاة إلا به ولم يذكره»[1] .

وأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول القائلين : لم يعلمها النبي ﷺ المسيء صلاته ، ولو كانت فرضا لعلمها إياه ، فقال :

«جوابه من وجوه : أحدها : أن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستندًا لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه ، وحملوه فوق طاقته ، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به . فمن نفى وجوب الفاتحة احتج به ، ومن نفى وجوب التشهد احتج به ، ومن نفى وجوب التسليم احتج به ، ومن نفى وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتج به ، ومن نفى وجوب أذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال احتج به ، ومن نفى وجوب تكبيرات الانتقالات احتج به ، وكل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال ، وإلا فعند التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك ، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه ، فإيجابه بالأدلة الموجبة له يكون معارضًا به .

فإن قيل : سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على أنه ليس بواجب لأنه في مقام البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقا ؛ قيل : هذا لا يمكن أحد أن يستدل به على هذا الوجه ، فإنه يلزمه أن يقول : لا يجب التشهد ، ولا الجلوس له ، ولا السلام ، ولا النية ، ولا قراءة الفاتحة ، ولا كل شيء لم يذكره في الحديث ، وطرد هذا أنه لا يجب عليه استقبال القبلة ، ولا الصلاة في الوقت ؛ لأنه لم يأمره بهما ، وهذا لا يقوله أحد . فإن قلتم : إنما علمه ما أساء فيه ، وهو لم يسئ في ذلك ، قيل لكم : فاقنعوا بهذا الجواب من منازعيكم في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسيء هذا .

والثاني : ما أمر به النبي ﷺ من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب ، وترك

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٨٥-٤٨٦) .

أمره للمسيء به يحتمل أمورًا:

منها: أنه لم يسئ فيه.

ومنها: أنه وجب بعد ذلك.

ومنها: أنه علمه معظم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته، أو على تعليم بعض الصحابة له، فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضًا، فكان من المستقر عندهم إذنه لهم في تعليم الجاهل وإرشاد الضال، وأي محذور في أن يكون النبي ﷺ علمه البعض وعلمه أصحابه البعض الآخر، وإذا احتمل هذا لم يكن هذا المشتبه المجمل معارضًا لأدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة، فضلًا عن أن يقدم عليها، فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل، والله أعلم»[1].

حكم الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة كلما ذكر اسمه:

قال ابن القيم: «وقد اختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه ﷺ، فقال أبو جعفر الطحاوي، وأبو عبد الله الحليمي: تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه ﷺ، وقال غيرهما: إن ذلك مستحب، وليس بفرض يأثم تاركه. ثم اختلفوا، فقالت فرقة: تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة؛ لأن الأمر مطلق لا يقتضي تكرارا، والماهية تحصل بمرة، وهذا محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي. قال عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة..

وقالت فرقة: الأمر بالصلاة عليه أمر استحباب لا أمر إيجاب، وهذا قول ابن جرير وطائفة، وادعى ابن جرير فيه الإجماع، وهذا على أصله، فإنه إذا رأى الأكثرين على قول، جعله إجماعًا يجب اتباعه»[2].

واحتج من أوجب ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي**»[3]، وحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ رقي المنبر فقال: «**آمين..**» الحديث، وفيه: «**شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت آمين**»[4].

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٩٢-٤٩٤).
(٢) جلاء الأفهام (ص٥٤٠-٥٤١).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤) والترمذي (٥/ ٥١٤/ ٣٥٤٥) وصححه ابن حبان (٣/ ١٨٩/ ٩٠٨) والحاكم (١/ ٥٤٩).
(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٦٤٤) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (رقم: ٥٠٠).

واحتجوا بقوله ﷺ: «من ذكرت عنده فليصل علي، فإنه من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه عشرا»[١].

وبقوله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»[٢]، «قالوا: فإذا ثبت أنه بخيل فوجه الدلالة به من وجهين: أحدهما: أن البخل اسم ذم، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾[٣]، فقرن البخل بالاختيال والفخر، والأمر بالبخل، وذم على المجموع، فدل على أن البخل صفة ذم..

الثاني: أن البخيل هو مانع ما وجب عليه، فمن أدى الواجب عليه كله لم يسم بخيلًا، وإنما البخيل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله»[٤].

ومن حجتهم: «أن الله ﷻ أمر بالصلاة والتسليم عليه ﷺ، والأمر المطلق للتكرار، ولا يمكن أن يقال: التكرار هو كل وقت، فإن الأوامر المكررة إنما تتكرر في أوقات خاصة، أو عند شروط وأسباب تقتضي تكرارها، وليس وقت أولى من وقت، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي ﷺ أولى لما تقدم من النصوص»[٥].

«قالوا: ولأن الله سبحانه نهى الأمة أن يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضًا، فلا يسمونه إذا خاطبوه باسمه كما يسمي بعضهم بعضًا، بل يدعونه برسول الله ونبي الله، وهذا من تمام تعزيره وتوقيره وتعظيمه، فهكذا ينبغي أن يخص باقتران اسمه بالصلاة عليه، ليكون ذلك فرقًا بينه وبين ذكر غيره، كما كان الأمر بدعائه بالرسول والنبي فرقًا بينه وبين خطاب غيره، فلو كان عند ذكره لا تجب الصلاة عليه كان ذكره كذكر غيره في ذلك، هذا على أحد التفسيرين في الآية»[٦].

قال ابن كثير: «وهذا الحديث والذي قبله[٧] دليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، وهو مذهب طائفة من العلماء منهم الطحاوي والحليمي..

---

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة من سننه الكبرى (٦/ ٢١/ ٩٨٨٩) قال ابن القيم: «هذا إسناد صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١) والترمذي (٥/ ٥١٤/ ٣٥٤٦) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤/ ٨١٠٠) وصححه ابن حبان (٣/ ١٩٠/ ٩٠٩) والحاكم (١/ ٥٤٩).

(٣) الحديد: الآيتان (٢٣-٢٤).

(٤) جلاء الأفهام (ص٥٤٥).

(٥) جلاء الأفهام (ص٥٤٥-٥٤٦).

(٦) جلاء الأفهام (ص٥٥٠-٥٥١).

(٧) أشار إلى قوله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» وقوله ﷺ: «بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي علي».

وذهب آخرون إلى أنه تجب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس، بل تستحب»[1].

قال الترمذي: «ويروى عن بعض أهل العلم قال: إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس»[2].

وأما من نفى وجوب ذلك فقد احتج بأدلة منها:

«أن من المعلوم الذي لا ريب فيه: أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر، فإنهم كانوا يقولون: يا رسول اللّه، مقتصرين على ذلك، وربما كان يقول أحدهم: صلى اللّه عليك، وهذا في الأحاديث ظاهر كثيرا، فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره لأنكر عليهم تركها».

«أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كلما ذكر لكان هذا من أظهر الواجبات، ولبينه النبي -صلى اللّه تعالى عليه وسلم- لأمته بيانًا يقطع العذر وتقوم به الحجة»[3].

أن الكثير من العلماء ذهبوا إلى أن الصلاة عليه ﷺ ليست من فروض الصلاة بل حكوا الإجماع على ذلك، ونسبوا القول بوجوبها إلى الشذوذ فإذا كان هذا في الصلاة فكيف تجب خارج الصلاة.

«أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائمًا، لوجب على المؤذن أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول اللّه ﷺ؛ وهذا لا يشرع له في الأذان فضلًا أن يجب عليه..

أنه كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه ﷺ، وقد أمر ﷺ السامع أن يقول كما يقول المؤذن، وهذا يدل على جواز اقتصاره على قوله: أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمدًا رسول اللّه، فإن هذا مثل ما قال المؤذن..

أن التشهد الأول ينتهي عند قوله: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اتفاقًا، واختلف هل يشرع أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يشرع ذلك إلا في الأخير، والثاني: يشرع، والثالث: تشرع الصلاة

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٢) السنن (٥/ ٥١٥).

(٣) جلاء الأفهام (٥٥٤-٥٥٥).

عليه خاصة دون آله، ولم يقل أحد بوجوبها في الأول عند ذكر النبي ﷺ»[(١)].

«أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجبت على القارئ كلما مر بذكر اسمه أن يصلي عليه، ويقطع لذلك قراءته ليؤدي هذا الواجب، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، فإن الصلاة عليه ﷺ لا تبطل الصلاة، وهي واجب قد تعين فلزم أداؤه، ومعلوم أن ذلك لو كان واجبًا لكان الصحابة والتابعون أقوم به وأسرع إلى أدائه وترك إهماله..

أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجب الثناء على اللَّه ﷻ كلما ذكر اسمه، فكان يجب على من ذكر اسم اللَّه أن يقرنه بقوله: ﷻ أو ﷻ أو تبارك وتعالى أو جلت عظمته أو تعالى جده ونحو ذلك، بل كان ذلك أولى وأحرى، فإن تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته وطاعته تابع لتعظيم مرسله سبحانه وإجلاله ومحبته وطاعته، فمحال أن تثبت المحبة والطاعة والتعظيم والإجلال للرسول ﷺ دون مرسله ﷻ، بل إنما يثبت ذلك له تبعًا لمحبة اللَّه وتعظيمه وإجلاله، ولهذا كانت طاعة الرسول طاعة لله، فمن يطع الرسول فقط أطاع اللَّه، ومبايعته مبايعة الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[(٢)]، ومحبته محبة لله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[(٣)]، وتعظيمه تعظيم لله، ونصرته نصرة لله، فإنه رسوله وعبده الداعي إليه وإلى طاعته ومحبته وإجلاله، وتعظيمه وعبادته وحده لا شريك له، فكيف يقال: تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه، وهي ثناء وتعظيم كما تقدم، ولا يجب الثناء والتعظيم للخالق ﷻ كلما ذكر اسمه؟! هذا محال من القول»[(٤)].

«أنه لو جلس إنسان ليس له هِجِّير إلا قوله: محمد رسول اللَّه، أو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبشر كثير يسمعونه، فإن قلتم: تجب على كل أولئك السامعين أن يكون هجيراهم الصلاة عليه ﷺ، ولو طال المجلس ما طال، كان ذلك حرجًا ومشقة وتركًا لقراءة قارئهم، ودراسة دارسهم، وكلام صاحب الحاجة منهم، ومذاكرته في العلم، وتعليمه القرآن وغيره، وإن قلتم: لا تجب عليهم

(١) جلاء الأفهام (٥٥٥-٥٥٦).
(٢) الفتح: الآية (١٠).
(٣) آل عمران: الآية (٣١).
(٤) جلاء الأفهام (ص٥٥٦-٥٥٧).

الصلاة عليه في هذه الحال، نقضتم مذهبكم، وإن قلتم: تجب عليه مرة أو أكثر، كان تحكمًا بلا دليل، مع أنه مبطل لقولكم..

أن الشهادة له بالرسالة أفرض وأوجب من الصلاة عليه بلا ريب، ومعلوم أنه لا يدخل في الإسلام إلا بها، فإذا كانت لا تجب كلما ذكر اسمه، فكيف تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه، وليس من الواجبات بعد كلمة الإخلاص أفرض من الشهادة له بالرسالة، فمتى أقر له بوجوبها عند ذكر اسمه تذكر العبد الإيمان وموجبات هذه الشهادة، فكان يجب على كل من ذكر اسمه أن يقول: محمد رسول الله، ووجوب ذلك أظهر بكثير من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه»[1].

قال الحافظ ابن حجر ملخصا ما ذكر في هذا الباب:

«وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء، والوصف بالبخل والجفاء، يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه، وإحسانه مستمر، فيتأكد إذا ذكر، وتمسكوا أيضًا بقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[2]، فلو كان إذا ذكر لا يصلي عليه لكان كآحاد الناس، ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله: ﴿دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾ الدعاء المتعلق بالرسول، وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة منها: أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه، وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب، ولم يقولوا به، وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله؛ لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في

(١) جلاء الأفهام (ص٥٥٧-٥٥٨).
(٢) النور: الآية (٦٣).

تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنًا، وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره ﷺ في المجلس الواحد»[١].

قال أبو السعود: «والذي يقتضيهِ الاحتياطُ ويستدعيهِ معرفةُ عُلوِّ شأنِه -عليه الصلاة والسلام- أنْ يُصلَّى عليهِ كلَّما جَرَى ذكْره الرَّفيعُ»[٢].

المسألة الثانية: حكم الصلاة على غير النبي ﷺ:

«يدخل في الغير: الأنبياء والملائكة والمؤمنون»[٣].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تصلوا على أحد إلا على النبي ﷺ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار[٤].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ[٥].

★ فوائد الأثرين:

قال ابن القيم: «أما سائر الأنبياء والمرسلين فيصلى عليهم ويسلم. قال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٠﴾﴾[٦]، وقال عن إبراهيم خليله ﷺ: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾﴾[٧]، وقال تعالى في موسى وهارون: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ ﴿١١٩﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٠﴾﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾[٩]، فالذي تركه سبحانه على رسله في الآخرين هو السلام عليهم المذكور.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) إرشاد العقل السليم (٧/ ١١٤). (٣) فتح الباري (١١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم٧٥)، قال فيه الألباني: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤/ ٨٧١٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢١٨/ ١٥٨٥)، والطبراني (١١/ ٣٠٥/ ١١٨١٣)، وابن مردويه والقاضي إسماعيل -كما في الدرّ (٦/ ٦٥٦)-: رواه الطبراني موقوفًا ورجاله رجال الصحيح. وصحّح إسناده الحافظ في الفتح (١١/ ٢٠٣) تحت حديث (٦٣٥٩).

(٦) الصافات: الآيات (٧٨-٨٠). (٧) الصافات: الآيتان (١٠٨-١٠٩).

(٨) الصافات: الآيتان (١١٩-١٢٠).

(٩) الصافات: الآية (١٣٠).

وقد قال جماعة من المفسرين، منهم مجاهد وغيره: وتركنا عليهم في الآخرين: الثناء الحسن، ولسان الصدق للأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام، وهذا قول قتادة أيضًا. ولا ينبغي أن يحكى هذا قولين للمفسرين، كما يفعله من له عناية بحكاية الأقوال. بل هما قول واحد، فمن قال: إن المتروك هو السلام عليهم في الآخرين نفسه، فلا ريب أن قوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٩﴾ جملة في موضع نصب بتركنا، والمعنى أن العالمين يسلمون على نوح ومن بعده من الأنبياء، ومن فسره بلسان الصدق والثناء الحسن؛ نظر إلى لازم السلام وموجبه، وهو الثناء عليهم، وما جعل لهم من لسان الصدق الذي لأجله إذا ذكروا سلم عليهم»[1].

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«صلوا على أنبياء اللَّه ورسله، فإن اللَّه بعثهم كما بعثني»**[2].

★ فوائد الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالًا»[3]. وكذا قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الإعلام[4].

قال القرطبي في المفهم: «واختلف هل يصلى على غير الأنبياء فيقال: اللهم صل على فلان، فكره ذلك مالك لأنه لم يكن من عمل من مضى، بل ذكر عن مالك

---

(١) جلاء الأفهام (ص٦٢٧-٦٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢١٦/ ٣١١٨) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٥) والبيهقي في الشعب (١/ ١٤٨-١٤٩/ ١٣١) والخطيب البغدادي في تاريخه (٨/ ١٠٥) من طرق عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة. وسنده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وجهالة شيخه محمد بن ثابت.

لكن له شواهد من حديث حميد الطويل عن أنس وقتادة عنه، وحديث ابن عباس عند الطبراني كما عزاه له ابن القيم في الجلاء (ص٦٣٤) والسخاوي في القول البديع، وحديث وائل بن حجر.

قال ابن القيم في الجلاء (ص١٠٢) عقب كلامه على رواة حديث أبي هريرة: «وإن لم يكونوا بحجة، فالحديث له شواهد، ومثله يصلح للاستشهاد». وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار. وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٦٣) ففيها بحث ماتع نفيس.

(٣) الأذكار (١/ ٣٢٧).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٧٧).

رواية شاذة أنه لا يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ وهي متأولة عليه بأنا لم نتعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء»[١].

واختلف في غير الأنبياء من الملائكة وسائر البشر:

فأما الصلاة عليهم تبعا فتجوز بلا خلاف في ذلك بين أهل العلم؛ قال النووي: «اتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعًا لهم في الصلاة فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك، وقد أمرنا به في التشهد، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضًا»[٢].

قال ابن كثير: «وأما الصلاة على غير الأنبياء فإن كانت على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث: اللهم صل على محمد وآله وأزواجه وذريته، فهذا جائز بالإجماع، وإنما وقع النزاع فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم»[٣].

قال الحافظ: «وأجاب من منع بأن الجواز مقيد بما إذا وقع تبعا»[٤].

أما إذا وقع ذلك استقلالا فقد اختلف فيه أهل العلم: «فقالت طائفة: لا تجوز مطلقا استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾[٥] ولأنه لما علمهم السلام قال: «**السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين**»، ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في المفهم، وأبو المعالي من الحنابلة»[٦].

«والحجة فيه أنه صار شعارًا للنبي ﷺ، فلا يشاركه غيره فيه، فلا يقال: قال أبو بكر ﷺ، وإن كان معناه صحيحًا، ويقال: صلى اللّه على النبي وعلى صديقه أو خليفته ونحو ذلك، وقريب من هذا أنه لا يقال: قال محمد ﷻ، وإن كان معناه صحيحًا؛ لأن هذا الثناء صار شعارًا لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه، ولا حجة لمن أجاز ذلك منفردًا فيما وقع من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ﴾[٧] ولا في قوله: «**اللهم**

---

(١) المفهم (٢/ ٤٢).
(٢) الأذكار (١/ ٣٢٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٧٧).
(٤) فتح الباري (٨/ ٦٨٥).
(٥) النور: الآية (٦٣).
(٦) فتح الباري (١/ ٢٠٣).
(٧) التوبة: الآية (١٠٣).

صل على آل أبي أوفى»[١]، ولا في قول امرأة جابر: «صل علي وعلى زوجي» فقال: «اللهم صل عليهما»[٢] فإن ذلك كله وقع من النبي ﷺ، ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذن في ذلك، ويَقْوَى المنع بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعارا لأهل الأهواء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم»[٣].

قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد أن ذكر ما في هذا الباب من الآثار: «تهذيب هذه الآثار وحملها على غير التضاد والتدافع هو أن يقال: أما النبي ﷺ فجائز أن يصلي على من شاء؛ لأنه قد أمر أن يصلي على كل ما يأخذ صدقته، وأما غيره فلا ينبغي له إلا أن يخص النبي ﷺ بالصلاة عليه كما قال ابن عباس، فجائز أن يحتج في ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾.

والذي اختاروه في هذا الباب أن يقال: اللهم ارحم فلانا واغفر له، ورحم اللَّه فلانا وغفر له ورضي عنه، ونحو هذا من الدعاء له والترحم عليه، ولا يقال إذا ذكر النبي ﷺ إلا صلى اللَّه عليه، إلا أنه جائز أن يدخل معه في ذلك آله، على ما جاء في الأحاديث عنه ﷺ وأزواجه وذريته، ولا يصلى على غيره بلفظ الصلاة امتثالا لعموم قول اللَّه ﷻ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ في حياته وموته ﷺ»[٤].

قال القاضي عياض: «روي عن ابن عباس أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ، وروي عنه: لا تنبغي الصلاة على أحد إلا النبيين. وقال سفيان: يكره أن يصلى إلا على نبي. ووجدت بخط بعض شيوخي: مذهب مالك أنه لا يجوز أن

---

(١) أخرجه من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى ﷺ: أحمد (٤/ ٣٥٣ و٣٥٥)، والبخاري (٣/ ٤٦٠-٤٦١/ ١٤٩٧) ومسلم (٢/ ٧٥٦-٧٥٧/ ١٠٧٨)، وأبو داود (٢/ ٢٤٦-٢٤٧/ ١٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٣١/ ٢٤٥٨)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٩٨)، وأبو داود (٢/ ١٨٥/ ١٥٣٣)، وأخرجه مختصرا: النسائي في الكبرى (٦/ ١١٢/ ١٠٢٥٦)، وابن حبان (٣/ ١٩٧/ ٩١٦)، و(٣/ ٢٦٤-٢٦٥/ ٩٨٤)، وذكره ابن حجر في الفتح (٧/ ٥٠٦) وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن».

(٣) فتح الباري (٨/ ٦٨٥).

(٤) الاستذكار (٦/ ٢٦٥).

يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ، وهذا غير معروف من مذهبه، وقد قال مالك في المبسوط ليحيى بن إسحق: أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به.

قال يحيى بن يحيى: لست آخذ بقوله، ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم وعلى غيرهم، واحتج بحديث ابن عمر، وبما جاء في حديث تعليم النبي ﷺ الصلاة عليه، وفيه: وعلى أزواجه، وعلى آله..

والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه: ما قاله مالك وسفيان رحمهما اللَّه، وروي عن ابن عباس، واختاره غير واحد من الفقهاء و المتكلمين؛ أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم، بل هو شيء يختص به الأنبياء، توقيرًا وتعزيزًا، كما يخص اللَّه تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم، ولا يشاركه فيه غيره، كذلك يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم، ولا يشارك فيه سواهم، كما أمر اللَّه به بقوله: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

ويذكر من سواهم من الأئمة وغيرهم بالغفران والرضا، كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾[2].

وأيضًا فهو أمر لم يكن معروفًا في الصدر الأول، كما قال أبو عمران، وإنما أحدثته الرافضة والمتشيعة في بعض الأئمة، فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة، وساووهم بالنبي ﷺ في ذلك.

وأيضًا فإن التشبيه بأهل البدع منهي عنه، فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك.

وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبي ﷺ بحكم التبع والإضافة إليه لا على التخصيص.

قالوا: وصلاة النبي ﷺ على من صلى عليه مجراها مجرى الدعاء والمواجهة، ليس فيها معنى التعظيم والتوقير. قالوا: وقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ

---

(١) الحشر: الآية (١٠).

(٢) التوبة: الآية (١٠٠).

﴿بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾، فكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفًا لدعاء الناس بعضهم لبعض. وهذا اختيار الإمام أبي المظفر الإسفراييني من شيوخنا، وبه قال أبو عمر بن عبد البر»[١].

ومن جملة ما احتجوا به:

«أن الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان الأمة بالنبي ﷺ، تذكر مع ذكر اسمه، كما صار (عز وجل) و(سبحانه وتعالى) مخصوصًا بالله عز وجل، يذكر مع ذكر اسمه، ولا يسوغ أن يستعمل ذلك لغيره، فلا يقال: محمد عز وجل، ولا سبحانه وتعالى، فلا يعطى المخلوق مرتبة الخالق، فهكذا لا ينبغي أن يعطى غير النبي ﷺ مرتبته، فيقال: قال فلان ﷺ»[٢].

«أن النبي ﷺ شرع لأمته في التشهد أن يسلموا على عباد الله الصالحين، ثم يصلوا على النبي ﷺ، فعلم أن الصلاة عليه ﷺ حقه الذي لا يشركه فيه أحد»[٣].

«أن الله سبحانه ذكر الأمر بالصلاة عليه في معرض حقوقه وخواصه التي خصه بها من تحريم نكاح أزواجه، وجواز نكاحه لمن وهبت نفسها له، وإيجاب اللعنة لمن آذاه، وغير ذلك من حقوق، وأكدها بالأمر بالصلاة عليه والتسليم، فدل على أن ذلك حق له خاصة، وآله تبع له فيه»[٤].

«أن الله سبحانه شرع للمسلمين أن يدعو بعضهم لبعض، ويستغفر بعضهم لبعض، ويترحم عليه في حياته وبعد موته، وشرع لنا أن نصلي على النبي ﷺ في حياته وبعد موته، فالدعاء حق للمسلمين، والصلاة حق لرسول الله ﷺ، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولهذا في صلاة الجنازة إنما يدعى للميت ويترحم عليه ويستغفر له، ولا يصلى عليه بدل ذلك، فيقال: اللهم صل عليه وسلم. وفي الصلوات يصلى على النبي ﷺ، ولا يقال بدله: اللهم اغفر له وارحمه. بل يعطى كل ذي حق حقه»[٥].

---

(١) الشفا بمعرفة حقوق المصطفى (٢/ ١٨٦-١٩٣).
(٢) جلاء الأفهام (ص٦٤٠-٦٤١).
(٣) المصدر نفسه (ص٦٤١).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه (ص٦٤١-٦٤٢).

«أن المؤمن أحوج الناس إلى أن يدعى له بالمغفرة والرحمة، والنجاة من العذاب، وأما النبي ﷺ فغير محتاج أن يدعى له بذلك، بل الصلاة عليه زيادة في تشريف اللَّه وتكريمه ورفع درجاته»[١].

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وبه قال طاوس وهو مذهب عمر بن عبد العزيز؛ روى ابن أبي شيبة عن جعفر بن برقان قال: «كتب عمر بن عبد العزيز: أما بعد فإن ناسًا من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعوا ما سوى ذلك»[٢].

وهو رواية عن أحمد[٣]، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام وجده أبو البركات؛ قال في مجموع الفتاوى: «قد تنازع العلماء: هل لغير النبي ﷺ أن يصلي على غير النبي ﷺ مفردًا؟ على قولين:

أحدهما: المنع، وهو المنقول عن مالك، والشافعي، واختيار جدي أبي البركات.

والثاني: أنه يجوز وهو المنصوص عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه: كالقاضي، وابن عقيل، والشيخ عبد القادر. واحتجوا بما روي عن علي أنه قال لعمر: صلى اللَّه عليك.

واحتج الأولون بقول ابن عباس: لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول اللَّه ﷺ، وهذا الذي قاله ابن عباس قاله لما ظهرت الشيعة، وصارت تظهر الصلاة على عليٍّ دون غيره، فهذا مكروه منهي عنه كما قال ابن عباس»[٤].

فكل هؤلاء يرى منعها مطلقا استقلالا وجوازها تبعا فيما ورد به النص، ومنهم

---

(١) المصدر السابق (ص٦٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٥/ ٣٥٠٩٣) والقاضي إسماعيل في كتابه: فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٧٦) وصحح الشيخ الألباني إسناده.

(٣) فتح الباري (١١/ ٢٠٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٣).

من رأى جوازها مطلقا من غير تقيد بذلك، وهو قول أبي حنيفة وجماعة كما ذكر الحافظ في الفتح[١].

قال الحافظ: «وقالت طائفة: تجوز مطلقا، وهو مقتضى صنيع البخاري، فإنه صدر بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٢]، ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقا، وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعا»[٣].

واحتج هؤلاء بأدلة منها:

«قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾[٤]، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: «**إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلى الله عليك وعلى جسدك**»[٥]»[٦].

حديث جابر بن عبد الله أن امرأة قالت: يا رسول الله! صل علي وعلى زوجي، فقال: «**صلّى اللهُ عليكِ وعلى زَوْجِكِ**»[٧].

«ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول: «**اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة**»[٨] أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد»[٩].

ومثله حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل على آل فلان**»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**»[١٠].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٠٣).
(٢) التوبة: الآية (١٠٣).
(٣) فتح الباري (١١/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٤) الأحزاب: الآية (٤٣).
(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٢/ ٢٨٧٢) بلفظ: «.. ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليكِ وعلى جسد كُنت تَعمُرينه».
(٦) الفتح (١١/ ٢٠٤).
(٧) تقدم تخريجه قريبًا.
(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢١) وأبو داود (٥/ ٣٧٣/ ٥١٨٥) والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٩/ ١٠١٥٠) قال الألباني في ضعيف أبي داود (ص٥١١ رقم ١١١١): «إسناده ضعيف».
(٩) فتح الباري (١١/ ٢٠٤).
(١٠) تقدم تخريجه.

وبوب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[(١)]».

قال الحافظ: «واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديما بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يليق بغيره. انتهى. واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية، وتعقب بأنه لو كان واجبا لعلَّمه النبي ﷺ السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره»[(٢)].

قال القرطبي في المفهم: «لما أمر اللَّه تعالى نبيه ﷺ بأخذ الصدقة من الأموال والدعاء للمتصدق بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية، امتثل ذلك، فكان يدعو لمن أتاه بصدقته، ولذلك كان يقول لهم: «**اللهم صل عليهم**»[(٣)]؛ أي: ارحمهم، وقال لهم: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**»، وقال كثير من علمائنا: إنه أراد بآل أبي أوفى نفس أبي أوفى، وجعلوا هذا مثل قوله ﷺ لأبي موسى: «**لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود**»[(٤)]، وإنما أراد: داود نفسه، وهو محتمل لذلك، ويحتمل أن يريد به: من عمل مثل عمله من عشيرته وقرابته، فيكون مثل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد». واللَّه تعالى أعلم.

وهل يتعدى الأمر لكل متصدق عند أخذه الصدقة؟ أو هو خاص بالنبي ﷺ؟ قولان لأهل العلم: فذهب الجمهور إلى أنهم يندبون إلى ذلك للاقتداء بفعل النبي ﷺ لما يحصل عند ذلك من تطييب قلوب المتصدقين، وقال أهل الظاهر: هو

---

(١) التوبة: الآية (١٠٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٦١-٤٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥١) والبخاري (٩/ ١١٣/ ٥٠٤٨)، ومسلم (١/ ٥٤٦/ ٧٩٣)، والترمذي (٥/ ٦٥٠/ ٣٨٥٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

واجب أخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ﴾ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ولا يسلم لهم ذلك؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، يشعر بخصوصيته ﷺ بالدعاء، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ تعليل للأمر بالدعاء لا لأخذ الصدقة كما قد توهمه أهل الردة.. وعلى هذا فلا يكون للظاهرية متمسك في الآية، ويتجه قول من ادعى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ، وقال كثير من المفسرين في معنى ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي: طمأنينة وتثبيت وبركة وتزكية»[1].

حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إن اللّه وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**»[2].

وفي حديث أبي أمامة: «**إن اللّه وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير**»[3].

وعن قيس بن سعد بن عبادة أنه ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الأَنْصَارِ وَعَلَى ذُرِّيَّةِ الأَنْصَارِ**»[4] أما ما تقدم من قول ابن عباس فقد أجاب عنه البيهقي بقوله: «يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا إذا ما كان وجه الدعاء بالرحمة والبركة»[5].

هذا من جملة ما استدلوا به من الأدلة وقد أجاب عنها من نازعهم في ذلك بأجوبة ساقها ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» تركناها مراعاة للاختصار.

قال ابن القيم: «قال القاضي أبو الحسين بن الفراء في رؤوس مسائله: وبذلك قال الحسن البصري، وخصيف، ومجاهد، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان،

---

(١) المفهم (٣/ ١٣١-١٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٧ و٨٩ و١٦٠)، وابن ماجه (١/ ٣١٨/ ٩٩٥) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٣/ ١٥٥٠) وابن حبان (الإحسان ٥/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٢١٦٣-٢١٦٤)، والحاكم (١/ ٢١٤) على شرط مسلم ووافقه الذهبي. كلهم من طرق عن عروة بن الزبير عن عائشة. ورواه أبو داود (١/ ٤٣٧/ ٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢١/ ١٠٠٥)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٥/ ٥٣٣-٥٣٤/ ٢١٦٠) بلفظ: «**إن لله ملائكة يصلون على على ميامن الصفوف**». **إلا أن هذا اللفظ غير محفوظ كما أشار إلى ذلك البيهقي في السنن (٣/ ١٠٣) -بعد أن ساق اللفظين- بقوله: «فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول فلا أراه محفوظا.**

(٣) الترمذي (٥/ ٤٨/ ٢٦٨٥) وقال: حسن غريب صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢١) وأبو داود (٥/ ٣٧٢-٣٧٤/ ٥١٨٥) والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٩/ ١٠١٥٦).

(٥) فتح الباري (١١/ ٢٠٤).

وكثير من أهل التفسير، قال: وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، نص عليه في رواية أبي داود، وقد سئل: أينبغي أن يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ؟ قال: أليس قال علي لعمر رضي الله عنه: «صلى الله عليك».

قال: وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، و محمد بن جرير الطبري، وغيرهم، وحكى أبو بكر بن أبي داود، عن أبيه ذلك، قال أبو الحسين: وعلى هذا العمل»[١].

قال ابن القيم: «وفصل الخطاب في هذه المسألة: أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ وجائزة مفردة.

وأما الثاني: فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عمومًا الذين يدخل فيهم الأنبياء كلهم وغيرهم، جاز ذلك أيضًا، فيقال: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصًا معينًا أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعارًا لا يخل به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولاسيما إذا جعلها شعارًا له، ومنع منها نظيره، أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه حيث ذكروه قالوا: -عليه الصلاة والسلام-، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع، لاسيما إذا اتخذ شعارًا لا يخل به، فتركه حينئذ متعين، وأما إن صلى عليه أحيانًا بحيث لا يجعل ذلك شعارًا كما يصلي على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت: صلى الله عليه. وكما صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها، وكما روي عن علي من صلاته على عمر، فهذا لا بأس به. و بهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب والله الموفق»[٢].

مسألتان:

الأولى: قال الحافظ ابن كثير: «أما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: علي عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، وأما الحاضر فيخاطب به

---

(١) جلاء الأفهام (ص٦٤٣).

(٢) جلاء الأفهام (ص٦٦٣-٦٦٤).

فيقال: سلام عليكم، أو سلام عليك، أو السلام عليك أو عليكم، وهذا مجمع عليه. انتهى ما ذكره. قلت: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي ﷺ بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو كرم اللَّه وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه رضي اللَّه عنهم أجمعين»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي، فقيل يشرع مطلقا، وقيل بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني»[2].

الثانية: قال النووي: «إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقال: صلى اللَّه عليه فقط، ولا عليه السلام فقط»[3].

قال ابن علان: «قال المصنف في شرح مسلم (أي النووي): وقد تضمن نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم واللَّه أعلم، قال القسطلاني: وكذا صرح ابن الصلاح بكراهة الاقتصار على السلام فقط، وعبارة شيخه السخاوي: قال ابن الصلاح: ويكره الاقتصار على قوله: عليه السلام، يعني للنبي عنه مطلقا، وأنها كما جرت به عادة العرب تحية الموتى؛ لأنهم لا يتوقع منهم جواب فجعلوا السلام عليه كالجواب، اهـ. وقضيتها أن المكروه عنده من صيغ إفراد السلام عليه فقط واللَّه أعلم. قال الحافظ ابن حجر: إن كان فاعل أحدهما يقتصر عليه دائما فيكره له ذلك من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير إخلال بواحد منهما؛ فلم أقف على دليل علة الكراهة لكنه خلاف الأولى؛ إذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه»[4].

زيادة الترحم في لفظ الصلاة على النبي ﷺ:

روى الحاكم عن ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٧٨-٤٧٩).
(٢) فتح الباري (١١/ ٢٠٤).
(٣) الأذكار (١/ ٣٢٥).
(٤) الفتوحات الربانية (٣/ ٣٣١-٣٣٢).

الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد»[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي تصحيح الحاكم لهذا نظر ظاهر، فإن يحيى ابن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة ولا جرح»[٢].

قال الحافظ في الفتح: «أخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم»[٣].

وروى أحمد في مسنده عن بريدة الخزاعي قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**[٤] وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة.

وروى البخاري في الأدب المفرد والطحاوي في تهذيب الآثار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ شهدت له يوم القيامة بشهادة، وشفعت له بشفاعة»**[٥]. وفي سنده مجهول.

فهذه الأحاديث تمسك بها من ذهب إلى جواز زيادة لفظ الترحم في الصلاة على النبي ﷺ، ولا حجة فيها لما ذهبوا إليه لضعف أسانيدها وعدم ثبوتها.

قال ابن العربي: «حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد، فيزيد في الصلاة على النبي ﷺ: **«وارحم محمدا»** فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي ﷺ علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٢٦٩) والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٩).
(٢) جلاء الأفهام (ص١١٤).
(٣) فتح الباري (١١/ ١٩١).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا.
(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٦٤١) وقال الألباني في ضعيف الأدب المفرد (رقم ١٠١): ضعيف الإسناد، فيه سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص وهو مجهول.

يزاد على النبي ﷺ حرف»[1].

قال النووي في الأذكار: «وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: «**وارحم محمدًا وآل محمد**»، فهذه بدعة لا أصل لها»[2].

قال الحافظ: «هذا كله فيما يقال مضمومًا إلى السلام أو الصلاة، وقد وافق ابنَ العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم الأنصاري شارح الإرشاد: يجوز ذلك مضافا ولا يجوز مفردا، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا، وقال القرطبي في المفهم: إنه الصحيح لورود الأحاديث به، وخالفه غيره؛ ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالبًا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه، وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: رحمه الله؛ لأنه قال: «**من صلى عليَّ**» ولم يقل: «**من ترحم عليَّ**» ولا «**من دعا لي**» وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه إلى غيره»[3].

قال القاضي في الإكمال: «ولم يجئ في حديث من هذه ذكر الرحمة على النبي ﷺ، وقد وقع لنا في بعض الأحاديث الغريبة، ولهذا ما اختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي عليه السلام، وذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر أنه لا يقال ذلك في حقه، وإنما حقه هو الصلاة والتسليم وحق غيره الدعاء، وقد أجاز ذلك غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد، وقد جاء في بعض طرق تشهدِ علي: «**اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته**» وهو بمعنى (ارحمه)، وفي صفة السلام: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله**»، وأن معنى الصلاة والرحمة سواء، وحجة الأكثر تعليم النبي عليه السلام الصلاة عليه، وليس فيها ذكر الرحمة، فهو مما لا يختص به الأنبياء، وكما كره من كره منهم الصلاة على غير الأنبياء؛ لأنه مما اختصوا به، كذا لا يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[4]. وهذا وإن ورد في المخاطبة فالحجة لهم في هذا

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٧١-٢٧٢) وقرر مثل هذا الكلام في كتابه أحكام القرآن (٣/ ١٥٨٤).

(٢) الأذكار (١/ ٣٢٥).

(٣) فتح الباري (١١/ ١٩١).

(٤) النور: الآية (٦٣).

الباب بينة»[١].

وذكر ابن كثير أن جواز الترحم هو قول الجمهور، قال: «ويعضده حديث الأعرابي الذي قال: «**اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا**» فقال له رسول الله ﷺ: «**لقد حجرت واسعًا**»[٢]»[٣].

وحاصل كلام العلماء في هذه المسألة أن زيادة الترحم في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة وفي غيره من المواطن التي تتأكد الصلاة عليه فيها لا يجوز؛ لأن هذا باب اتباع وتعبد لا تنبغي الزيادة فيه؛ بل الواجب أن يقتصر فيه على المنصوص الثابت عنه ﷺ، وقد تقدم أن ما روي عن ابن مسعود وبريدة وأبي هريرة رضوان الله عليهم من زيادة الترحم في ذلك لا يثبت من وجه صحيح يقطع به كما بين ذلك الحفاظ، وروي ذلك أيضًا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح؛ قال الحافظ في «التلخيص»: «وحديث علي رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل وفي إسناده عمرو بن خالد وهو كذاب، وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير وفي إسناده أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف»[٤].

أما مطلق الدعاء له ﷺ، فهل يجوز أن يقال: اللهم ارحم محمدا؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من منع ذلك كالنووي وابن عبد البر وغيرهم، وبين ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» أن تفسير الصلاة بالرحمة والمغفرة ضعيف، وأشار إلى ضعفه من خمسة عشر وجها، ومنهم من أجاز ذلك كما حكى الحافظ ابن كثير.

لكن العبد إذا ترحم على النبي ﷺ في عموم دعائه له بأن يقول: «**اللهم ارحم محمدا**»، أو «**اللهم صل على محمد وارحمه**»، أو نحو ذلك شريطة ألا يجعله شعارًا في الصلاة عليه وديدنا في الدعاء له؛ فلا شيء في ذلك، ويعضده حديث الأعرابي: «**اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا**» فأقره على الدعاء له بالرحمة بحضرة أصحابه الكرام ولم ينكر عليه، لكن المحافظة على صيغ الصلاة

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٣) والبخاري (١٠/ ٥٣٧/ ٦٠١٠) وأبو داود (١/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٣٨٠) والترمذي (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ١٤٧) والنسائي (٣/ ١٩/ ١٢١٥) وابن ماجه (١/ ١٧٦/ ٥٢٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٦٣).

(٤) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٤).

عليه ﷺ التي علمها أصحابه، والإتيان بها على وجهها هو الأصل المعول عليه، بل ذلك الذي رتب عليه النبي ﷺ استحقاق شفاعته، وأن من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا، والله الموفق للصواب.

المسألة الثالثة: ذكر ما صح عن النبي ﷺ من صيغ الصلاة عليه:

* عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**»[١].

* عَنْ نُعَيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**»[٢].

* عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: «**إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٤) وزاد في آخره «كما باركت على آل إبراهيم»، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٣/ ٢٢٣٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢١١/ ٣١٠٣) ولفظه: «اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ١٤/ ٢٢٤٠) والنسائي في الكبرى (٦/ ١٧/ ٩٨٧٥) والطبري في تهذيب الآثار -الجزء المفقود- (٣٤٦) والبزار في المسند (١/ ٢٧٣/ ٥٦٥) قال ابن القيم في الجلاء (ص٩١): «هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩) وابن خزيمة (١/ ٣٥١-٣٥٢/ ٧١١) وابن حبان (٥/ ٣٨٩/ ١٩٥٩) والدارقطني (١/ ٣٥٤-٣٥٥) والحاكم (١/ ٢٦٨) قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن متصل»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلنا يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»(١).

* عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى فأهدها لي، فقال: سألنا رسول اللَّه ﷺ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن اللَّه قد علمنا كيف نسلم عليكم، قال: قولوا: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»(٢).

* عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله! هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا: «**اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم**»(٣).

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم**»(٤).

---

(١) النسائي في الكبرى (٣/ ٥٥/ ١٢٨٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٧) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤١و٢٤٤)، والبخاري (٦/ ٥٠٣/ ٣٣٧٠) و(٨/ ٦٨٢/ ٤٧٩٧)، ومسلم (١/ ٣٠٥/ ٤٠٦)، وأبو داود (١/ ٥٩٨-٥٩٩/ ٩٧٦)، والترمذي (٢/ ٣٥٢-٣٥٣/ ٤٨٣)، والنسائي (٣/ ٥٤-٥٥/ ١٢٨٨)، وابن ماجه (١/ ٢٩٣/ ٩٠٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧)، والبخاري (٨/ ٦٨٣/ ٤٧٩٨)، والنسائي (٣/ ٥٦/ ١٢٩٢)، وابن ماجه (١/ ٢٩٢/ ٩٠٣).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ١٧/ ٩٨٧٥)، والبزار (١/ ٢٧٣/ ٥٦٥) وقال: لا نعلمه إلا من حديث داود عن نعيم عن أبي هريرة. قال النسائي: خالفه مالك بن أنس: رواه عن نعيم بن عبد اللَّه عن محمد بن عبد اللَّه بن زيد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو.

قلت: داود بن قيس ثقة فاضل ومخالفة مالك لا تضره لأن نعيم بن عبد اللَّه المجمر يمكن أن يكون سمع الحديث من أبي هريرة رضي الله عنه كما هاهنا وسمعه من عبد اللَّه بن محمد عن أبي مسعود رضي الله عنه. ونعيم ثقة كما في التقريب، فالحديث صحيح، واللَّه أعلم. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٤): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

* عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول اللَّه ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد! أمرنا اللَّه تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول اللَّه ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**»[1].

* عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول اللَّه كيف نصلي عليك؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[2].

★ فوائد الأحاديث:

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر ألبتة فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئًا ما فلا بأس بالإتيان به احتياطًا»[3].

قال أبو جعفر الطبري: «إن قال لنا قائل: قد علمت اختلاف ألفاظ هذه الأخبار، وزيادة بعض رواتها في روايته ما روى من ذلك على بعض، وتقصير بعضهم ما روى منه عن رواية غيره؛ فما الصواب من ذلك عندك، والصحيح من الرواية فيه؟

---

(١) أحمد (٤/ ١١٨) و (٥/ ٢٧٣-٢٧٤)، ومسلم (١/ ٣٠٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (١/ ٦٠٠/ ٩٨٠)، والنسائي (٣/ ٥٢-٥٤/ ١٢٨٤-١٢٨٥)، والترمذي (٥/ ٣٣٤-٣٣٥/ ٣٢٢٠).

(٢) أخرجه: مالك (٤/ ٧٧٨) (فتح البر)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، والبخاري (٦/ ٥٠٣/ ٣٣٦٩)، ومسلم (١/ ٣٠٦/ ٤٠٧)، وأبو داود (١/ ٥٩٩-٦٠٠/ ٩٧٩)، والنسائي (٣/ ٥٦-٥٧/ ١٢٩٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩٣/ ٩٠٥).

(٣) فتح الباري (١١/ ١٩٠).

قيل: كل ذلك عندنا صواب صحيح، وأي ذلك استعمله مستعمل في الصلاة على النبي ﷺ فمحسن، وإنما اختلاف الرواة في روايتهم ما رووا عن رسول اللَّه ﷺ نظير اختلافهم في رواياتهم ما رووا عن رسول اللَّه ﷺ في دعائه للميت في الصلاة على الجنازة، إذ كان المصلي عليها مخيرا في دعائه له حينئذ أن يتخير ما شاء وأحب من الدعاء بعد أن يدعو للميت بخير.

وإن أحب ذلك إلينا أن يدعو له به: أفضله وأبلغه، فكذلك الصلاة على النبي ﷺ دعاء له، فأحبه إلينا أفضله وأبلغه في الدعاء له والمسألة، وإن كان أدناه مجزئا، إذ كان المسلمون غير محصورين من ذلك على دعاء لا يتجاوز فيه، ولا يقصر عنه»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة -ورويت بألفاظ متنوعة- طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ، واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها، مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: يا رسول الله! علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**» قد روي «كثيرا» وروي «كبيرا»، فيقول هذا القائل: يستحب أن يقول: «كثيرا كبيرا»، وكذلك إذا روي «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**» وروي «**اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته**» وأمثال ذلك، وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين، وطَرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم؛ بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع، فاسد في العقل.

أما الأول: فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن؛ مثل: (تعملون) و(يعلمون) و(باعدوا) و(بعدوا) و(أرجُلِكم) و(أرجُلَكم) ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة والقارئ عبادة وتدبرا

---

(١) تهذيب الآثار - الجزء المفقود- (ص٢٢٠-٢٢١).

خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات، وقد تكلم الناس في هذا.

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين؛ بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسنا، كذلك الأذكار إذا قال تارة: «**ظلما كثيرا**» وتارة «**ظلما كبيرا**» كان حسنا، كذلك إذا قال تارة: «**على آل محمد**» وتارة «**على أزواجه وذريته**» كان حسنا، كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود وتارة بتشهد ابن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسنا، وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك؛ كان حسنا.

وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقرأوا بما تيسر**» قالوا: فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف، ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها، أو هذا تارة وهذا تارة، لا الجمع بينهما، فإن النبي لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد؛ بل قال هذا تارة وهذا تارة إذا كان قد قالهما، وأما إذا اختلفت الرواية في لفظ فقد يمكن أنه قالهما، أو يمكن أنه رخص فيهما، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر، وهذا يجيء في مثل قوله: «**كبيرا كثيرا**» وأما مثل قوله: «**وعلى آل محمد**» وقوله في الأخرى: «**وعلى أزواجه وذريته**»، فلا ريب أنه قال هذا تارة وهذا تارة، ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل»[1].

زيادة لفظ السيادة في صيغ الصلاة على النبي ﷺ:

قال الشيخ الألباني: «ويرى القارئ أيضًا أنه ليس في شيء منها لفظ: (السيادة)، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٨-٤٦٠).

مشروعيتها؛ اتباعًا لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ؟ فأجاب آمرا بقوله: «**قولوا: اللهم! صل على محمد...**»، ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك؛ باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه، فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم!

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠- ٨٣٥)، وكان ملازمًا لابن حجر - قال رحمه ومن خطه نقلت:

وسئل (أي الحافظ ابن حجر) أمتع اللَّه بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؛ كأن يقول مثلا: اللهم صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب رضي الله عنه: نعم؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعا منه ﷺ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «ﷺ»، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر؛ لأنا نقول: لو كان ذلك راجحا؛ لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي -أعلى اللَّه درجته، وهو من أكثر الناس تعظيما للنبي ﷺ- قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «**اللهم! صل على محمد**» إلى آخره ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «**سبحان اللَّه عدد خلقه**»، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته-: «**لقد قلتُ بعدك كلمات؛ لو وزنت بما قلتِ لوزنتهن**»[1]، فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب الشفا،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٩-٤٣٠) ومسلم (٤/ ٢٠٩٠/ ٢٧٢٦) والترمذي (٥/ ٥١٩-٥٢٠/ ٣٥٥٥) والنسائي (٣/ ٨٦-٨٧/ ١٣٥١) وابن ماجه (٢/ ١٢٥١-١٢٥٢/ ٣٨٠٨) من حديث أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها.

ونقل فيها آثارا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: (سيدنا).

منها حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فيقول: اللهم! داحي المدحوات! وباري المسموكات! اجعل سوابق صلواتك، ونوامي بركاتك، وزائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق.

وعن علي أنه كان يقول: صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين، والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين! على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المتقين.. الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: اللهم! اجعل صلواتك، وبركاتك، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك، إمام الخير ورسول الرحمة.. الحديث.

وعن الحسن البصري أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى؛ فليقل: اللهم! صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه. فهذا ما أوثره من الشفا مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم، وذكر فيه غير ذلك.

نعم؛ ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: اللهم! اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين... الحديث. أخرجه ابن ماجه؛ ولكن إسناده ضعيف، وحديث علي المشار إليه أولا أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب (فضل النبي ﷺ) لأبي الحسن بن الفارس، وقد ذكر الشافعية أن رجلا لو حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة؛ فطريق البر أن يصلي على النبي ﷺ: اللهم! صل على محمد كلما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون. وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم... الحديث.

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين؛ بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى؛ فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة؛ لم يقع في كلام أحد منهم: (سيدنا)، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة؛ ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع، واللَّه أعلم.

قلت: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتباعا للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية؛ هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]»[2].

وانظر لشرح صيغ الصلاة والسلام على رسول اللَّه ﷺ كتاب جلاء الأفهام للإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الرابعة: فضائل الصلاة على النبي ﷺ:

قال الشوكاني: «واعلم أنه قد ورد في فضل الصلاة على رسول اللَّه ﷺ أحاديث كثيرة لو جمعت لجاءت في مصنف مستقلّ ولو لم يكن منها إلاّ الأحاديث الثابتة في الصحيح من قوله ﷺ: «**من صلى عليّ صلاة صلى اللَّه عليه بها عشرًا**»[3] فناهيك بهذه الفضيلة الجليلة والمكرمة النبيلة»[4].

فاحرص أيها المسلم على: «أن تكثر من الصلاة عليه ﷺ في سائر أوقاتك؛ فإنك تنال بها عند اللَّه صلاة منه عليك، ويرفع درجتك ويكثر في حسناتك، ويمحو من سيئاتك، ويكفيك هم الدنيا والآخرة، وصل عليه حيثما كنت؛ فإن سلامك يبلغه وإن كان لا يسمعه، فإن لله ملائكة سياحين يبلغونه سلام من سلم عليه خصوصية خصه بها ربنا تبارك وتعالى دون العالمين.

وخُصَّ يوم الجمعة بالإكثار منها فإنها تعرض عليه، وهو في قبره لم تأكل الأرض جسده الشريف، فإن اللَّه حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وصل عليه بصورة أخص وآكد كلما ذكر، فإنك إن لم تفعل كنت عنده بخيلا ولو كنت

---

(١) آل عمران: الآية (٣١).
(٢) صفة صلاة النبي ﷺ (ص١٧٢-١٧٥).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٨) مسلم (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٣٨٤) أبو داود (١/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٥٢٣) الترمذي (٥/ ٥٤٧/ ٣٦١٤) النسائي (٢/ ٣٥٤/ ٦٧٧).
(٤) فتح القدير (٤/ ٤٢٤).

بالمال أكرم من حاتم طيئ، وإياك أن تنسى وتترك الصلاة عليه ﷺ فيميل بك ذلك عن طريق الجنة، وسل اللَّه له الوسيلة التي هي أعلى درجة في الجنة تنل بذلك شفاعة خاصة، وإذا جلست مجلسًا فإياك أن تقوم منه دون أن تذكر اللَّه وتصلي على نبيه ﷺ، فإنك إن فعلت ذلك كان المجلس عليك نقصا وحسرة يوم القيامة واستحققت بذلك عذاب اللَّه تعالى إلا أن يغفر لك.

وإذا صليت عليه فصل بما ثبت عنه ﷺ من صيغ الصلاة الإبراهيمية، وصل عليه حين تدخل المسجد وعند الخروج منه، وفي صلاة الجنازة وفي كل الصلوات بعد التشهد وقبل الدعاء، وسلم عليه إذا وقفت على قبره ولا تزد عليه اقتداء بعبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما»[(١)].

صلاة بصلوات:

* عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول اللَّه ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود حتى ظننت أن اللَّه عز وجل قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست، فرفع رأسه فقال: **«من هذا؟»** قلت: عبد الرحمن، قال: **«ما شأنك؟»** قلت: يا رسول الله! سجدت سجدة خشيت أن يكون اللَّه عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: **«إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن اللَّه عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرا»**[(٢)].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من صلى علي واحدة صلى اللَّه عليه عشرا»**[(٣)].

---

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص١٦-١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٢٢٢-٢٢٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٣) أحمد (٢/ ٣٧٢و٣٧٥)، والبخاري في الأدب (٦٤٥)، ومسلم (١/ ٣٠٦/ ٤٠٨)، وأبو داود (٢/ ١٨٤/ ١٥٣٠)، والترمذي (٢/ ٣٥٥/ ٤٨٥)، والنسائي (٣/ ٥٧-٥٨/ ١٢٩٥). قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبيّ كعب.
وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي: «قوله: «**من صلى علي واحدة صلى اللَّه عليه عشرًا**» معنى صلاة اللَّه عليه رحمته له وتضعيف أجره على الصلاة عشرا، كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[(١)]، وقد يكون على وجهها وظاهرها تشريفًا له بين ملائكته، كما قال في الحديث الآخر: «**وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم**»[(٢)]»[(٣)].

قال ابن العربي: «فإن قيل: فإن كان اللَّه تعالى صلى عليه، وكذلك هو منا، فما فائدة طلب الحاصل وإيجاد الموجود؟ قلنا: تلك عبادة الخلق، قد قدر اللَّه المقادير، وكتب الكائنات، وقسم الدرجات، ووهب التوبة، وغفر الحوبة، وتعبد الخلق بطلب ما قدر من ذلك ليظهره لهم وبهم، ألا ترى أن الملائكة يقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾[(٤)]، وجعل ذلك من البركات المبثوثة فينا، والخيرات المنزلة علينا، والحسنات المكتوبة لنا»[(٥)].

* عن عبد اللَّه بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ جاء ذات يوم والبشرى في وجهه فقلنا: إنا لنرى البشرى في وجهك فقال: «**إنه أتاني الملك فقال: يا محمد إن ربك يقول: أما يرضيك أنه إذا صلى عليك أحد إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرا**»[(٦)].

---

(١) الأنعام: الآية (١٦٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١) والبخاري (١٣/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٧٤٠٥) ومسلم (٤/ ٢١٠٢/ ٢٦٧٥) والترمذي (٤/ ٥١٤-٥١٥/ ٢٣٨٨) والنسائي في الكبرى (٤/ ٤١٢/ ٧٧٣٠) وابن ماجه (٢/ ١٢٥٥/ ٣٨٢٢).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٣٠٦).

(٤) غافر: الآية (٧).

(٥) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٦) أحمد (٤/ ٣٠)، والنسائي (٣/ ٥١/ ١٢٨٢)، وفي الكبرى (٦/ ٢١/ ٩٨٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٢/ ٨٦٥٢)، وابن حبان (٣/ ١٩٦/ ٥١٩)، والحاكم (٢/ ٤٢٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢١١-٢١٣/ ١٥٦٠). كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن علي بن عبد اللَّه بن أبي طلحة عن أبيه به.

قال أبو عبد اللَّه الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ووهما رحمهما اللَّه فإن سليمان مولى الحسن بن علي وهو الهاشمي ترجم له الذهبي في الكاشف (ت٢١١٤) وقال: «يجهل». فعجبًا منه=

★ **فوائد الحديث:**

قال السندي: «**«أما يرضيك»** قيل: هذا بعض ما أعطي من الرضا في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[١]، وفي هذه البشارة من بشارة الأمة وحسن حالهم ما فيه فإن جزاء الصلاة راجع إليهم، فلذلك حصل له غاية السرور ﷺ»[٢].

رفع الدرجات وحط السيئات:

* عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات**»[٣].

= كيف صحّح له. وفي التقريب: «مجهول». وأما ابن حبان فوثقه على عادته فلا غرابة من تصحيحه حديثه. لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه إسحاق بن كعب بن عجرة: عند الإمام أحمد (٤/ ٢٩). قال الحافظ ابن كثير (٦/ ٤٥٧): إسناد جيد ولم يخرجوه.

قلت: إسحاق بن كعب مجهول الحال كما في التقريب. وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٢) فحديثه حسن في المتابعات، والله أعلم.

أنس بن مالك ﷺ وله طريقان:

إحداها عن أبان وهو ابن عياش: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٤/ ٣١١٣) عن معمر عن به وأبان متروك فلا يفرح به.

الأخرى عن ثابت عنه: أخرجه إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر ثابت به -كما في تفسير ابن كثير- (٦/ ٤٥٧). وأخرجه البيهقي في الشعب (٢/ ٢١٢/ ١٥٦١) ومن طريق القاضي (١٥٦٢) وإسماعيل بن أبي أويس ضعفه النسائي وقال أحمد: «لا بأس به». وقال الذهبي في الميزان: محدث كثير فيه لين. وفي التقريب صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه وبقية رجاله ثقات، فهذه الطريق تقوي طريق إسحاق بن كعب والله أعلم.

والحديث أيضًا رواه عبد الرحمن بن عوف ﷺ. أخرجه: الحاكم (١/ ٥٥٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو بن عاصم بن عمر قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ووهما في ذلك أيضًا لما سبق من حال إسماعيل بن أبي أويس ومما ذمّوا عليه روايته عن أبيه -وهو أضعف منه- وانفراده بغرائب عن سليمان بن بلال.

وعبد الواحد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يوردا فيه جرحًا وتعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات فهذا الإسناد ضعيف على كل حال. وللحديث شواهد مضى بعضها، والله أعلم.

(١) الضحى: الآية (٥).

(٢) حاشية السندي على النسائي (١/ ٥١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٢و٢٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢١/ ٩٨٩١)، وفي المجتبى (٣/ ٥٨/ ١٢٩٦)، وصححه ابن حبان (٣٠/ ١٨٥-١٨٦/ ٩٠٤).

كفاية من الهموم ومغفرة للذنوب:

* عن أبي بن كعب قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: **يا أيها الناس! اذكروا اللّه، اذكروا اللّه، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه**، قال أبي: قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: **ما شئت**، قال: قلت: الربع، قال: **ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**، قلت: النصف، قال: **ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**، قال: قلت: فالثلثين، قال: **ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: **إذًا تُكفى همك، ويُغفر لك ذنبك**»(١).

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن القيم: «وسئل شيخنا أبو العباس بن تيمية ﷺ عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ: هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه ﷺ؟ فقال: إن زدت فهو خير لك. فقال له: النصف؟ فقال: إن زدت فهو خير، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي، أي أجعل دعائي كله صلاة عليك، قال: إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة صلى اللّه عليه بها عشرًا، ومن صلى اللّه عليه كفاه همه وغفر له ذنبه، هذا معنى كلامه ﷺ»(٢).

سبب لنيل شفاعة الرسول ﷺ:

* عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى اللّه عليه بها عشرًا، ثم سلوا اللّه لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّه وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣٦)، والترمذي (٤/ ٥٤٩/ ٢٤٥٧) واللفظ له وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم (٢/ ٥١٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) جلاء الأفهام (ص١٤٩).

(٣) أحمد (٢/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٣٨٤)، وأبو داود (١/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٥٢٣) والترمذي (٥/ ٥٤٧/ ٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٣٠٤/ ٦٧٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال الشيخ الألباني: «وفي الحديث ثلاث سنن تهاون بها أكثر الناس: إجابة المؤذن والصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من الإجابة، ثم سؤال الوسيلة له ﷺ. ومن العجيب أن ترى بعض هؤلاء المتهاونين بهذه السنن أشد الناس تعصبًا وتمسكًا ببدعة جهر المؤذن بالصلاة عليه ﷺ عقب الأذان. مع كونه بدعة اتفاقًا، فإن كانوا يفعلون ذلك حبًّا بالنبي ﷺ فهلا اتبعوه في هذه السنة، وتركوا تلك البدعة؟ نسأل اللَّه الهداية»[1].

سبب لعرض اسم المصلي على رسول اللَّه ﷺ:

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[2]..

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد اللَّه علي روحي حتى أرد عليه السلام**»[3].

* عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام**»[4].

★ **فوائد الأحاديث:**

قوله: «**وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني**» «أي لا تتكلفوا المعاودة إلى قبري، فقد استغنيتم عنها بالصلاة عليَّ «**حيث كنتم**».. فيكون نهيه ﷺ لدفع المشقة عن أمته رحمة عليهم»[5].

قوله: «**حتى أرد** ﷺ» «أي أقول: وعليك السلام».

---

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢/ ٥٣٤/ ٢٠٤٢)، وصحح إسناده النووي في الأذكار (٣٣٤)، وصححه الألباني لطرقه وشواهده، كما في تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي (رقم٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٢/ ٥٣٤/ ٢٠٤١)، وصحح إسناده النووي في الأذكار (رقم٣٣٥)، وحسن إسناده الألباني في المشكاة (٩٢٥).

(٤) أحمد (١/ ٤٤١)، والنسائي (٣/ ٥٠/ ١٢٨١)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٣/ ١٩٥/ ٩١٤).

(٥) المرقاة (٣/ ١٤).

قوله: «**يبلغوني**» «من التبليغ، وقيل من الإبلاغ، وروي بتخفيف النون على حذف إحدى النونين، وقيل بتشديدهما على الإدغام؛ أي يوصلون «**من أمتي السلام**» إذا سلموا قليلا أو كثيرا.. وفيه إشارة إلى حياته الدائمة وفرحه ببلوغ سلام أمته الكاملة، وإيماء إلى قبول السلام حيث قبلته الملائكة وحملته إليه ﷺ»[(١)].

طهرة من لغو المجلس:

* عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله، وصلاة على النبي ﷺ إلا قاموا عن أنتن جيفة**»[(٢)].

* عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم**»[(٣)].

⋆ غريب الحديث:

تِرَةٌ: أي: نقص وتبعة وحسرة.

⋆ فوائد الحديثين:

قال العيني: «أشار ﷺ بذلك إلى أنه على العبد أن يستغرق جميع أوقاته في جميع أحواله بذكر الله تعالى ولا يفتر عنه، فإنَّ تركَه حسرةٌ وندامةٌ»[(٤)].

سبيل إلى الجنة:

* عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي الصلاة علي خطئ**

---

(١) المرقاة (٣/ ١٢).

(٢) أخرجه: الطيالسي (١٧٥٦) ومن طريقه: النسائي في الكبرى (٦/ ١٠٩/ ١٠٢٤٤) و(٦/ ٢٠/ ٩٨٨٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢١٤/ ١٥٧٠) عن يزيد بن إبراهيم التستري عن أبي الزبير عن جابر به. وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع لكن يشهد له ما قبله. وفي الباب عن أبي سعيد وأبي أمامة وعبد الله ابن مغفل والله أعلم.

(٣) أحمد (٢/ ٤٣٢ و٤٤٦ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥)، وأبو داود (٥/ ١٨١/ ٤٨٥٦) و(٥/ ٣٠٥/ ٥٠٥٩)، والترمذي (٥/ ٤٣٠/ ٣٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٧/ ١٠٢٣٦-١٠٢٣٨)، والحاكم (١/ ٥٥٠) وقال: «صحيح على شرط البخاري». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ومعنى قوله: ترة: يعني حسرة وندامة، وقال بعض أهل المعرفة بالعربية: الترة هو الثأر.

(٤) العلم الهيب (ص٩٤).

طريق الجنة»[1].

★ فوائد الحديث:

قال المناوي: ««من نسي الصلاة عليَّ» أي: تركها عمدًا على حد: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[2] «خَطِئ» بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء وهمز؛ يقال: خطئ في دينه إذا أثم، وأخطأ: سلك سبيل الخطأ أو فعل غير الصواب، «طريق الجنة» ومن أخطأ طريقها لم يبق له إلا الطريق إلى النار»[3].

الأولى بالنبي ﷺ والأقرب منه منزلة من صلى عليه:

* عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»[4].

★ فوائد الحديث:

هذا الحديث بوب عليه ابن حبان: «ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩٤/ ٩٠٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٠/ ١٢٨١٩)، وفيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف؛ قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة».
وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤١-٤٥) وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٦/ ٣١٧٩٣) والبيهقي في الشعب (٢/ ٢١٥/ ١٥٧٣)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه بسند جيد لكنه مرسل.
وأخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٢٨٦)، وفي الشعب (٢/ ٢١٦/ ١٥٧٤) وفي الدعوات الكبير (١٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وعزاه السخاوي في القول البديع إلى ابن الجراح وابن العطار وقال: إسناده حسن».
قال ابن القيم في الجلاء (ص٢٠٢): «وهذا المعنى قد روي من حديث أبي هريرة، وحسين بن علي ومحمد بن الحنفية وابن عباس ﷺ».
قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٠١): «أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضا».
وذكر السخاوي في القول البديع أنه ورد أيضا عن أبي أمامة وأم سلمة وعلي وجابر بن عبد الله؛ قال السخاوي: «وهذه الطرق يشد بعضها بعضا».
(٢) التوبة: الآية (٦٧).
(٣) فيض القدير (٦/ ٢٣٢).
(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٤/ ٤٨٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب». والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٧) والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٩٦-١٩٧/ ٦٨٦). والبيهقي في الشعب (٢/ ٢١٢/ ١٥٦٣) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (١/ ٣٥/ ٦٣) وصححه ابن حبان (٣/ ١٩٢/ ٩١١). لكن في سنده موسى بن يعقوب الزمعي وهو سيء الحفظ، وعبد اللَّه بن كيسان لم يوثقه إلا ابن حبان. وللحديث شاهد عن أبي أمامة ﷺ عند البيهقي في السنن (٣/ ٢٤٩) بسند لا بأس به كما قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٠٠-٢٠١).

من النبي ﷺ؛ من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول اللَّه ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺ منهم»(١).

قال الخطيب البغدادي: «قال لنا أبو نعيم: وهذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول اللَّه ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا»(٢).

انتفاء الوصف بالبخل:

* عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي**»(٣).

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**فلم يصل عليَّ**» قال المناوي: «أي يدعو لي بلفظ الصلاة مع السلام، وقد جاء: البخيل ليس من يبخل بماله، ولكن من بخل بمال غيره، فهو كمن أبغض الجود حتى لا يحب أن يجاد عليه، فمن لم يصل على النبي ﷺ إذا ذكر عنده منع نفسه أن يكتال بالمكيال الأوفى، فهل تجد أحدا أبخل من هذا؟»(٤).

وقال: ««**البخيل**»: أي الكامل في البخل كما يفيده تعريف المبتدأ «**من ذكرت عنده**» أي ذكر اسمي بمسمع منه، وقال في الإتحاف: هذا صادق بذكر اسمه وصفته وكنيته وما يتعلق به من المعجزات، «**فلم يصل علي**» لأنه بخل على نفسه حين حرمها صلاة اللَّه عليه عشرا إذ هو صلى واحدة ومنع أن يكتال له الثواب بالمكيال الأوفى، فهو كمن أبغض الجود حتى لا يحب أن يجاد عليه؛ شبه تركه للصلاة عليه ببخله بإنفاق المال في وجوه البر»(٥).

---

(١) الإحسان (٣/ ١٩٣).
(٢) شرف أصحاب الحديث (ص٣٥).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي (٥/ ٥١٥/ ٣٥٤٦) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤/ ٨١٠٠)، و(٦/ ١٩-٢٠/ ٩٨٨٣-٩٨٨٥)، وصححه ابن حبان (٣/ ١٨٩/ ٩٠٩)، والحاكم (١/ ٥٤٩) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
(٤) فيض القدير (٢/ ٤٠٤).
(٥) فيض القدير (٣/ ٢١٦).

فصل

قال ابن القيم وهو يعدد الفوائد والثمرات الحاصلة من الصلاة على رسول اللّه ﷺ:

- «موافقته سبحانه في الصلاة عليه ﷺ، وإن اختلفت الصلاتان، فصلاتنا عليه دعاء وسؤال، وصلاة اللّه تعالى عليه ثناء وتشرف كما تقدم.
- موافقة ملائكته فيها.
- أن المصلي يرفع له عشر درجات، ويمحى عنه عشر سيئات.
- أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال الوسيلة له أو أفردها.
- أنها سبب لغفران الذنوب.
- أنها سبب لكفاية اللّه العبد ما أهمه.
- أنها سبب لصلاة اللّه على المصلي وصلاة ملائكته عليه.
- أنها سبب لرد النبي -صلى اللّه تعالى عليه وسلم- الصلاة والسلام على المصلي والمسلم عليه.
- أنها تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلى عليه عند ذكره ﷺ.
- أنها سبب لإبقاء اللّه سبحانه الثناء الحسن للمصلي عليه بين أهل السماء والأرض؛ لأن المصلي طالب من اللّه أن يثني على رسوله ويكرمه ويشرفه، والجزاء من جنس العمل، فلا بد أن يحصل للمصلي نوع من ذلك.
- أنها سبب للبركة في ذات المصلي وعمله وعمره، وأسباب مصالحه؛ لأن المصلي داع ربه أن بارك عليه وعلى آله، وهذا الدعاء مستجاب، والجزاء من جنسه.
- أنها سبب لنيل رحمة اللّه له؛ لأن الرحمة إما بمعنى الصلاة كما قاله طائفة، وإما من لوازمها و موجباتها على القول الصحيح، فلا بد للمصلي عليه من رحمة تناله.
- أنها سبب لدوام محبته للرسول ﷺ وزيادتها وتضاعفها، وذلك عقد من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به؛ لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب، واستحضاره في قلبه، واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه؛ تضاعف حبه له وتزايد شوقه إليه،

واستولى على جميع قلبه، وإذا أعرض عن ذكره وإحضار محاسنه بقلبه؛ نقص حبه من قلبه، ولا شيء أقر لعين العبد المحب من رؤية محبوبه، ولا أقر لقلبه من ذكره وإحضار محاسنه، فإذا قوي هذا بقلبه جرى لسانه بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه.

- أنها سبب لمحبته للعبد، فإنها إذا كانت سببًا لزيادة محبة المصلى عليه له، فكذلك هي سبب لمحبته هو للمصلي عليه ﷺ.

- أنها سبب لهداية العبد وحياة قلبه، فإنه كلما أكثر الصلاة عليه وذكره، استولت محبته على قلبه، حتى لا يبقى في قلبه معارضة لشيء من أوامره، ولا شك في شيء مما جاء به، بل يصير ما جاء به مكتوبًا مسطورًا في قلبه، لا يزال يقرؤه على تعاقب أحواله، ويقتبس الهدى والفلاح وأنواع العلوم منه، وكلما ازداد في ذلك بصيرة وقوة ومعرفة؛ ازدادت صلاته عليه ﷺ.

- أن الصلاة عليه ﷺ أداء لأقل القليل من حقه، وشكر له على نعمته التي أنعم اللَّه بها علينا، مع أن الذي يستحقه من ذلك لا يحصى علمًا ولا قدرة، ولا إرادة، ولكن اللَّه سبحانه لكرمه رضي من عباده باليسير من شكره وأداء حقه.

- أنها متضمنة لذكر اللَّه وشكره، ومعرفة إنعامه على عبيده بإرساله، فالمصلي عليه ﷺ قد تضمنت صلاته عليه ذكر اللَّه وذكر رسوله، وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهله، كما عرفنا ربنا تعالى أسماءه وصفاته، وهدانا إلى طريق مرضاته، وعرفنا ما لنا بعد الوصول إليه، والقدوم عليه، فهي متضمنة لكل الإيمان، بل هي متضمنة للإقرار بوجوب الرب المدعو تعالى وعلمه وسمعه وقدرته وإرادته وصفاته وكلامه، وإرسال رسوله، وتصديقه في أخباره كلها، وكمال محبته، ولا ريب أن هذه هي أصول الإيمان، فالصلاة عليه ﷺ متضمنة لعلم العبد ذلك، وتصديقه به، ومحبته له فكانت من أفضل الأعمال.

- أن الصلاة عليه ﷺ من العبد هي دعاء، ودعاء العبد وسؤاله من ربه تعالى نوعان:

أحدهما: سؤاله حوائجه ومهماته، وما ينوبه في الليل والنهار، فهذا دعاء وسؤال، وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه.

الثاني: سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه ﷺ، ويزيد في تشريفه وتكريمه وإيثاره ذكره، ورفعه، ولا ريب أن اللَّه تعالى يحب ذلك ورسوله يحبه ﷺ، فالمصلي عليه ﷺ قد صرف سؤاله ورغبته وطلبه إلى محاب اللَّه ورسوله، وآثر ذلك على طلبه حوائجه ومحابه هو، بل كان هذا المطلوب من أحب الأمور إليه وآثرها عنده، فقد آثر ما يحبه اللَّه ورسوله ﷺ على ما يحبه هو، وقد آثر اللَّه ومحابه على ما سواه، والجزاء من جنس العمل، فمن آثر اللَّه على غيره آثره اللَّه على غيره، واعتبر هذا بما تجد الناس يعتمدونه عند ملوكهم ورؤسائهم إذا أرادوا التقرب إليهم والمنزلة عندهم، فإنهم يسألون المطاع أن ينعم على من يعلمونه أحب رعيته إليه، وكلما سألوه أن يزيد في حبائه وإكرامه وتشريفه، علت منزلتهم عنده، وازداد قربهم منه، وحظوتهم لديه؛ لأنهم يعلمون منه إرادة الإنعام والتشريف والتكريم لمحبوبه، فأحبهم إليه أشدهم له سؤلًا ورغبة أن يتم عليه إنعامه وإحسانه، هذا أمر مشاهد بالحس، ولا تكون منزلة هؤلاء ومنزلة من يسأل المطاع حوائجه هو وهو فارغ من سؤله تشريف محبوبه والإنعام عليه واحدة، فكيف بأعظم محب وأجله لأكرم محبوب وأحقه بمحبة ربه له؟ ولو لم يكن من فوائد الصلاة عليه إلا هذا المطلوب وحده لكفى المؤمن به شرفًا.

وههنا نكتة حسنة لمن علم أمته دينه وما جاء ﷺ به، ودعاهم إليه وحضهم عليه، وصبر على ذلك، وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر عمله مثل أجور من اتبعه، فالداعي إلى سنته ودينه ﷺ، والمعلم الخير للأمة إذا قصد توفير هذا الحظ على رسول اللَّه ﷺ وصرفه إليه، وكان مقصوده بدعاء الخلق إلى اللَّه التقرب إليه بإرشاد عباده، وتوفير أجور المطيعين له على رسول اللَّه ﷺ مع توفيتهم أجورهم كاملة؛ كان له من الأجر في دعوته وتعليمه بحسب هذه النية، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء واللَّه ذو الفضل العظيم»[1].

---

(١) جلاء الأفهام (ص٦١٢-٦٢٦) بتصرف.

المسألة الخامسة: مواطن الصلاة على رسول الله ﷺ:

في آخر التشهد:

* عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول اللَّه ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا اللَّه تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله! فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول اللَّه ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**»[1].

* عن فضالة بن عبيد صاحب رسول اللَّه ﷺ يقول: سمع رسول اللَّه ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد اللَّه تعالى ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**عجل هذا**» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه -جل وعز- والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء**»[2].

في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية:

* عن أبي أمامة بن سهل ﷺ أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه»[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن القيم: «فالمستحب أن يصلي عليه ﷺ في الجنازة، كما يصلى عليه في

---

(١) أخرجه: مالك (٤/ ٧٧٢) (فتح البر)، وأحمد (٤/ ١١٨)و(٥/ ٢٧٣-٢٧٤)، ومسلم (١/ ٣٠٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (١/ ٦٠٠/ ٩٨٠)، والنسائي (٣/ ٥٢-٥٤/ ١٢٨٤-١٢٨٥)، والترمذي (٥/ ٣٣٤-٣٣٥/ ٣٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (٢/ ١٦٢/ ١٤٨١)، الترمذي (٥/ ٤٨٣/ ٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٥١/ ١٢٨٣)، والحاكم (١/ ٢٣٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٥٩)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٩٤)، والبيهقي (٤/ ٣٩-٤٠) والحاكم (١/ ٣٦٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والحديث أخرجه مختصرا النسائي (٤/ ٣٧٨/ ١٩٨٨).

التشهد؛ لأن النبي ﷺ علَّم ذلك أصحابه ﷺ لمَّا سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ»[١].

«أما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس فيها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة»[٢].

في الخطب:

* عن عون بن أبي جحيفة قال: كان أبي من شرط علي ﷺ، وكان تحت المنبر، فحدثني أبي أنه صعد المنبر يعني عليا ﷺ، فحمد اللَّه وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ وقال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر والثاني عمر ﷺ، وقال: يجعل اللَّه تعالى الخير حيث أحب[٣].

* عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: «تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بالصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي محمد ﷺ، ثم تدعو أو تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي محمد ﷺ، ثم تدعو وتكبر اللَّه وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع». فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن[٤].

بعد الأذان:

* عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى اللَّه عليه بها عشرا،**

---

(١) جلاء الأفهام (ص٥٢٠).

(٢) أحكام الجنائز (ص١٥٦).

(٣) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده على أبيه (١/ ١١٦) وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٨٨) قال الشيخ الألباني: «إسناده موقوف حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن أبي سليمان فمن رجال مسلم وحده، وقال الحافظ في (التقريب): (صدوق له أوهام)، وصحح إسناده السخاوي في (القول البديع)».

ثم سلوا اللَّه لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللَّه وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»(١).

في الدعاء:

* في بعض روايات حديث فضالة بن عبيد المتقدم: «**إذا دعا أحدكم ليبدأ بتحميد اللَّه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ** ثم ليدع بعد بما شاء».

* عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على اللَّه ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «**سل تعطه**»(٢).

قال ابن القيم: «والصلاة على النبي ﷺ للدعاء بمنزلة الفاتحة من الصلاة، وهذه المواطن التي تقدمت كلها شرعت الصلاة على النبي ﷺ فيها أمام الدعاء، فمفتاح الدعاء الصلاة على النبي ﷺ، كما أن مفتاح الصلاة الطهور، فصلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم تسليما»(٣).

عند دخول المسجد والخروج منه:

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم**»(٤).

* عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: **رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «**رب اغفر لي ذنوبي**

---

(١) أحمد (٢/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٣٨٤)، وأبو داود (١/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٥٢٣) والترمذي (٥/ ٥٤٧/ ٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٣٠٤/ ٦٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٨-٤٨٩/ ٥٩٣) وقال: «حديث عبد اللَّه بن مسعود حديث حسن صحيح».

(٣) جلاء الأفهام (ص٥٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٤/ ٧٧٣) وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٣١/ ٤٥٢) وابن حبان (٥/ ٣٩٥-٣٩٦/ ٢٠٤٧) والحاكم (١/ ٢٠٧).

وافتح لي أبواب فضلك»[1].

عند ذكر اسمه ﷺ:

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من ذكرت عنده فليصل علي، ومن صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا»**[2].

* عن جابر بن عبد اللّه أن النبي ﷺ رقى المنبر فلما رقى الدرجة الأولى قال: «آمين» ثم رقى الثانية فقال: «آمين» ثم رقى الثالثةَ فقال: «آمين» فقالوا: يا رسول الله سمعناك تقول: «آمين» ثلاث مرات، قال: **«لما رقيتُ الدرجة الأولى جاءني جبريل ﷺ فقال: شقيَ عَبْدٌ أدرك رمضانَ فانسلخ منه ولم يُغْفَرْ له، فقلت: آمين، ثم قال: شَقِيَ عبد أدرك والِدَيه أو أحَدَهُمَا فلم يُدْخِلاه الجنة، فقلت: آمين، ثم قال: شقي عبد ذكرت عنده ولم يصل عليك، فقلت: آمين»**[3].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة»**[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٢-٢٨٣) والترمذي (٢/ ١٢٧-١٢٨/ ٣١٤)، وابن ماجه (١/ ٢٥٣-٢٥٤/ ٧٧١) قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرا». وللحديث شواهد يتقوى بها، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى (٦/ ٢١/ ٩٨٨٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٢)؛ وجود إسناده النووي في كتاب الأذكار (١/ ٣٢٣) وقال ابن القيم في كتبه جلاء الأفهام (ص٥٤٣): «هذا إسناد صحيح».

(٣) البخاري في الأدب المفرد (٦٤٤) من رواية عبد اللّه بن نافع الصائغ عن عصام بن زيد (وأثنى عليه ابن أبي شيبة خيرًا) عن محمد بن المنكدر عن جابر به.
وعصام بن زيد قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٦ت٥٦٢١) لا يعرف.
وقد أثنى عليه ابن أبي شيبة كما حكاه عنه البخاري، ومن علم حجة على من لم يعلم، واللّه أعلم. أما الحافظ فقال في التقريب: مقبول. ويشهد له حديث أبي هريرة الموالي. وصححه الألباني في الأدب المفرد.

(٤) أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، ومسلم (٤/ ١٩٧٨/ ٢٥٥١)، والترمذي (٥/ ٥١٤/ ٣٥٤٥). وفي الباب عن أنس وعمار وابن مسعود وجابر بن سمرة، وعبد اللّه بن الحارث عند البزار كما في الكشف (٤/ ٤٧-٤٩).

★ **غريب الحديث:**

رَغِمَ: قال النووي: «قال أهل اللغة: معناه ذُلَّ، وقيل: كُرِه وخُزِيَ، وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرَّغْمُ بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصله: لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل الرغم: كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه»(١).

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**شقي عبد**» وفي الحديث الآخر: «**رغم أنف رجل**»؛ **قال المناوي**: «أي لحقه ذُلٌّ وخزي مجازاة له على ترك تعظيمي، أو خاب وخسر من قدَر أن ينطق بأربع كلمات توجبه لنفسه عشر صلوات من اللَّه ورفع عشر درجات وحط عشر خطيئات فلم يفعل؛ لأن الصلاة عليه عبارة عن تعظيمه، فمن عظمه عظمه اللَّه، ومن لم يعظمه أهانه اللَّه وحقر شأنه، قال الطيبي: والفاء استبعادية كَهِي في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾(٢) والمعنى: بعيد من العاقل أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بما ذكر، فلم يغتنمه حتى يموت فحقيق أن يذله اللَّه، ورُدَّ بأن جَعْلَها للتعقيب أولى ليفيد ذم التراخي عن تعقيب الصلاة عليه بذكره»(٣).

* عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي**»(٤).

يوم الجمعة:

* عن أوس بن أوس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي**» قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: «**إن اللَّه عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء**»(٥).

---

(١) شرح مسلم (١٦/ ٨٨).
(٢) الكهف: الآية (٥٧).
(٣) فيض القدير (٤/ ٣٤).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود (١/ ٦٣٥/ ١٠٤٧) والنسائي (٣/ ١٠١-١٠٢/ ١٣٧٣)، وابن ماجه (١/ ٣٤٥/ ١٠٨٥) وصححه ابن خزيمة (٣/ ١١٨/ ١٧٣٣)، وابن حبان (٣/ ١٩٠-١٩١/ ٩١٠) والحاكم (١/ ٢٧٨) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

★ **غريب الحديث:**

أَرَمْت: بفتح الراء كضربت، أصله أرممت من أرمَّ بتشديد الميم إذا صار رميما، فحذفوا إحدى الميمين كما في ظَلْت، ولفظه إما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند إلى العظام، وقيل من: أرم بتخفيف الميم؛ أي فني.

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**معروضة عليَّ**»: «كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة، ومقربة لكم إلي كما يقرب الهدية المهدي إلى المهدى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة»[1].

* عن أبي مسعود الأنصاري -رضي اللَّه تعالى عنه- عن النبي ﷺ قال: «**أكثروا علي الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته**»[2].

على الصفا والمروة:

* عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعا، وصلوا عند المقام ركعتين، ثم ائتوا الصفا فقوموا عليه من حيث ترون البيت، فكبروا عليه سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ، ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك)[3].

* عن نافع أن عمر كان يكبر على الصفا ثلاثًا، يقول: (لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم يصلي على

---

(١) حاشية السندي على النسائي (٣/ ١٠١).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢١) والبيهقي في الشعب (٣/ ١١٠/ ٣٠٣٠)، قال الحاكم: «صحيح الإسناد فإن أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع، وتعقبه الذهبي بقوله: «ضعفوه»، قال الشيخ الألباني (الصحيحة (١٥٢٧): «لكنه في الشواهد لا بأس به، فإنه غير متهم في صدقه»، ويشهد له حديث أنس السابق.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم٨١)؛ قال ابن كثير في تفسيره: «إسناده جيد قوي».

النبي ﷺ، ثم يدعو ويطيل القيام والدعاء، ثم يفعل على المروة نحو ذلك)[١].

عند اجتماع القوم وتفرقهم:

* في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «**ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر اللَّه، وصلاة على النبي ﷺ إلا قاموا على أنتن جيفة**».

* في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم أيضًا: «**ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا اللَّه فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم**».

عند الهم والشدائد وطلب المغفرة:

* في حديث أبي بن كعب المتقدم: «قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: **ما شئت**، قال: قلت: الربع، قال: **ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**، قلت: النصف، قال: **ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**، قال: قلت: فالثلثين، قال: **ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: **إذًا تُكفى همك، ويُغفر لك ذنبك**»[٢].

في صلاة العيد:

* عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى رضي الله عنهما خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بالصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي محمد ﷺ ثم تدعو أو تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي محمد ﷺ، ثم تدعو وتكبر اللَّه، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع. فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن[٣].

---

(١) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٨٢/ ٢٩٦٣٩) وسنده صحيح متصل.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣٦)، والترمذي (٤/ ٥٤٩/ ٢٤٥٧) واللفظ له وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم (٢/ ٥١٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٨٨) قال الشيخ الألباني: «إسناده موقوف حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن أبي سليمان فمن رجال مسلم وحده، وقال الحافظ في (التقريب): (صدوق له أوهام)، وصحح إسناده السخاوي في (القول البديع)».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «لما أمر تعالى بتعظيم رسوله ﷺ، وبالصلاة والسلام عليه؛ نهى عن أذيته، وتوعد عليها فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وهذا يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، من سب وشتم، أو تنقص له، أو لدينه، أو ما يعود إليه بالأذى. ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي: أبعدهم وطردهم، ومن لعنهم في الدنيا أنه يتحتم قتل من شتم الرسول ﷺ وآذاه.

﴿وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ جزاء له على أذاه، أن يؤذى بالعذاب الأليم، فأذية الرسول، ليست كأذية غيره؛ لأنه لا يؤمن العبد باللَّه حتى يؤمن برسوله ﷺ. وله من التعظيم الذي هو من لوازم الإيمان ما يقتضي ذلك أن لا يكون مثل غيره»[١].

وقال ابن عاشور: «لما أرشد اللَّه المؤمنين إلى تناهي مراتب حُرمة النبي ﷺ وتكريمه وحذّرهم مما قد يخفى على بعضهم من خفيّ الأذى في جانبه بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾[٢] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[٣] الآية، وعلمهم كيف يعاملونه معاملة التوقير والتكريم بقوله: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾[٤] وقوله: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[٥] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾[٦] الآية، وعلم أنهم قد امتثلوا أو تعلموا؛ أردف ذلك بوعيد قوم اتسموا بسمات المؤمنين وكان من دأبهم السعي فيما يؤذي الرسول -عليه الصلاة والسلام- فأعلم اللَّه المؤمنين بأن أولئك

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٤٦).
(٢) الأحزاب: الآية (٥٣).
(٣) الأحزاب: الآية (٥٣).
(٤) الأحزاب: الآية (٥٣).
(٥) الأحزاب: الآية (٥٣).
(٦) الأحزاب: الآية (٥٦).

ملعونون في الدنيا والآخرة ليعلم المؤمنون أن أولئك ليسوا من الإيمان في شيء وأنهم منافقون؛ لأن مثل هذا الوعيد لا يعهد إلا للكافرين.

فالجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا لأنه يخطر في نفوس كثير ممن يسمع الآيات السابقة أن يتساءلوا عن حال قوم قد علم منهم قلة التحرز من أذى الرسول ﷺ بما لا يليق بتوقيره.

وجيء باسم الموصول للدلالة على أنهم عرفوا بأن إيذاء النبي ﷺ من أحوالهم المختصة بهم، ولدلالة الصلة على أن أذى النبي ﷺ هو علة لعنهم وعذابهم.

واللعن: الإبعاد عن الرحمة وتحقير الملعون. فهم في الدنيا محقرون عند المسلمين ومحرومون من لطف اللّه وعنايته، وهم في الآخرة محقرون بالإهانة في الحشر وفي الدخول في النار.

والعذاب المهين: هو عذاب جهنم في الآخرة وهو مهين لأنه عذاب مشوب بتحقير وخزي»[1].

وفي الآية الكريمة: بيان خطورة التعرض لله ورسوله بأذى من سب أو شتم أو غيره، وأن من فعل ذلك يتحتم قتله، وهذا من لعنته في الدنيا، وله في الآخرة عذاب أليم بسبب ما اقترف من الجرم العظيم.

وللإمام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الشفا فصل خاص في هذه المسألة آثرنا أن ننقله مع بعض الاختصار لعظم فائدته، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فصل: في الحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه ﷺ

فمن القرآن لعنه تعالى لمؤذيه في الدنيا والآخرة، وقرانه تعالى أذاه بأذاه، ولا خلاف في قتل من سب اللّه، وأن اللعن إنما يستوجبه من هو كافر، وحكم الكافر القتل، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾[2] وقال في قاتل المؤمن مثل ذلك، فمن لعنته في الدنيا القتل، قال اللّه تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٠٣-١٠٤).
(٢) الأحزاب: الآية (٥٧).

﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ۝﴾[1]، وقال في المحاربين، وذكر عقوبتهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾[2] وقد يقع القتل بمعنى اللعن، قال اللّه تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ۝﴾[3]، و﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[4]، أي: لعنهم اللّه، ولأنه فرق بين أذاهما وأذى المؤمنين، وفي أذى المؤمنين ما دون القتل، من الضرب والنكال، فكان حكم مؤذي اللّه ونبيه أشد من ذلك، وهو القتل.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝﴾[5] فسلب اسم الإيمان عمن وجد في صدره حرجًا من قضائه، ولم يسلم له، ومن تنقصه فقد ناقض هذا.

وقال اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝﴾[6] ولا يحبط العمل إلا الكفر، والكافر يقتل.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾[7] ثم قال: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[8].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[9].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ۝﴾[10]، قال أهل التفسير: كفرتم بقولكم في رسول اللّه ﷺ. وأما الإجماع فقد ذكرناه.

---

(١) الأحزاب: الآيتان (٦٠-٦١).
(٢) المائدة: الآية (٣٣).
(٣) الذاريات: الآية (١٠).
(٤) التوبة: الآية (٣٠).
(٥) النساء: الآية (٦٥).
(٦) الحجرات: الآية (٢).
(٧) المجادلة: الآية (٨).
(٨) المجادلة: الآية (٨).
(٩) التوبة: الآية (٦١).
(١٠) التوبة: الآيتان (٦٥و٦٦).

وأما الآثار.. ففي الحديث الصحيح: أمر النبي ﷺ بقتل كعب بن الأشرف. وقوله: «**من لكعب بن الأشرف؟ فإنه يؤذي اللَّه ورسوله**»[١]. ووجه إليه من قتله غيلة دون دعوة، بخلاف غيره من المشركين، وعلل قتله بأذاه له، فدل أن قتله إياه لغير الإشراك، بل للأذى. وكذلك قتل أبا رافع، قال البراء: وكان يؤذي رسول اللَّه ﷺ، ويعين عليه[٢]. وكذلك أمره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه ﷺ..

وعهد بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده، فقتلوا إلا من بادر بإسلامه قبل القدرة عليه..

وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تسب النبي ﷺ فيزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فقتلها، وأعلم النبي ﷺ بذلك، فأهدر دمها[٣].. وسأل الرشيد مالكًا في رجل شتم النبي ﷺ، وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده، فغضب مالك، وقال: يا أمير المؤمنين، ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها! من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جلد. قال القاضي أبو الفضل -رحمه اللَّه تعالى-: كذا وقع في هذه الحكاية، رواها غير واحد من أصحاب مناقب مالك ومؤلفي أخباره وغيرهم، ولا أدري من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد بما ذكر! وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله، ولعلهم ممن لم يشهر بعلم، أو من لا يوثق بفتواه، أو يميل به هواه، أو يكون ما قاله يحمل على غير السب، فيكون الخلاف: هل هو سب أو غير سب؟ أو يكون رجع وتاب من سبه، فلم يقله لمالك على أصله، وإلا فالإجماع على قتل من سبه كما قدمناه.

ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار: أن من سبه أو تنقصه ﷺ فقد ظهرت علامة مرض قلبه، وبرهان سر طويته وكفره، ولهذا حكم له كثير من أهل العلم بالردة، وهي رواية الشاميين عن مالك والأوزاعي، وقول الثوري، وأبي حنيفة، والكوفيين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٧٨/ ٢٥١٠) ومسلم (٣/ ١٤٢٥/ ١٨٠١) وأبو داود (٣/ ٢١١/ ٢٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٣٤٠-٣٤٢/ ٤٠٣٩-٤٠٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٢٨-٥٨٩/ ٤٣٦١) والنسائي (٧/ ١٢٣-١٢٤/ ٤٠٨١) وسنده صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود (٣/ ٨٢٤).

والقول الآخر: أنه دليل على الكفر فيقتل حدًا، وإن لم يحكم له بالكفر إلا أن يكون متماديًا على قوله، غير منكر له، ولا مقلع عنه، فهذا كافر، وقوله: إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه، أو من كلمات الاستهزاء والذم، فاعترافه بها وترك توبته عنها دليل استحلاله لذلك، وهو كفر أيضًا، فهذا كافر بلا خلاف، قال اللَّه تعالى في مثله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[1]، قال أهل التفسير: هي قولهم: إن كان ما يقول محمد حقًّا لنحن شر من الحمير. وقيل: قول بعضهم: ما مثلنا ومثل محمد إلا قول القائل: سمن كلبك يأكلك، و ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[2]، وقد قيل: إن قائل مثل هذا إن كان مستترًا به إن حكمه حكم الزنديق يقتل، ولأنه قد غير دينه، وقد قال ﷺ: «من غير دينه فاضربوا عنقه»[3] ولأن لحكم النبي ﷺ في الحرمة مزية على أمته، وساب الحر من أمته يحد، فكانت العقوبة لمن سبه ﷺ القتل، لعظيم قدره، وشفوف منزلته على غيره.

فصل

فإن قلت: فلم لم يقتل النبي ﷺ اليهودي الذي قال له: السام عليكم، وهذا دعاء عليه، ولا قتل الآخر الذي قال له: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه اللَّه، وقد تأذى النبي ﷺ من ذلك، وقال: «قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر»[4]، ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأحيان.

فاعلم -وفقنا اللَّه وإياك- أن النبي ﷺ كان أول الإسلام يستألف عليه الناس ويميل قلوبهم، ويحبب إليهم الإيمان، ويزينه في قلوبهم ويداريهم، ويقول لأصحابه: «إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا منفرين». ويقول: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا». ويقول: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[5]،

---

(١) التوبة: الآية (٧٤). (٢) المنافقون: الآية (٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧) والبخاري (١٢/ ٢٦٧/ ٦٩٢٢) وأبو داود (٤/ ٥٢٠-٥٢٢/ ٤٣٥١) والترمذي (٤/ ٤٨/ ١٤٥٨) والنسائي (٧/ ١٢٠/ ٤٠٧١) وابن ماجه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٥).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤-٣٥٥ و٣٩٢-٣٩٣) والبخاري (٨/ ٨٣٦/ ٤٩٠٥) ومسلم (٤/ ١٩٩٨/ ٢٥٨٤) والترمذي (٥/ ٣٨٩-٣٩٠/ ٣٣١٥) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٢/ ١١٥٩٩).

وكان ﷺ يداري الكفار والمنافقين، ويجمل صحبتهم، ويغضي عنهم، ويحتمل من أذاهم ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم عليه، وكان يرفقهم بالعطاء والإحسان، وبذلك أمره اللّٰه تعالى، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[2]. وذلك لحاجة الناس للتألف أول الإسلام، وجمع الكلمة عليه، فلما استقر وأظهره اللّٰه على الدين كله قتل من قدر عليه، واشتهر أمره، كفعله بابن خطل، ومن عهد بقتله يوم الفتح، ومن أمكنه قتله غيلة من يهود وغيرهم، أو غلبه ممن لم ينظمه قبل سلك صحبته، والانخراط في جملة مظهري الإيمان له ممن كان يؤذيه، كابن الأشرف، وأبي رافع، والنضر، وعقبة. وكذلك هدر دم جماعة سواهم، ككعب بن زهير، وابن الزبعرى وغيرهما ممن آذاه حتى ألقوا بأيديهم، ولقوه مسلمين. وبواطن المنافقين مستترة، وحكمه ﷺ على الظاهر، وأكثر تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خفية ومع أمثاله، ويحلفون عليها إذا نميت، وينكرونها، ويحلفون باللّٰه ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر، وكان مع هذا يطمع في فيئتهم، ورجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم، فيصبر ﷺ على هناتهم وجفوتهم، كما صبر أولو العزم من الرسل، حتى فاء كثير منهم باطنًا، كما فاء ظاهرًا، وأخلص سرًا كما أظهر جهرًا، ونفع اللّٰه بعد بكثير منهم، وقام منهم للدين وزراء وأعوان وحماة وأنصار كما جاءت به الأخبار. وبهذا أجاب بعض أئمتنا رحمهم اللّٰه عن هذا السؤال. وقال: لعله لم يثبت عنده ﷺ من أقوالهم ما رفع، وإنما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب، من صبي أو عبد أو امرأة، والدماء لا تستباح إلا بعدلين. وعلى هذا يحمل أمر اليهود في السلام، وأنهم لووا ألسنتهم، ولم يبينوه، ألا ترى كيف نبهت عليه عائشة، ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه، ولهذا نبه النبي ﷺ أصحابه على فعلهم، وقلة صدقهم في سلامهم، وخيانتهم في ذلك ليًا بألسنتهم، وطعنًا في الدين، فقال: «**إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا: عليكم**»[3]. كذلك قال بعض أصحابنا البغداديين: إن

---

(١) المائدة: الآية (١٣). (٢) فصلت: الآية (٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩) ومسلم (٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٤) وأبو داود (٥/ ٣٨٤/ ٥٢٠٦) والترمذي (٤/ ١٢٣/ ١٦٠٣) والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٢/ ١٠٢١٠).

النبي ﷺ لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم، ولم يأت أنه قامت بينة على نفاقهم، فلذلك تركهم. وأيضًا فإن الأمر كان سرًا وباطنًا، وظاهرهم الإسلام والإيمان، وإن كان من أهل الذمة بالعهد والجوار، والناس قريب عهدهم بالإسلام، ولم يتميز بعد الخبيث من الطيب. وقد شاع عن المذكورين في العرب كون من يتهم بالنفاق من جملة المؤمنين وصحابة سيد المرسلين، وأنصار الدين بحكم ظاهرهم، فلو قتلهم النبي ﷺ لنفاقهم وما يبدر منهم، وعلمه بما أسروا في أنفسهم؛ لوجد المنفر ما يقول، ولارتاب الشارد، وأرجف المعاند، وارتاع من صحبة النبي ﷺ، والدخول في الإسلام غير واحد، ولزعم الزاعم، وظن العدو الظالم أن القتل إنما كان للعداوة وطلب أخذ الترة. وقد رأيت معنى ما حررته منسوبًا إلى مالك بن أنس رحمه الله، ولهذا قال ﷺ: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[1]. وقال: «**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**»[2]، وهذا بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه، لظهورها واستواء الناس في علمها. وقد قال محمد بن المواز: لو أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي ﷺ، وقاله القاضي أبو الحسن بن القصار.

وقال قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾[3]. قال: معناه إذا أظهروا النفاق. وحكى محمد بن مسلمة في المبسوط، عن زيد بن أسلم أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾[4]؛ نسخها ما كان قبلها. وقال بعض مشايخنا: لعل القائل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقوله: اعدل؛ لم يفهم النبي ﷺ منه الطعن عليه والتهمة له، وإنما رآها من وجه الغلط في الرأي، وأمور الدنيا والاجتهاد في مصالح أهلها، فلم ير ذلك سبًا، ورأى أنه من الأذى له العفو عنه والصبر عليه،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩١-٣٩٢) والبخاري (٨/ ٨٣٦/ ٤٩٠٥) ومسلم (٤/ ١٩٩٨-١٩٩٩/ ٢٥٨٤[٦٣]) والترمذي (٥/ ٣٨٩-٣٩٠/ ٣٣١٥) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٢/ ١١٥٩٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أحمد (٥/ ٤٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٦) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الأحزاب: الآيتان (٦٠و٦١).

(٤) التحريم: الآية (٩).

فلذلك لم يعاقبه. وكذلك يقال في اليهود إذا قالوا: السام عليكم ليس فيه صريح سب ولا دعاء إلا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من لحاقه جميع البشر. وقيل: بل المراد تسأمون دينكم. والسأم والسآمة: الملال. وهذا دعاء على سآمة الدين ليس بصريح سب، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث: باب إذا عرض الذمي أو غيره بسبّ النبي ﷺ. قال بعض علمائنا: وليس هذا بتعريض بالسب، وإنما هو تعريض بالأذى. قال القاضي أبو الفضل: قد قدمنا أن الأذى والسب في حقه ﷺ سواء. وقال القاضي أبو محمد بن نصر مجيبًا عن هذا الحديث ببعض ما تقدم، ثم قال: ولم يذكر في الحديث: هل كان هذا اليهودي من أهل العهد والذمة أو الحرب، ولا يترك موجب الأدلة للأمر المحتمل. والأولى في ذلك كله والأظهر من هذه الوجوه مقصد الاستئلاف والمدارة على الدين لعلهم يؤمنون. ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة والخوارج: باب من ترك قتال الخوارج للتألف. ولئلا ينفر الناس عنه، ولما ذكرنا معناه عن مالك، وقررناه قبل. وقد صبر لهم ﷺ على سحره وسمه، وهو أعظم من سبه إلى أن نصره اللّه عليهم، وأذن له في قتل من حينه منهم وإنزالهم من صياصيهم، وقذف في قلوبهم الرعب، وكتب على من شاء منهم الجلاء، وأخرجهم من ديارهم، وخرب بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، وكاشفهم بالسب، فقال: يا إخوة القردة والخنازير، وحكم فيهم سيوف المسلمين، وأجلاهم من جوارهم، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم؛ لتكون كلمة اللّه هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

فإن قلت: فقد جاء في الحديث الصحيح، عن عائشة ﵂ أنه ﷺ ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، إلا أن تنتهك حرمة اللّه، فينتقم لله[1].

فاعلم أن هذا لا يقتضي أنه لم ينتقم ممن سبه أو آذاه أو كذبه، فإن هذه من حرمات اللّه التي انتقم لها، وإنما يكون ما لا ينتقم له فيما تعلق بسوء أدب أو معاملة من القول أو الفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به أذاه، لكن مما جبلت عليه الأعراب من الجفاء، والجهل، أو جبل عليه البشر من الغفلة، كجبذ الأعرابي بإزاره حتى أثر في عنقه، وكرفع صوت الآخر عنده، وكجحد الأعرابي

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٦٤٣/ ٦١٢٦) ومسلم (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧[٧٧]) وأبو داود (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥).

شراءه منه فرسه التي شهد فيها خزيمة، ولما كان من تظاهر زوجيه عليه، وأشباه هذا مما يحسن الصفح عنه. وقد قال بعض علمائنا: إن أذى النبي ﷺ حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره. وأما غيره فيجوز بفعل مباح ما لا يجوز للإنسان فعله، وإن تأذى به غيره. واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، وبقوله ﷺ في حديث فاطمة: «**إنها بضعة مني، يؤذيني ما يؤذيها، ألا وإني لا أحرم ما أحل اللَّه، ولكن لا تجتمع ابنة رسول اللَّه وابنة عدو اللَّه عند رجل أبدًا**»[1]. أو يكون هذا مما آذاه به كافر وجاء بعد ذلك إسلامه، كعفوه عن اليهودي الذي سحره، وعن الأعرابي الذي أراد قتله، وعن اليهودية التي سمته، وقد قيل: قتلها. ومثل هذا مما يبلغه من أذى أهل الكتاب والمنافقين، فصفح عنهم رجاء استئلافهم واستئلاف غيرهم كما قررناه قبل، وباللَّه التوفيق»[2].

قلت: هذا المبحث العظيم الذي نقلناه من كتاب (الشفا) للقاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فيه ما يدل على عظمة علماء الإسلام وأن اللَّه هيأهم لحفظ دينه.

وهذه القضية بالضبط وهي الوقوع في النبي ﷺ بأي نوع من أنواع الوقوع؛ فيه صيانة لجنابه الشريف، وأن باب حماه ﷺ مسدود لا يقربه إلا منافق معلوم النفاق، والمسلم على العكس من ذلك، فكل أحواله وأقواله وأفعاله مرتبطة بحبه ﷺ واتباعه، فلا يقرب حماه إلا من أبطن الكفر وأظهر الإسلام، أو أبطن الكفر وأظهر الزندقة. وقد كثرت هذه الأنواع في هذا الزمان على مستوى الإعلام، وعلى مستوى الكتابة في الرسائل والكتب. وأما الكفار الأصليون فعلى أصلهم، وما نحن ببعيدين عن حادثة الدانمارك التي اهتزت لها الأرض لعظم موبقتها، والمسلمون بحمد اللَّه في كل مكان صدر منهم ما يثلج الصدر، وعلى إثر ذلك ألفتُ كتابًا سميته: (تعظيم قدر النبي ﷺ).

فما ذكره القاضي من صور في التعامل مع المخالفين للنبي ﷺ؛ إن دل على شيء فإنما يدل على تمام الحكمة ومعرفة الواقع، وأن النبي ﷺ هو القدوة والأسوة، فيشتد المسلم حيث تنبغي الشدة، ويداري حيث تجب المداراة، وذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٨) والبخاري (٩/ ٤٠٨/ ٥٢٣٠) ومسلم (٤/ ١٩٠٢/ ٢٤٤٩) وأبو داود (٢/ ٥٥٨/ ٢٠٧١) والترمذي (٥/ ٦٥٥/ ٣٨٦٧) والنسائي في الكبرى (٥/ ٩٧/ ٨٣٧٠) وابن ماجه (١/ ٦٤٣-٦٤٤/ ١٩٩٨).

(٢) الشفا (٢/ ٩٤٤-٩٧١).

موكول إلى أهل العلم الذين رسخت أقدامهم، فهم الذين يقدرون الواقع في التعامل مع الزنادقة، فمتى قويت شوكة الإسلام وجب الحسم في الموضوع وعدم التساهل مع الواقعين في النبي ﷺ، ومتى كان الضعف للمسلمين، والغلبة لأهل الكفر والزندقة؛ فأقل الأحوال الردّ بالقلم، حسب القدرة والاستطاعة، والواقعون في صحابة رسول اللَّه ﷺ هم الواقعون في حمى النبي ﷺ. فنرجو اللَّه أن يحفظ علينا ديننا، وألا نكون ممن أبطن الكفر وأظهر الإسلام، أو وقع في خير خلق اللَّه بقول أو فعل أو موافقة لأهل النفاق بظاهر أو بباطن، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في إثبات صفة الأذية للَّه تعالى كما أثبتها لنفسه وأن من سب الدهر فقد آذى الله

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**قال اللَّه عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار**»[1].

★ غريب الحديث:

الدَّهْرُ: قال ابن الأثير: «الدهر اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا»[2].

★ فوائد الحديث:

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية حرملة: «تأويله واللَّه أعلم أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت، أو هدم أو تلف أو غير ذلك، فيقولون: إنما يهلكنا الدهر، وهو الليل والنهار، فيقولون أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، فيجعلون الليل والنهار اللذان يفعلان ذلك، فيذمون الدهر بأنه هو الذي يفنينا، ويفعل بنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تسبوا الدهر**» على أنه يفنيكم، والذي يفعل بكم هذه الأشياء، فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء فإنما تسبون اللَّه تبارك وتعالى، فإن اللَّه عز وجل فاعل هذه الأشياء»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨) البخاري (٨/ ٧٢٨/ ٤٨٢٦) مسلم (٤/ ١٧٦٢/ ٢٢٤٦ (٢) أبو داود (٥/ ٤٢٣-٤٢٤/ ٥٢٧٤) النسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٧/ ١١٤٨٧).

(٢) النهاية (٢/ ١٤٤).

(٣) نقلا عن كتاب الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٣٧٨).

قوله: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر»: فيه أن سب الدهر يؤذي الله[1].

قال الشيخ ابن عثيمين: «الأذية لله ثابتة ويجب علينا إثباتها؛ لأن اللَّه أثبتها لنفسه، فلسنا أعلم من اللَّه باللَّه، ولكنها ليست كأذية المخلوق بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2] وقدم النفي على الإثبات، لأجل أن يرد الإثبات على قلب خال من توهم المماثلة، وكون الإثبات حينئذ على الوجه اللائق به تعالى، وأنه لا يماثل في صفاته كما لا يماثل في ذاته، وكل ما وصف اللَّه به نفسه فليس فيه احتمال للتمثيل إذ لو كان احتمال التمثيل جائزا في كلامه سبحانه وكلام رسوله فيما وصف به نفسه لكان احتمال الكفر جائزا في كلامه سبحانه وكلام رسوله»[3].

وقال: «لا يلزم من الأذية الضرر، فالإنسان يتأذى بسماع القبيح أو مشاهدته، ولكن لا يتضرر بذلك، ولهذا أثبت اللَّه الأذية في القرآن قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. وفي الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار». ونفى عن نفسه التضرر قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾[4] وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني»[5]»[6].

* * *

---

(١) تيسير العزيز الحميد (٦٨٨).
(٢) الشورى: الآية (١١).
(٣) القول المفيد (٢/ ٣٥٦).
(٤) آل عمران: الآية (١٧٦).
(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٤/ ٢٥٧٧).
(٦) القول المفيد (٢/ ٣٥٢).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ أي ينسبون إليهم ما هم براء منه، لم يعملوه، ولم يفعلوه. ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ وهذا هو البهت الكبير أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة باللَّه ورسوله، ثم الرافضة الذين يتنقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم اللَّه منه ويصفونهم بنقيض ما أخبر اللَّه عنهم، فإن اللَّه ﷻ قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدًا، فهم في الحقيقة منكسو القلوب يذمون الممدوحين ويمدحون المذمومين»[(١)].

وفي الآية الكريمة: «تحريم أذى المؤمن إلا بوجه شرعي كالمعاقبة على ذنب، ويدخل في هذه الآية كل ما يؤدي للإيذاء، كالبيع على بيع غيره والسوم على سومه والخطبة على خطبته، وقد نص الشافعي على تحريم أكل الإنسان مما يلي غيره إذا اشتمل على إيذاء»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تحريم البهتان وأنه من أذى المؤمنين

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما

(١) التفسير (٦/ ٤٨٠-٤٨١).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ٢١٣).

أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»[١].

★ **غريب الحديث:**

بَهَتَّهُ: قال ابن الأثير: البُهْتُ: الكذب والافتراء. ومنه حديث الغِيَبة وإن لم يكن فيه ما تقول فَقَدْ بهَّته؛ أي: كذَبت وافْتَرَيْت عليه.

★ **فوائد الحديث:**

الغرض من إيراد هذا الحديث؛ بيان معنى البهتان الوارد في الآية، وهو: أن تنقل عن المؤمنين والمؤمنات ما ليس فيهم على سبيل التنقص والازدراء. وقد عد ابن حجر الهيتمي في كتاب (الزواجر) البهتان من الكبائر فقال: «الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين: البُهت؛ لما في الحديث الصحيح السابق في الغيبة «**فإن لم يكن فيه فقد بهته**» إذ هو أشد من الغيبة، إذ هو كذب فيشق على كل أحد، بخلاف الغيبة لا تشق على بعض العقلاء لأنها فيه.. وعَدُّ هذا هو ما صرح به بعضهم مع عدِّه الكذب كبيرة أخرى، وكان وجهه أن هذا كذب خاص في هذا الوعيد الشديد فلذا أفرد بالذكر»[٢].

* * *

(١) أخرجه أحمد(٢/ ٢٣٠ و ٤٥٨) مسلم (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٩) أبو داود (٥/ ١٩١-١٩٢/ ٤٨٧٤) الترمذي (٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٤)

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٥١)

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾

★ **غريب الآية:**

جلابيبهن: جمع جلباب: وهو الثوب الذي يستر جميع البدن.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره- لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، لا يتشبهن بالإماء في لباسهنّ إذا هن خرجن من بيوتهنّ لحاجتهنّ، فكشفن شعورهنّ ووجوههنّ، ولكن ليدنين عليهنّ ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾؛ لئلا يعرض لهنّ فاسق، إذا علم أنهنّ حرائر بأذى من قول.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهنّ اللَّه به، فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههنّ ورؤوسهنّ، فلا يبدين منهنّ إلا عينًا واحدة.. وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهنّ على جباههنّ.. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ يقول - تعالى ذكره-: إدناؤهنّ جلابيبهنّ إذا أدنينها عليهنّ أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به، ويعلموا أنهنّ لسن بإماء، فيتنكّبوا عن أذاهنّ بقول مكروه، أو تعرّض بريبة، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا﴾ لما سلف منهنّ من تركهنّ إدناءهنّ الجلابيب عليهنّ ﴿رَّحِيمٗا﴾ بهنّ أن يعاقبهنّ بعد توبتهنّ بإدناء الجلابيب عليهنّ»[1].

قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾: تقدم الكلام في تفصيل أزواج النبي ﷺ واحدة واحدة عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾[2] الآية.

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٤٥-٤٧) باختصار

(٢) الأحزاب: الآية (٢٨).

وأما أولاده ﷺ: «فذكورهم وإناثهم من خديجة بنت خويلد رضي الله عنها إلا إبراهيم من مارية القبطية، وهم القاسم وبه كان يكنى لأنه أكبر أولاده، ثم زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة ثم بعد النبوة عبد اللّه ويقال له: الطيب والطاهر لأنه ولد في الإسلام، وقيل: الطاهر غير الطيب، وصحح ذلك بعض العلماء، ثم إبراهيم من مارية ولد له ﷺ بالمدينة في السنة الثامنة وتوفي عن سنة وعشرة أشهر، فلهذا قال ﷺ: «**إن له مرضعًا في الجنة**»[1]، وكلهم مات قبله إلا فاطمة رضي الله عنها، توفيت بعده بيسير؛ قيل: ستة أشهر على المشهور، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: سبعون يومًا، وقيل: خمسة وسبعون يومًا، وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: مائة يوم، وقيل غير ذلك، وصلى عليها علي، وقيل: أبو بكر، وهو قول غريب، وقد ورد في حديث أنها اغتسلت قبل موتها بيسير وأوصت ألا تغسل بعد موتها، وهو غريب جدًّا، فقد روي أن عليًّا والعباس وأسماء بنت عميس زوجة الصديق وسلمى أم رافع وهي قابلتها غسَّلوها، وهذا هو الصحيح»[2].

فصل: في مسائل تتعلق بالآية

المسألة الأولى: في بيان معنى الجلباب:

اختلفت عبارات المفسرين في تحديد المقصود من الجلباب، وقد جمعها الحافظ ابن حجر، فبلغت سبع أقوال: «المقنعة، أو الخمار، أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص»[3].

وأرجحها ما ذهب إليه كثير من المحققين أن الجلباب في لغة العرب: هو ما غطى جميع البدن لا بعضه، وهذا قول ابن حزم[4] وصححه القرطبي[5]، وبه جزم البغوي فقال: «هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار»[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩) والبخاري (٣/ ٣١٢-٣١٣/ ١٣٨٢).
(٢) الفصول في اختصار سيرة الرسول لابن كثير رحمه الله (٢٢٦-٢٢٨).
(٣) فتح الباري (١/ ٥٥٨).
(٤) المحلى (٣/ ٢١٧).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٣).
(٦) معالم التنزيل (٣/ ٤٦٩).

المسألة الثانية: في شروط الجلباب:

الشرط الأول: استيعاب جميع بدن المرأة:

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾.

«ففي الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره»[2].

قال ابن كثير: «أي: لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه»[3].

وفي الآية الثانية أمرها «إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها، وخمارها بالجلباب أو الملاءة؛ لأنه أستر لها، وأشرف لسيرتها»[4].

قال أبو حيان: «و﴿مِن﴾ في: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ للتبعيض، و﴿عَلَيْهِنَّ﴾: شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَلَيْهِنَّ﴾: على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه. ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾: لتسترهن بالعفة، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين بما يكرهن؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام؛ لم يقدم عليها، بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها»[5].

قال القرطبي: «لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر اللَّه رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن»[6].

---

(١) النور: الآية (٣١).

(٢) جلباب المرأة المسلمة (ص ٣٩-٤٠)

(٣) التفسير (٦/ ٤٥).

(٤) جلباب المرأة المسلمة (ص٨٢).

(٥) البحر المحيط (٧/ ٢٤٠-٢٤١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٣).

الشرط الثاني: ألا يكون زينة في نفسه.

لأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ «فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويشهد لذلك قوله تعالى في (الأحزاب): ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم**»[2].

والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل.

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة، وهذا كما ترى بيِّنٌ لا يخفى، ولذلك قال الإمام الذهبي في كتاب الكبائر:

«ومن الأفعال التي تُلْعَن عليها المرأة، إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأُزر الحريرية والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، قال عنهن النبي ﷺ: «**اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»[3]»[4].

قلت: وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عمران بن حصين وغيره..

ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٩) وصححه ابن حبان (١٠/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٤٥٥٩) والحاكم (١/ ١١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩) والبخاري (٦/ ٣٩١/ ٣٢٤١) والترمذي (٤/ ٦١٧/ ٢٦٠٣) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٨/ ٩٢٥٩) من طريق أبي رجاء عن عمران بن حصين ورواه مسلم (٤/ ٢٠٩٧/ ٢٧٣٨) من طريق مطرف بن عبد الله عن عمران مرفوعا بلفظ: «**إن أقل ساكني الجنة النساء**».

(٤) الكبائر (ص٢٠١-٢٠٢).

والسرقة وغيرها من المحرمات، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك، فقال عبد اللَّه بن عمرو ﵄: جاءت أميمة بنت رُقَيقة إلى رسول اللَّه ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: «**أُبايعكِ على أن لا تشركي باللَّه شيئًا، ولا تسرقي ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى**»[1][2].

الشرط الثالث: أن يكون صفيقًا لا يشف:

«لأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة»[3].

قال القرطبي: «أمر اللَّه سبحانه جميع النساء بالستر، وذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأن له أن يستمتع بها كيف شاء»[4].

* عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهم كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[5].

قال ابن عبد البر: «وأما معنى قوله: «**كاسيات عاريات**» فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر؛ فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة»[6].

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر بابا خاصا في لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وأنه من الكبائر، ثم ساق هذا الحديث، ثم قال: «تنبيه: ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد، ولم أر من صرح بذلك، إلا أنه

---

(١) أخرجه: مالك [فتح البر (١/ ٨٧)]، أحمد (٦/ ٣٥٧)، الترمذي (٤/ ١٢٩/ ١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. النسائي (٧/ ١٦٨-١٦٩/ ٤١٩٢) وفي الكبرى (٥/ ٢١٨/ ٢٧١٣)، ابن ماجه (٢/ ٩٥٩/ ٢٨٧٤)، ابن حبان واللفظ له، [الإحسان (١٠/ ٤١٧/ ٤٥٥٣)]، الحاكم (٤/ ٧١).

(٢) جلباب المرأة المسلمة (١١٩-١٢١).

(٣) جلباب المرأة المسلمة (١٢٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ و٤٤٠) ومسلم (٣/ ١٦٨٠/ ٢١٢٨).

(٦) فتح البر (٣/ ٥٩١).

معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال»[١].

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها:

«لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة، فإنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعًا»[٢].

* عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة قال: كساني رسول اللّه ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول اللّه ﷺ: **«ما لك لم تلبس القبطية»** قلت: يا رسول الله! كسوتها امرأتي، فقال لي رسول اللّه ﷺ: **«مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها»**[٣].

قال الشوكاني: «والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها»[٤].

قال الشيخ الألباني تعليقًا على كلام الشوكاني: «وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تستر لون البشرة، فهو على هذا يصلح أن يورَد في الشرط السابق، ولكن هذا الحمل غير متجه عندي، بل هو وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها، ولو كانت غير رقيقة وشفافة، وذلك واضح من الحديث لأمرين:

الأول: أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة؛ أي: ثخينة غليظة، فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر؟ ولعل الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ذهل عن هذا القيد (كثيفة) في الحديث، ففسر القبطية بما هو الأصل فيها.

الثاني: أن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية، فقال:

---

(١) الزواجر (١/ ٣٥٠).

(٢) جلباب المرأة المسلمة (ص ١٣١)

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥) والطبراني (١/ ١٦٠/ ٣٧٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٧) وقال: «رواه احمد والطبراني وفيه عبد اللّه بن محمد بن معقل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٤) نيل الأوطار (٢/ ١١٧).

«إني أخاف أن تصف حجم عظامها». فهذا نص في أن المحذور إنما هو وصف الحجم لا اللون.

فإن قلت: فإذا كان الأمر كما ذكرت، وكانت القبطية ثخينة، فما فائدة الغلالة؟

قلت: فائدتها دفع ذلك المحذور؛ لأن الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخينًا، إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد، كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر، فأمر ﷺ بالشعار من أجل ذلك، والله تعالى أعلم»(١).

الشرط الخامس: ألا يكون مبخّرًا مطيّبًا:

وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطييب إذا خرجن من بيوتهن:

* عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا»** قال قولًا شديدًا(٢).

* عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طِيبًا»**(٣).

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**(٤).

* عن موسى بن يسار عن أبي هريرة أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ قالت: نعم. قال: وله تَطَيَّبْتِ؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف بريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل»**(٥).

قال الشيخ الألباني: «ووجهُ الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا، العموم

---

(١) جلباب المرأة المسلمة (ص١٣١-١٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨) وأبو داود (٣/ ٤٠٠-٤٠١/ ٤١٧٣) والترمذي (٥/ ٩٨-٩٩/ ٢٧٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٨/ ٥٣٢/ ٥١٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٣) ومسلم (١/ ٣٢٨/ ٤٤٣[١٤٢]) والنسائي (٨/ ٥٣٣/ ٥١٤٤-٥١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤) ومسلم (١/ ٣٢٨/ ٤٤٤) وأبو داود (٤/ ٤٠١-٤٠٢/ ٤١٧٥) والنسائي (٨/ ٥٣٢-٥٣٣/ ٥١٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٣) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٢).

الذي فيها. فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن، يستعمل في الثوب أيضًا، لاسيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور، فإنه بالثياب أكثر استعمالًا وأخص»[١].

قال الحافظ: «ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال»[٢].

وقد عد ابن حجر الهيتمي في (الزواجر) خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج من الكبائر[٣].

«ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات، وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد، فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز»[٤].

قال ابن الملك: «والأظهر أنها خُصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق، والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة، بخلاف الصبح والمغرب، فإنهما وقتا فاضح، وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقًا»[٥].

الشرط السادس: ألا يشبه لباس الرجل:

لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تشبه بالرجل في اللباس أو غيره، ومنها:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لعن رسول اللَّه** ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[٦].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول اللَّه** ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء،

---

(١) جلباب المرأة المسلمة (ص١٣٩).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٤٤).
(٣) الزواجر (٢/ ٩٦).
(٤) جلباب المرأة المسلمة (ص١٣٩).
(٥) نقله عنه القاري في المرقاة (٣/ ١٥١).
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥) وأبو داود (٤/ ٣٥٥/ ٤٠٩٨) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٧/ ٩٢٥٣) وابن ماجه (١/ ٦١٣-٦١٤/ ١٩٠٣) والحاكم (٤/ ١٩٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والمتشبهات من النساء بالرجال»[١].

* عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر اللَّه إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث**»[٢].

«وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال، وعلى العكس، وهي عامة تشمل اللباس وغيره، إلا الحديث الأول، فهو نص في اللباس وحده»[٣].

وقد أورد الذهبي تشبه المرأة بالرجال وتشبه الرجال بالنساء في الكبائر، وقال بعدما أورد بعض الأحاديث المتقدمة: «فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة اللَّه ورسوله، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أي رضي به ولم ينهها؛ لأنه مأمور بتقويمها على طاعة اللَّه ونهيها عن المعصية لقول اللَّه تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[٤] أي: أدبوهم وعلموهم ومروهم بطاعة اللَّه وانهوهم عن معصية اللَّه كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم، ولقول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل راع في أهله ومسؤول عنهم يوم القيامة**»[٥]»[٦].

وتبعه على ذلك ابن حجر الهيتمي في (الزواجر) حيث قال: «عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما في معناها من الوعيد الشديد والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان أحدهما: أنه حرام وصححه النووي بل صوبه، وثانيهما: أنه مكروه وصححه الرافعي في الموضوع، والصحيح بل

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٩) والبخاري (١٠/ ٤٠٨/ ٥٨٨٥) وأبو داود (٤/ ٣٥٤-٣٥٥/ ٤٠٩٧) والترمذي (٥/ ٩٨/ ٢٧٨٤) وابن ماجه (١/ ٦١٤/ ١٩٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤) والنسائي (٥/ ٨٤/ ٢٥٦١) والحاكم (١/ ٧٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) جلباب المرأة المسلمة (ص١٤٦-١٤٧).

(٤) التحريم: الآية (٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥) والبخاري (٩/ ٣١٦/ ٥١٨٨) ومسلم (٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩) وأبو داود (٣/ ٣٤٢-٣٤٣/ ٢٩٢٨) والترمذي (٤/ ١٨٠-١٨١/ ١٧٠٥) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٣) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) الكبائر (ص٢٠٠).

الصواب ما قاله النووي من الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر»[١].

وقال **الحافظ** عند شرح حديث ابن عباس المتقدم ما ملخصه: «قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع اللَّه به ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.. قال: والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: **«المغيرات خلق الله»**[٢]»[٣].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فصل جيد يتعلق بهذه المسألة من المناسب إيراده هنا وهو جواب عن سؤال وجه إليه، وهذا نصه: «سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن لبس الكوفية للنساء: ما حكمها إذا كانت بالدائر والفرق؟ وفي لبسهن الفراجي؟ وما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول اللَّه ﷺ، أو كل زمان بحسبه؟ فأجاب:

الحمد لله، الكوفية التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول؛ هي من لباس الصبيان، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم. وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان، كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيرًا واحدًا مسدولًا بين الكتفين، وأن ترخي لها السوالف، وأن تعتم؛ لتشبه المردان في العمامة، والعذارى في الشعر. ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك، لا تقصد هذا، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال.

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها، بلعن المتشبهات من

---

(١) الزواجر (١/ ٣٤٧)

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٣-٤٣٤) والبخاري (٨/ ٨١٢/ ٤٨٨٦) ومسلم (٣/ ١٦٧٨/ ٢١٢٥) وأبو داود (٤/ ٣٩٧-٣٩٩/ ٤١٦٩) والترمذي (٥/ ٩٦-٩٧/ ٢٧٨٢) والنسائي (٨/ ٥٢٣-٥٢٤/ ٥١١٤) وابن ماجه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٩).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٠٨-٤٠٩)

النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وفي رواية: أنه لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمر بنفي المخنثين. وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد، وغيرهما. وقالوا: جاءت سنة رسول اللَّه ﷺبالنفي في حد الزنا، وبنفي المخنثين.

وفي صحيح مسلم[١] عنه أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها عباد الله**».

وفي السنن أنه مر بباب أم سلمة وهي تعتصب فقال: «**يا أم سلمة، لَيَّة لا ليَّتيْن**»[٢]. وقد فسر قوله: «**كاسيات عاريات**» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدها، ونحو ذلك. وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفًا واسعًا.

ومن هنا، يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعًا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه، ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك، لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة، ونحو ذلك أن يكون هذا سائغًا. وهذا خلاف النص والإجماع. فإن اللَّه -تعالى- قال للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٣] الآية، وقال: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٤] الآية، وقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ و٤٤٠) ومسلم (٣/ ١٦٨٠/ ٢١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤) وأبو داود (٤/ ٣٦٣/ ٤١١٥) والحاكم (٤/ ١٩٤-١٩٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٨٨٨).

(٣) النور: الآية (٣١).

(٤) الأحزاب: الآية (٥٩).

ﭐﻷُﻭﻟَﻰٰ﴾[١].

فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم؛ لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب، ولم يحرم عليهن التبرج تبرج الجاهلية الأولى؛ لأن ذلك كان عادة لأولئك، وليس الضابط في ذلك لباسًا معينًا من جهة نص النبي ﷺ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده، بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب، وغيره يحرم.

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثيابًا طويلات الذيل، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين؛ ولهذا لما نهى النبي ﷺ الرجال عن إسبال الإزار، وقيل له: فالنساء؟ قال: «يرخين شبرًا»، قيل له: إذن تنكشف سوقهن، قال: «ذراعًا لا يزدن عليه»[٢]. قال الترمذي: حديث صحيح.

حتى إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت به على مكان طيب؛ أنه يطهر بذلك، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمدوغيره، جعل المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة، فيطهر بالجامد، كما يطهر السيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة.

ثم إن هذا ليس معينًا للستر، فلو لبست المرأة سراويل، أو خفًا واسعًا صلبًا كالموق، وتدلي فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان هذا محصلًا للمقصود، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم؛ فإن هذا من لباس الرجال. وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد، لم تنه عن ذلك.

فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء، قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة، وكونها مدفئة، وإن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة، فالفارق بين لباس الرجال والنساء، يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء. وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء. فالنساء

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥) والترمذي (٤/ ١٩٥-١٩٦/ ١٧٣١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٨/ ٥٩٧-٥٩٨/ ٥٣٥١).

مأمورات بالاستتار والاحتجاب، دون التبرج والظهور؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام، كما يتجرد الرجل.

فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وألا يلبس الثياب المعتادة -وهي التي تصنع على قدر أعضائه- فلا يلبس القميص، ولا السراويل ولا البرنس، ولا الخف، لكن لما كان محتاجًا إلى ما يستر العورة ويمشي فيه؛ رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزارًا أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين. وجعل ذلك بدلًا للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد، فإن عليه الفدية إذا لبسه؛ ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس، وخالفه الأكثرون؛ للحديث الصحيح، ولأجل الفرق بين هذا وهذا.

وأما المرأة؛ فإنها لم تنه عن شيء من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تنتقب، وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو، ولا حاجة بها إليه.

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل، أو كيديه، على قولين في مذهب أحمد وغيره. فمن جعل وجهها كرأسه، أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه. كما يجافي عن الرأس ما يظلل به.

ومن جعله كاليدين -وهو الصحيح- قال: هي لم تنه عن ستر الوجه، وإنما نهيت عن الانتقابِ كما نهيت عن القفازين، وذلك كما نهي الرجل عن القميص، والسراويل، ونحو ذلك. ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه. فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس، فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة، ونحوها. ومثل تغطية اليدين بالكمين، وهي لم تنه عن ذلك.

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ويتبرقعوا ويدعوا النساء باديات الوجوه؛ لمنعوا من ذلك.

وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع في الصلاة، ولا تجافي بين أعضائها، وأمرت أن تغطي رأسها، فلا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار، ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر

به الرجل حقًّا لله عليها، وإن لم يرها بشر. وقد قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[(١)]، وقال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**»[(٢)]. وقال: «**صلاة إحداكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي**»[(٣)]. وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب.

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس، كلاهما جعل في الأصل للوقاية، ودفع الضرر. كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة، فاللباس يتقي الإنسان به الحر والبرد، ويتقي به سلاح العدو، وكذلك المساكن يتقي بها الحر والبرد، ويتقي بها العدو. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾[(٤)]، فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم.

وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم، فقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾[(٥)]، فذكر ما يستدفئون به، ويدفعون به البرد؛ لأن البرد يهلكهم، والحر يؤذيهم؛ ولهذا قال بعض العرب: البرد بؤس، والحر أذى؛ ولهذا السبب لم يذكر في الآية الأخرى وقاية البرد، فإن ذلك تقدم في أول السورة، وهو ذكر في أثناء السورة ما أتم به النعمة، وذكر في أول السورة أصول النعم؛ ولهذا قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[(٦)].

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦-٧٧) والبخاري (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠) ومسلم (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢ [١٣٦]) وأبو داود (١/ ٣٨٢/ ٥٦٦).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن سويد عن عمته: ابن خزيمة (٣/ ٩٥/ ١٦٨٩) وحسنه الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة.
وأخرجه من حديث أبي الأحوص عن عبد الله: أبو داود (١/ ٣٨٣/ ٥٧٠) وابن خزيمة (٣/ ٩٥/ ١٦٩٠) وصححه الحاكم (١/ ٢٠٩) على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٤) النحل: الآية (٨١). (٥) النحل: الآية (٥). (٦) النحل: الآية (٨١).

والمقصود هنا أن مقصود الثياب تشبه مقصود المساكن، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن. فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب؛ كان للنساء، وكان ضده للرجال.

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان:

أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء.

والثاني: احتجاب النساء. فلو كان مقصوده مجرد الفرق؛ لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف. وقد تقدم فساد ذلك، بل أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمي؛ ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه.

ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحت الطائفتان على التميز به. ومع هذا، فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره -كما قال ﷺ: «**عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم، وكفنوا فيه موتاكم**»[1]-لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض، ولباس أهل الإسلام المصبوغ كالعسلي والأدكن، ونحو ذلك، بل الأمر بالعكس.

وكذلك في الشعور وغيرها: فكيف الأمر في لباس الرجال والنساء وليس المقصود به مجرد الفرق؟!، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار.

وكذلك -أيضًا- ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن، دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق -أيضًا- مقصود، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك.

واللّه تعالى قد بين هذا المقصود -أيضًا- بقوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[2]، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمر مقصود.

ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه، بقوله ﷺ: «**لعن اللّه المتشبهات من**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١) والنسائي (٢/ ٣٣٥/ ١٨٩٥) والحاكم (٤/ ١٨٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الذهبي في التلخيص على شرط البخاري.

(٢) الأحزاب: الآية (٥٩).

النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء». وقال: **«لعن اللَّه المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»**[1]. فعلق الحكم باسم التشبه. ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر.

وقد بسطنا هذه القاعدة في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) وبينا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبًا وتشابهًا في الأخلاق، والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار، ومشابهة الأعاجم، ومشابهة الأعراب، ونهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر، كما في الحديث المرفوع: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[2]، **«وليس منا من تشبه بغيرنا»**[3]، والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة.

ولما كان الغناء مقدمة ذلك، وكان من عمل النساء؛ كانوا يسمون الرجال المغنين مخانيث. والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال، كما تعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك؛ ظهر أصل هذا الباب، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال؛ نهيت عنهاالمرأة، وإذا كان ساترًا كالفراجي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهي عن مثل هذا بتغير العادات. وأما ما كان الفرق عائدًا إلى نفس الستر؛ فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر، ولو قدر أن الفرق يحصل بدون

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥) والبخاري (١٠/ ٤٠٩/ ٥٨٨٦) وأبو داود (٥/ ٢٢٦/ ٤٩٣٠) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٧/ ٩٢٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) وأبو داود (٤/ ٣١٤/ ٤٠٣١) وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٤/ ٢٦٩٥) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وللحديث شواهد يتقوى بها، انظرها في سلسة الأحاديث (٥/ ٢٢٧).

ذلك، فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة؛ نهي عنه من الوجهين. والله أعلم»[١].

الشرط السابع: ألا يشبه لباس الكافرات:

«لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين -رجالًا ونساءً- التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم. وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم -مع الأسف- كثير من المسلمين -حتى الذين يُعْنَون منهم بأمور الدين والدعوة إليه- جهلًا بدينهم، أو تبعًا لأهوائهم، أو انجرافًا مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم، وسيطرة الأجانب عليهم، واستعمارهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٢]»[٣].

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة:

لحديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «**من لبس ثوب شهرة؛ ألبسه اللَّه يوم القيامة ثوبًا مثله**» زاد عن أبي عوانة: «**ثم تلهب فيه النار**»[٤].

وقوله: «**ثوب شهرة**» قال ابن الأثير: «الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس»[٥].

وقوله: ألبسه اللَّه يوم القيامة: «التي هي دار الجزاء وكشف الغطاء ثوبا مثله، كذا بخط المصنف. وفي رواية: ثوب مذلة؛ أي: يشمله بالذل كما يشمل الثوبُ البدن في ذلك الجمع الأعظم بأن يصغره في العيون ويحقره في القلوب؛ لأنه لبس شهوة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه اللَّه مثله ثم تلهب فيه النار عقوبة له بنقيض فعله، والجزاء من جنس العمل، فأذله اللَّه كما عاقب من أطال ثوبه خيلاء بأن خسف به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. ولبس الدنيء من الثياب يُذم في موضع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٥-١٥٥).
(٢) الرعد: الآية (١١).
(٣) جلباب المرأة المسلمة (ص ١٦١)
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢ و١٣٩) أبو داود (٤/ ٣١٤/ ٤٠٢٩) النسائي في الكبرى (٥/ ٤٦٠/ ٩٥٦٠) ابن ماجة (٢/ ١١٩٢/ ٣٣٠٦) وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١١٦/ ٣٣).
(٥) النهاية (٢/ ٥١٥)

ويُحمد في موضع؛ فيُذم إذا كان شهرة وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعًا واستكانة. كما أن لبس الرفيع منها يذم إذا كان لكبر أو فخر، ويمدح إذا كان تجملًا وإظهارًا للنعمة»[1].

قال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب؛ بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه، قاله ابن رسلان. وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس؛ فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع»[2].

المسألة الثالثة: في حكم لبس الجلباب:

* عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيّض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «**لتلبسها صاحبتها جلبابها**»[3].

قال الحافظ: «وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب»[4].

قال الشيخ الألباني: «فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي (النور) و(الأحزاب) أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر، وتلبس الجلباب على الخمار؛ لأنه -كما قلنا سابقًا- أستر لها، وأبعد أن يصف حجم رأسها، وأكتافها، وهذا أمر يطلبه الشارع.. واعلم أن الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخل به جماهير النساء المسلمات، فإن الواقع منهن إما الجلباب وحده على رؤوسهن أو الخمار، وقد يكون غير سابغ في بعضهن.. بحيث ينكشف منهن بعض ما حرم اللَّه عليهن أن يظهرن من زينتهن الباطنة، كشعر الناصية أو الرقبة مثلًا.

---

(١) فيض القدير (٦/ ٢١٩)

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١١٣)

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٦١٥/ ٣٥١) مسلم (٢/ ٦٠٦/ ٨٩٠[١٢]).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٥٨)

وإن مما يؤكد وجوب هذا الجمع حديث ابن عباس: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[١]. . الآية، واستثنى من ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[٢] الآية.

وتمام الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وفي رواية عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، قال الجلباب. وكذا قال ابن مسعود.

قلت: فهذا نص في وجوب وضع الجلباب على الخمار، على جميع النساء، إلا القواعد منهن، وهن اللاتي لا يطمع فيهن لكبرهن، فجوز لهن أن لا يضعن الحجاب على رؤوسهن.

أفما آن للنساء الصالحات حيثما كن أن يتنبهن من غفلتهن، ويتقين اللَّه في أنفسهن، ويضعن الجلابيب على خمرهن»[٣].

المسألة الرابعة: في صحة التفريق بين الحرائر والإماء في الحجاب:

قال شيخ الإسلام: «والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز»[٤].

وقال: «قوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[٥] الآية؛ دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإماء؛ لأنه خص أزواجه وبناته، ولم يقل: وما ملكت يمينك وإماؤك وإماء أزواجك وبناتك. ثم قال: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والإماء لم يدخلن في نساء المؤمنين، كما لم يدخل في قوله: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ ما ملكت أيمانهن حتى عطف عليه في آيتي (النور) و(الأحزاب)، وهذا قد يقال: إنما ينبني على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإناث، وإلا فمن قال: هي فيهما أو في الذكور؛ ففيه نظر.

---

(١) النور: الآية (٣١). (٢) النور: الآية (٦٠).
(٣) جلباب المرأة المسلمة (٨٥-٨٦) باختصار.
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٢)
(٥) الأحزاب: الآية (٥٩).

وأيضًا، فقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[(١)]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[(٢)]؛ إنما أريد به الممهورات دون المملوكات، فكذلك هذا، فآية الجلابيب في الأَرْدِية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن، فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حُيَيٍّ وقالوا: إن حَجبَها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، دل على أن الحجاب كان مختصًا بالحرائر»[(٣)].

ذكر بعض الآثار الواردة عن عمر ﷺ في التفريق بين الحرائر والإماء في الحجاب:

روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر «**ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، قال: اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر**»[(٤)].

* عن نافع أن صفية حدثته قالت: «**خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر: من هذه؟ فقيل: جارية فلان من بيته، فأرسل إلى حفصة فأنكر عليها وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات**»[(٥)].

* عن أنس بن مالك قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها عتقت، قالت: لا، قال: فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها[(٦)].

* عن أنس بن مالك قال: كن إماء عمر ﷺ يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن[(٧)].

تنبيه: تحجب الأمة إذا خيف بها الفتنة:

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٦). (٢) المجادلة: الآية (٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٣٦/ ٥٠٦٤) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص ١٢٤)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) وقال الآثار عن عمر بذلك صحيحة. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٢٠٤/ ١٧٩٦): «رجاله ثقات غير أحمد بن عبد الحميد فلم أجد له ترجمة».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١-٤٢/ ٦٢٤٠) وصحح إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٢٠٤/ ١٧٩٦).

(٧) البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦) وجود إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٢٠٤).

قال شيخ الإسلام: «وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام؛ بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابًا، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم؛ لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأن يستثني بعض الإماء أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها.

وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف، لم يجز إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عامًّا على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة؛ وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك»[1].

فصل

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحرائر والإماء في لزوم الحجاب عليهن سواء:

قال أبو حيان: «والظاهر أن قوله: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر؛ لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح»[2].

وقال ابن حزم: «وقد ذهب بعض من وهل في قول اللَّه تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ إلى أنه إنما أمر اللَّه تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر، فلا يعترضوهن، قال علي: ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم ووهلة فاضل عاقل، أو افتراء كاذب فاسق؛ لأن فيه أن اللَّه تعالى أطلق

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٣-٣٧٤).
(٢) البحر المحيط (٧/ ٢٤٠).

الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق، وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه ﷺ»[١].

وقد رجح هذا القول العلامة الألباني رحمه الله حيث قال: «والخلاصة؛ أنه يجب على النساء جميعًا أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلابيب، لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في لزوم الحجاب

* عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾؛ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»[٣].

★ غريب الحديث:

الغِرْبَانُ: الغربان جمع غراب؛ شبهت الخمر في سوادها بالغراب.

الأكسية: جمع كساء.

★ فوائد الحديث:

في خروج نساء الأنصار معتجرات بخمرهن كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية دليل على أنهن فهمن من الآية لزوم الحجاب عليهن، ومعلوم أنهن ما فهمن ذلك إلا من جهة النبي ﷺ فهو موجود بين أظهرهن يسألنه عما أشكل عليهن من أمر دينهن، والله يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤] فمحال أن يفسرن ذلك من تلقاء أنفسهن، والله أعلم. وقد تقدمت مباحث هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾[٥] الآية.

---

(١) المحلى (٣/ ٢١٨-٢١٩).
(٢) جلباب المرأة المسلمة (ص٩٦).
(٣) أبو داود (٤/ ٣٥٦/ ٤١٠١)، وعبد الرزاق في التفسير (٢/ ١٢٣) وعزاه السيوطي في الدرّ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. والحديث صحّحه الشيخ الألباني في صحيح السنن.
(٤) النحل: الآية (٤٤).
(٥) الأحزاب: الآية (٥٣).

قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾

★ **غريب الآية:**

المرجفون: جمع مرجف: وهو الذي يشيع الكذب والباطل لإذاية الغير. وأصل الإرجاف: الاضطراب الشديد. يقال: رجفت الأرض، أي تزلزلت. وأَرْجَفَ في الأمر: خاض فيه. قال الشاعر:

فإنا وإن عيرتمونا بقتله ... وأرجف بالإسلام باغٍ وحاسِدُ

نُغْرِيَنَّكَ: الإغراء بالشيء: التحريض عليه، والحث على تناوله.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «لما ذكر حال المشرك الذي يؤذي اللَّه ورسوله، والمجاهر الذي يؤذي المؤمنين؛ ذكر حال المسر الذي يظهر الحق ويضمر الباطل وهو المنافق، ولما كان المذكور من قبل أقوامًا ثلاثة نظرًا إلى اعتبار أمور ثلاثة: وهم المؤذون اللَّه، والمؤذون الرسول، والمؤذون المؤمنين؛ ذكر من المسرين ثلاثة نظرًا إلى اعتبار أمور ثلاثة؛ أحدها: المنافق الذي يؤذي اللَّه سرًا، والثاني: الذي في قلبه مرض الذي يؤذي المؤمن باتباع نسائه، والثالث: المرجف الذي يؤذي النبي ﷺ بالإرجاف بقوله: غلب محمد وسيخرج من المدينة وسيؤخذ، وهؤلاء وإن كانوا قومًا واحدًا إلا أن لهم ثلاث اعتبارات وهذا في مقابلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[1] حيث ذكر أصنافًا عشرة وكلهم يوجد في واحد فهم

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٥).

واحد بالشخص كثير بالاعتبار»[١].

وقال الزمخشري: «المعنى: لئن لم ينته المنافقون عن عداوتهم وكيدكم، والفسقة عن فجورهم، والمرجفون عما يؤلفون من أخبار السوء؛ لنأمرنك بأن تفعل بهم الأفاعيل التي تسوءهم وتنوءهم، ثم بأن تضطرهم إلى طلب الجلاء عن المدينة، وإلى أن لا يساكنوك فيها ﴿إِلَّا﴾ زمنًا ﴿قَلِيلًا﴾ ريثما يرتحلون ويلتقطون أنفسهم وعيالاتهم، فسمى ذلك إغراء، وهو التحريش على سبيل المجاز ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ نصب على الشتم أو الحال؛ أي: لا يجاورونك إلاّ ملعونين، دخل حرف الاستثناء على الظرف والحال معًا.. ولا يصحّ أن ينتصب عن ﴿أُخِذُوا﴾؛ لأنّ ما بعد كلمة الشرط لا يعمل فيما قبلها. وقيل: في ﴿قَلِيلًا﴾ وهو منصوب على الحال أيضًا. ومعناه: لا يجاورونك إلاّ أقلاء أذلاء ملعونين»[٢].

قوله تعالى: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۝٦١﴾ **قال ابن عاشور**: «اللعن: الإبعاد والطرد.. وهو مستعمل هنا كناية عن الإهانة والتجنب في المدينة، أي يعاملهم المسلمون بتجنبهم عن مخالطتهم ويبتعدون هم من المؤمنين اتقاءً ووجلًا فتضمن أن يكونوا متوارين مختفين خوفًا من بطش المؤمنين بهم حيث أغراهم النبي ﷺ، ففي قوله: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ إيجاز بديع.

وقوله: ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟﴾ ظرف مضاف إلى جملة وهو متعلّقٌ بـ﴿مَّلْعُونِينَ﴾؛ لأن ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ حال منهم بعد صفتهم بأنهم في المدينة، فأفاد عموم أمكنة المدينة. و﴿أَيْنَ مَا﴾: اسم زمان متضمن معنى الشرط. والثقف: الظفَر والعثور على العدوّ بدون قصد. وقد مَهَّد لهذا الفعل قوله: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ كما تقدم.

ومعنى ﴿أُخِذُوا۟﴾ أمسكوا. والأخذ: الإمساك والقبض، أي أُسروا، والمراد: أخذت أموالهم إذ أغرى اللّه النبي ﷺ بهم.

والتقتيل: قوة القتل. والقوة هنا بمعنى الكثرة؛ لأن الشيء الكثير قوي في أصناف نوعه، وأيضًا هو شديد في كونه سريعًا لا إمهال لهم فيه.

و﴿تَقْتِيلًا﴾ مصدر مؤكد لعامله، أي قتّلوا قتلًا شديدًا شاملًا. فالتأكيد هنا

---

(١) تفسير الرازي (٢٥/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) الكشاف (٣/ ٢٧٤-٢٧٥).

تأكيد لتسلط القتل على جميع الأفراد المدلولة لضمير ﴿وَقُتِّلُوا﴾، لرفع احتمال المجاز في عموم القتل، فالمعنى: قتلوا قتلًا شديدًا لا يفلت منه أحد.

وبهذا الوعيد انكفّ المنافقون عن إذاية المسلمين وعن الإرجاف، فلم يقع التقتيل فيهم إذ لم يحفظ أن النبي ﷺ قتل منهم أحدًا ولا أنهم خرج منهم أحد»[١].

قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾: **قال ابن جرير**: «﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ هؤلاء المنافقين الذين في مدينة رسول اللَّه ﷺ معه ضُرَباء هؤلاء المنافقين، إذا هم أظهروا نفاقهم أن يُقَتِّلَهُمْ تَقْتيلًا، ويلعنهم لعنًا كثيرًا»[٢].

وقال أبو السعود: «أي سنَّ اللَّه ذلكَ في الأممِ الماضيةِ سُنَّةً وهي أنْ يُقتل الذي نافقُوا الأنبياءَ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- وسعَوا في توهينِ أمرِهم بالإرجافِ ونحوِهِ أَينما ثُقفوا»[٣].

وقال ابن عاشور: «﴿الَّذِينَ خَلَوْا﴾: الذين مَضَوا وتقدموا. والأظهر أن المراد بهم من سبقوا من أعداء النبي ﷺ الذين أذنه اللَّه بقتلهم مثل الذين قُتلوا من المشركين ومثل الذين قتلوا من يهود قريظة. وهذا أظهر لأن ما أصاب أولئك أوقع في الموعظة إذ كان هذان الفريقان على ذكر من المنافقين وقد شهدوا بعضهم وبلغهم خبر بعض.

ويحتمل أيضًا أن يشمل ﴿الَّذِينَ خَلَوْا﴾ الأممَ السالفة الذين غضب اللَّه عليهم لأذاهم رسلهم فاستأصلهم اللَّه تعالى مثل قوم فرعون وأضرابهم.

وذيل بجملة ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ لزيادة تحقيق أن العذاب حائق بالمنافقين وأتباعهم إن لم ينتهوا عما هم فيه وأن اللَّه لا يخالف سننه لأنها مقتضى حكمته وعلمه فلا تجري متعلقاتها إلا على سَنن واحد.

والمعنى: لن تجد لسنن اللَّه مع الذين خَلَوْا من قبل ولا مع الحاضرين ولا مع الآتين تبديلًا. وبهذا العموم الذي أفاده وقوع النكرة في سياق النفي تأهلت الجملة لأن تكون تذييلًا»[٤].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ١١٠).

(٢) جامع البيان (٢٢/ ٤٩).

(٣) تفسير أبي السعود (٧/ ١١٦).

(٤) التحرير والتنوير (٢٢/ ١١١-١١٢).

قال القرطبي: «في الآية دليل على جواز ترك إنفاذ الوعيد، والدليل على ذلك بقاء المنافقين معه حتى مات. والمعروف من أهل الفضل إتمام وعدهم وتأخير وعيدهم»[١].

وقال ابن عاشور: «هذه الآية ترشد إلى تقديم إصلاح الفاسد من الأمة على قطعة منها؛ لأن إصلاح الفاسد يكسب الأمة فردًا صالحًا أو طائفة صالحة تنتفع الأمة منها كما قال النبي ﷺ: «**لعل اللّٰه أن يخرج من أصلابهم من يعبده**»[٢]. ولهذا شرعت استتابة المرتد قبل قتله ثلاثة أيام تعرض عليه فيها التوبة، وشرعت دعوة الكفار الذين يغزوهم المسلمون إلى دين الإسلام قبل الشروع في غزوهم، فإن أسلموا وإلا عرض عليهم الدخول في ذمة المسلمين؛ لأن في دخولهم في الذمة انتفاعًا للمسلمين بجزيتهم والاعتضاد بهم.

وأما قتل القاتل عمدًا فشرع فيه مجاراةً لقطع الأحقاد من قلوب أولياء القتيل؛ لئلا يقتل بعض الأمة بعضًا، إذ لا دواء لتلك العلة إلا القصاص. ولذلك رغب الشرع في العفو وفي قبوله. ومن أجل ذلك قال مالك في آية جزاء الذين يحاربون اللّٰه ورسوله: إن (أو) فيها للتنويع لا للتخيير فقال: يكون الجزاء بقدر جُرْم المحارب وكثرة مُقامه في فساده. وكان النفي من الأرض آخر أصناف الجزاء؛ لأن فيه استبقاءَه رجاءَ توبته وصلاحِ حاله»[٣].

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣٨٤-٣٨٥/ ٣٢٣١) ومسلم (٣/ ١٤٢٠-١٤٢١/ ١٧٩٥) والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٠٥-٤٠٦/ ٧٧٠٦) من حديث عائشة ﵂.

(٣) التحرير والتنوير (٢٢/ ١١٠-١١١).

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «تكرر في القرآن ذكر سؤال الناس عن الساعة، والسائلون أصناف:

منهم المكذبون بها وهم أكثر السائلين وسؤالهم تهكم واستدلال بإبطائها على عدم وجودها في أنظارهم السقيمة. قال تعالى: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ﴾[1] وهؤلاء هم الذين كثر في القرآن إسناد السؤال إليهم معبَّرًا عنهم بضمير الغيبة كقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾[2].

وصنف مؤمنون مصدقون بأنها واقعة لكنهم يسألون عن أحوالها وأهوالها، وهؤلاء هم الذين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ٱلْحَقُّ ۗ﴾[3].

وصنف مؤمنون يسألون عنها محبة لمعرفة المغيبات، وهؤلاء نُهُوا عن الاشتغال بذلك كما في الحديث: أن رجلًا سأل رسول الله: متى الساعة؟ فقال النبي ﷺ: «**ماذا أعددتَ لها؟**» فقال الرجل: واللَّه يا رسول اللَّه ما أعددتُ لها كبير صلاة ولا صوم سوى أنِّي أُحب اللَّه ورسوله. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أنت مع من أحببت**»[4].

وصنف يسأل اختبارًا للنبي ﷺ لعله يجيب بما يخالف ما في علمهم فيجعلونه حجة بينهم على انتفاء نبوءته ويعلنونه في دهمائهم ليقتلعوا من نفوسهم ما عسى أن يخالطها من النظر في صدق الدعوة المحمدية. وهؤلاء هم اليهود نظير سؤالهم عن أهل الكهف وعن الروح.

---

(١) الشورى: الآية (١٨). (٢) الأعراف: الآية (١٨٧).

(٣) الشورى: الآية (١٨).

(٤) أخرجه من حديث أنس بن مالك ﷺ أحمد (٣/ ١١٠) والبخاري (١٠/ ٦٨٢/ ٦١٧١) ومسلم (٤/ ٢٠٣٣/ ٢٦٣٩(١٦٤)) أبو داود (٥/ ٣٤٥/ ٥١٢٧) والترمذي (٤/ ٥١٣/ ٢٣٨٥) بألفاظ متقاربة.

ف(الناس) هنا يعم جميع الناس وهو عموم عرفي، أي جميع الناس الذين من شأنهم الاشتغال بالسؤال عنها إذ كثير من الناس يسأل عن ذلك. وأهل هذه الأصناف الأربعة موجودون بالمدينة حين نزول هذه الآية»[١].

قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره-: يَسْأَلُكَ النّاسُ يا محمد عَنِ السّاعَةِ متى هي قائمة؟ قلْ لهم: إنما علم الساعة عنْدَ اللهِ لا يعلم وقت قيامها غيره. ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ يقول: وما أشعرك يا محمد لعلّ قيام الساعة يكون منك قريبا، قد قرب وقت قيامها، ودنا حين مجيئها»[٢].

قال الشنقيطي: «وهذا المعنى الذي دلّت عليه هذه الآية الكريمة، جاء واضحًا في آيات أُخر من كتاب الله؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾[٣].

وقد بيَّن ﷺ أن الخمس المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾، هي المراد بقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[٤]، وكقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[٧]..

﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾، ذكر - جلَّ وعلا - في هذه الآية الكريمة أن الساعة التي هي القيامة لعلّها تكون قريبًا، وذكر نحوه في قوله في (الشورى): ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾[٨]، وقد أوضح - جلَّ وعلا - اقترابها في آيات أُخر؛ كقوله: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[٩]، وقوله: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴿١﴾﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[١١]»[١٢].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٢/ ١١٢-١١٣).
(٢) جامع البيان (٢٢/ ٤٩).
(٣) لقمان: الآية (٣٤).
(٤) الأنعام: الآية (٥٩).
(٥) الأعراف: الآية (١٨٧).
(٦) النازعات: الآيات (٤٢-٤٤).
(٧) فصلت: الآية (٤٧).
(٨) الشورى: الآية (١٧).
(٩) القمر: الآية (١).
(١٠) الأنبياء: الآية (١).
(١١) النحل: الآية (١).
(١٢) أضواء البيان (٦/ ٢٥٧-٢٥٨).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾

★ غريب الآية:

سعيرًا: أي: نارًا شديدة الإيقاد. يقال: سَعَرْتُ النار وسَعَّرْتُها: إذا أضرمتها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «هذا حظ الكافرين من وعيد الساعة، وهذه لعنة الآخرة قُفِّيت بها لعنة الدنيا في قوله: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾[1]، ولذلك عطف عليها ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ فكانت لعنة الدنيا مقترنة بالأخذ والتقتيل ولعنة الآخرة مقترنة بالسعير، والجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا لأن جملة ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[2] تثير في نفوس السامعين التساؤل عن الاقتصار على لعنهم وتقتيلهم في الدنيا، وهل ذلك منتهى ما عوقبوا به أو لهم من ورائه عذاب؟ فكان قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ إلخ؛ جوابًا عن ذلك.

وحرف التوكيد للاهتمام بالخبر أو منظور به إلى السامعين من الكافرين.

والتعريف في ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يحتمل أن يكون للعهد؛ أي: الكافرين الذين كانوا شاقوا الرسول ﷺ وآذوه وأرجفوا في المدينة وهم المنافقون ومن ناصرهم من المشركين في وقعة الأحزاب ومن اليهود. ويحتمل أن يكون التعريف للاستغراق، أي كل كافر.

وعلى الوجهين فصيغة الماضي في فعل ﴿لَعَنَ﴾ مستعملة في تحقيق الوقوع، شُبه المحقق حصوله بالفعل الذي حصل فاستعير له صيغة الماضي مثل ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾[3]؛ لأن اللعن إنما يقع في الآخرة وهو مستقبل. وأما حالهم في الدنيا فمثل

(١) الآية (٦١). (٢) الآيات (٦٠-٦٢).

(٣) النحل: الآية (١).

أحوال المخلوقات يتمتعون برحمة اللَّه في الدنيا من حياة ورزق وملاذ كما هو صريح الآيات والأخبار النبوية، قال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ۝١٩٦ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ﴾[1].. والسعير: النار الشديدة الإيقاد. وهو فعيل بمعنى مفعول، أي مسعورة.

وأعيد الضمير على السعير في قوله: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ مؤنثًا لأن ﴿سَعِيرًا﴾ من صفات النار والنار مؤنثة في الاستعمال.

وجملة ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ حال من ضمير ﴿خَـٰلِدِينَ﴾ أي: خالدين في حالة انتفاء الولي والنصير عنهم فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون»[2].

وقال الرازي: «يعني كما أنهم ملعونون في الدنيا عندكم فكذلك ملعونون عند اللَّه ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ كما قال تعالى: ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[3]. ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ مطيلين المكث فيها مستمرين لا أمد لخروجهم.

وقوله: ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ لما ذكر خلودهم بين تحقيقه؛ وذلك لأن المعذب لا يخلصه من العذاب إلا صديق يشفع له أو ناصر يدفع عنه، ولا ولي لهم يشفع ولا نصير يدفع»[4].

* * *

(١) آل عمران: الآيتان (١٩٦و١٩٧).
(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ١١٤-١١٥).
(٣) الأحزاب: الآية (٥٧).
(٤) تفسير الرازي (٢٥/ ٢٣٣).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره-: لا يجد هؤلاء الكافرون وليًّا ولا نصيرًا في يوم تقلب وجوههم في النار حالًا بعد حال ﴿يَقُولُونَ﴾ وتلك حالهم في النار: يا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ في الدنيا وأطعنا رسوله، فيما جاءنا به عنه من أمره ونهيه، فكنا مع أهل الجنة في الجنة، يا لها حسرةً وندامةً! ما أعظمها وأجلها!

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾ وقال الكافرون يوم القيامة في جهنم: ربنا إنا أطعنا أئمتنا في الضلالة وكبراءنا في الشرك فَأَضَلّونا السّبِيلَ يقول: فأزالونا عن محجة الحقّ، وطريق الهدى، والإيمان بك، والإقرار بوحدانيتك، وإخلاص طاعتك في الدنيا»[1].

وقال ابن كثير: «أي يسحبون في النار على وجوههم، وتلوى وجوههم على جهنم، يقولون وهم كذلك يتمنون أن لو كانوا في الدار الدنيا ممن أطاع اللَّه وأطاع الرسول كما أخبر اللَّه عنهم في حال العرصات بقوله: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾[3]، وهكذا أخبر عنهم في حالتهم هذه أنهم يودون أن لو كانوا أطاعوا اللَّه وأطاعوا الرسول في الدنيا ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾﴾ وقال طاوس: سادتنا يعني الأشراف

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٤٩-٥٠).

(٢) الفرقان: الآيات (٢٧-٢٩).

(٣) الحجر: الآية (٢).

وكبراءنا يعني العلماء، رواه ابن أبي حاتم، أي اتبعنا السادة وهم الأمراء والكبراء من المشيخة وخالفنا الرسل، واعتقدنا أن عندهم شيئًا وأنهم على شيء فإذا هم ليسوا على شيء»[١].

قال ابن عاشور: «عطف على جملة ﴿يَقُولُونَ﴾ فهي حال. وجيء بها في صيغة الماضي لأن هذا القول كان متقدمًا على قولهم: ﴿يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ﴾، فذلك التمني نشأ لهم وقت أن مسّهم العذاب، وهذا التنصل والدعاء اعتذروا به حين مشاهدة العذاب وحشرهم مع رؤسائهم إلى جهنم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُوا۟ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾[٢]. فدل على أن ذلك قبل أن يمسهم العذاب بل حين رُصفوا ونسقوا قبل أن يصبّ عليهم العذاب ويطلق إليهم حرّ النار. والابتداء بالنداء ووصف الربوبية إظهار للتضرع والابتهال.. والسادة: عظماء القوم والقبائل مثل الملوك.. وهو جمع الجمع الذي هو سادة.

والكبراء: جمع كبير وهو عظيم العشيرة، وهم دون السادة فإن كبيرًا يطلق على رأس العائلة فيقول المرء لأبيه: كبيري، ولذلك قوبل قولهم: ﴿يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ بقولهم: ﴿أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾. وجملة ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ خبر مستعمل في الشكاية والتذمر، وهو تمهيد لطلب الانتصاف من سادتهم وكبرائهم. فالمقصود الإفضاء إلى جملة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾. ومقصود من هذا الخبر أيضًا الاعتذار والتنصل من تَبِعة ضلالهم بأنهم مغرورون مخدوعون، وهذا الاعتذار مردود عليهم بما أنطقهم الله به من الحقيقة إذ قالوا: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾ فيتجه عليهم أن يقال لهم: لماذا أطعتموهم حتى يغروكم، وهذا شأن الدهماء أن يسوّدوا عليهم من يُعجبون بأضغاث أحلامه، ويُغَرُّون بمعسول كلامه، ويسيرون على وقع أقدامه، حتى إذا اجتنوا ثمار أكمامه، وذاقوا مرارة طعمه وحرارة أُوامه، عادوا عليه باللائمة وهم الأحقاء بملامه، وحرف التوكيد لمجرد الاهتمام لا لرد إنكار، وتقديم قولهم: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا

---

(١) التفسير (٦/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٢) الأعراف: الآية (٣٨).

﴿وَكُبَرَآءَنَا﴾ اهتمام بما فيه من تعليل لمضمون قولهم: ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾؛ لأن كبراءهم ما تأتّى لهم إضلالهم إلا بتسبب طاعتهم العمياء إياهم واشتغالهم بطاعتهم عن النظر والاستدلال فيما يدعونهم إليه من فساد ووخامة مغبّة. وبتسبب وضعهم أقوالَ سادتهم وكبرائهم موضع الترجيح على ما يدعوهم إليه الرسول ﷺ. وإعادة النداء في قولهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ تأكيد للضراعة والابتهال وتمهيد لقبول سؤلهم حتى إذا قبل سؤلهم طمعوا في التخلص من العذاب الذي ألقوهُ على كاهل كبرائهم. والضِعف بكسر الضاد: العدد المماثل للمعدود فالأربعة ضعف الاثنين. ولما كان العذاب معنى من المعاني لا ذاتًا كان معنى تكرير العدد فيه مجازًا في القوة والشدة. وتثنية ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ مستعملة في مطلق التكرير كناية عن شدة العذاب كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤﴾[1] فإن البصر لا يخسأ في نظرتين، ولذلك كان قوله هنا: ﴿ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ مساويًا لقوله: ﴿فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ﴾[2] في سورة (الأعراف). وهذا تعريض بإلقاء تبعة الضلال عليهم، وأن العذاب الذي أعدّ لهم يسلط على أولئك الذين أضلّوهم. ووُصف اللعن بالكثرة كما وصف العذاب بالضعفين إشارة إلى أن الكبراء استحقوا عذابًا لكفرهم وعذابًا لتسببهم في كفر أتباعهم فالمراد بالكثير الشديد القوي، فعبر عنه بالكثير لمشاكلة معنى التثنية في قوله: ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ المراد به الكثرة. وقد ذكر في (الأعراف) جوابهم من قِبل الجلالة بقوله: ﴿لِكُلٍّ ضِعْفٌ﴾[3] يعني أن الكبراء استحقوا مضاعفة العذاب لضلالهم وإضلالهم، وأن أتباعهم أيضًا استحقوا مضاعفة العذاب لضلالهم ولتوسيد سادتهم وطاعتهم العمياء إياهم»[4].

قال ابن القيم: «تمنى القوم طاعة اللَّه ورسوله حين لا ينفعهم ذلك واعتذروا بأنهم أطاعوا كبراءهم ورؤساءهم واعترفوا بأنهم لا عذر لهم في ذلك، وأنهم أطاعوا السادات والكبراء وعصوا الرسول، وآلت تلك الطاعة والموالاة إلى قولهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ۝٦٨﴾ وفي بعض هذا عبرة للعاقل وموعظة شافية، وباللَّه التوفيق»[5].

---

(١) الملك: الآية (٤).
(٢) الأعراف: الآية (٣٨).
(٣) الأعراف: الآية (٣٨).
(٤) التحرير والتنوير (٢٢/ ١١٧-١١٩).
(٥) الرسالة التبوكية (ص١٤٥).

قال شيخ الإسلام: «وهذه النصوص فيها نصيب لكل من اتبع أحدا من الرؤوس فيما يخالف الكتاب والسنة سواء كانوا من رؤوس أهل النظر والكلام والمعقول والفلسفة أو رؤوس أهل الفقه والكلام في الأحكام الشرعية أو من رؤوس أهل العبادة والزهادة والتأله والتصوف أو من رؤوس أهل الملك والإمارة والحكم والولاية والقضاء، ولست تجد أحدًا من هؤلاء إلا متناقضًا، وهو نفسه يخالف قول ذلك المتبوع الذي عظمه في موضع آخر إذ لا يصلح أمر دنياه ودينه بموافقة ذلك المتبوع لتناقض أوامره بخلاف ما جاء من عند اللَّه فإنه متفق مؤتلف فيه صلاح أحوال العباد في المعاش والمعاد»[1].

قلت: رحم اللَّه هؤلاء الأئمة الذين انجلت لهم الحقائق، وعرفوا سبل الانحراف، وتبينت لهم العلائق المشبوهة التي أُسُسها على أطماع دنيوية، أو انحرافات سببها الجهل والبعد عن الكتاب والسنة، فالمتبوع إذا لم يُنوِّر تابعه بالكتاب والسنة، ويستضيئا معًا بنورهما؛ سقطا في حفر الضلال، وكانا كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا﴾، وما أكثر هذا الواقع في زماننا هذا! فإنك تجد الرجل تحسبه من أهل العلم والفضل ويرفع بزعمه راية العلم، وأنه داخل في سلك العلماء، وهو في حقيقة أمره مرتزق، لا يعدو أن يكون غثاءً ترفعه الأنهار وتحمله الوديان، وتلقيه حيث شاءت، ويُسفّ عليه التراب، ويردم تحت الطين، فلا يبقى له ذكر، ولا يعرف المسكين أنما هي أطماع قد ينال بعضها ويفوته خير الدنيا والآخرة، فلا هو صدق مع اللَّه، ولا هو استفاد من علمه الذي زعم رفع رايته، فهو من طامة إلى طامة. وإن لم تصدّق هذا فأرسل بصرك يمنة ويسرة في كثير من البقاع؛ تجد هذه النوابت السيئة هي التي ملأت الآفاق، وسدّت الطريق على الدعاة الصادقين، والأخيار الفضلاء، الذين يحملون مشعل التوحيد والسنة، وهم يحرصون على خدمة الأمة بصدق وجدّ، وأما المنتكسون فلا يحسنون إلا الهدم والإفساد، وهم وراء المفسدين في كل خطواتهم. نسأل اللَّه السلامة والعافية.

* * *

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣١٨).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا (٦٩)﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول - تعالى ذكره- لأصحاب نبيّ اللّه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ باللّه ورسوله لا تؤذوا رسول اللّه بقول يكرهه منكم، ولا بفعل لا يحبه منكم، و ﴿لَا تَكُونُوا﴾ أمثال الذين ﴿آذَوْا مُوسَى﴾ نبيّ اللّه، فرموه بعيب كذبًا وباطلًا ﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ فيه من الكذب والزور بما أظهر من البرهان على كذبهم»[1].

وقال القاسمي: «لما بين تعالى وعيد من يؤذي نبيه ﷺ من استحقاقه اللعنة في الدارين تعريضا بمن صدر منه شيء من الأذى في قصة زيد وزينب التي سيقت السورة لأجلها، ختمها أيضًا بالوصية بالتباعد عن التشبه بقوم صدر منهم إيذاء لموسى عليه السلام بتنقصه تارة، وقلة الأدب معه طورا، ونسبته إلى ما ينافي الرسالة آونة، كما يمر كثير من ذلك بقارئ توراتهم مما ينبئ عن عدم إيفائهم رسالته ونبوته حقها من التعظيم له والصلاة عليه والتسليم لأمره وقضيته، فكانت النتيجة أن غضب اللّه عليهم ورماهم بأفانين العقوبات، ولحقهم المخازي وبرأ رسوله موسى عليه السلام من إفكهم، ونزه مقامه عن تنقيصهم بأن حقق فضله وأسمى منزلته، وآتاه الوجاهة -وهي العظمة والقرب- عنده، وهكذا حقت كلمة اللعنة والخزي على مؤذي رسول اللّه ﷺ، ولحقهم الدمار، وشرح لنبيه صدره ورفع له ذكره وأعلى منزلته، وفخم وجاهته ما تعاقبت الأدوار. ويقرب من هذه الآية في المعنى والإشارة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٥)﴾[2] وفيهما كلتيهما تسلية للنبي ﷺ بتأسيه بأخيه موسى صلوات اللّه وسلامه عليهما. وكثيرا ما كان يقول ﷺ

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ٥٠).

(٢) الصف: الآية (٥).

في جواب جفاة الأعراب حينما يبلغه أو يسمع ما يكره: «**رحمة اللَّه على موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر**»[1]»[2].

قوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ قال الزمخشري: «﴿وَجِيهًا﴾ ذا جاه ومنزلة عنده، فلذلك كان يميط عنه التهم ويدفع الأذى، ويحافظ عليه لئلا يلحقه وصم، ولا يوصف بنقيصة، كما يفعل الملك بمن له عنده قربة ووجاهة»[3].

وقال ابن جرير: «﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ يقول: وكان موسى عند اللَّه مشفعًا فيما يسأل، ذا وجه ومنزلة عنده بطاعته إياه»[4].

وقال القاسمي: «اتخذ العامة، وكثير من المتعالمين، وصف الوجاهة للأنبياء، ذريعة للطلب والرغبة منهم، مما لا ينطبق على عقل ولا نقل، ولا يصدق على المعنى اللغوي بوجه ما»[5].

قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام أبان فيه وجه الصواب في هذه المسألة، وعبارته: «فالوسيلة التي أمر اللَّه بابتغائها إليه؛ تعم الوسيلة في عبادته وفي مسألته، فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها وبدعاء أحياء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته، ومن هذا الباب استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة، فإنهم يطلبون منه أن يشفع لهم إلى اللَّه كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم في الاستسقاء وغيره، وقول عمر رضي الله عنه: «إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا»[6]، معناه: نتوسل إليك بدعائه وشفاعته وسؤاله، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته، ليس المراد به إنا نقسم عليك به أو ما يجري هذا المجرى مما يفعله المبتدعون بعد موته وفي مغيبه، كما يقول بعض الناس: أسألك بجاه فلان عندك، ويقولون: إنا نتوسل إلى اللَّه بأنبيائه وأوليائه ويروون حديثًا موضوعًا: «**إذا سألتم اللَّه فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند اللَّه عريض**»[7]، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٢) محاسن التأويل (١٣/ ٢١٤-٢١٥).
(٣) الكشاف (٣/ ٢٧٦)
(٤) جامع البيان (٢٢/ ٥٠)
(٥) محاسن التأويل: (١٣/ ٣١٦).
(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢٨/ ١٠١٠).
(٧) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٢٤) وقال: «حديث كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين»، وقال الألباني في الضعيفة رقم (٢٢) باطل لا أصل له.

كما ذكر عمر ﷺ لفعلوا ذلك به بعد موته، ولم يعدلوا عنه إلى العباس مع علمهم أن السؤال به والإقسام به أعظم من العباس. فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه هو مما يفعله الأحياء دون الأموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم فإن الحي يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره. وكذلك حديث الأعمى فإنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ليرد اللَّه عليه بصره فعلمه النبي ﷺ دعاء أمره فيه أن يسأل اللَّه قبول شفاعة نبيه فيه، فهذا يدل على أن النبي ﷺ شفع فيه، وأمره أن يسأل اللَّه قبول شفاعته، وأن قوله: أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة[1]، أي بدعائه وشفاعته كما قال عمر: «**كنا نتوسل إليك بنبينا**».

فلفظ التوجه والتوسل في الحديثين بمعنى واحد، ثم قال: يا محمد يا رسول الله! إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم فشفعه في، فطلب من اللَّه أن يشفع فيه نبيه. وقوله: يا محمد يا نبي الله! هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب، فيخاطب لشهوده بالقلب كما يقول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، والإنسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره في نفسه إن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب، فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه إجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا، أو لكون الداعي مجيبا له مطيعا لأمره مقتديا به فيكون التسبب إما بمحبة السائل له واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فلا يكون التوسل بشيء منه ولا بشيء من السائل بل بذاته أو لمجرد الإقسام به على اللَّه، فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن من نسب نبيًا من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنّ موسى كان رجلًا حييًا ستّيرًا، لا يرى من جلده شيءٌ استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا:**

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨) والترمذي (٥/ ٥٣١/ ٣٥٧٨) والنسائي في الكبرى (٦/ ١٦٩/ ١٠٤٩٥) وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٥-٢٢٦/ ١٢١٩) والحاكم (١/ ٣١٣).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٤١٤-٤١٦)

ما يستتر هذا التّستّر إلاّ من عيبٍ بجلده، إمّا برصٌ، وإمّا أدرةٌ، وإمّا آفةٌ. وإنّ اللّه أراد أن يبرّئه ممّا قالوا لموسى، فخلا يومًا وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثمّ اغتسل. فلمّا فرغ، أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإنّ الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول: ثوبيَ حجر ثوبيَ حجر، حتّى انتهى إلى ملإٍ من بني إسرائيل فرأوه عريانًا أحسن ما خلق اللّه وأبرأه ممّا يقولون، وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضربًا بعصاه، فواللّه إنّ بالحجر لندبًا من أثر ضربه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، فذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ۝٦٩﴾[1].

★ غريب الحديث:

أُدْرَة: الأدْرَةُ بالضَّمّ: نَفْخة في الخُصيَة، يقال: رجل آدَرُ بَيّنُ الأدَر بفتح الهمزة والدال، وهي التي تُسَمّيها الناسُ القيلةَ.

ثَوْبِيَ حَجَرُ: بفتح الياء الأخيرة من ثوبي؛ أي: أعطيني ثوبي، أو رد ثوبي، وحجرُ بالضم على حذف حرف النداء.

فَوَاللهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدْبًا: ظاهره أنه بقية الحديث، بين في رواية همام في الغسل أنه قول أبي هريرة، والندب بالتحريك: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب في الحجر.

* عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«كان موسى رجلًا حييًا، وإنّه أتى الماء ليغتسل فوضع ثيابه على صخرةٍ وكان لا يكاد تبدو عورته فقالت بنو إسرائيل: إنّ موسى آدر، وبه آفة** -يعنون أنّه لا يضع ثيابه- **فاحتملت الصّخرة ثيابه حتّى صارت بحذاء مجالس بني إسرائيل، فنظروا إلى موسى ﷺ** كأحسن الرّجال -أو كما قال- فذلك قوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾[2].

---

(١) أحمد (٢/ ٥١٤-٥١٥)، والبخاري (٦/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٣٤٠٤) وفي (٨/ ٦٨٥/ ٤٧٩٩) مختصرًا، والترمذي (٥/ ٣٣٥/ ٣٢٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٧/ ١١٤٢).

(٢) البزار (٣/ ٦٦-٦٧/ ٢٢٥٢) -كشف-، وأحمد (٣/ ٢٦٢) مختصرًا. من طريق حماد بن سلمة عن علي بن يزيد -يعني ابن جدعان- عن أنس به. وأعله الهيثمي في المجمع (٧/ ٩٣-٩٤/ ٢٦٩) بابن جدعان فقال: علي بن زيد مختلف فيه. وابن جدعان ضعيف كما في التقريب ويشهد له الحديث المتقدم.

* عن ابن عبّاسٍ في قوله: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ قال: قال له قومه: إنّه آدر، قال: فخرج ذات يوم يغتسل فوضع ثيابه على صخرةٍ فخرجت الصّخرة تشتدّ بثيابه وخرج يتبعها عريانًا حتّى انتهت به إلى مجالس بني إسرائيل، قال: فرأوه ليس بآدر. قال: فذاك قوله: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾[(١)].

* عن أبي وائلٍ قال: سمعت عبد اللَّه ﷺ قال: قسم النّبيّ ﷺ قسمًا، فقال رجلٌ: إنّ هذه لقسمةٌ ما أريد بها وجه اللَّه، فأتيت النّبيّ ﷺ فأخبرته، فغضب حتّى رأيت الغضب في وجهه، ثمّ قال: «يرحم اللَّه موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر»[(٢)].

★ فوائد الأحاديث:

في هذه الأحاديث من الفوائد:

- «أن الأنبياء في خلقهم وخُلقهم على غاية الكمال، وأن من نسب نبيًا من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه، ويخشى على فاعله الكفر. وفيه معجزة ظاهرة لموسى ﷺ. وأن الآدمي يغلب عليه طباع البشر؛ لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من اللَّه، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه، ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر. وفيه ما كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال، واحتمال أذاهم، وجعل اللَّه تعالى العاقبة لهم على من آذاهم»[(٣)].

- وفيها أن «الحياء صفة كريمة من صفات المؤمنين، وأجلهم فيها قدرًا، وأعلاهم منزلة الأنبياء، وكان موسى رأسًا فيهم مقدمًا فيه يكف عن العار والنار»[(٤)].

تنبيه: قال القاضي عياض: «والحكم في سب سائر أنبياء اللَّه تعالى وملائكته واستخف بهم، أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم؛ حكم نبينا ﷺ على

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٥/ ٣١٨٤٨)، والحاكم (٢/ ٤٢٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١/ ٣٨٠و٣٩٥-٣٩٦و٤٣٥-٤٣٦)، والبخاري (٦/ ٥٣٩/ ٣٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٧٣٩/ ١٠٦٢).

(٣) فتح الباري (٦/ ٥٤١).

(٤) عارضة الأحوذي (١٢/ ٩٦).

مساق ما قدمناه، قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾[1]»[2].

قال شيخ الإسلام: «والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا، فمن سب نبيا مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن أو موصوفا بالنبوة، مثل أن يذكر في حديث أن نبيا فعل كذا، أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل مع العلم بأنه نبي وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق، فالحكم في هذا كما تقدم؛ لأن الإيمان بهم واجب عموما، وواجب الإيمان خصوصا بمن قصه اللّه علينا في كتابه، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي.

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظا أو معنى، وما أعلم أحدا فرق بينهما وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه وأنه وجب التصديق له والطاعة له جملة وتفصيلا، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابهم كافر محارب حلال الدم»[3].

* * *

(١) النساء: الآية (١٥٠).

(٢) الشفا (٢/ ١٠٩٧).

(٣) الصارم المسلول (ص: ٥٦٧).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الزمخشري: «هذه الآية مقرّرة للتي قبلها، بنيت تلك على النهي عما يؤذي رسول اللّه ﷺ، وهذه على الأمر باتقاء اللّه تعالى في حفظ اللسان؛ ليترادف عليهم النهي والأمر، مع اتباع النهي ما يتضمن الوعيد من قصة موسى عليه السلام، وإتباع الأمر الوعد البليغ فيقوى الصارف عن الأذى والداعي إلى تركه»[(١)].

قال ابن كثير: «يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بتقواه وأن يعبدوه عبادةَ مَن كأنه يراه وأن يقولوا ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي: مستقيمًا لا اعوجاج فيه ولا انحراف، ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم؛ أي يوفقهم للأعمال الصالحة وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ وذلك أنه يجار من نار الجحيم ويصير إلى النعيم المقيم»[(٢)].

وقال ابن عاشور: «بعد أن نهى اللّه المسلمين عما يؤذي النبي ﷺ، وربأ بهم عن أن يكونوا مثل الذين آذوا رسولهم؛ وجه إليهم بعد ذلك نداء بأن يتسموا بالتقوى وسداد القول؛ لأن فائدة النهي عن المناكر التلبس بالمحامد، والتقوى جماع الخير في العمل والقول. والقول السديد مُبِثُّ الفضائل. .

والقول يكون بابا عظيما من أبواب الخير ويكون كذلك من أبواب الشر. وفي الحديث: «**وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم**»[(٣)] وفي

---

(١) الكشاف (٣/ ٢٧٦).
(٢) التفسير (٦/ ٤٨٧).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) والترمذي (٥/ ١٣/ ٢٦١٦) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨/ ١١٣٩٤) وابن ماجه (٢/ ١٣١٤-١٣١٥/ ٣٩٧٣) وصححه ابن حبان (١/ ٤٤٧/ ٢١٤) والحاكم (٢/ ٤١٢-٤١٣).

الحديث الآخر: «رحم اللَّه امرأ قال خيرًا فغنم أو سكت فسلم»[1] وفي الحديث الآخر: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[2].

ويشمل القول السديد ما هو تعبير عن إرشادٍ من أقوال الأنبياء والعلماء والحكماء، وما هو تبليغ لإرشاد غيره من مأثور أقوال الأنبياء والعلماء. فقراءة القرآن على الناس من القول السديد، ورواية حديث الرسول ﷺ من القوَل السديد. وفي الحديث: «نضر اللَّه امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»[3]، وكذلك نشر أقوال الصحابة والحكماء وأئمة الفقه. ومن القول السديد تمجيد اللَّه والثناء عليه مثل التسبيح. ومن القول السديد الأذان والإقامة قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[4] في سورة (فاطر). فبالقول السديد تشيع الفضائل والحقائقَ بين الناس فيرغبون في التخلق بها، وبالقول السيئ تشيع الضلالات والتمويهات فيغتر الناس بها ويحسبون أنهم يحسنون صنعًا. والقول السديد يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولما في التقوى والقول السديد من وسائل الصلاح جُعِل للآتي بهما جزاءٌ بإصلاح الأعمال ومغفرة الذنوب. وهو نشر على عكس اللف، فإصلاح الأعمال جزاء على القول السديد لأن أكثر ما يفيده القول السديد إرشاد الناس إلى الصلاح، أو اقتداء الناس بصاحب القول السديد.

وغفران الذنوب جزاء على التقوى؛ لأن عمود التقوى اجتناب الكبائر، وقد غفر اللَّه للناس الصغائر باجتناب الكبائر، وغفر لهم الكبائر بالتوبة، والتحول عن المعاصي بعد الهم بها ضرب من مغفرتها.

ثم إن ضَميرَي جمع المخاطب لما كانا عائدين على الذين آمنوا كانا عامين لكل

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٣٨-٣٣٩/ ٥٨١) والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٤١/ ٤٩٣٤) وابن المبارك في الزهد (٣٨٠) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٥١٠-٥١١/ ٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤) والبخاري (١٠/ ٦٥٢/ ٦١٣٨) ومسلم (١/ ٦٨/ ٤٧) وأبو داود (٥/ ٣٥٨/ ٥١٥٤) والترمذي (٤/ ٥٦٩/ ٢٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠) وابن ماجه (١/ ٨٤/ ٢٣١) والحاكم (١/ ٨٧) وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، لكن للحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة يتقوى بها.

(٤) فاطر: الآية (١٠).

المؤمنين في عموم الأزمان سواء كانت الأعمال أعمال القائلين قولًا سديدًا أو أعمال غيرهم من المؤمنين الذين يسمعون أقوالهم، فإنهم لا يخلون من فريق يتأثر بذلك القول فيعملون بما يقتضيه على تفاوت بين العاملين، وبحسب ذلك التفاوت يتفاوت صلاح أعمال القائلين قولا سديدا والعاملين به من سامعيه، وكذلك أعمال الذي قال القول السديد في وقت سماعه قول غيره. وفي الحديث: «**فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[1]، فظهر أن إصلاح الأعمال متفاوت وكيفما كان فإن صلاح المعمول من آثار سداد القول، وكذلك التقوى تكون سببا لمغفرة ذنوب المتقي ومغفرة ذنوب غيره؛ لأن من التقوى الانكفاف عن مشاركة أهل المعاصي في معاصيهم فيحصل بذلك انكفاف كثير منهم عن معاصيهم تأسيًا أو حياء، فتتعطل بعض المعاصي، وذلك ضرب من الغفران، فإن اقتدى فاهتدى فالأمر أجدر»[2].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠) وابن ماجه (١/ ٨٥/ ٢٣١) والحاكم (١/ ٨٦-٨٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٢١-١٢٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال أبو السعود: «لما بين عظم شأن طاعة اللَّه ورسوله ببيان مآل الخارجين عنها من العذاب الأليم، ومنال المراعين لها من الفوز العظيم؛ عقب ذلك ببيان عظم شأن ما يوجبها من التكاليف الشرعية، وصعوبة أمرها بطريق التمثيل، مع الإيذان بأن ما صدر عنهم من الطاعة وتركها، صدر عنهم بعد القبول والالتزام، وعبر عنها بالأمانة تنبيهًا على أنها حقوق مرعية أودعها اللَّه تعالى المكلفين، وائْتَمَنَهُم عليها، وأوجب عليهم تلقيها بحسن الطاعة والانقياد، وأمرهم بمراعاتها والمحافظة عليها وأدائها من غير إخلال بشيء من حقوقها، وعبر عن اعتبارها بالنسبة إلى استعداد ما ذكر من السموات وغيرها بالعرض عليها لإظهار مزيد الاعتناء بأمرها، والرغبة في قبولهن لها، وعن عدم استعدادهن لقبولها بالإباء والإشفاق منها لتهويل أمرها، وتربية فخامتها، وعن قبولها بالحمل لتحقيق معنى الصعوبة المعتبرة فيها، بجعلها من قبيل الأجسام الثقيلة التي يستعمل فيها القوى الجسمانية التي أشدها وأعظمها ما فيهن من القوة والشدة، والمعنى أن تلك الأمانة في عظم الشأن بحيث لو كلفت هاتيك الأجرام العظام التي هي مثل في القوة والشدة مراعاتها وكانت ذات شعور وإدراك لأبين قبولها وأشفقن منها، ولكن صرف الكلام عن سننه بتصوير المفروض بصورة المحقق روما لزيادة تحقيق المعنى المقصود بالتمثيل وتوضيحه. ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ أي: عند عرضها عليه، إما باعتبارها بالإضافة إلى استعداده أو بتكليفه إياها يوم الميثاق؛ أي: تكلفها والتزمها، مع ما فيه من ضعف البنية، ورخاوة القوة، وهو إما عبارة عن قبوله لها بموجب استعداده الفطري أو عن اعترافه بقوله بلى.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾: اعتراض وسط بين الحمل وغايته للإيذان من أول الأمر بعدم وفائه بما عهده وتحمله؛ أي: إنه كان مفرطًا في الظلم، مبالغًا في الجهل؛ أي: بحسب غالب أفراده الذين لم يعملوا بموجب فطرتهم السليمة، أو اعترافهم السابق دون من عداهم من الذين لم يبدلوا فطرة اللَّه تبديلًا، وإلى الفريق الأول أشير بقوله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾؛ أي: حملها الإنسان ليعذب اللَّه بعض أفراده الذين لم يراعوها ولم يقابلوها بالطاعة على أن اللام للعاقبة، فإن التعذيب وإن لم يكن غرضًا له من الحمل، لكن لما ترتب عليه بالنسبة إلى بعض أفراده ترتب الأغراض على الأفعال المعللة بها، أبرز في معرض الغرض؛ أي: كان عاقبة حمل الإنسان لها أن يعذب اللَّه تعالى هؤلاء من أفراده لخيانتهم الأمانة، وخروجهم عن الطاعة بالكلية، وإلى الفريق الثاني أشير بقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: كان عاقبة حمله أن يتوب اللَّه تعالى على هؤلاء من أفراده أي يقبل توبتهم لعدم خلعهم ربقة الطاعة عن رقابهم بالمرة، وتلافيهم لما فرط منهم من فرطات قلما يخلو عنها الإنسان بحكم جبلته، وتداركهم لها بالتوبة والإنابة والالتفات إلى الاسم الجليل أولًا: لتهويل الخطب، وتربية المهابة، والإظهار في موقع الإضمار، ثانيًا: لإبراز مزيد الاعتناء بأمر المؤمنين توفية لكل من مقامي الوعيد والوعد حقه، واللَّه تعالى أعلم»[(١)].

وقد اختلفت عبارات المفسرين في تفسير الأمانة، ففسرها بعضهم بالطاعة، وبعضهم بالدين والحدود والفرائض، وبعضهم بالصلاة والصيام والاغتسال من الجنابة، وبعضهم بالتوحيد.

قال ابن كثير: «وكل هذه الأقوال لا تنافي بينها؛ بل متفقة وراجعة إلى أنها التكليف وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو أنه إن قام بذلك أثيب وإن تركها عوقب فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه إلا من وفق اللَّه، وباللَّه المستعان»[(٢)].

قال ابن حزم: «وأما عرضه تعالى الأمانة على السموات والأرض والجبال

(١) إرشاد العقل السليم (٧/ ١١٨-١١٩).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٨٩).

وإباية كل واحد منها؛ فلسنا نعلم نحن ولا أحد من الناس كيفية ذلك، وهذا نص قوله تعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾[1] فمن تكلف أو كلف غيره معرفة ابتداء الخلق، وأن له مبدئًا لا يشبهه ألبتة، فأراد معرفة كيف كان فقد دخل في قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[2]، إلا أننا نوقن أنه تعالى لم يعرض على السموات والأرض والجبال الأمانة إلا وقد جعل فيها تمييزًا لما عرض عليها وقوة تفهم بها الأمانة فيما عرض عليها، فلما أبتها وأشفقت منها سلبها ذلك التمييز وتلك القوة وأسقط عنها تكليف الأمانة، هذا ما يقتضيه كلامه ﷻ، ولا مزيد عندنا على ذلك»[3].

وقال الشنقيطي: «وهذا العرض والإباء والإشفاق كلّه حق، وقد خلق اللَّه للسموات والأرض والجبال إدراكًا يعلمه هو جلَّ وعلا، ونحن لا نعلمه، وبذلك الإدراك أدركت عرض الأمانة عليها، وأبت وأشفقت؛ أي: خافت.

ومثل هذا تدلّ عليه آيات وأحاديث كثيرة، فمن الآيات الدالَّة على إدراك الجمادات المذكور: قوله تعالى في سورة (البقرة) في الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[4]، فصرّح بأن من الحجارة ما يهبط من خشية اللَّه، وهذه الخشية التي نسبها اللَّه لبعض الحجارة بإدراك يعلمه هو تعالى.

ومن الآيات الدالّة على ذلك قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[5]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾[6]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومن الأحاديث الصحيحة الدالّة على ذلك قصة حنين الجذع، الذي كان يخطب عليه ﷺ لما انتقل بالخطبة إلى المنبر، وهي في صحيح البخاري وغيره[7].

ومنها ما ثبت في صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «**إني لأعرف حجرًا كان يسلّم عليّ في مكّة**»[8]، وأمثال هذا كثيرة. فكل ذلك المذكور في الكتاب والسنّة إنما

---

(١) الكهف: الآية (٥١). (٢) النور: الآية (١٥).
(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٨٥). (٤) البقرة: الآية (٧٤).
(٥) الإسراء: الآية (٤٤). (٦) الأنبياء: الآية (٧٩).
(٧) أحمد (٣/ ٣٠٠) والبخاري (٦/ ٧٤٦/ ٣٥٨٤) والترمذي (٢/ ٣٧٩/ ٥٠٥).
(٨) أحمد (٥/ ٨٩) ومسلم (٤/ ١٧٨٢/ ٢٢٧٧).

يكون بإدراك يعلمه اللَّه، ونحن لا نعلمه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ ولو كان المراد بتسبيح الجمادات دلالتها على خالقها لكُنّا نفقهه، كماهو معلوم، وقد دلّت عليه آيات كثيرة»[1].

واختلف في المراد بالإنسان في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ على أقوال:

القول الأول: أن المراد بالإنسان آدم عليه السلام[2].

القول الثاني: أن المراد بالإنسان الجنس أي: عموم الناس[3].

القول الثالث: أن المراد بالإنسان الكافر والمنافق[4].

وتبعا لذلك اختلف في مرجع الضمير المتصل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

فقيل: إن الضمير يرجع إلى جنس الإنسان سواء أريد بالإنسان في الآية آدم عليه السلام أو أريد عموم الناس[5].

وقيل: يرجع إلى الكافر والمنافق إن حمل لفظ الإنسان عليهما.

قال الشنقيطي: «الظاهر أن المراد بالإنسان آدم -عليه وعلى نبيّنا الصّلاة والسّلام-، وأن الضمير في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ راجع للفظ: ﴿ٱلْإِنسَٰنُ﴾، مجرّدًا عن إرادة المذكور منه، الذي هو آدم.

والمعنى: أنه أي الإنسان الذي لا يحفظ الأمانة ﴿كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾؛ أي: كثير الظلم والجهل، والدليل على هذا أمران:

أحدهما: قرينة قرآنيّة دالّة على انقسام الإنسان في حمل الأمانة المذكورة إلى معذّب ومرحوم في قوله تعالى بعده، متّصلًا به: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾، فدلّ هذا على أن الظلوم الجهول من الإنسان هو المعذب، والعياذ باللَّه، وهم المنافقون والمنافقات، والمشركون والمشركات، دون المؤمنين والمؤمنات. واللام في قوله: ﴿لِّيُعَذِّبَ﴾: لام التعليل، وهي متعلّقة بقوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٥٨-٢٥٩).
(٢) معالم التنزيل (٣/ ٤٧١).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٢٥٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٥٥).
(٥) أضواء البيان (٦/ ٢٥٩).

الأمر الثاني: أن الأسلوب المذكور الذي هو رجوع الضمير إلى مجرّد اللفظ دون اعتبار المعنى التفصيلي معروف في اللغة التي نزل بها القرآن، وقد جاء فعلًا في آية من كتاب اللَّه، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾[١]؛ لأن الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾، راجع إلى لفظ المعمر دون معناه التفصيلي؛ كما هو ظاهر، وقد أوضحناه في سورة (الفرقان)، في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾[٢]، وبيّنا هناك أن هذه المسألة هي المعروفة عند علماء العربية بمسألة: عندي درهم ونصفه؛ أي: نصف درهم آخر، كما ترى. وبعض من قال من أهل العلم: إن الضمير في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾؛ عائد إلى آدم؛ قال: المعنى أنه كان ظلومًا لنفسه جهولًا؛ أي: غرًّا بعواقب الأمور، وما يتبع الأمانة من الصعوبات، والأظهر ما ذكرنا، والعلم عند الله»[٣].

قال أبو السعود: «﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ مبالغا في المغفرة والرحمة حيث تاب عليهم وغفر لهم فرطاتهم وأثاب بالفوز على طاعاتهم»[٤].

قال الرازي: «ذكر اللَّه في الإنسان وصفين: الظلوم والجهول، وذكر من أوصافه وصفين فقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: كان غفورًا للظلوم ورحيمًا على الجهول، وذلك لأن اللَّه تعالى وعد عباده بأنه يغفر الظلم جميعًا إلا الظلم العظيم الذي هو الشرك كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٥]، وأما الوعد فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٦]، وأما الرحمة على الجهل فلأن الجهل محل الرحمة ولذلك يعتذر المسيء بقوله: ما علمت.

وههنا لطيفة: وهي أن اللَّه تعالى أعلم عبده بأنه غفور رحيم، وبصره بنفسه فرآه ظلومًا جهولًا ثم عرض عليه الأمانة فقبلها مع ظلمه وجهله لعلمه فيما يجبرها من الغفران والرحمة، واللَّه أعلم»[٧].

---

(١) فاطر: الآية (١١).
(٢) الفرقان: الآية (٦١).
(٣) أضواء البيان (٦/ ٢٥٩-٢٦٠).
(٤) إرشاد العقل السليم (٧/ ١١٩).
(٥) لقمان: الآية (١٣).
(٦) النساء: الآية (٤٨).
(٧) تفسير الرازي (٢٥/ ٢٣٨).

ما ورد في السنةِ من النصوص الصحيحة في رفع الأمانة وضياعها وأن الأمين يكاد يكون معدوما أو أشبه بالمعدوم

* عن ابن عبّاسٍ ﷺ في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ قال: فرضت على آدم ﷺ فقيل: خذها بما فيها، فإن أطعت غفرت لك، وإن عصيت عذّبتك، قال: قد قبلت، فما كان إلاّ قدر ما بين العصر إلى اللّيل من ذلك اليوم حتّى أصاب الخطيئة[1].

* عن أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنّ من أعظم الأمانة عند اللَّه يوم القيامة: الرّجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثمّ ينشر سرّها**»[2].

* عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا حدّث الرّجل بالحديث ثمّ التفت فهي أمانةٌ**»[3].

* عن حذيفة ﷺ قال: «**حدّثنا رسول اللَّه ﷺ** حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدّثنا أنّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرّجال، ثمّ علموا من القرآن ثمّ علموا من السّنّة، وحدّثنا عن رفعها، قال: ينام الرّجل النّومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظلّ أثرها مثل أثر الوكت، ثمّ ينام النّومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل كجمرٍ دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرًا وليس فيه شيءٌ، فيصبح النّاس يتبايعون فلا يكاد أحدٌ يؤدّي الأمانة، فيقال: إنّ في بني فلانٍ رجلًا أمينًا، ويقال للرّجل: ما

---

(١) ابن جرير (٢٢/ ٥٤)، والحاكم (٢/ ٤٢٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٣/ ٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠٦٠/ ١٤٣٧)، وأبو داود (٥/ ١٨٩-١٩٠/ ٤٨٧٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٤و٣٥٢و٣٧٩-٣٨٠و٣٩٤)، وأبو داود (٥/ ١٨٨-١٨٩/ ٤٨٦٨)، والترمذي (٤/ ٣٠١/ ١٩٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ١٤٨/ ٢٢١٢)، والطحاوي في المشكل (٩/ ١٢و١٣/ ٣٣٨٦-٣٣٨٨).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر به. قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: عبد الرحمن بن عطاء غمزه البخاري فقال: فيه نظر، كما في التاريخ (٥/ ٣٣٦) وفي الضعفاء الصغير (٢٠٦).

وقال ابن أبي حاتم (٥/ ٢٦٩): سألته -يعني أباه- عنه فقال: «شيخ»، قلت: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء الصغير فقال: يحول من هناك.

ووثقه الذهبي وابن سعد وابن حبان وقال الحافظ: «صدوق فيه لين». وقال الحافظ المنذري في الترغيب (٣/ ٨٧): ابن عطاء المدني: لا يمنع من تحسين الحديث والله أعلم.

أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبّة خردلٍ من إيمانٍ، ولقد أتى عليّ زمانٌ وما أبالي أيّكم بايعت، لئن كان مسلمًا ردّه عليّ الإسلام، وإن كان نصرانيًّا ردّه عليّ ساعيه، فأمّا اليوم فما كنت أبايع إلاّ فلانًا وفلانًا»[١].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما النّبيّ ﷺ في مجلسٍ يحدّث القوم جاءه أعرابيٌّ فقال: متى السّاعة؟ فمضى رسول اللّه ﷺ يحدّث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتّى إذا قضى حديثه قال: **«أين أراه السّائل عن السّاعة؟»** قال: ها أنا يا رسول اللّه، قال: **«فإذا ضيّعت الأمانة فانتظر السّاعة»** قال: كيف إضاعتها؟ قال: **«إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة»**[٢].

* عن ابن بريدة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من حلف بالأمانة فليس منّا»**[٣].

★ غريب الأحاديث:

يُفْضِي: يصل، وهو كناية عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[٤].

سِرَّهَا: نكاحها، كما قال:

وَلاَ تَنْظِرَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا ... عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا

وكني به عن النكاح لأنه يفعل في السر.

فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ: الجذر: الأصل من كل شيء.

الوَكْتُ: الأثر اليسير.

المَجْلُ: هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء.

مُنْتَبِرًا: منتفخًا.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٨٣)، والبخاري (١١/ ٤٠٥/ ٦٤٩٧)، ومسلم (١/ ١٢٦-١٢٧/ ١٤٣)، والترمذي (٤/ ٤١١-٤١٢/ ٢١٧٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٤٦/ ٤٠٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١) والبخاري (١/ ١٨٨-١٨٩/ ٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٧١/ ٣٢٥٣) والحاكم (٤/ ٢٩٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) النساء: الآية (٢١).

مَا أَجْلَدَهُ: ما أقواه.

مَا أَظْرَفَهُ: أي ما أحسنه.

مَا أُبَالِي أَيّكُمْ بَايَعْتُ: من البيع لا من المبايعة.

سَاعِيهِ: أي واليه الذي أقيم عليه لينصف منه، وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاة الصدقة، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قضاء الجزية.

★ فوائد الأحاديث:

في هذه الأحاديث من الفوائد:

- أن من الأمانة التي ينبغي مراعاتها: حفظ ما يكون بين الرجل وامرأته حال الاستمتاع بها، وأن إفشاء ذلك ونشره خيانة لهذه الأمانة، قال في عون المعبود: «إن نشر الرجل وإفشاء ما جرى بينه وبين زوجته حال الاستمتاع بها من أعظم خيانة الأمانة»[1].

قال القاضي عياض: «جاء في النهي عن هذا أحاديث كثيرة، ووعيد شديد وذلك في وصف ما يفعله من ذلك، وكشف حالها فيه، فإنه من كشف العورة ولا فرق بين كشف العورة بالنظر أو بالوصف، كما جاء في الحديث الآخر، وأما ذكر المجامعة والخبر عنه على الجملة فغير منكر إذا كان لفائدة ومعنى، كما قال ﷺ: «**إني لأفعله أنا وهذه**»[2] وقوله: «**هل أعرستم الليلة؟**»[3] وذكر ذلك لغير فائدة أيضًا ليس من مكارم الأخلاق، ولا من حديث أهل المروءات والسمت»[4].

- وفيها: أن من الأمانات التي ينبغي أن تحفظ: أمانة الحديث الذي يكون بين الرجلين، فإذا حدث الرجل أخاه بحديث لا يريد أن يطلع عليه غيره فهو أمانة ينبغي حفظها وعدم إشاعتها، قال المناوي في الفيض في شرح حديث جابر: «**«ثم التفت»** أي: غاب عن المجلس، أو التفت يمينا وشمالا، فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه به، **«فهي»** أي الكلمة التي حدثه بها **«أمانة»**

---

(١) عون المعبود (١٣/ ٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٧٣٣/ ٥٤٧٠) ومسلم (٣/ ١٦٨٩-١٦٩٠/ ٢١٤٤).

(٤) الإكمال (٤/ ٦١٤).

عند المحدث أودعه إياها ، فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر اللَّه حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين ، فيجب عليه كتمها إذِ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق . قالوا : وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية للشنآن ما لا يخفى ، قال في الإحياء : وإفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار . وقال الماوردي : إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه ؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين : الخيانة إن كان مؤتمنا والنميمة إن كان مستخبرا ، فأما الضرر فيما استويا فيه أو تفاضلا فكلاهما مذموم ، وهو فيهما ملوم . وقال الراغب : السر ضربان : أحدهما ما يلقى الإنسان من حديث يستكتم ؛ وذلك إما لفظا كقولك لغيرك : اكتم ما أقول لك ، وإما حالا وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده أو خفض صوته أو يخفيه عن مجالسه وهو المراد في هذا الحديث»[1] .

– وفيها الإنذار برفع الأمانة ؛ قال الحافظ تعليقا على حديث حذيفة : «وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة ، وأن الموصوف بالأمانة يُسلَبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا ، وهذا إنما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائنا لأن القرين يقتدي بقرينه»[2] .

قال ابن هبيرة : «ومدار هذا الحديث هو التنبيه على أن الأمانة التي تثبت وتنفع في الدنيا والآخرة هي التي كانت لله ومن أجل اللَّه ، وأن الأمانة التي يستعملها الناس لأجل الناس ولحراسة معايشهم ، ولحفظ أقوالهم بين الناس ، ولصلاح دنياهم ، فإنها هي التي تقبض من قلوبهم ، وترفع لارتفاع أسبابها ، ولانقضاء ما كانت لأجله ، فأما ما كان منها لله تعالى ، فإنه لا يزول لدوام اللَّه ﷻ»[3] .

– وفيها : أن تضييع الأمانة من أمارات الساعة ؛ قال ابن بطال في شرح حديث أبي هريرة : «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**»[4] قال : «هو كلام مجمل أحب الأعرابي السائل النبي ﷺ شرحه له فقال له : كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال :

(١) فيض القدير (١/ ٣٢٩).
(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٩).
(٣) الإفصاح (٢/ ٢١٤).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١) والبخاري (١/ ١٨٨-١٨٩/ ٥٩).

«إذا أسند الأمر إلى غير أهله» فأجابه ﷺ بجواب عام دخل فيه تضييع الأمانة، وما كان في معناها مما لا يجري على طريق الحق كاتخاذ العلماء الجهال عند موت أهل العلم، واتخاذ ولاة الجور وحكام الجور عند غلبة الباطل وأهله، وقد ذكر ابن أبي شيبة من حديث المقبري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيه الخائن ويخون فيها الأمين وينطق الرويبضة»**، قيل: وما الرويبضة؟ قال: **«الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»**[1]، وقد رأينا أكثر هذه العلامات، وما بقي منها فغير بعيد، روى ابن عُيَيْنَة عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت شداد بن معقل قال: سمعت ابن مسعود يقول: **«أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة»»**[2].

- وفيها: النهي عن الحلف بالأمانة؛ قال الخطابي: «هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله ﷻ وصفاته»[3].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩١) وابن ماجه (٢/ ١٣٣٩-١٣٤٠/ ٤٠٣٦) والحاكم (٤/ ٤٦٥-٤٦٦) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٨٨٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) معالم السنن (٤/ ٤٣).

خاتمة

قلت: هذه السورة الكريمة انفردت بمفردات، وتميزت بمميزات لا توجد في غيرها من سور القرآن، فجمعت بين الجهاد والدعوة إليه، وبينت مكانة الدعوة إلى اللَّه، وبينت أصناف الناس في الدعوة: الصادقين والكاذبين، وفي هذه السورة بيان صدق النبي ﷺ وصدق دعوته، وأن الإسلام لا ينبني إلا على الأصول، ولا يقبل أي زيادة أو نقصان، فالحقوق فيه مضمونة، فلا بنوة في الإسلام، وكلٌّ يرجع إلى أصله، والمسلمون تجمعهم الأخوة. وفي السورة مكانة أزواج النبي ﷺ وفضائلهن وامتحانهن ونجاحهن في الاختبار، فكان منقبة لهن، ولكل امرأة صالحة صادقة مع زوجها إلى يوم القيامة، ومن تتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وجد أن نساء النبي ﷺ معدودات من أهل البيت، وأن ذلك لا مرية فيه. وفيها عناية اللَّه بنبيه ﷺ، وتعظيمه وتقديره في اللفظ والمعنى والأحكام الخاصة به، وأن تاريخه ﷺ لا تزيده الدهور إلا رسوخًا ونصاعة، فشرفه ﷺ صلاة ربه عليه والمقربين من عباده، وصلاة بني آدم التي لا تنقطع لحظة، فهي دائمة مستمرة، اللهم صل عليه وعلى آله وذرياته وأصحابه.

وهذه السورة اعتنت بالمرأة عناية فائقة، فشرّفتها بالحجاب، وبينت عفتها وطهارتها ومكانتها، وبُذُور ذلك نساء النبي ﷺ، فهن الطيبات الطاهرات، أسوة كل امرأة مسلمة إلى يوم القيامة، وأشارت السورة إلى توقير النبي ﷺ، وعدم التعرض لجنابه الشريف، ومن تعرض لشيء من ذلك فقد آذاه.

وختمت السورة بأمر عظيم، وهو الأمانة التي تحملها الإنسان، والتي هي توحيده وإخلاص العبودية له، فمِن موفَّق في ذلك ومن مخذول لم يحالفه التوفيق، فنرجو اللَّه أن يجعلنا ممن حمل أمانة التوحيد والسنة والقرآن ونصروها بكل ما أوتوا من نفس ومال وجاه. واللَّه المستعان.

* * *

فهرس الموضوعات

سورة الأحزاب

* * *